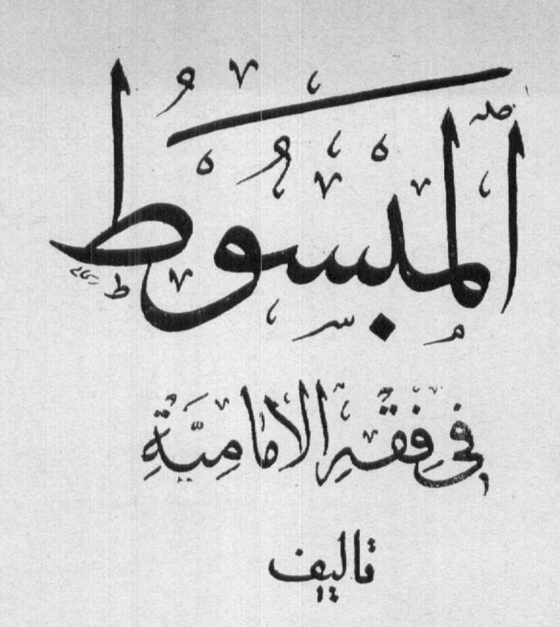


في فقه الامامية

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

المتوفى ٤٦٠ هجري

صححه وعلق عليه

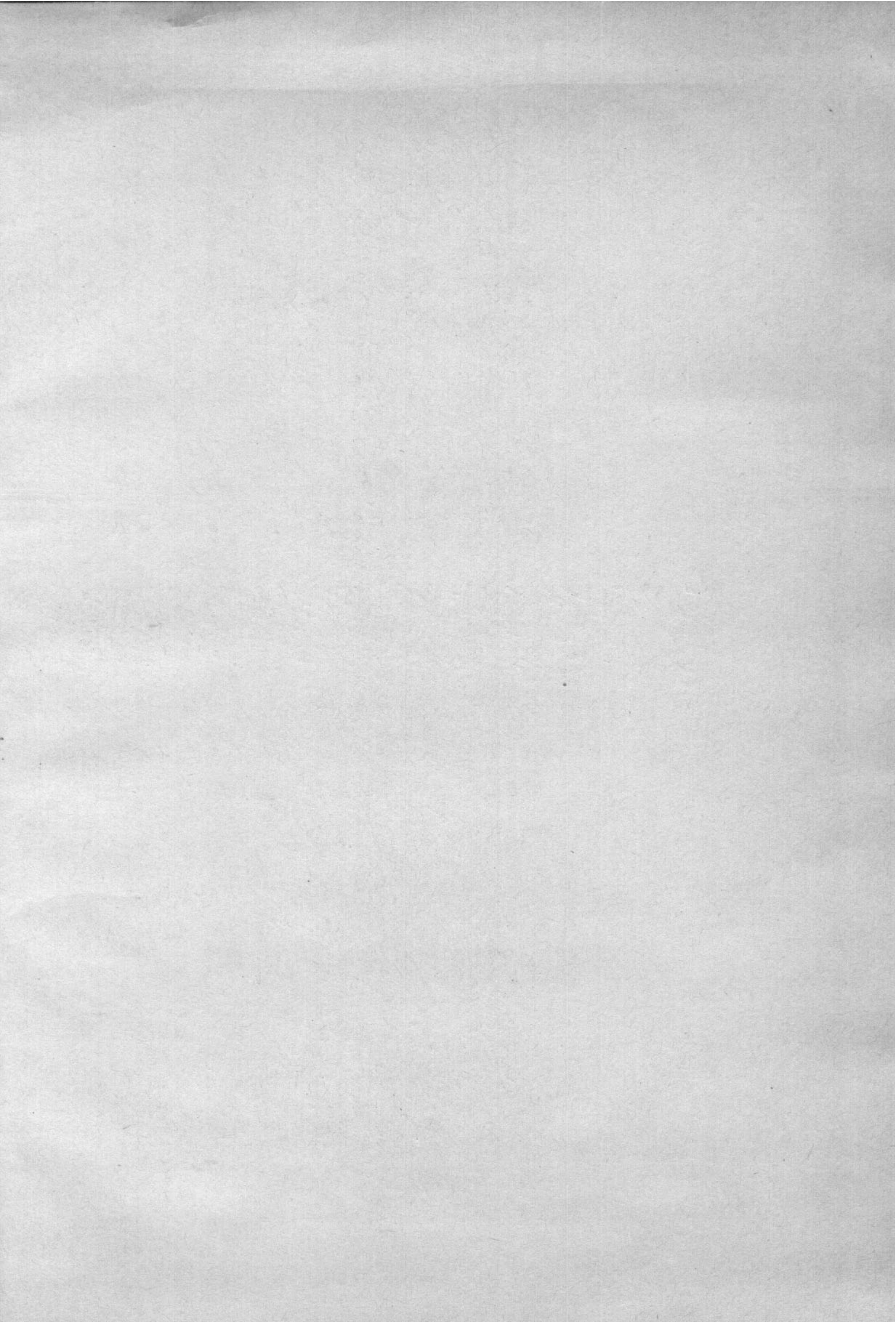
محمد الباقر البهبودي

الجزء السابع

عنيت بنشره المكتبة المرتضوية

لاحياء الآثار الجعفرية

رقم التليفن - ۲۱۴۰۴



بسم الله الرحمن الرحيم

((كتاب الجراح))

فصل

(في تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه)

قال الله تعالى « ولا تقتلوا النفس التي حرّم الله إلّا بالحقّ [1] » يعني إلّا بالقود أو ما يقوم مقامه ، و قال تعالى « و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق [2] » و قال « و إذا الموؤدة سئلت بأيّ ذنب قتلت [3] » و قال تعالى « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً [4] » و قال « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم خالداً فيها وغضب الله عليه و لعنه و أعدّ له عذاباً عظيماً [5] » .

و تمسّك ابن عبّاس بظاهر هذه الآية فقال : لا توبة لقاتل العمد . و قال نسخت هذه الآية قوله « و لا تقتلوا النفس الّتي حرّم الله » إلى قوله « إلّا من تاب » لأنّ هذه الآية نزلت قبل قوله « و من يقتل مؤمناً متعمّداً » بستّة أشهر ، و احتجّ بماروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله أنّه قال : ما نازلت ربّي في شيء كما نازلته في توبة قاتل العمد فأبى عليّ .

---

(١) الانعام : ١٥١ .

(٢) أسرى : ٣١ .

(٣) التكوير : ٩ .

(٤) أسرى : ٣٣ .

(٥) النساء : ٩٣ .

والصحيح أنّ له التوبه لقوله تعالى « و هو الّذي يقبل التوبة عن عباده [١] » .

و روى عبدالله بن مسعود قال : سألت رسول الله عليه السلام أيّ الكبائر أكبر ؟ قال : أن تجعل لله نداً ، و قد خلقك ، قلت : ثمّ أيّ ؟ قال أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك، و في بعضها قلت ثم أيّ قال أن تزنى بحليلة جارك .

و روى ابن مسعود أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال أوّل ما ينظر الله بين الناس في الدماء و روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : من أعان على قتل حرّ مسلم بشطر كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه: آيس من رحمة الله .

و روى أبوسعيد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ بقتيل فقال : من لهذا؟ فلم يذكر له أحد ، فغضب ثمّ قال : والّذي نفسي بيده لو اشترك فيه أهل السماء والأرض لأكبّهم الله في النار ، و هو أيضاً معلوم خطره بدلالة العقل و إجماع الاُمّة .

فأما القصاص و وجوبه فدليله قوله تعالى « يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والاُنثى بالاُنثى [٢] » و قال تعالى « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل » وقال تعالى « ولكم في القصاص حيوة » [٣] وهذه أخصر كلمة وأعمّ فايدةً ، لأنّ معناها إذا علم القاتل أنه إذا قتل قتل كفّ عن القتل ، فلم يقتل فلا يقتل ، فصار حيوة للجميع ، و هو أخصر من قول العرب القتل أنفى للقتل ، لأنّ قولهم أربعة عشر حرفاً وكلمة القرآن عشرة أحرف ، ثمّ لفظ القتل متكرّر و عذوبة اللفظ بينهما ما بين السماء والأرض .

وقال تعالى «وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس إلى قوله « والجروح قصاص» [٤] فان قيل هذا إخبار عن شرع من تقدّم فالجواب عنه أنّ ذلك و إن كان شرعاً لمن تقدّم فقد صار شرعاً لنا بدليل الاجماع ، على أنّه قرىء النفس بالنفس نصباً والعين بالعين رفعاً

(١) الشورى : ٢٥ .

(٢) البقرة : ١٧٨ .

(٣) البقرة : ١٧٩ .

(٤) المائدة : ٤٥ .

فالنصب إخبار عن شرع من قبلنا ، والرفع استيناف حكم لنا ، وقرء أبو عمرو «والجروحُ قصاص» والمعنى ما قلناه .

وروى أنس قال كسرت الرُّبيّع بنت معوّذ و هي عمة أنس ثنيّة جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النبيّ عليه السلام فأمر صلى الله عليه وآله بالقصاص فقال أنس بن النضر عمّ أنس بن مالك : لا والله لا تكسر ثنيّتها يا رسول الله فقال : يا أنس كتاب الله القصاص فرضي القوم و قبلوا الأرش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه .

فموضع الدلالة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال « كتاب الله القصاص » و ليس في الكتاب السنّ بالسنّ إلّا هذا فثبت بالدليل بذلك أنّه شرع لنا .

و روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال لا يحلّ دم امرء مسلم إلّا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

وروى عن أبو شريح الكعبيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...ثم أنتم يا خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل و أنا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبّوا قتلوا ، و إن أحبّوا قبلوا الدية .

كلّ شخصين تكافأ دماهما ، واستوت حرمتهما ، جرى القصاص بينهما ، والتكافي في الدماء و التساوي في الحرمة أن يحدّ كلّ واحد منهما بقذف صاحبه ، فاذا تكافأ الدمان قتل كلّ واحد منهما بصاحبه ، فيقتل الحرّ بالحرّ و الحرة بالحرة ، إذا ردّوا فاضل الدية عندنا ، وعندهم لا يردّ ، والحرّة بالحرّ بلا خلاف ، والعبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والأمة بالعبد ، والعبد بالأمة ، واليهودى بالنصرانيّ ، والمجوسى باليهوديّ و النصرانيّ بالمجوسيّ ، فالشرك كلّه ملّة واحدة ، و لهذا توارثوا كلّهم بعضهم من بعض .

إذا قتل مسلم كافراً لم يقتل به ، سواء كان معاهداً أو مستأمناً أو حربيّاً ، فالمعاهد هو الذمّي ، والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو حاجة من تجارة و نحوها ، والحربيّ من كان مبايناً مقاطعاً في دار الحرب و فيه خلاف .

فاذا ثبت أنّه لا قود عليه فعليه التعزير ، و عليه الدية والكفّارة ، فأما إن قتل كافر كافراً ثمّ أسلم القاتل قبل القود ، أو جرح كافر كافراً ثم أسلم الجارح ومات المجروح فانّه يستوفى منه حال إسلامه ما وجب عليه حال كفره عند الجماعة و قال الأوزاعى لا يقتل به وهو الصحيح عندى لعموم الأخبار .

حكى الساجى حكاية في قتل المؤمن بالكافر ، فقال حدّثنا موسى بن اسحق الأنصارى قال حدثنا علىّ بن عمروس الأنصارى قال تقدم إلى أبى يوسف في مسلم قتل كافراً فأراد أن يقيده به ، و كان على رأس أبى يوسف رجل في يده رقاع فناوله الرقاع وحبس منها رقعة ، فقال : ما تلك الرقعة ؟ فقال فيها شعر ، فقال هاتها فأعطاه فاذا فيها شعر لشاعر بغدادىّ كان يكنى أبا المصرخىّ يقول :

يا قاتل المسلم بالكافر	جُرت و ما العادل كالجائر
يا من ببغداد و أطرافها	من فقهاء الناس أو شاعر
جار على الدين أبو يوسف	بقتله المسلم بالكافر
فاسترجعوا وابكوا على دينكم	واصطبروا فالأجر للصابر

فأخذ أبو يوسف الرقعة و دخل على الرشيد فأخبره ، فقال له احتل فيها ، فلمّا كان المجلس الثانى قال أبو يوسف لأولياء القتيل ايتونى بشاهدين عدلين يشهدان عندى انّه كان يؤدّى الجزية عن يد، فتعذّر ذلك فأهدر دمه و أخذوا الدية .

إذا قتل الحر عبداً لم يقتل به ، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره ، فان كان عبد نفسه عزّرناه ، و عليه الكفّارة ، و إن كان عبد غيره عزّر و عليه الكفّارة والقيمة و فيه خلاف .

إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به فيقتل العبد بالعبد ، والأمة بالأمة ، والعبد بالأمة ، والأمة بالعبد ، لقوله « والعبد بالعبد والاُنثى بالاُنثى » و لم يفصّل .

فاذا ثبت أنّ القود يجب على القاتل ، فانّ القود لسيّده لأنّ العبد ملكه ، و هذا بدل ملكه فكان بدل الملك للمالك وهو بالخيار بين القتل والعفو ، فان قتل فلا كلام و إن عفا على مال تعلّقت قيمة المقتول برقبة القاتل ، و لم تخل قيمة القاتل من ثلاثة

أحوال إما أن تكون وفق قيمة المقتول أو أكثر أو أقل .

فان كانت قيمته وفق قيمة المقتول فسيّده بالخيار بين أن يفديه أو يسلمه للبيع فان فداه زال الأرش عن رقبة عبده ، و لا كلام ، و إن سلّمه للبيع نظرت ، فان بيع بوفق القيمة فلا كلام ، و إن بيع بأكثر كان الفضل لسيّده ، و إن بيع بأقلّ فلا شيء على السيّد لأنّه ليس عليه أكثر من تسليم عبده و قد فعل .

و إن كانت قيمته أكثر فسيّده بالخيار أيضاً بين أن يفديه أو يسلمه للبيع ، فان فداه فلا كلام ، و إن سلمه للبيع نظرت ، فان أمكن أن يباع منه بقدر ما تعلّق برقبته كان الباقي لسيّده ، وإن لم يمكن إلّا بيع الكلّ بيع واُخذ من قيمته بحسب أرش جنايته والباقي لسيّده .

و إن كانت قيمته دون قيمة المقتول فالسيّد أيضاً بالخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه ، فان سلّم للبيع نظرت فان بيع بما تعلّق برقبته مثل أن اشتراه راغب فزاد فيه فلا كلام ، و إن اشترى بقيمته فذاك الفضل يسقط ، و لم يكن على سيّده شيء ، و إن أراد السيّد أن يفديه فبكم يفديه ؟ قال قوم يفديه بقيمته لا غير ، لأنّه لا يجب عليه أكثر من قيمة عبده و قال آخرون يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغت والأوّل أقوى ، والثاني أظهر في رواياتنا .

وهذه مسئلة تتكرّر فنقول إذا جنى العبد تعلّق أرش الجناية برقبته ، فان أراد السيّد أن يفديه فبكم يفديه ؟ عند قوم بأقلّ الأمرين من قيمته أو أرش الجناية ، لأنّه إن كانت قيمته أقلّ فليس عليه غير قيمة عبده ، و إن كانت الجناية أقلّ فليس عليه غيرها ، و عند آخرين بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغاً ما بلغ ، أو يسلمه للبيع ، لأنّه قد يرغب فيه راغب فيشتريه بذلك القدر أو أكثر ، وهذا أظهر في رواياتنا على ما بيّناه .

فان قتل عشرة أعبد عبداً لرجل دفعة واحدة ، فالقود عليهم كلّهم مثل الأحرار ، فاذا ثبت هذا فسيّد العبد المقتول بالخيار بين القصاص والعفو ، فان اقتصّ فلا كلام غير أنّ عندنا إن زادت أثمانهم على قيمة عبده وجب عليه ردّ ما فضل ، و إن كان ثمنهم وفقاً لقيمتهم

أو دونها فلا شيء عليه ، و لم يعتبر ذلك أحد .

وإن اختار العفو فان عفا عن الكلّ تعلّقت قيمة عبده برقابهم ، فيكون في رقبة كلّ واحد منهم عُشر قيمته، وكان ذلك القدر ككلّ القيمة على ما فصّلناه إذا قتل عبد عبداً ، و يكون سيّده على ما شرحناه حرفاً بحرف ، فان عفا عن خمسة و قتل خمسة كان له لأنّه لو اختار قتل الكلّ أو العفوعن الكلّ كان له ، و إذا قتل خمسة و عفا عن خمسة تعلّق برقبة كلّ واحد منهم عشر قيمته ، فيلزم الخمسة نصف قيمته .

فأما إن قتل عبد واحد عبدين لرجلين لكلّ واحد منهما عبد ينفرد به ، فان عفوا على مال تعلّق برقبته قيمة كلّ واحد منهما ، ويكون سيّده بالخيار على ما فصّلناه إذا قتل عبداً واحداً ، فان اختار القود قدّمنا الأوّل لأنّ حقّه أسبق ، فاذا قتله سقط حقّ الثانى لأنّ حقّه متعلّق برقبته ، فاذا هلك سقط حقّه كما لو مات .

و إن اختار الأوّل العفو على مال تعلّقت قيمة عبده برقبته ، و كان سيّد الثانى بالخيار فان عفا على مال تعلّقت قيمته أيضاً برقبته فصارت القيمتان في رقبته ، و يكون لسيّده الخيار على ما فصّلناه في الواحد ، و إن اختار الثانى القصاص فعل فاذا قتله سقط حقّ الأوّل عن رقبته ، لأنّه تعلّق بها لا غير ، فاذا هلك تلف حقّه كما لو مات .

فان قتل عبداً بين شريكين ، كانا بالخيار بين القود و العفو ، فان عفوا تعلّقت القيمة برقبته ، و يكون سيّده بالخيار على ما فصّلناه إذا كان العبد المقتول لواحد ، و إن قتلاه فلا كلام ، وإن عفا أحدهما على مال ثبت نصف قيمة عبده برقبة القاتل ، و إن عفا مطلقاً فعلى قولين ، فاذا سقط القود سقط حقّ السيّد الآخر من القود لأنّ القود لا يتبعّض و عندنا لا يسقط حقّ الآخر من القود إذا ردّ مقدار ما عفا عنه الأوّل ، وكذلك القول في وليّي الحرّ إذا عفا أحدهما لم يسقط حقّ الآخر من القود .

فمن قال يسقط حقّ الآخر يقول ثبت قيمة نصيبه برقبة القاتل فقد تعلّق برقبته كلّ قيمته العبد المقتول ، فيكون الحكم فيه كما لو عفوا ، و إن أعتقاه بعد الوفاة لم ينفذ العتق لأنّ الميّت لا يلحقه العتق ، و إن أعتقاه قبل أن يقتل ثمّ قتله عبد كان القصاص والعفو إلى وارثه دون المعتق ، فان لم يكن له وارث مناسب كان القصاص لمولاه فيكون

بالخيار بين القود والعفو على فصّلناه في السيّد سواء .

دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحرّ فان زاد عليه لم يكن فيه إلّا دية الحرّ و كذلك في الأمة قيمتها مالم تزد على دية الحرّة و فيه خلاف .

فاذا ثبت هذا فالكلام في فصلين في قيمته و ضمان أطرافه ، أما قيمته فما ذكرناه سواء قتله عمداً أوخطأ ، وأما أطرافه فان ذهبت بالجناية مثل أن يقطع يده قاطع ففيها نصف قيمته ، و إن غصبه فذهبت يده عند الغاصب فعليه قيمة ما نقص ، و إن كان ذلك ثلثي قيمته .

و إن توالت عليه جناية و ضمان يد ، مثل أن غصبه فضمنه باليد ثمّ قطع يده فضمنها بالجناية ، فعليه أكثر الأمرين من ضمانه الجناية أو اليد ، فان كان ضمان الجناية أقلّ فعليه ضمان اليد ، و إن كان ضمان اليد أقلّ كان ضمانه نصف القيمة أرش الجناية لأنّه قد ضمنه بكلّ واحد منهما .

إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال سواء قتله حذفاً بالسيف ، أو ذبحاً و على أىّ وجه قتله عندنا و عند أكثرهم ، و قال بعضهم يقتل به على تفصيل له ، فاذا ثبت أنّه لا يقاد به فعليه التعزير و الكفّارة ، و إذا قتله جدّه فلا قود أيضاً و كذلك كلّ جدّ و إن علا فأمّا الاُم و اُمّهاتها و اُمهات الأب ، يقدن عندنا بالولد ، وعندهم لا يقدن كالآباء .

إذا تداعا رجلان لقيطاً لم نلحقه بهما معاً خلافاً لمن ألحقه بهما ، و بالمرأتين فاذا لم نلحقه بهما أقرعنا بينهما ، فمن خرج اسمه ألحقناه به ، و عندهم بالقافة أو يترك حتّى يبلغ فينتسب إلى من شاء منهما .

فان بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما ، فلا قود على واحد منهما لأنّ كلّ واحد منهما يجوز أن يكون هو الأب ، فان رجعا عن الاعتراف به معاً لم يقبل رجوعهما لأنّه قد حكم بأنّ أحدهما أبوه فلا يقبل رجوعه عنه ، كرجل ادّعى لقيطاً ثمّ قال ليس منّى لم يقبل منه ، فاذا لم نقبل رجوعهما معاً لم يقتل واحد منهما ، فان رجع أحدهما و أقام الآخر على اعترافه ، ثبت نسبه من المعترف ، وانتفى عن المنكر ،

لأنّهما قد اتّفقا على أنّ هذا أبوه، فحكمنا بقولهما أنّ أحدهما أبوه باعترافهما و إقرارهما و سقط الآخر .

فأما أبوه فلا قود عليه وعليه نصف الدية لوارث الولد، و أما الآخر فهو أجنبيّ شارك الأب في قتل ولده فعليه القود، و عندنا يجب أن يردّ على ورثته نصف الدية، فان عفا عنه سقط عنه القود ووجب عليه نصف الدية، وعلى كلّ واحد منهما الكفّارة لأنّهما اشتركا في دمه .

فأما إن أتت امرأة بولد على فراشي رجلين مثل أن طلّقها ثلاثاً فنكحت في عدّتها ثمّ أتت بولد لتمام أكثر مدّة الحمل من طلاق الأوّل و لستّة أشهر من وطي الثاني، فانّا نقرع بينهما، فمن خرجت القرعة عليه ألحقناه به، وانتفى عن الآخر، فان بادرا فقتلاه قبل ثبوت نسبه منهما فلا قود على واحد منهما، لجواز أن يكون هو الأب فان جحداه لم يقبل منهما و لم يقتل واحد منهما أيضاً .

وإن جحد أحدهما و لم يجحده الآخر، لم ينتف عن الجاحد أيضاً ولم نقتل واحداً منهما، ويفارق إذا اعترفا به ثمّ اتّفقا على أنّه لأحدهما لأنّ الثبوت كان بالاعتراف فسقط بالاعتراف أنّه لأحدهما، و ههنا ثبوته بالفراش، فاذا جحد أحدهما أنّه أبوه لم يزل الفراش بجحوده، فلهذا لم يقبل منه فلا يقتل واحد منهما به أيضاً .

رجل له زوجة و له منها ولد فقتل هذا الرجل زوجته، لم يرثها و ورثها ولده ولم يرث القصاص من أبيه، لأنّه لو قتله أبوه لم يملك القصاص عليه، وإن لم يقتلها لكن قذفها كان لها عليه حدّ القذف، فان ماتت سقطت الحدّ عنه، لأنّ وارثها ولده منها، و لا يرث الحدّ على أبيه كما لا يحدّ بقذف ابنه .

فان كانت بحالها ولم يكن هكذا لكن لها ولد من غيره، فقتلها الزوج لم يرثها وورثها ولدها من غيره، و ورث القصاص على زوج اُمّه لأنّ زوج اُمّه لو قتله قتل به و هكذا إن قذفها ورث الحدّ ولدها من غيره، لأنّه لو قذفه يُحدّ له .

فان كان له زوجة له منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها ورث ولدها منه وولدها من غيره التركة دون الزوج، والقصاص يسقط عن الزوج لأنّ أحد ورثتها ولده، و

ولده لا يرث عليه القصاص فيسقط ما قابل نصيب ولده ويسقط نصيب الآخر لأنّ القصاص لا يتبعّض .

و يقتضى مذهبنا أن نقول إنّ له القصاص بشرط أن يردّ نصيب ولدها منه فأما الدية يجب عليه لهما لولده منها النصف و للاخر النصف .

فان كانت بحالها لكن قذفها وجب لها الحدّ فان لم يستوف حتّى ماتت لم يرث ولده عليه الحدّ و كان للآخر أن يحدّه كاملاً بلا خلاف .

و فصّلوا بين القصاص والحدّ بأنّ القصاص لا يتبعّض والحدّ يرثه الكلّ وكلّ واحد منهم، فلو كانوا عشرة فعفا تسعة كان للعاشر أن يحدّ وليس كذلك القصاص ، لأنّهم إذا كانوا عشرة فعفا واحد سقط القود ، وقد قلنا إنّ عندنا لا فرق بينهما ، وأنه لا يسقط القصاص غير أنّه يحتاج في القصاص أن يردّ حقّ الغير ، و ليس كذلك الحدّ فانّه لا يسقط منه شيء ، وله الاستيفاء على الكمال.

رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثمّ قتل الآخر اُمّه فانّ القصاص على الثانى و هو قاتل الاُمّ دون قاتل الأب ، فيكون القود على الثّانى لكن فرضوا إذا كان الأوّل قتل أباه ، و إنّما قيل القصاص على الثانى ، لأنّ الأوّل لمّا قتل أباه لم يرث منه شيئاً لأنّه قاتل وورثه زوجته وولده فورث ولده سبعة أثمان ماله وسبعة أثمان القصاص على أخيه و ورثت الزوجة ثمن المال و ثمن القصاص على ولدها ، فلما قتل الاخر اُمّه لم يرث منها شيئاً و ورث قاتل الأب ما خلفت و هو ثمن تركتها و ثمن ما ورثته من زوجها من المال ، وثمن ما ورثته من القصاص عليه ، فلمّا ملك بعض قصاص نفسه سقط عنه القصاص و كان له قتل أخيه باُمّه ، فلقاتل الاُمّ على قاتل الأب سبعة أثمان دية أبيه ، ولقاتل الأب على قاتل الاُمّ القود .

فان قتله فلا كلام و إن عفا عنه ثبت له عليه دية اُمّه و له عليه سبعة أثمان دية أبيه .

وهذه المسئلة لا يصحّ على أصلنا لأنّ عندنا أنّ المرأة لا ترث من القصاص شيئاً بحال ، و إنّما ترث من الديه فاذا ثبت ذلك ، فلقاتل الأب القود على قاتل الاُمّ

بالأُمّ ، و لقاتل الأُمّ على قاتل الأب القود ، لأنّه المختصّ بوارثيّة قصاصه وحده .

فأما إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثاني الكبير ، ثمّ قتل الثالث الصغير ، فعلى الثالث القود دون الثاني لأنّ الثاني لما قتل الكبير لم يرث منه شيئاً و ورثه الثالث والصغير نصفين بينهما ، وورثا القود على أخيهما نصفين ، فلما قتل الثالث الرابع لم يرث منه شيئاً و ورثه قاتل الكبير ، فورث منه تركته من مال نفسه وما ورثه من مال الكبير و ما ورثه من القود ، و هو النصف ، و ورث جميع القود على أخيه الثالث ، فسقط عنه القود ، و وجب عليه نصف الدية لأخيه الثالث ، و كان له قتل أخيه الثالث بالصغير ، فان قتله فذاك ، و إن عفا عنه ثبت له عليه كمال دية أخيه ، و ثبت لقاتل الصغير على قاتل الكبير نصف دية الكبير .

فان كانت بحالها و لم يكونوا أربعة بل كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم لم يرثه و ورثه غير قاتله ، و ورث القصاص على أخيه القاتل ، فان قتله فبأخيه و إن عفا عنه وجب له عليه دية أخيه .

إن كان له زوجة و له ابنان فأبانها ثمّ إنّ أحدهما قتل أباه ، وقتل الآخر منهما أُمّه ، فعلى كلّ واحد منهما القود ههنا بلا خلاف ، لأنّ الزوجة باين منه لا ترث ، والأوّل لما قتل أباه لم يرثه و ورثه أخوه ماله و ورث القصاص على أخيه ، فلما قتل الآخر أُمّه لم يرث منها شيئاً وورثها قاتل الأب وورث على أخيه القصاص بأُمّه فثبت لكلّ واحد منهما على أخيه القود ، فان بادر أحدهما فقتل صاحبه كان لورثة المقتول قتل القاتل المستقيد .

فان لم يبادر أحدهما بذلك ، و لكنّهما تشاحّا ، فليس لواحد منهما مزيّة على صاحبه ، فيقرع بينهما ، فأيّهما خرجت قرعته كان له أن يتقدّم بالقصاص ، فاذا اقتصّ منه كان لورثة المقتول قتل القاتل قوداً ، فان وكل من خرجت القرعة له صحت الوكالة لأنّه يستوفي حقّه من القود في حياته ، و إن وكّل من خرجت عليه القرعة فالوكالة صحيحة ، لكنّه إذا قتل بطلت وكالته ، وإن عفى كلّ واحد منهما عن صاحبه على مال وجب له عليه دية قتيله ، فيكون لقاتل الأُمّ على قاتل الأب دية أبيه ولقاتل

الأب على قاتل الأم دية الأم.

لا يقتل الكامل بالناقص، و يقتل الناقص بالكامل، و يقتل الكافر بالمسلم، والعبد بالحرّ، و الولد بالولد إجماعاً.

كلّ نفسين جرى القصاص بينهما في النفس جرى القصاص بينهما في الأطراف سواء اتّفقا في الدية أو اختلفا فيها كالحرّين و الحرّتين والحرّ والحرّة، والعبدين و الأمتين و الأمة و العبد و الكافرين و الكافرتين و الكافر و الكافرة، و يقطع الناقص بالكامل، ولا يقطع الكامل بالناقص كما قلناه في النفس سواء.

و كلّ شخصين لا يجرى القصاص بينهما في الأنفس كذلك لا يجرى في الأطراف كالحرّ والعبد والكافر والمسلم هذا قولنا طرداً و عكساً، وعند جماعة، غير أنّ عندنا إذا اقتصّ للمرأة من الرجل في بعض أطرافها ردّت فاضل الدية إذا كان ذلك فوق ثلث الدية كما قلناه في النفس سواء.

إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به أجمعين بشرطين أحدهما أن يكون كلّ واحد منهم مكافئاً له أعني لو تفرّد بقتله قتل به و هو ألّا يكون فيهم مسلم يشارك الكفّار في قتل كافر ولا والد يشارك غيره في قتل ولده، والثانى أن يكون جناية كلّ واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، غير أنّ عندنا أنّهم متى قتلوا الجماعة ردّوا فاضل الدية و متى أراد أولياء المقتول قتل واحد كان لهم، و ردّ الباقون على أولياء المقاد منه ما يصيبهم من الدية، لو كانت دية، و لم يعتبر ذلك أحد و فيها خلاف من وجه آخر.

إذا جرحه أحدهما مائة جراحة و الآخر جراحة واحدة فمات فهما قاتلان و عليهما القود.

فاذا تقرر هذا فالولىّ بالخيار بين أن يقتلهما معاً، و بين أن يعفو عنهما و يأخذ من كلّ واحد منهما نصف الدية، و بين أن يقتل أحدهما و يعفو عن الآخر فيأخذ منه نصف الدية عندهم، وعندنا يؤخذ منه نصف الدية فيردّه على أولياء المقاد منه.

و جملته أنّ الحكم فيه كما لو جرحه كلّ واحد منهما جرحاً واحداً فان أجافه أحدهما و جرحه الآخر غير جايفة فمات منهما فهما قاتلان، وأولياء المقتول مخيّرون

على ما قلناه .

إذا قطع واحد يده وآخر رجله ، وأوضحه الثالث فسرى إلى نفسه فهم قتلة كلّهم و وليّ المقتول مخيّر بين أن يقتصّ أو يعفو ، فان اقتصّ كان له أن يقتصّ في الجراح فيقطع القاطع ثمّ يقتله و يوضح الّذي أوضحه ثمّ يقتله لأنّ القصاص هذا ، وإن عفا نظرت فان عفا عن الكلّ أخذ الدية أثلاثاً و إن عفا عن واحد على ثلث الدية كان له قتل الآخرين ، غير أنّ عندنا أنّه يحتاج أن يردّ فاضل الدية .

إذا قطع واحد يده و آخر رجله و أوضحه الثالث ثمّ اندملت الموضحة و سرى القطعان إلى نفسه ، فمات، فلوليّه مع صاحب الموضحة الخيار بين أن يقتصّ منه موضحة و بين أن يعفو على مال ، و أمّا الآخران فهما قاتلان ، لأنّ الّتى اندملت لا سراية لها بعد الاندمال ، فلا قود على صاحبها ، و يكون الآخران كأنّه لا ثالث معهما ، و الحكم على ما مضى .

فان كانت بحالها فادّعى صاحب الموضحة أنّ الموضحة اندملت ، والسراية من القطعين فصدّقه الوليّ وكذّبه القاطعان ، نظرت في ما يختار الوليّ فان اختار القصاص بعد تصديقه على القاطعين ، كان له ، لأنّه لا ضرر عليهما في نفوذ تصديقه فانّ للوليّ القصاص منهما ، و له العفو كيف اختار ، لأنّها لوكانت اندملت أو عفا على مال فالقود على هذين ، و إن لم يكن اندملت فلوليّه أن يقتلهما و يعفو عن الثالث .

فان اختار الوليّ العفو على مال لم يقبل منه ولم ينفذ تصديقه على القاطعين و كان القول قولهما أنّها ما اندملت ، لأنّه يجرّ إلى نفسه و عليهما ضرر فيما يذكره أمّا الجرّ فانّه يأخذ من هذين كمال الدية ومن الّذي صدّقه أرش جنايته ، ولو لم يندمل لم يكن له أكثر من الدية و أمّا الضرر عليهما فانّهما إذا لم يندمل كان عليهما ثلثا الدية ، و إذا اندملت فعليهما كمال الدية ، فكان عليهما ضرر في تصديقه ، و لهذا لم ينفذ تصديقه عليهما .

إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين و قطع اليد ، فعليهم القود عندنا و عند جماعة و فيه خلاف .

فاذا ثبت هذا فانّا نقطع الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في الجراح معاً ولم ينفرد أحدهم ببعضه، و معناه أن يضعوا السكّين على موضع واحد و يمرّها الكلّ على المكان حتّى لا يتميّز فعل أحدهم عن فعل الثاني، فههنا نقطعهم لأنّ كلّ واحد منهم قاطع غير أنّ عندنا أنه إذا قطعهم ردّ فاضل الدية كما قلناه في النفس سواء، وإن اختار قطع واحد قطعه و ردّ الباقون على المقطوع قود ما لزمهم من ذلك، و أما إن قطع واحد البعض و الآخر ما بقي أو وضع أحدهما سكيناً من فوق و الآخر سكيناً من أسفل و غمزا حتّى التقيا السكّينان، فلاقود ههنا، لأنّ كلّ واحد منهما جارح يد، وليس بقاطع، و فعلهم لا يتجزّى، فلأجل هذا يبطل القود.

لا قصاص على الصبيّ والمجنون إذا قتلا لما رواه عليّ عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: رفع القلم عن ثلثة: عن الصبيّ حتّى يحتلم، و عن النائم حتّى ينتبه، و عن المجنون حتّى يفيق، و روي عن علي عليه السلام أنّه قال: لاقصاص على من لم يبلغ، ولا مخالف له.

فاذا ثبت هذا فان اختلف الصبيّ ووليّ القتيل بعد بلوغ الصبيّ فقال وليّه قتلته و أنت بالغ فعليك القود، و قال بل و أنا صبيّ فلا قود عليّ فالقول قول الجاني لأنّ الأصل الصّغر حتّى يعلم زواله.

و إن اختلف هو و المجنون فقال: قتلته و أنت عاقل فقال: بل و أنا مجنون، نظرت فان كان يعرف له حال جنون و إفاقة، فالقول قول الجاني لأنّه أعرف بوقته، و إن لم يعرف له حال جنون فالقول قول الوليّ، لأنّ الأصل صحّته و سلامته حتّى يعلم أنّه مجنون.

فاذا ثبت هذا، فان كان القتل خطأ فالدية على العاقلة بلاخلاف، و إن كان عمداً فلا قود عليه و كان خطأ الدية على العاقلة على مقتضى إطلاق أخبارنا، و قال بعضهم هو عمد الخطاء الدية في ماله خاصّة مغلّظة، و أما الكفّارة ففي ماله خاصّة.

﴿ فصل ﴾

﴿ في صفة قتل العمد و جراح العمد ﴾

إذا جرحه بماله حدّ يجرح ويفسخ ويبضع اللحم كالسّيف و السكين والخنجر و ما في معناه ممّا يحدّد فيجرح كالرصاص و النحاس و الذهب و الفضّة و الخشب و القصب والليطة[1] والزجاج ، فكلّ هذا فيه القود إذا مات منه ، صغيراً كان الجرح أو كبيراً صغيرة كانت الآلة أو كبيرة لقوله تعالى : « و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً» وهذا قد قتل مظلوماً .

و أما إن جرحه بما يثقب البدن ولا يجرح كالمسلّة و المخيط و هو شيء عريض رأسه حادّ ولا يحدّد غير رأسه، فمات فعليه القود للاية ، و أما إن كان صغيراً كالأبرة و نحوها فغزره فيه فمات ، فان كان غرزه في مقتل كالعين و اُصول الأذنين ، والخاصرة و الخصيتين فعليه القود لأنّه مقتل ، و إن كان في غير مقتل كالرأس و الفخذ و الصلب و العضد ، فان كان لم يزل زمناً حتى مات فعليه القود للاية ، ولأنّ الظاهر أنّه منه و أمّا إن مات من ساعته قال قوم عليه القود لأنّ له سراية في البدن كالمسلّة و قال آخرون لا قود في هذا لأنّ هذا لا يقتل غالباً كالعصا الصغير و الأوّل أقوى للاية .

إذا ضربه بمثقل يقصد به القتل غالباً كاللّت والدبوس[2] والخشبة الثقيلة والحجر فقتله فعليه القود ، و كذلك إذا قتله بكلّ ما يقصد به القتل غالباً ، مثل أن حرّقه أو غرقه أو غمّه حتّى تلف أو هدم عليه بيتاً ، أو طيّنه عليه بغير طعام حتّى مات أو والى عليه بالخنق ، ففي كلّ هذا القود .

فأما إن قتله بعصاً خفيفة صقيلة نظرت فان كان نضو الخلقة ضعيف القوّة و البطش يموت مثله منه ، فهو عمد محض ، و إن كان قويّ الخلقة و البطش لم يكن عمداً عند

---

(١) الليطة : قشر القصبة .

(٢) اللت : القدوم ، والفأس العظيمة ، والدبوس المقمعة من الحديد .

قوم ، و كذلك عندنا ، و في جملة ما ذكرناه خلاف و نحن نشرح هذه الجملة .

أما المثقل فمعروف فمتى قتله به فعليه القود ، و أما الخنق فان خنقه بيده أو بيديه أولف على حلقه حبلاً أومنديلاولم يزل يوالى حتى مات فعليه القود ، وهكذا إن جعل على نفسه شيئاً منع خروج نفسه مثل مخدة أو ثوب أو سده بيده مدة يموت في مثلها ، فمات ، فعليه القود ، و إن مات في مدة لا يموت فيمثلها غالباً فهو عمد الخطأ فيه الدية مغلظة على العاقلة .

هذا إذا لم يرسله حتى مات ، فأمّا إن خنقه مدة يموت في مثلها غالباً فلم يمت فأرسله ، ثم مات نظرت ، فان كان منقطع النفس و لم يتردد نفسه فعليه القود ، لأنه أرسله و هو في حكم المذبوح ، و إن تردد نفسه ولم يزل زمناً منه حتى مات ، فعليه أيضاً القود ، لأن الظاهر أنه مات من ذلك الخنق ، فان برىء و زال الألم بعد ذلك فلا ضمان عليه ، لأنه مات من غيرالخنق ، مثل الجراحة إذا اندملت ثم مات .

فأمّا إن خنقه بحبلجعل له خراطة فأدخلها فيحلقه ثمجعله علىكرسى أو شىء عال و شد الحبل من فوقه بشىء ثم رفع ذلك الكرسي من تحته فتعلّق بنفسه فعليه القود ، و إن مات من ساعته لأنه لا قتل بالخنق أعجل و لا أوحى منه .

و إذا ضربه بسوط أو عصا ضعيفة فان والا عليه العدد الّذي يموت منه غالباً فعليه القود ، و هذا يختلف باختلاف الانسان ، فان كان نضو الخلقة ضعيف الجسم مات غالباً من العدد القليل ، و إن كان قوى الخلقة والجسم ، لم يمت غالباً إلّا من العدد الكثير فان كان عدداً لا يموت منه غالباً لكنّه مات لشدة حر أو برد لأن مثل هذا العدد يقتل في هذا الزمان، فعليه القود ، و إن كان الزمان معتدلاً فلا قود ، لأن هذا العدد لا يقتل في هذا الزمان غالباً .

و جملته أنّ هذا يختلف باختلاف حال الانسان في نفسه ، و باختلاف الزمان ، فانكان مثله يموت من هذا العدد في هذا الزمان ، فعليه القود ، و إنكان مثله لا يموت من هذا العدد في هذا الزمان فلا قود لكنهعمد الخطأ ففيه الدية مغلّظة في ماله عندنا خاصة .

و إذا أخذ حراً فحبسه فمات في حبسه فان كان يراعيه بالطعام و الشراب فمات في الحبس فلا ضمان بوجه ، صغيراً كان أوكبيراً ، وقال بعضهم إن كان كبيراً مثل هذا ، و كان صغيراً فان مات حتف أنفه فلا ضمان ، وإن مات بسبب مثل أن لدغته حيّة أو عقرب أو قتله سبع أو وقع عليه حائط أو سقف فقتله فعليه الضّمان ، و هذا الّذي يقتضيه مذهبنا و أخبارنا .

فأمّا إن منعه الطعام أو الشراب أو هما أو طيّن عليه البيت فمات ، فان مات في مدّة يموت فيها غالباً فعليه القود ، و إن كان لا يموت فيها غالباً فلا قود ، و فيه الدية و هذا يختلف باختلاف حال الانسان والزمان ، فان كان جايعاً أو عطشاناً والزمان شديد الحرّ ، مات في الزمان القليل و إن كان شبعان وريّان والزمان معتدل أو شديد البرد لم يمت في الزمان الطويل ، فيعتبر هذا فيه ، فان كان في مدّة يموت مثله فيها فعليه القود و إن كان لا يموت غالباً فيها فعليه الدية .

و إذا طرحه في النار نظرت فان أسعر له ناراً في حفيرة حتّى إذا تجحّمت ألقاه فيها فلم يمكنه الخروج منها حتّى مات ، فعليه القود ، و إن كانت النار على بسيط الأرض فمات فان لم يمكنه التخلص منها مثل أن كان ضعيف الخلقة أو كبيراً أو مكتوفاً أو غير مكتوف لكنّ النار قهرته و منعته من الخروج فعليه القود .

وأما إن أمكنه الخروج منها فلم يفعل حتّى مات ، وإنّما يعلم هذا منه بأن يقول أنا قادر على الخروج و لست أخرج أو كان بقرب البئر ، و معلوم أنّه لو انقلب حصل خارجاً عنها فلاقود ، لأنّه أعان على قتل نفسه ، و أما الدّية قال قوم : فيه الدّية لأنّه هو الجاني بالقائه في النار وترك التخلّص مع القدرة لا يسقط الضمان عن الجانى كما لو جرحه فترك المجروح مداواة نفسه حتّى مات فانّه ضامن .

و قال آخرون لا دية ، و إنّما عليه ضمان ما شيّطته النار ، لأنّه لما قدر على الخلاص فلم يفعل ، كان هو الّذى أهلك نفسه و أتلفها ، فهو كما لو خرج منها ثمّ عاد فيها ، و يفارق الجراح إذا لم يداو نفسه لأنّ السراية عنه حصلت ، ولم يزد ذلك بترك التداوي ، و ليس كذلك النار لأنّها تستأنف إحراقاً و إتلافاً غير الأوّل ، فلهذا

لم يكن عليه الدية ، و هذا أقوى لأنّ الأصل براءة الذمة .

و أما إذا ألقاه في الماء فغرق و هلك نظرت ، فان ألقاه في لجّة البحر فعليه القود سواء كان يحسن السباحة أو لا يحسنها ، لأنّ البحر مهلك على كلّ حال ، و إن كان بقرب الساحل ، فان لم يكن يحسن السباحة أو كان يحسنها غير أنّه كان مكتوفاً لم يمكنه الخروج منه ، فعليه القود ، لأنّه يقتل غالباً و إن كان يحسن السباحة ولم يكن مكتوفاً وعلم من حاله أنّه أمكنه الخروج فلم يفعل حتّى هلك فلاقود و في الدية قولان مثل النار سواء .

فأمّا إن طرحه في الماء بقرب الساحل وكان ممّن يمكنه الخروج منه فلم يخرج حتّى ابتلعه الحوت ، فلا قود و فيه الدية ، لأنّه السبب في هلاك نفسه ، و إن ألقاه في لجّة البحر فقبل وصوله إلى الماء التقمه الحوت ، قال قوم عليه القود لأنّه أهلكه بنفس الالقاء ، بدليل أنّه لو لم يأخذه الحوت كان هلاكه فيه ، فكأنّ الحوت أتلفه بعد أن حصل منه ما فيه هلاكه كما لو قتله ثمّ ألقاه و قال آخرون : لا قود ، لأنّه ما هلك بنفس الالقاء ولا قصد هلاكه به ، و إنّما هلك بشيء آخر كما لو رمى به من شاهق فاستقبله غيره بالسيف فقدّه بنصفين ، فانّ القود على الثاني لأنّ هلاكه به ، ولا قود على الدافع ، و القولان قويّان غير أنّ الأوّل أقواهما .

إذاجنى عليه رجل جناية صيّره بها في حكم المذبوح ثمّ وجأه الآخر مثل أن قطع الأوّل حلقومه و مريه ثمّ جاءه الآخر فقدّه باثنين أو أبان الأوّل حشوته و أمعاءه ثمّ ذبحه الآخر فالأوّل قاتل عليه القود ، و الثاني ليس بقاتل ولا شيء عليه ، غير التعزير ، لأنّ الأوّل صيّره في حكم المذبوح ، لأنّ الحيوة الّتي فيه غيرمستقرّة و الثاني عليه التعزير لأنّه أتلف ميّتاً ولو قلنا يلزمه دية الميّت لكان قويّاً ، و لأنّ الفعل الأوّل سقط حكم جنايته بدليل أنّه لايصحّ توبته ولا وصيّته ولا إسلامه ولا كفره فصار كالمذبوح ولم يكن الثاني قاتلاً .

هذا إذا صيره الأوّل في حكم المذبوح ، وإن كانت بالعكس من هذا فجرحه الأوّل جرحاً يبقى معه حيوة مستقرّة ثمّ وجأه الآخر مثل أن جرحه الأوّل في

حلقه ، فوسّطه الثانى[1] أو شقّ الأول بطنه ، ثمّ ذبحه الثانى ، فلا فصل بين أن يكون جرح الأوّل يكون معه حيوة أو لا يكون هناك حيوة مستقرّة و حركة غير حركة المذبوح ، فالباب واحد ، فالأوّل جارح ، والثانى قاتل، بعكس ما قلناه .

ولأنّ فيه حيوة مستقرّة عقيب جرح الأوّل بدليل أنّ حركته يزيد على حركة المذبوح ، فاذا قتله الثانى فقد قتل من فيه حيوة مستقرّة فكان هو القاتل كما لو قتل عليلاً قد أشرف على الموت و فيه حيوة مستقرّة و لأنّه أحكام الحيوة ثابتة فيه إجماعاً من الوصيّة و غيرها .

ويروى أنّ عمر بن الخطاب لما جرح كان فيه جرحان ، فدخل الطبيب فسقاه لبناً فخرج من الجرح ، فقال اعهد إلى الناس فعهد و أوصى و أجمعوا على تنفيذ عهده و وصاياه .

فاذا كان حكم الحيوة قائماً فيه كان القاتل هو الثانى ، و إذا ثبت أنّ القاتل هو الثانى والأوّل هو الجارح ، كان لكلّ واحد منهما حكم نفسه أمّا الأوّل فالولىّ ينظر في جرحه ، فان كان لا قود فيه كان له المال و كان في الثانى بالخيار بين العفو والقتل ، و إن كان جرح الأوّل فيه القود مثل أن قطع يده ثمّ قتله الثانى ، كان في الأوّل بالخيار بين القطع والعفو على مال ، و هكذا في الثانى بالخيار بين القتل و العفو على مال ، فيأخذ كلّ الدية .

و هكذا حكم الحيوان في إباحة أكله ، فان قطع الذئب الحلقوم و المري أو شقّ جوفها و أبان حشوتها فأدركها صاحبها و فيها حياة ، لم يحلّ له ذبحها و أكلها لأنّ حركتها حركة المذبوح ، فهى كالميتة ، و إن كان الذئب إنّما عقرها عقراً لم يصيّرها في حكم المذبوح ، مثل أن شقّ جوفها أو حلقها فأدركها صاحبها و فيها حياة مستقرّة فذبحها جاز أكلها ، لأنّ فيها حياة مستقرّة .

إذا جرح رجلاً جرحاً ثمّ جاء آخر فوجأه بذبح أو بغيره لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يذبحه الثانى بعد اندمال الأوّل أو قبله ، فان ذبحه بعد الاندمال، فالأوّل جارح

---

(١) اى قطعه بنصفين .

و الثانى قاتل لأنّه قتله بعد استقرار الجرح الأول ، فينظر فيه ، فان كان جرحاً لا قود فيه فلوليّه أرشه ، و هو في الثانى بالخيار بين العفو والقتل ، و إن كان الأوّل فيه القصاص مثل أن قطع يده فهو فيالأوّل بالخيار بين القطع والعفو ، و فيالثانى بالخيار بين العفو والقتل .

هذا إذا كان بعد اندمال الأوّل فأمّا إن كان الثانى قبل اندمال الأوّل ، فالاوّل جارح والثانى قاتل ، كالمسئلة قبلها سواء ، لأنّ قتل الثانى قطع سراية الأوّل ، فهو كما لو اندملت الاولى .

قالوا أليس لوجرحاه معاً فسرى إلى نفسه فهما قاتلان؟ هلّا قلتم ههنا مثله ، قيل: الفصل بينهما إذا جرحاه أنّ كلّ واحد من الجرحين سواء ، و لم يقطع الثانى سراية الأوّل ، فكان تلفه بهما ، فلهذا كانا قاتلين ، و ليس هكذا ههنا ، لأنّ قتل الثانى قطع سراية الأوّل ، فكان القتل من فعل الثانى وحده ، فلهذا كان الثانى هو القاتل وحده و كان الحكم فيه كما لو قتله الثانى بعد اندمال الأوّل ، و قد مضى حكمه .

فاما إذا كان القاتل هو الجارح و هو إذا جرحه ثمّ عاد فقتله لم يخل من أحد أمرين :

إمّا أن يكون بعد اندمال الأوّل أو قبله ، فان كان بعد الاندمال فلكلّ واحد منهما حكم نفسه ، كما لو كانا جارحين سواء ، لأنّ القتل حصل بعد استقرار الجرح الأوّل ، فكان لكلّ واحد منهما حكم نفسه ، فالولىّ ينظر في الأوّل ، فان كان ممّا لا قود فيه ففيه الأرش ثمّ هو بالخيار بعد هذا بين القتل ، والعفو على كمال الدّية .

و إن كان الأوّل فيه القصاص ، مثل أن قطع يده ثمّ عاد فقتله ، فهو في الأوّل بالخيار بين القطع والعفو على مال : فله نصف الدية ، ثمّ هو بالخيار بين القتل والعفو على مال : فيكون له كلّ الدية .

هذا إذا عاد فقتله بعد اندمالالأوّل فأمّا إن قتله قبلالاندمال مثل أن قطع يده ثمّ قتله ، فالولىّ بالخيار بينالقصاص والعفو ، فان اختارالقصاص كان له القطع ، والعفو والقتل بعده ، ولا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ، وإن اختار العفو دخل أرش

الطرف في دية النفس ، فلا يكون له غير الدية .

و أرش الطرف يدخل في دية النفس ، و قود الطرف لا يدخل في قود النفس ، و قال بعضهم لا فصل بينهما ، فلا يدخل أرش الطرف في دية النفس كما لا يدخل قصاصه في قصاص النفس .

و الّذي يقتضيه مذهبنا أنّه يدخل كلّ واحد منهما في بدل النفس ، أما الأوّل فلا إشكال فيه ، وأمّا القصاص فلأن أصحابنا رووا أنّه إذا مثّل انسان بغيره فقتله فلم يكن له غير القتل ، و ليس له التمثيل بصاحبه ، وقال بعضهم له أن يقطع يده ثمّ يقتله و لا يكون ذلك قصاصاً بل يكون للمماثلة كما لو أجافه ثمّ قتله كان للولي أن يجيفه ثمّ يقتله ، و إن كان لا قصاص في الجائفة .

إذا جرح رجلاً جرحاً يكون منه التلف ، فالكلام في فصلين : إذا داوى المجروح نفسه ، وإذا خاط جرح نفسه: فأما إن داوى جرحه بسمّ فهو على ثلثة أضرب سمّ يقتل في الحال ، و سمّ يقتل ولا يقتل ، والغالب أنّه لا يقتل ، و سمّ يقتل ولا يقتل ، والغالب أنّه يقتل .

فان كان السمّ سمّ ساعة ، و كان مجهّزاً منفرداً في الحال فداوى به نفسه ، إمّا بأن يشربه متداوياً أو وضعه على الجرح ، فمات ، فلا فصل بين أن يعلمه قاتلاً أو لا يعلمه ، الباب واحد ، فانّه لا قود على الجارح في النفس لأنّ المجروح هو الّذي قتل نفسه .

فاذا قتلها قطع سراية الجرح ، و مات من فعل نفسه ، فهو كما لو جرحه ثمّ ذبح هو نفسه ، فانّه لا قود على الجارح ، و يكون كأنّه اندمل ذلك الجرح ، فان لم يكن فيه قصاص فعليه الأرش ، و إن كان فيه القصاص فوليّ القتيل بالخيار بين أن يقتصّ و بين أن يعفو على مال ، هذا إذا كان السمّ موجبا .

و أمّا إن كان السمّ لا يقتل غالباً فلا قود في النفس على الجارح ، لأنّ القتل حصل بفعلين أحدهما عمد محض و هو فعل الجارح ، و الآخر عمد الخطأ و هو فعل المجروح ، لأنّه عمد في فعله و أخطأ في قصده ، فهو كما لو جرحه جارح ثمّ جرح نفسه

عمد الخطأ فانّه لا قود على الجارح .

فاذا ثبت أنّه لا قود عليه ، فما قابل فعل المجروح هدر ، و ما قابل فعل الجاني مضمون ، و عليه الكفّارة ، لأنّه شاركه في قتل نفسه ، و عليه نصف الدية مغلّظة حالّة في ماله ، لأنّها وجبت عن عمد محض .

و أمّا إن كان السمّ يقتل غالباً قال قوم على الجارح القود لأنّه مات عن عمدين محضين ، فانّ المجروح داوى نفسه بما يقتل غالباً فهو كما لو جرح نفسه فمات من الجرحين معاً ، و سقط القود بفعل المجروح ، لا لمعنى في فعله ، فكان على شريكه القود كما لو شارك الأب في قتل ولده فانّ عليه القود .

و قال آخرون لا قود على الجارح ، لأنهما و إن كانا عمدين محضين فأحدهما غير مضمون بحال ، قال هذا القائل و هكذا كلّ من هلك بعمدين محضين أحدهما لا يضمن شيئاً بحال ، فهذا حكمه ، كما لو شارك الأسد في قتل إنسان أو شارك الغير في قتل نفسه ، فالكلّ على قولين .

و فيهم من قال : على الجارح ههنا القود و في شريك الأسد قولان ، و الفصل بينهما أنّ شريك الأسد شارك غيره في عمد محض ، فلهذا كان عليه القود ، و ليس كذلك ههنا لأنّه شارك غيره و ذلك الغير مثل عمد الخطأ فانّه إنّما داوى نفسه طلباً للمصلحة ، فبان مفسدة ، فاذا كان شريكه جنا عمد الخطأ لم يكن عليه القود .

فكان تحقيق الخلاف ، هل فعل المجروح عمد محض أو عمد الخطأ فمن قال عمد محض فالشريك على قولين ، و من قال عمد الخطأ قال لا قود على شريكه .

والّذي يقتضيه مذهبنا أنّ فعل المجروح عمد الخطأ لا يجب به قود ، و فعل الجاني عمد محض يجب فيه القود بشرط ردّ فاضل الدية ، على ما بيّنّاه .

فمن قال عليه القود فالوليّ بالخيار بين القصاص والعفو على مال ، فان قتل فلا كلام غير أنّ عندنا يردّ نصف الدية ، و إن عفا على مال فله نصف الدية مغلّظة في ماله وهكذا من قال لا قود عليه ، قال: عليه نصف الدية مغلّظة حالّة في ماله لأنها وجبت عن عمد محض .

فأما إذا خيط جرحه بالإبرة لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يخاط في لحم ميّت أو حيّ ، فان كان في لحم ميّت فوجود الخياطة وعدمها سواء ، فانّه لا سراية منه بحال والقاتل الجارح ، والوليّ بالخيار بين القصاص والعفو على كلّ الدية .

و إن خيط في لحم حيّ لم يخل من ثلاثة أحوال إمّا أن يكون المجروح هو الّذى خاط نفسه أو بعض العوام ، أو الامام ، فان كان هوالّذى خاط نفسه أو غيره بأمره الباب واحد ، فاذا سرى إلى نفسه فمات فالحكم فيه كالقسم الثالث من السمّ منهم من قال ليس على الجارح القود ، ومنهم من قال عليه القود كما لو شارك سبعاً ، و قد مضى قولنا أنّه لا يسقط عنه القود .

فان كان الّذى خاطه بعض العوام كأنّه حضر بعض العوامّ و قهره فخاطه فالأول جارح ، والخيّاط جارح ، فاذا سرى إلى نفسه فمات فهو كما لو جرحاه معا ، سواء فسرى إلى نفسه فمات فعليهما القود معاً ، والوليّ بالخيار بين القتل والعفو على ما قلناه في غير موضع .

وإن كان الّذي خاطه له هوالامام، لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون المجروح مولّى عليه أو غير مولّى عليه ، فان كان غير مولّى عليه فان كان بالغاً عاقلاً فالامام عندهم كأحد العوام ، و عليهما القود .

و إن كان المجروح مولّى عليه كالصبيّ والمجنون فخاطه فمات ، فمنهم من قال على الامام القود والجارح معاً و منهم من قال لا قود عليهما لأنّه إذا سقط عن الامام سقط عن الجارح ، و على كلّ واحد منهما نصف الدية مغلّظة ، و من قال يجب على الامام نصف الدية ، قال بعضهم يجب في بيت المال ، و قال آخرون على عاقلته ، و خطأ الامام و عمد الخطأ سواء .

و عندنا لا يتقدّر ذلك في الامام لأنّه لا يفعل إلّا ماله فعله لعصمته فان فعل ماله فعله من مصلحته ، فأدّى ذلك إلى موته كانت الدية في بيت المال .

إذا قطع مسلم يد نصرانيّ له عهد وذمّة مؤبّدة أو إلى مدّة فأسلم وسرت الجناية إلى نفسه وهو مسلم ثمّ مات فلا قود على القاطع ، وهكذا لو قطع حرّ يد عبد فاُعتق فسرت إلى

نفسه ، فلا قود على القاطع ، لأنّ التكافى إذا كان معدوماً حال القطع موجوداً حال السراية ، فلا قود في القطع و لا في السراية ، كالصبى إذا قطع يد بالغ ثمّ بلغ الصبى و سرى القطع ، فلا قود على الصبى .

فاذا ثبت أنّه لا قصاص ففيه دية حرّ مسلم، لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة كان الاعتبار بأرشها حال الاستقرار ، بدليل أنّه لوقطع يدى مسلم ورجليه ففيه ديتان ، فان سرى إلى نفسه ففيه دية واحدة و لو قطع إصبعاً ففيه عشر الدية ، فان صارت نفساً ففيه الدية اعتباراً بحال الاستقرار .

فأمّا إن قطع يد مرتدّ ثمّ أسلم ثمّ مات أو يد حربى ثمّ أسلم ثمّ مات، فكان القطع حال كفره والسراية حال إسلامه ، فلا قود لما مضى ، والدية لا تجب ههنا لأنّ الجناية إذا لم تكن مضمونة لم يكن سرايتها مضمونة كما لو قطع الامام سارقاً فسرى إلى نفسه ، أو قطع رجلاً قصاصاً فسرى إلى نفسه ، فلا ضمان في السراية .

إذا أرسل على نصرانى سهماً فأسلم ثمّ وقع فيه السهم أو على عبد فأُعتق ثمّ وقع فيه السهم أو على مرتدّ فأسلم ثمّ وقع فيه السهم، فقتله ، فلا قود في هذه الثلاث مسائل لما مضى ، لأنّ الاعتبار بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حين الجناية ، و حين الجناية هو الارسال ، والتكافي غيرموجود حينئذ ، فلا قصاص ، وفيه دية مسلم لأنّ الاصابة حصلت و هو محقون الدم فكان مضموناً بالدية .

فأما إذا أرسل إلى حربىّ سهما فأسلم ثمّ وقع فيه فقتله فلا قود ، و قال قوم فيه الدية ، و قال بعضهم لا دية فيه ، لأنّه أرسل السهم و كان له الارسال ، فلما أسلم لم يمكنه تداركه فهوغيرمفرط في الرمي ولا في الاصابة ، فلهذا لا دية فيه ، ويفارق المرتدّ لأنّه أرسل إليه السهم و هو مفرط حين الارسال ، لأنّ قتل المرتدّ إلى الامام لا إلى آحاد الناس ، و قتله بالسيف لا بالسهم ، فلمّا كان مفرطاً كان عليه الضمان .

قال و إن لحق المرتدّ بدار الحرب فلم يقدر عليه الامام فلا ضمان عليه ، إذا قتله ، و الأوّل أقوى عندنا ، لأنّ الاصابة صادفت مسلماً محقون الدم ، فكان عليه الضمان كما لوأرسله إلى مرتدّ فأصابه و هو مسلم .

فقد حصل من هذه الجملة في القطع والسراية أنّه إذا قطع يد نصرانى ثمّ أسلم و مات أو يد عبد فأُعتق ثمّ مات ، لا قود عليه ، و عليه الدية ، و إن قطع يد حربي أو مرتدّ ثمّ أسلم ثمّ مات لا قود ، ولا دية ، و حصل في الرمى إذا رمى في هذه المسائل الأربع أن لا قود فيها ، و فيها الدية اعتباراً بحال الاصابة ، فاعتبرنا القصاص بحال الجناية ، والمال بحال الاصابة .

إذا قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع ثمّ سرى إلى نفسه فمات ، فيه مسئلتان إحداهما إذا ارتدّ ثمّ أسلم ثمّ مات مسلماً ، والثانية إذا ارتدّ ثمّ مات في الردّة .

فالاُولى إذا ارتدّ ثمّ أسلم ثمّ مات مسلماً فالكلام فيها في ثلاثة أحكام : الكفّارة والقود ، والدية ، فأما الكفّارة فواجبة بكلّ حال سواء مكث مرتداً زماناً سرت فيه الجناية إلى نفسه أو لم يمكث ، لأنّ الكفّارة يجب بقتل نفس لها حرمة ، و قد قتل نفساً لها حرمة ، لأنّ الحرمة موجودة في الطرفين حال الجناية وحال السراية ، فأوجبنا عليه الكفّارة .

و أمّا القود فلا يخلو المقطوع من أحد أمرين إمّا أن يقيم على الردّة مدّة يسري فيها الجراح أو لا يقيم ، فان أقام مدّة يسرى الجرح فيها ثمّ عاد إلى الاسلام فلا قود ، لأنّ القصاص إنّما يجب بالقطع ، وكلّ السراية ، بدلالة أنّه لو قطع مسلم يد مسلم فارتدّ المقطوع و مات على ردّته لا قود عليه ولو قطع يد مرتدّ فأسلم المرتدّ و مات مسلماً لا قود فيه .

فاذا كان وجوبه بالقطع و كلّ السراية ، فانّ بعض السراية ههنا هدر ، لأنها حال الردّة ، فقد مات من أمرين مضمون و غير مضمون ، فسقط القود ، لأنّ القصاص لا يتبعّض .

و أمّا إن عاد إلى الاسلام قبل أن يكون لها سراية حال الردّة ثمّ مات ، قال قوم لا قود لأنّه حصل حال السراية حال لو مات فيها لا قود ، فوجب أن يسقط القود رأساً ، و قال آخرون عليه القود لأنّ الجناية وكلّ السراية حصلت حال التكافى ، فكان عليه القود و هو الأقوى عندى .

و أمّا الدية فتصوّر المسئلة إذا كان القطع خطأً أو عفا على مال ، فاذا قطع يده ثمّ ارتدّ ثمّ عاد إلى الاسلام و مات لم يخل من أحد أمرين إما أن يسلم قبل أن يكون لها سراية أو بعد أن يكون لها سراية .

فان أسلم قبل أن حصل فيها سراية حال الردّة وجبت الدية كاملة ، لأنّها جناية مضمونة سرت إلى النفس و هي مضمونة و اعتبار الدية بحال الاستقرار ، و هو حال الاستقرار مسلم ، فأوجبنا فيه كمال الدية .

و إن ثبت في الردّة مدّة يكون فيها سراية ثمّ أسلم ، قال قوم : فيه نصف الدية لأنّ التلف حصل من أمرين مضمون و غير مضمون ، فالمضمون القطع و بعض السراية و غير المضمون بعض السراية ، فكان فيه نصف الدية ، كما لو قطع يده ثمّ ارتدّ المقطوع فقطع آخر يده و هو مرتدّ فمات ففيه نصف الدية على القاطع الأوّل .

و قال آخرون فيه كمال الدية لأنّ الجناية إذا كانت مضمونة كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، و حال الاستقرار هو حرّ مسلم ، فكان فيه كمال الدية ، لأنّه قد وجد الكمال في الطرفين ، و هذا الأقوى .

هذا إذا ارتدّ بعد أن جرح ثمّ عاد إلى الاسلام فمات ، فأمّا إن كان المجنيّ عليه مرتداً أو قتل في الردّة فلا قود في النفس ولا دية ، ولا كفّارة . لأنّ هذه الأحكام تجب لحرمة النفس ، بدليل أنّه لوقتل مرتداً أو حربيّاً لاضمان عليه ، فاذاكان وجوبها لحرمة النفس ، فاذا ارتدّ سقطت حرمته ، فوجب أن لا يجب فيه دية ولا قود ولاكفّارة.

و أمّا القصاص في اليد المقطوعة في حال الاسلام قال قوم لا قصاص فيها ، و قال الآخرون فيها القصاص ، و هو الأقوى ، لظاهر الآية .

فمن قال فيه القود ، فالمجنيّ عليه قدمات مرتداً ، مَن الّذي يستوفي القصاص ؟ قال قوم يستوفيه وليّه المسلم ، و هو الّذي يقتضيه مذهبنا ، لأنّ عندنا يرث المسلم الكافر و من قال لا يرث المسلم الكافر قال قوم منهم يستوفيه الامام ، و قال آخرون يستوفيه وليّه المناسب دون كلّ أحد، لأنّ القصاص يجب للتشفّي و المناسب هوصاحب التشفّي .

فان اقتص فلا كلام و إن عفى على مال عندنا يكون لورثته المسلمين ، وعندهم يكون لبيت المال فيئا .

قالوا ولا يمتنع أن يكون القصاص له ، و إذا حصل العفو على المال كان لغيره ، ألا ترى أنه لو كان عليه ديون و له ابن فقتل كان القصاص لولده ولو عفا ثبت المال لغرمائه و متى عفا فهل يثبت المال أم لا ؟ وإذا ثبت فما قدره؟ يأتي في التفريع على قول من قال لا قود في الطرف .

فإذا قال لا قصاص في الطرف قال قوم لا يجب المال أيضاً لأن حكم الطرف تابع للنفس ، و قال آخرون يثبت أرش الطرف لأن الطرف إذا كان مضموناً حين القطع ، لم يسقط حكمه بسقوط حكم السراية .

ألا ترى أنه لوقطع يد رجل ثم جاء آخر فقتله في الحال فقد قطع الثاني حكم سراية القطع ، ولم يغير حكم القطع ، فكذلك إذا كان القاطع لحكم السراية هو الردة وجب أن لا يغير حكم السراية .

فمن قال لا ضمان في الطرف فلا كلام ، و من قال يضمن فما الذي يضمن ؟ قالوا يجب عليه أقل الأمرين من أرشه أو الدية ، فان كان الأرش أقل من الدية مثل أن قطع يده فعليه أرش الطرف لا غير ، لأن السراية كانت حال الردة و السراية غير مضمونة ، فلا يزيد أرش الطرف على السراية ، و إن كان الأرش أكثر من الدية مثل أن قطع يديه و رجليه وأذنيه ، ففيه الدية لا غير ، لأنه لو فعل هذا بمسلم فسرت إلى نفسه و هو مسلم كان فيه الدية فقط وقال بعضهم يجب أرش الجناية بالغاً ما بلغ ولو كان ديات .

و الذى يقوى في نفسى و يقتضيه مذهبنا أنه لاقود عليه في قطع الطرف ، ولادية لأنا قد بينا أن الطرف يدخل قصاصه في قصاص النفس ، و كذلك ديته ، وههنا النفس غير مضمونة ويجب أن لا يجب فيها القصاص ولا الدية بحال .

إذا فقأ عيني عبد أوقطع يديه أو قطع رجليه ، و قيمته ألفا دينار لم يخل من أحد أمرين إما أن يندمل أو يسري إلى نفسه ، فان اندمل وهورقيق وجب على الجاني

ألفا دينار ، لأنّ الجناية متى اندملت فما وجب بالجناية يستقرّ بالاندمال و الّذي وجب بها ألفا دينار .

و عندنا لا يجب أكثر من ألف دينار لأنّه لا يزاد في ضمان أطرافه على أطراف الحرّ كالنفس عندنا سواء ، و أمّا إن اُعتق ثمّ اندملت حال الحرية استقرّ أيضاً على الجاني ألفا دينار ، و عندنا ألف دينار ، لما مضى ، و يكون جميعه لسيّده ، لأنّه ملك السيّد حال الجناية ، فكان ما استقرّ بالاندمال له .

و إن سرت إلى نفسه فمات ، نظرت ، فان مات قبل العتق ، فالواجب عندنا ألف دينار لأنّه لا يزاد قيمته في باب الضمان على دية الحرّ ، و عند بعضهم يجب ألفا دينار ، و يكون ما يستقرّ على المتلف لسيّده بلاخلاف ، لأنّه تلف على ملكه .

وإن اُعتق ثمّ سرت إلى نفسه فمات و هو حرّ فانّه يجب فيه دية الحرّ عندنا و عند جماعة ممّن خالف فيما تقدّم .

و قال بعضهم يستقرّ لموته ألفا دينار لأنّ أرش الجناية يستقرّ بالاندمال مرّة و بالسّراية اُخرى ولواستقرّت بالاندمال لوجب ألفادينار فكذلك إذا استقرّ بالسراية إلى النفس .

قال من خالف : هذا غلط لأنّها جناية مضمونة سرت إلى النفس وهي مضمونة ، فوجب أن يعتبر بدل النفس بحال الاستقرار ، ألا ترى أنّه لو قطع يدى حرّ ورجليه و اُذنيه و قلع عينيه ففيه أربع ديات ، فان سرت إلى نفسه وجب فيه دية واحدة اعتباراً بحال الاستقرار ، و هكذا لو قطع أنملة وجب فيها أرشها ، فان سرت إلى النفس كان فيها الدية اعتباراً بحال الاستقرار .

وهكذا لوقطع يدي نصرانيّ ثم أسلم وجب فيه دية مسلم اعتباراً بحال الاستقرار و هكذا لو قلع عين عبد قيمته ألف درهم فاُعتق ثمّ سرت إلى نفسه كان فيه دية حرّ مسلم اعتباراً بحال الاستقرار .

و على هذا لو قطع يدى نصرانيّ ثمّ تمجّس و سرى إلى نفسه ، و قيل إنّه يقرّ على دينه وجب فيه دية مجوسيّ ثمان مائة درهم اعتباراً بحال الاستقرار ، ومن قال لا يقرّ

عليه ، فهو مرتدّ و الواجب فيه أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو دية نصرانيّ ، وعلى قول بعضهم أرش الجناية بالغاً ما بلغت .

وأمّا الكلام فيمن يستحقّه : فانّ الّذى يستحقّه ههنا هو السيّد وحده ، لأنّ الجناية أوجبت ألفى دينار كلّها للسيّد ، و إذا اُعتق و سرت إلى نفسه وهو حرّ نقص السراية نصف ما قدكان ملكه السيّد حين الجناية ، وأقلّ أحواله أن يكون ذلك دون غيره .

قالواهلاّ قلتم لوارثه أعنى العبد اعتباراً بوارثه حال الوفاة ، دون من كان يملكه حين الجناية ، كما قلتم فيمن قطع يد نصرانيّ فأسلم ثمّ سرت إلى نفسه كانت الدية لورثته المسلمين دون من كان وليّه حين الجناية .

قلنا الفصل بينهما إذا قطعت يد النصرانيّ كان الواجب فيها له ، فاذا أسلم فسرت كان المالك لها هو ، فمات عنها وهي له ، فكانت لوارثه حين الوفاة ، و في مسئلتنا كان المالك للأرش حين الجناية هو السيّد ، فاذا أعتق العبد لم يتحوّل ملك عبده لعقبه ، فلهذا كان لسيّده دون ورثة العبد .

قالوافهلاّ جعلتم الدية بين السيّد و ورثة العبد ، لأنّ الجناية كانت حال الرقّ و السراية حال الحرّية ، كما قلتم إذا قلع عين عبد قيمته ألف دينار فاُعتق فسرى إلى نفسه فمات ، ففيه دية مسلم حرّ نصفها لورثته و نصفها لسيّده .

قلنا الفصل بينهما أنه إذا كانت قيمته ألف دينار كان في يده نصف قيمته خمس مائة دينار فاذا اُعتق فمات كان الواجب ألف دينار ، زاد بالسراية حال الحرّية خمس مائة دينار ، فكانت الزيادة حال الحرّية لوارثه ، و الواجب حال الرقّ لسيّده و ليس كذلك في مسئلتنا لأنّه لما سرت حال الحرّية نقص الأرش بها ، وكان للصاحب ألفادينار فنقص ألف دينار بالسراية ، ولم يزد حال الحرّية شيء ، فلهذا لم يكن لوارثه شيء بحال فأقلّ أحواله أن يتفرّد بما بقي له .

فوزان هذا من مسئلتنا أن يكون قيمته ألفى دينار فقطع قاطع يده ، ففيه ألف دينار ، ثمّ اُعتق ثمّ مات ففيه دية حرّ مسلم كلّها للسيّد لأنّه مازاد بالسراية شيء ،

فبان الفصل بينهما ، و عندنا أنّها مثل الأُولى ، لأنّه لا يضمن يده بأكثر ممّا يضمن به يد الحرّ سواء

و هذا أصل في باب الجنايات متى اندمل الجرح فذاك الواجب بالجرح يستقرّ بالاندمال ، و إن صار الجرح نفساً استقرّ بالسراية بدل النفس ، ثمّ ينظر فيه ، فان زاد بالسراية حال الحرّية كان بدل النفس بين السيّد و الورثة ، و إن نقص بالسراية أولم يزد ولم ينقص ، كان كله للسيّد .

إذا قطع يد عبد ثمّ أُعتق العبد ثمّ سرى إلى نفسه فمات فالكلام في ثلاثة فصول في القود وقدر الواجب و فيمن يستحقّ ذلك الواجب :

أمّا القود فلا يجب عليه لأنّ القود إنّما يجب بالقصد إلى تناول نفس مكافئة حال الجناية ، و هذا لا يكافيه حال الجناية ، فلا قود فيه ألا ترى أنّ عبداً لوقطع يد عبد واُعتق القاطع ثمّ مات المقطوع ، كان على القاطع القود اعتباراً بحال الجناية ، و هكذا لو قطع يد هذا العبد حرّ نصرانيّ أو حرّ مستأمن ثمّ اُعتق ثمّ سرى إلى نفسه و مات ، فلا قود على القاطع ، لأنّه حرّ فلا يقتل بالعبد .

فاذا ثبت أنه لايقتل به وجب عليه دية حرّ مسلم ، لأنّ الجناية إذا كانت مضمونة فسرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار ، و هو حين الاستقرار حرّ مسلم ، فلهذا كان فيه كمال الدية .

ولا يدخل على هذا إذا قطع يدي عبد قيمته ألف دينار ، فلم يزل يتناقص حتّى صار يساوي عشرة دراهم ، ثمّ مات ، فانّ عليه أكثر ما كانت قيمته إلى حين الوفات ، لأنّا قلنا الجناية إذا سرت إلى ضمان النفس كان الاعتبار بحال الاستقرار ، و ضمان العبد ضمان الأموال ، و ليس بضمان النفوس ، فبان الفصل بينهما .

فاذا ثبت أنّ الواجب دية حرّ مسلم فللسيّد أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو كمال ديته ، فان كان نصف القيمة أقلّ فليس له الزيادة عليها ، لأنّ الزيادة على ذلك حدث بالسراية حال الحرّية ، ولا حقّ له فيما زاد بالسراية حال الحرّية .

و إن كان نصف القيمة أكثر من الدية ، فله كمال الدية ، لأنّ الواجب بالجناية نقص بالسّراية حال الحرّية ، فكان النقص من حقّ السيّد ، فكان الباقي له بعد النقصان بدلالة أنّ الباقي بقيّة ملكه .

و هكذا الحكم فيه إذا كان نصف القيمة وفق الدية فانّ له كمال الدّية ، لأنّ السراية حال الحرّية لم يزد بها شيء ، فلهذا كان كلّه له .

فأمّا إذا حصلت له عليه جناية حال الرقّ وجناية حال الحرّية ، ففيه مسئلتان إحداهما إذا جنى عليه جان حال الرقّ فقطع يده وجان حال الحرّية فقطع رجله ، والثّانية إذا جنى عليه جان حال الرقّ فقطع يده وجانيان حال الحرية أحدهما قطع يده الأُخرى والآخر رجله ، و الأُولى أسهل من الثانية ، و إنّما يتبيّن الكلام في الثانية إذا تكلّم على الأُولى .

و جملته إذا قطع حرٌّ يد عبد فأُعتق العبد ثمّ قطع آخر رجله ثمّ سرى إلى نفسه فمات فالكلام فيها في أربعة فصول في القود و قدر الواجب ، و من عليه ، و له .

أمّا القود فلا يجب على الأوّل في الطرف ، لأنّه ليس بكفو له حال الجناية ، ولا القود في النفس لأنّ القطع إذا لم يضمن بالقود ، لم يضمن سرايته بالقود .

و أمّا الجاني حال الحرّية فعليه القود في الطرف و النفس معاً ، لأنّه قصد إلى تناول نفس مكافية له حال الجناية ، فأوجبنا عليه القود ، و ذلك أنّ النفس إذا خرجت عن عمدين محضين ، فاذا سقط عن أحدهما و هو الأوّل لا لمعنى في فعله ، لكن لكمال فيه ، لم يسقط عن الثاني ، كما لو شارك الأجنبيّ الأب في قتل ولده ، و الحرّ العبد في قتل عبد ، و المسلم الكافر في قتل كافر ، فالقود يجب على الأجنبيّ ، و على العبد ، و على الكافر ، دون من شاركه لأنّ القود يسقط عمّن شاركه لا لمعنى في فعله ، بل لكمال في نفسه ، فلهذا كان عليه القود .

و قال بعضهم عليه القود في الطرف لما مضى ، و أمّا في النفس فلا قود عليه فيها ، لأنّها تلفت عن سراية جرحين : أحدهما حال الرقّ ، والآخر حال الحرّية ، فامتزجت السراية عن جرحين أحدهما يوجب القود دون الآخر فسقط القود في النفس كما لو قتل حرّان من نصفه حرّ و نصفه عبد ، فانّه لا قود على واحد منهما ، و الأوّل أصحّ عندنا

لما مضى .

و الفرق بين المسئلتين أنهما إذا قتلا من نصفه حر فكل واحد قصد إلى تناول نفس غير مكافية له حال الحيوة ، فلهذا لم يجب القود على واحد منهما .

يؤيد هذا أن القود في الطرف لم يجب و ليس كذلك في مسئلتنا لأنه قصد إلى تناول نفس مكافية حال الجناية ، فلهذا كان عليه القود .

يؤيد هذا أن القود في الطرف وجب ، و إذا سرت إلى نفسه فقطعه بعد العتق ، كان كأنه قتله بعد العتق ولو قتله بعد العتق كان عليه القود في النفس ، كذلك إذا سرت جنايته حال الحرية ، فدل على ما قلناه .

فأما قدر الواجب ، فانه دية حر مسلم لأن الجناية كانت مضمونة فسرت إلى نفس مضمونة ، كان فيها الدية اعتباراً ببدل النفس حال الاستقرار .

فاذا ثبت أن الدية دية حر مسلم ، فان وجوبها على الجارحين معاً نصفين ، لأن الجنايات إذا صارت نفساً كانت تنقسط على عدد الجناة ، لا الجنايات ، ولا تفاضل بينهما ، و إن كان أحدهما أكثر ، بدليل أنه لو جرحه أحدهما جرحاً واحداً و الآخر مائة جرح ، فمات فكانت الدية نصفين على عدد الجناة ، لا عدد الجنايات .

قالوا هلا جعلتموها على المفاضلة كما قلتم لو قطع حر يد عبد ثم قطع آخر يده الأخرى ، ثم سرى إلى نفسه ، كانت عليهما قيمته ، و على الأول منهما أكثر مما على الثانى .

قلنا الفصل بينهما أن الواجب في العبد قيمته و اعتبار القيمة فيه بحال الجناية لأنه إتلاف مال ، فكان الأول أكثر من الثانى ، لأن الثانى جنا عليه وقد نقصت قيمته بالجرح الأول ، فلا يجب عليه كما يجب على الأول .

و ليس كذلك ههنا ، لأن الجناية صارت نفساً و كان الاعتبار ببدل النفس حال الاستقرار ، و هما حال الاستقرار متفقان فيما يجب على كل واحد منهما ، فان الحر لا ينتقص بدل نفسه بالجنابة عليه ، فلهذا كانا سواء فأما مسئلة العبد التي فيها سات طرق فهي نشرح فيما بعد إن شاء الله تعالى .

فاذاثبت أنّ الواجب عليهما الدية نصفين ، فالكلام في المستحق لذلك ، يكون للسيّد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمة العبد أو نصف الدية ، فان كان نصف قيمته أقلّ من نصف الدية فلا شيء له غير أرش الجناية ، لأنّ الزيادة حصلت بالسراية حال الحرّية ، فلا حقّ له فيها ، و إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية ، فليس له إلّا نصف الدية ، لأنّ نصف القيمة نقصت بالجناية حال الحرّية ، فليس له إلّا نصف الدية .

قالوا كيف قلتم في هذه المسئلة للسيّد أقلّ الأمرين من نصف القيمة أو نصف الدية ، و قلتم في المسئلة قبلها عليه أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية .

قلنا الفصل واضح و ذلك أنّ الجانى في الاُولى واحد لا غير ، فكان عليه بدل النفس كلّه ، و كانت جنايته على ملك السيّد ، فلهذا كان له أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو كمال الدية .

و ليس كذلك في مسئلتنا لأنّ فيها جانيين : جان حال الرقّ ، و جان حال الحرّية ، فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية ،فلوأوجبنا له أكثر من نصف الدية جعلنا بعض ذلك على الجانى حال الحرّية ، ولا شيء له على من جنى حال الحرّية ، فلهذا كان له أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية .

و الكلام بعده في جنس الدية و جنسها مائة من الابل لأنّها دية حرّ مسلم ، و كانت من الابل لأنّ الاعتبار بحال الاستقرار ، و هو حال الاستقرار حرّ مسلم ، فلهذا كانت الدية من الابل فيكون للسيّد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية فيكون للوارث النصف والباقى للسيّد ، فان أراد وارث المجنىّ عليه أن يعطى السيّد نصف قيمة العبد و يستبقى الابل لنفسه لم يكن له ذلك إلّا برضا السيّد ، لأنّ حقّ السيد نفس الابل ، فلايدفع عن حقّه بغير رضاه .

وأمّا الكلام في التفريع عليها: إذا قطع حرّ يد عبدثمّ اُعتق ثمّ عاد فقطع يده الاخرى ثمّ اندمل الجرحان معاً فلكلّ واحد حكم نفسه أما القطع حال الرقّ فلا قود عليه، لأنّه حرّ قطع يد عبد ، و عليه نصف قيمة العبد بالاندمال ، لأنّ كلّ قطع اندمل

فالواجب به يستقرّ بالاندمال ، و يكون للسيّد لأنّه جناية على مملوكه .

وأما القطع حال الحرّية فعليه القود ، لأنّه حرّ قطع يد حرّ فديته له فالمقطوع بالخيار بين القصاص و العفو ، فان اقتصّ فلا كلام فيه ، و إن عفا على مال كان له نصف الدية ، لأنّ في اليد نصف الدية ، و يكون له لا حقّ للسيّد فيها لأنّها دية يد حرّ فكانت له دون من كان بيده .

فان قطع يده حال الرقّ ثمّ قطع رجله حال الحرّية ثمّ سرى إلى نفسه ومات فأما القطع حال الرقّ فلا قود عليه فيه ، لأنّه حرّ قطع يد عبد ، و أما القطع حال الحرّية فعليه القطع لأنّه يكافيه و أمّا النفس فلا قود فيها لأنّ السراية كانت عن قطعين أحدهما حال الرقّ والآخرحال الحرّية أحدهما مضمون ، و الآخرغيرمضمون فلاقود فيه كما لو قطع يده عمد الخطأ ، و الأخرى عمداً محضاً فلاقصاص في النفس .

فاذا ثبت هذا فان مات عن هذه السراية ففيه دية حرّ مسلم ، لأنّ الجناية إذا صارت نفساً كان الاعتبار فيها بحال الاستقرار ، و هو حين الاستقرار حرّ مسلم ، فأمّا المستحقّ فللسيّد منها أقلّ الامرين من نصف قيمته أو نصف الدية ، لأنه إن كانت قيمته أقلّ من نصف الدية فما زاد فبالسراية حال الحرّية، فلا شيء له فيها ، والباقي للوارث .

و إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدية فللسيّد نصف الدية عندنا ، لأنّ دية العبد لا يزاد على دية الحرّ ، و عندهم لأنّ ما وجب له بالجناية حال الرقّ نقص بالسراية حال الحرّية ، فكان الباقي بعد النقصان له ، و الباقي للوارث ، و أماالوارث فهو بالخيار بين القصاص و بين العفو ، فان عفا على مال كان له ما زاد على حقّ السيد و إن اختار القصاص قطع يده .

فان كان حقّ السيّد نصف الدية فقد استوفى حقّه فلا شيء له ، مع القطع ، و إن كان حق السيّد أقلّ من نصف الدية ، كان قطع الوارث هذه اليد بنصف الدية ، و ما فضل على ما كان للسيّد يكون للوارث ، فهذا الوارث يجتمع له القصاص في اليد و المال ، فما زاد على نصيب السيّد إذا كان نصيبه دون نصف الدية .

فان قطع حرّ يده حال الرقّ وحرّ آخر يده حال الحرّية ثمّ ذبح المقطوع لم يخل من ثلثة أحوال إما أن يذبحه القاطع الأول أو الثانى أو أجنبىّ.

فان ذبحه القاطع الأوّل، وهوالّذى قطع يده حال الرقّ، وذبحه حال الحرّية استقرّ حكم القاطع حال الحرّية، سواء اندمل قطعه أو لم يندمل، لأنّ الأوّل لما ذبحه حال الحرّية قطع سراية القطع حال الحرّية، فالوارث بالخيار بين أن يقتصّ من القاطع حال الحرّية و بين أن يعفو على مال.

فان قطع فلا كلام، و إن عفا على مال كان له نصف دية الحرّ لأنّها يد حرّ يكون كلّها للوارث لاحقّ للسيد فيها، لأنه حقّ وجب بالجناية عليه حال الحرّية.

و أما القطع الّذي كان حال الرقّ فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون القاطع ذبحه بعدالاندمال أو قبله، فان كان ذبحه بعد الاندمال، فقد استقرّ القطع حال الرقّ و استقرّ به نصف القيمة يكون للسيّد، لأنه أرش وجب بالجناية على ملكه، و أمّا الوارث فهو بالخيار بين قتله و العفو، لأنّه ذبحه و هو حرّ فان قتل فلا كلام، و إن عفا على مال، كان له كمال الدية لأنّه ذبح حراً مسلماً.

فأما إن ذبحه قبل الاندمال، دخل أرش الطرف في بدل النفس، لأنّ الذبح بعد القطع بمنزلة السراية بعد القطع، فأما القصاص في الطرف فلا يدخل في قصاص النفس عند قوم، و عندنا يدخل.

فمن قال لا يدخل، سقط ههنا لعدم التكافؤ حال القطع، فيكون عليه القود في النفس، فان اختار الوارث القودسقط حقّ السيّد لأنّه لا يجتمع القصاص و أخذدية اليد قبل الاندمال بحال، وإن عفاعلى مال وجبت دية حرّ مسلم اعتباراً بحال الاستقرار و يكون للسيّد منها أقلّ الأمرين من نصف قيمته أو نصف الدية ممّا لوجنا عليه جان حال الرقّ، و جان حال الحرّية، و يكون الباقى للوارث.

هذا إذا ذبحه الأوّل، فأمّا إن ذبحه الثانى، فاذا فعل الثاني هذا فقد قطع يده حال الحرّية، و ذبحه حال الحرّية، و استقرّ حكم القطع في حال الرق، و صار كالمندمل، لأنّ ذبح الثاني قطع سراية القطع الموجود حال الرقّ فلا فصل بين

أن يكون الثانى ذبحه بعد اندمال القطع حال الرقّ أو قبل الاندمال الباب واحد ، و يكون على القاطع حال الرقّ نصف قيمته بالغاً مابلغ ، ما لم يزد على نصف دية الحرّ عندنا كما لو اندمل ، و يكون ذلك للسيّد لأنّه إنّما جنى على مملوكه .

و أمّا القاطع حال الحرّية فقد قطع يد حرّ ثمّ ذبحه ، فلا يخلو إمّا أن يكون الذبح بعد اندمال القطع أو قبله ، فان كان بعد اندماله فلكلّ واحد منهما حكم نفسه فالولىّ بالخيار بين أربعة أشياء : من قطع ، و قتل ، و له العفو عنهما ، فيكون له الدية في النفس ، و نصف الدية في اليد ، و له أن يعفو عن اليد ، فيكون له الدية و يقتصّ من النفس ، و له أن يقتصّ في اليد و يأخذ الديه للنفس .

هذا إذا قتله بعدالاندمال فأمّا إن ذبحه قبل الاندمال ، فالولىّ بالخيار بين العفو و القود ، فان اختار القود قطع و قتل ، و إن اختار العفو كان دية واحدة لا غير لأنّه قطع صار نفساً فدخل بدله في بدل النفس .

و إن كان الذابح أجنبياً فقد قطع سراية القطعين معاً ، فكأنّه ذبحه بعد اندمال كلّ واحد من القطعين فلاقود على القاطع حال الرقّ ، وعليه نصف قيمة العبد لسيّده، و على القاطع حال الحرّية القود في الطرف ، و الوارث بالخيار بين القصاص و العفو .

و أما الثالث فقد ذبح حراً مسلماً فوارثه بالخيار بين أن يقتصّ في النفس ، و بين أن يعفو فيكون له كمال الدية لأنّ دية النفس لا ينقص بقطع أطرافها .

فأمّا[1] إذا جنا عليه جان حال الرقّ ، فقطع يده ثمّ اُعتق فجنى عليه آخران حال الحرّية ، فقطع أحدهما يده و الآخر رجله ، فالكلام فيها في أربعة فصول : في القود ، وقدر الواجب من المال ، و فيمن يجب ذلك عليه وله .

فأما القود ، فلايجب على القاطع حال الرقّ قود في الطرف ولافي النفس ، لأنّه غير مكاف حال الجناية ، ولا في السراية ، لأنّ القود إذا لم يجب في القطع لم يجب في سرايته .

و أمّا القاطعان حال الحرّية فعلى كلّ واحد منهما القود في القطع ، و أمّا

---

(١) الثانية خل .

القود في النفس فالأصحّ عندنا و عندهم أنّ عليهما القود في النفس ، و حكى عن بعضهم أنّ القطع في الطرف عليهما دون القود في النفس و أما الواجب فهو الدية دية حرّ مسلم لأنّ الجناية إذا كانت مضمونة ، فاذا سرت إلى النفس وهي مضمونة كان الاعتبار بحال الاستقرار ، فهو حال الاستقرار حرّ مسلم ، فكان فيه كمال الدية .

فاذا ثبت أنّ الواجب هو الدية ، فعلى كلّ واحد من الجناة ثلثها ، لأنّ النفس هلكت بجنايتهم ، وقد وجب فيها الدية ، فكانت عليهم أثلاثاً: ثلثها على الجانى حال الرقّ ، و الثلثان على من جنى حال الحرّية .

و أمّا من يجب ذلك له ، فانّ الواجب على من جنا حال الحرّية لورثته لا يستحقّ السيّد شيئاً منه بحال ، لأنّهما جنيا على مال غيره ، ولا يستحقّ على من جنا على غير ملكه شيئاً بوجه ، و أمّا الجاني حال الرقّ فقد جنا على ملك السيّد وقد استقرّ عليه بهذه الجناية ثلث الدية .

و ما للسيّد من هذا الواجب ؟ قال قوم له أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية ، و قال آخرون له أقل الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية ، و الأول أصحّ عندنا لأنّ الأوّل لما جنا عليه هو ملك للسيّد ، فلما جنى عليه آخران بعد العتق و ليس بملك للسيّد ، فكانت جنايتهما حال الحرّية في حكم المعدومة في حقّ السيّد إذ لا فرق بين عدمها و بين وجودها ، ولاحقّ له فيها ، و إذا كانت كالمعدومة كان الجاني حال الرقّ كالمنفرد بالجناية.

ولو انفرد بها ثمّ أُعتق العبد ثمّ سرى إلى نفسه كان على الجانى أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو كمال الدية ، فاذا شارك من لا حقّ للسيّد فيه صار عليه الثلث ، و كان هذا الثلث مع الآخرين ككلّ الدية معه وحده فأوجبنا عليه أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية ، لأنه إن كان الأرش بأقلّ من ثلثها فلا شيء له في الزيادة و إن كان أكثر من ثلثها فما وجب على الجانى في ملكه إلّا ثلثها فلا يستحق عليه أكثر منها .

فاذا أردت التفريع على هذا القول قابلت بين أرش الجناية وقدر ما يجب على

هذا الجاني من الدية ، فجعلت للسيّد الأقلّ منها ، بيانه قطع الجاني حال الرقّ أصبعه و أرشها عشر الدية ثم أُعتق فجنا آخران عليه حال الحرّية ثمّ سرى إلى نفسه للسيّد أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلث الدية .

فان كان أرش الجناية حال القطع نصف القيمة مثل أن قطع يده فللسيّد أقل الأمرين من أرش الجناية و هو نصف القيمة أو ثلث الدية ، وإن كان أرش الجناية حال الرقّ كلّ قيمته مثل أن قطع يديه فللسيّد أقلّ الأمرين من أرش الجناية وهو كمال قيمته أو ثلث الدية .

فان كان أرش الجناية حال الرقّ أكثر من قيمته مثل أن قطع يديه ورجليه و أُذنيه ، فللسيّد أقل الأمرين من أرش الجناية ، وهو كلّ القيمة أو ثلث الدية ، لأنّ الجناية متى وجب بها قيم كثيره فانّها إذا صارت نفساً كان الواجب فيها بدل النفس لا غير ، و يدخل أرش الجناية في بدل النفس ، فلهذا كان الواجب قيمة واحدة .

و معنى ما قلناه من أنّ الاعتبار بأرش الجناية لا بعدد الجناة إنّما قصد به أنه يقابل بين أرش الجناية و ما لزمه من الدية ، فيكون للسيّد الأقلّ منهما ، و إلّا فلا بدّ من معرفة عدد الجناة لمعنى آخر ، و هو أن يعلم بذلك حصّة الجاني حال الرقّ ، فانّ ذلك لا يعلم إلّا بعد معرفة عدد الجناة .

فأما من قال عليه أقلّ الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية قال لأنّه لوجنا عليه جان وهوملك للسيّد ، فلما أُعتق جنا عليه آخران في غير ملكه كان كما ولوجنا عليه جان في ملكه وآخران في غير ملكه ثمّ مات عبداً مثل أن باعه السيّد بعد جناية الأوّل فجنا الآخران عليه في ملك المشتري ثمّ مات كان عليهم قيمته على كلّ واحد ثلثها .

و هكذا لوجنا عليه الأوّل ثمّ ارتدّ ثمّ جنا عليه آخران و هو مرتدّ ثمّ مات كان على الجاني قبل الردّة ثلث قيمته كما أنّ على الجاني حال الرقّ ثلث قيمته إذا مات عبداً .

فلو أُعتق العبد بعد جناية الأوّل وجنى عليه آخران حال الحرّية كان الواجب على الجاني حال الرقّ ثلث الدية فكان عليه ثلث القيمة إذا مات عبداً ، و ثلث الدية

إذا مات حراً و وجب للسيّد من ذلك أقلّ الأمرين من ثلث قيمته وثلث الدية ، لأنّه إن كان ثلث القيمة أقلّ من ثلث الدية فلاشيء للسيّد فيما زاد على ثلثه بالسراية حال الحرّية ، و إن كان ثلث الدية أقلّ ممّا وجب عليه بالجناية في ملكه فله ثلث الدية ، فلا يلزمه أكثر ممّا وجب عليه بالجناية في ملكه .

فعلى هذا القول إذا أردت التفريع فلا تنظر إلى أرش الجناية قلّ أو كثر ، و انظر إلى عدد الجناة ، ثمّ انظر ما الّذى يجب عليه إذا مات عبداً ، فقابل بينه و بين ما يجب عليه إذا مات حراً ، و اجعل للسيّد الأقلّ منهما .

بيانه جنى جان حال الرقّ و آخران حال الحرّية ، للسيّد أقلّ الأمرين من ثلث قيمته أو ثلث الدية جنا جان حال الرقّ و ثلثة حال الحرّية للسيّد أقلّ الأمرين من ربع قيمته أو ربع الدية. جان جنا حال الرقّ و تسعة حال الحرّية للسيّد أقل الأمرين من عشر قيمته أو عشر الدية فاذا ثبت هذا فعلى هذين القولين أجر المسائل كلّها .

فأمّا إن كان بالضدّ من هذا ، فكان عدد الجناة حال الرقّ أكثر : جانيان حال الرقّ و جان حال الحرّية قال قوم للسيّد أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلثي الدية و قال آخرون له أقلّ الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية .

ثلثة حال الرقّ و واحد حال الحرّية قولان أحدهما للسيّد أقل الأمرين من أرش الجناية أو ثلثة أرباع الدية ، و الثانى له أقلّ الأمرين من ثلثة أرباع القيمة أو ثلثة أرباع الدية .

تسعة حال الرقّ و جان حال الحرّية قولان أحدهما للسيد أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو تسعة أعشار الدية ، و الثانى له أقلّ الأمرين من تسعة أعشار القيمة أو تسعة أعشار الدية .

فان اتّفق العددان خمسة حال الرقّ و خمسة حال الحرّية قولان أحدهما له أقلّ الأمرين من أرش الجناية أو نصف الدية ، و الثانى له أقلّ الأمرين من نصف القيمه أو نصف الدية ، و هكذا لوجنا عليه جان حال الرقّ و جان حال الحرّية

الباب واحد .

وقد يتيسّر واحد القولين ، و هو إذا اتّفق أرش الجناية و قدر ما لزمه من الدية على وجه واحد ، مثل أن كان أرش الجناية وما وجب عليه من الدية نصف الدية فهنا لا تظهر الفائدة لأنّك إن راعيت أرش الجناية كان و نصف الدية سواء ، و إن راعيت نصف القيمة كان و نصف الدية سواء ، بلى متى اختلفا ظهرت الفائدة .

الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يستحقّ القتل لعصمته ، و أجاز الفقهاء ذلك بناء على مذهبهم ، فأما خليفة الامام فيجوز فيه ذلك ، و الحكم فيهما سواء بلاخلاف ، فيفرض في خليفة الامام .

فاذا أمر خليفة الامام رجلاً بقتل رجل بغير حقّ نظرت ، فان كان المأمور عالماً بذلك لم يجز له قتله ، ولا يحلّ له أن يطيعه لقوله عليه السلام «لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق» فان خالف و قبل منه و أطاعه في قتله فعلى القاتل القود و الكفّارة ، لأنّه قد قتله جبراً ، و الآمر لا قود عليه ولا كفّارة ، لكنه آثم بما فعل و عصا بلاخلاف .

و إن كان المأمور يعتقد أنّ قتله حقّ و أنّ الامام أو خليفته لا يقتل إلّا بحقّ و أنّ طاعته فيما أمر به من هذا واجبة ، فلاقود على المأمور عندهم ، لأنّه فعل ما هو عنده فرض و طاعة و على الآمر القود ، لأنّ المأمور كالآلة ، فاذا أمر بقتله فكأنّه استعمل آلته في قتله ، فكان عليه القود ، و الوليّ بالخيار بين القصاص و العفو ، و لم يذكر فيه خلاف ، و الّذى يقتضيه مذهبنا أنّ على المأمور القتل لأنّه المباشر ، للظواهر كلّها .

فأمّا إن أكرهه على قتله فقال إن قتلته و إلّا قتلتك لم يحلّ له قتله ، و إن كان خائفاً على نفسه ، لأنّ قتل المومن لا يستباح بالاكراه على قتله ، فان خالف و قتل فقد أتى كبيرة بقتل نفس محترمة ، فأمّا الضمان فعندنا أنّ القود على القاتل و عند قوم منهم ، وقال بعضهم: عليه و على الآمر القود ، كأنهما باشرا قتله و اشتركا فيه .

فان اختار الوليّ قتلهما معاً كان له ، و إن عفا عنهما فعلى كلّ واحد منهما نصف الدية ، و الكفّارة ، وقال آخرون على الآمر القود وحده ، و على المكره نصف

الدية ، فان عفا الوليّ عن الامام فعليه نصف الدية ، و على كلّ واحد منهما الكفارة فلا يختلف قول الفريقين أنّ الدية عليهما نصفين ، و أنّ على كلّ واحد منهما الكفّارة و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فأمّا الكلام فيمن خرج على الامام و دعا إلى نفسه و انفرد في منعة كالخوارج و الغلاة و البغاة ، فالحكم فيه كالحكم في خليفة الامام سواء حرفاً بحرف .

و أمّا المتغلّب باللصوصيّة ، و هو من خرج متغلّباً على موضع لقطع الطريق و اللصوصيّة ، فاذا أمر غيره بقتل رجل ظلماً فقتله المأمور ، فان علم المأمور أنّه ظلم فالقود عليه بلاخلاف ، و إن كان جاهلاً أنّه بغير حقّ ، فالقود عليه أيضاً دون الآمر بلاخلاف ، لأنّ مخالفة طاعته و الهرب منه قربة ، و إن أكرهه هذا اللصّ على قتل رجل فقتله فعندنا أنّ القود على القاتل مثل غيره ، و قال قوم القود عليهما ، وفيهم من قال: حكمه حكم الامام إذا أكره غيره على قتل غيره بغير حقّ ، وقد مضى ، وفيهم من قال على قولين .

إذا كان له عبد صغير لا يعقل ، ويعتقد أنّ كلّما يأمره سيّده فعليه فعله ، أو كان كبيراً أعجميّاً يعتقد طاعة مولاه واجبة و حتماً في كلّ ما يأمره ، ولا يعلم أنّه لا طاعة في معصية الله .

فاذا كان كذلك فاذا أمره بقتل رجل فقتله فعلى السيّد القود، لأنّ العبد يتصرّف عن رأى مولاه ، فكان كالآلة له بمنزلة السكّين و السيف ، و كان على السيّد القود وحده .

قالوا: أليس لو أمره بسرقة فسرق لا قطع على السيّد ؟ هلاّ قلتم مثله ههنا ؟

قلنا الفصل بينهما من وجهين أحدهما أنّ القود يجب بالقتل بالمباشرة و بالسبب فجاز أن يجب القود بالأمر لأنّه من الأسباب ، وليس كذلك القطع في السرقة لأنّه لا يجب إلاّ عن مباشرة ، ولا يجب بالسبب ، فلهذا لم يكن هذا السبب ممّا يجب به القطع عليه .

و الثانى أنّ القود لما دخلت النيابة في استيفائه جاز أن يجب القود بالاستنابة

فيه ، و القطع في السرقة لمّا لم يدخل الاستتابة فيه لأنّ المسروق منه لا يستتيب في قطع اللصّ بحال ، فكذلك لم يجب القطع به بالاستتابة فيه ، فبان الفصل بينهما .

هذا فصل الفقهاء ، و الّذى رواه أصحابنا أنّ العبد آلته كالسيف و السكّين مطلقاً ، فلا يحتاج إلى ما ذكروه .

فأما إن كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكاً لغيره ، و يعتقد أنّ أمر هذا الآمر طاعة في كلّ ما يأمره ، فأمره بقتل غيره فقتله فالحكم فيه كما لو كان عبد نفسه ، والقود على الآمر عندهم ، و يقتضى مذهبنا أنّ القود على القاتل إن كان بالغاً .

و أمّا إن أمره بقتله فقال اقتلنى فقتله هدردمه ، لأنه كالآلة له قتل نفسه بها ، و إن قال له اقتل نفسك أيّها العبد فقتل العبد نفسه ، فان كان العبد كبيراً فلاضمان على الآمر ، لأنّ كلّ عبد و إن كان جاهلاً يعلم أنّه لايجب عليه قتل نفسه بأمرغيره.

فان كان العبد صغيراً أو مجنوناًلا يعقل ، فقال له اقتل نفسك فقتلها ، كانالضمان على الآمر لأنّ الصغير قد يعتقد هذا حقّا ، فكان الصغير كالآلة للآمر ، فكان عليه الضمان .

فأما إن كان المأمور حرّاً صغيراً لا يعقل أو كبيراً جاهلاً ، فأمره بقتل رجل فالقود على الآمر ، لأنّه كالآلة له ، و إن قال له اقتل نفسك فان كان كبيراً فلا شيء على الآمر لما مضى ، و إن كان صغيراً لا تمييز له فعلى الآمر القود ، لأنّه كالآلة في قتل نفسه .

هذا إذاكان المأمور لا يعقل لصغر أو جهالة مع الكبر فأما إن كان المأمورعاقلاً مميزاً إما بالغاً أوصبيّا مراهقاً فأمره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلّق بالمأمور ، و يسقط الأمر و حكمه ، لأنّه إذاكان عاقلاً مميزاً فقد أقدم على ما يعلم أنّه لا يجوز باختياره فان كان عبداً كبيراً فعليه القود ، و إن كان صغيراً فلا قود ، و لكن يجب الدية متعلّقة برقبته .

و ما تلك الدية ؟ فمن قال إنّ عمده في حكم العمد ، فالدية مغلّظة حالّة في رقبته ، و من قال عمده في حكم الخطأ فالدية مخفّفة مؤجّلة في رقبته ، و عندنا أنّ

خطأه و عمده سواء .

و إن كان المأمور حراً فان كان بالغاً فالقود عليه ، و إن كان غير بالغ فلا قود ، و وجبت الدية ، فمن قال عمده عمد ، قال: الدية مغلّظة حالّة في ماله ، و من قال عمده خطأ ، فالدية مخفّفة مؤجّلة على العاقلة و هو مذهبنا .

فأمّا إن كان مراهقاً عاقلاً مميزاً فأكرهه خليفة الامام على قتل رجل فقتله ، فلا قود عندهم على المكره قولاً واحداً ، و هل على المكرِه ؟ على قولين :

فمن قال عمد الصبي عمد فعلى المكره القود لأنّه قتل عمد ، فالمكره كأجنبيّ شارك الأب في قتل ولده ، فعلى الأجنبيّ القود ، و كذلك ههنا على المكره القود ، وعلى المكرَه نصف الدية مغلّظة حالّة في ماله .

و من قال عمده في حكم الخطأ قال لاقود على المكره لأنّه شارك الخاطىء لكن عليه نصف الدية حالّة مغلّظة ، و على المكره نصف الدية مخفّفة مؤجّلة على العاقلة .

و الّذي يقتضيه عموم أخبارنا أنّ المراهق إذا كان جاز عشر سنين فانّه يجب عليه القود ، و إنّ عمده عمد ، وقد بيّنا أنّ الاكراه لا يصحّ في القتل فالقود ههنا عليه خاصّة .

و أمّا إذا لم يكن عاقلا ولامميّزاً فعمده وخطأه سواء في الدية - :

فاذا انفرد بالقتل كانت على عاقلته الدية ، و إن أكرهه غيره على ذلك ينبغى أن نقول إنّ الدية بينهما نصفان ولا قود ، لأنّ فعل المكره كأنه فعل المكره ولا عقل له ولا تميز يمنعه منه ، غير أنّه لا يجب عليه القود لأنّه شاركه فعل الخاطىء .

إذاسقاه سمّاً يقتل غالباً فان أكرهه على ذلك مثل أن أوجره إيّاه و صبّه في حلقه ، و ذكر أنّه يقتل غالباً ، فعليه القود ، لأنّه قتله بما يقتل به غالباً كالسيف و السكين و المثقل ، و إن قال الساقى لا يقتل غالباًفان صدّقه الوليّ فلاقود ، وإن كذّبه و أقام الوليّ البيّنة أنّه يقتل غالباً فعليه القود ، كما لو ثبت ذلك باعترافه ، و إن لم يكن معه بيّنة و مع الساقى بيّنة أنّه سمّ لا يقتل غالباً فلاقود عليه ، و عليه الدية ، لأنّ البيّنة إذا ثبتت لم يلتفت إلى قول الوليّ .

فان لم يكن مع واحد منهما بيّنة فقال الولى يقتل غالباً و قال الساقى لا يقتل غالباً ، فالقول قول الساقى ، لأنّه اعترف بصفة ما سقاه ، و لأنّ الأصل براءة ذمّته ، فان قالت البيّنة هذا السم يقتل النضو النحيف و الضعيف الخلقة ، ولا يقتل القوى الشديد ، فان كان المقتول نضواً فعليه القود ، و إن كان قوياً فلاقود وعليه الدية .

و إن كان السم يقتل غالباً و قال الساقى لم أعلم أنّه يقتل غالباً قال قوم : لاقود عليه لأنّه ذكر شبهة ، و القود يسقط بالشبهة ، و عليه الدية ، و قال آخرون لا يقبل قوله و عليه القود و هو الأقوى عندى ، لأنّه قد فعل فعلاً يقتل غالباً و قوله لم أعلم أنّه يقتل غالباً لا يقبل قوله فيه .

فان كان السم يقتل غالباً فجعله في طعام ، فان لم يكسر الطعام حدّته ولم يعدّ له فهو كالسمّ البحت ، و إن عدّله و أخرجه عن القتل غالباً فلاقود .

هذا كله إذا أكرهه على أكله أو شربه ، فأما إن لم يكرهه فان ناوله فشرب فان كان الشارب صبيّاً لا يعقل أو مجنوناً أوأعجميّاً لا يعقل فناوله فشرب فمات فعليه القود .

فأما إن جعل السم في الطعام فأكله الغير لم يخل من أحد أمرين إما أن يجعله في طعام نفسه أو طعام غيره ، فان جعله في طعام نفسه و أطعمه إيّاه ، فان قال هذا سم فأخذه و أكل ، فلا ضمان على المطعم ، سواء قال له فيه سمّ يقتل غالباً أو لم يقل لأنّه هو المختار لقتل نفسه ، فهو كما لو ناوله سيفاً فقتل به نفسه .

و أما إن لم يُعلمه فقدّمه إليه أو ناوله فأكل منه ، قال قوم عليه القود و هو الأقوى عندى ، لأنّه لم يختر شرب ذلك بدليل أنّه لو علم به لم يأكله ، و قال آخرون لا قود عليه ، لأنّه الّذى أكله باختياره ، فكان شبهة في سقوط القود عنه .

فمن قال عليه القود ، فلاكلام ، و من قال لاقود ، قال عليه الدية بلاشبهة، لأنّه مات بسبب كان منه بغير علمه ، فأقلّ الأحوال وجوب الدية .

فأما إن جعل هذا الطعام المسموم في دار نفسه فدخل الغير فأكله ، فلا ضمان على صاحب الطعام ، لأنّ الآكل هو الّذى تعدّى بدخول دار غيره بغير أمره ، فاذا هلك فلا ضمان على صاحب الدار كما لو دخل إليها فسقط في بئر فمات فلا ضمان .

فأمّا إن خلطه بطعام غيره ضمن صاحب الطعام لأنّه أتلفه على مالكه ، فان جعله في بيت مالكه ولا علم له بالسمّ فدخل بيت نفسه فوجد طعامه فأكله ، فالأقوى عندي أنّ عليه القود ، و قال قوم لا ضمان عليه بحال ، و قال قوم لاقود و عليه الدية .

إذا كتّفه و قيّده و طرحه في أرض مسبعة فافترسه السبع فأكله ، فلاضمان عليه لأنّه بمنزلة الممسك و الذابح غيره ، ولو أمسكه على غيره فقتله الغير فلا ضمان على الممسك .

و إذا رماه بين يدي السبع في فضاء أو رمى السبع بالقرب منه ، فقتله السبع ، قالوا لاضمان عليه لأنّ السبع يفرّ مما جرى هذا المجرى .

و يقوى في نفسي أنّ عليه الضمان في المسئلتين و إذا حبسه مع السبع في موضع من بيت أو بئر فقتله السبع فعليه القود ، لأنه اضطرّه إلى قتله .

هذا إذا بقربطنه أو قتله فأما إن جرحه جرحاً فسرى إلى نفسه نظرت ، فان كان جرحاً يقتل غالباً فعليه القود ، و إلّا فلاقود عليه ، و عليه الدية ، لأنّه بمنزلة الآلة، فهو كما لو تلبّس هو بالجناية فانّه هكذا .

و أمّا الحيّة فان كتّفه وألقاه في أرض ذات حيّات فقتلته فلا ضمان لما مضى ، و إن ألقاه إلى حيّة أو ألقى الحية عليه فلاضمان أيضاً ، و إن حاصره معها في مضيق فقتله قالوا لا قود ، لأنّ الحيّة تهرب من الانسان في مضيق غالباً ، و يفارق الأسد ، لأنّه يقتل في المضايق غالباً ، فبان الفصل بينهما ، فأما إن أمسك حيّة فأنهشه إيّاها فلافرق بين أن يضغطها أولا يضغطها الحكم واحد ، لأنّها تعضّ سواء ضغطها أو لم يفعل ذلك .

فان قتله الحيّة فان كانت تقتل غالباً مثل حيّات السراة و الأصحر قرب الطايف و أفاعي مكّة ، و ثعبان مصر ، و عقارب نصيبين ، فعليه القود لأنّها تقتل غالباً .

وإن كان لايقتل غالباً مثل ثعبان الحجاز ، و عقرب صغيرة ، قال قوم لا قود لأنّه لا يقتل غالباً و عليه الدية ، و قال آخرون عليه القود لأنّه من جنس ما يقتل غالباً و هكذا الحكم فيه إذا ألقمه أو أعضّه إياه فجرحه الأسد فالحكم فيه كالحيّة سواء ، لأنّه جعله كالآلة .

إذا قتل مرتدٌّ نصرانياً له ذمّة ببذل أو جزية أو عهد ، قال قوم : عليه القود ، و قال آخرون لا قود عليه ، سواء رجع إلى الاسلام أو أقام على الكفر ، و يقوى في نفسي أنّه إن أقام على الكفر أنّه يجب عليه القود ، و إن رجع فلا قود عليه فمن قال لا قود عليه قال عليه دية نصرانيّ فان رجع كانت في ذمّته ، و إن مات أو قتل في ردّته تعلّقت بتركته يستوفي منها ، و الباقي لبيت المال عندهم ، و عندنا لورثته المسلمين .

ومن قال عليه القود ، فان رجع إلى الاسلام فالقود بحاله ، و وليُّ القتيل بالخيار بين القود و العفو ، و أخذ الدية ، فان اختار القود قتله قوداً ، و كان مقدّماً على القتل بالردّة ، لأنّه حقٌّ لآدميّ ، و إن اختار العفو قتل بالردّة و كانت الدية في تركته و الباقي لمن ذكرناه .

فان جرح مسلم نصرانياً ثمّ ارتدّ الجارح ثمّ سرى إلى نفسه فمات ، فليس على المرتدّ قود ، لعدم التكافؤ حال الجناية ، ويفارق هذا إذا قتله و هو مرتدٌّ لوجود التكافؤ حال القتل .

فرع : فأما إن قتل نصرانيٌّ مرتداً ففيها ثلثة أوجه : قال قوم لا قود عليه ولا دية و قال آخرون عليه القود ، فان عفا عنه فعليه الدية و هو الأقوى عندي ، لأنّ المرتدّ و إن وجب قتله فانّما قتله إلى أهل ملّته ، والامام ، فاذا قتله غيره كان القود عليه، كمن وجب عليه القصاص ، فان قتله غير وليّ المقتول كان عليه القود .

و قال بعضهم عليه القود فاذا عفي عنه فلا دية أمّا القود فلأنّه قتل من يعتقد مكافياً له ، لأنّه عاد عنده إلى دين حقّ فقد قتل من لا يجوز له قتله ، فكان عليه القود و أمّا الدية فانّما يجب عليه بقتل نفس لها حرمة ، و هذه لا حرمة لها ، و الصحيح عندهم الأوّل ، لأنّه لاضمان عليه بحال ، لأنّه مباح الدم لكفره ، فاذا قتله نصرانيٌّ فلاقود عليه كالحربيّ ، وقد بيّنا أنّ الأقوى عندنا الثاني لقوله « النفس بالنفس » و لقوله تعالى : « الحرُّ بالحرّ » و ذلك على عمومه إلّا ما خصّه الدليل .

فأما من زنا و هو محصن فقد وجب قتله ، و صار مباح الدم ، و على الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين قال قوم عليه القود لأنّه قتله من ليس إليه القتل ، كمالو

وجب عليه القود فقتله غير الولي ، و قال آخرون لا قود عليه و هو الأقوى عندي ، لما روي أنّ رجلاً قتل رجلاً فادّعى أنّه وجده مع امرأته ، فقال أميرالمؤمنين عليه السلام عليه القود ، إلّا أن يأتي ببيّنة ، فأوجب عليه القود مع عدم البيّنة ونفاه مع قيام البيّنة.

و روي أنّ سعداً قال : يا رسول الله أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتّى آتي بأربعة شهداء ؟ قال : نعم ، فدلّ على أنّه إذا أتى بأربعة شهداء لم يمهله .

و في بعضها قال : يا رسول الله أقتله ؟ قال : كفا بالسيف شا، أراد أن يقول شاهداً ثمّ وقف فقال : لا .

و روى عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر لو وجدت مع امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال أقتله و قال لعمر : لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به قال أقتله ، فقال لسهيل بن بيضاء لو وجدت مع امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به ؟ قال أقول لها لعنك الله يا خبيثة ، وأقول له لعنك الله يا خبيث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : سهيل أراد التأوّل .

فموضع الدلالة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أقرّ أبابكر و عمر على ما قالا .

و روى سعيد بن المسيّب أنّ رجلاً من أهل الشام يقال له ابن خيبرى وجدمع امرأته رجلاً فقتله و قتلها فأشكل على معوية القضاء فيه ، فكتب معوية إلى أبي موسى الأشعرى يسئل له عن ذلك عليّ بن أبي طالب فقال عليّ عليه السلام : إنّ هذا الشيء ماهو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرني ، فقال أبوموسى الأشعرى كتب إليّ في ذلك معوية ، فقال عليّ أنا أبوحسن و في بعضها : القود إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

و روى الشعبيّ قال غزا معنا رجل فاستخلف أخاه على امرأته فأتته امرءة فقالت له : هل لك في امرأة أخيك عندها رجل يحدّثها ؟ فنصب السلّم فعلاعلى السطح و اطّلع عليهمافاذا هي ينتف له دجاجة و هو يرتجز و يقول :

و أشعث غرّه الاسلام منّي ✿ خلوت بعرسه ليل التمام
أبيت على ترائبها و يمشي ✿ على جرداء لاحقة الحزام
كأنّ مواضع الربلات منها ✿ فيام ينظرون إلى فيام

قال فنزل فقتله و رمى بجيفته إلى الطريق ، فبلغ ذلك عمر فقال اُنشد الله عبداً عنده علم هذا القتيل إلّا أخبرني ، فقام الرجل فأخبره بما كان فأهدر عمر دمه ، وقال أبعده الله ، و أسحقه الله ، قالوا إنّما أهدر دمه لأنّه علم صحّته .

إذا أمسك رجلاً فجاء آخر فقتله فعلى القاتل القود بلاخلاف ، و أما الممسك فان كان مازحاً متلاعباً فلا شيء عليه ، و إن كان أمسكه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنّه يقتله فقد عصا ربّه .

و روى أصحابنا أنّه يحبس حتّى يموت ، وقال بعضهم يعزّر ولا شيء عليه غيره و قال بعضهم إن كان مازحاً عزّر ، و إن كان للقتل فعليهما القود .

وأما الرائي فلايجب عليه القود عندنا و عند جماعة ، و روى أصحابنا أنّه يسمل عينه ، و قال قوم يجب عليه القتل .

إذا جنا عليه جناية أتلف بها عضواً مثل ايضاح رأس أو قطع طرف ، فان كان بآلة يكون فيها تلف هذا العضو غالباً فعليه القود ، و إن كان بآلة لا يقطع غالباً فهو عمد الخطأ ، فلاقود ، لأنّ الأطراف يجرى مجرى النفس ، بدليل أنّا نقطع الجماعة بالواحد كما نقتل الجماعة بالواحد .

ثم ثبت أنّه لو قتله بآلة يقصد بها القتل غالباً فعليه القود ، و إن لم يكن القتل بها غالباً فلا قود فكذلك الأعضاء ، و ذلك مثل أن رماه بحجر صغير فأوضحه ، و كان هذا ممّا يوضح غالباً ولايقتل غالباً ، فان مات منه فالقصاص واجب في الموضحة ، دون النفس ، لأنّا نعتبر كلّ واحد من الأمرين على طبقه .

إذا جنا على عين الرجل فان قلع الحدقة وأبانها و جعله نحيفا فعليه القود لقوله « و العين و العين» و ليس للمجنيّ عليه أن يليه بنفسه ، لأنّه أعمى لايرى كيف يصنع ، فربما جنا فأخذ أكثر من حقّه ، لكنّه يوكّل فاذا وكّل قال قوم له أن يقتصّ بأصبعه فانّه إذا لوّى أصبعه و مكّنها من الحدقة تناولها من محلّها بسرعة ، لأنه أقرب إلى المماثلة و منهم من قال لا يقتصّ بالأصبع ، لكن بالحديد ، لأنّ الحديد إذا عوّج رأسه كان أعجل و أوحى من الأصبع ، و هو الأقوى عندي .

و أما إن جنا عليها فذهب بضوئها ، و الحدقة باقية بحالها ، مثل أن لكمه أو لطمه أو دقّ رأسه بشيء فنزل الماء في عينيه ، فعليه القود في الضوء لأنّ ضوء العين كالنفس ، و يصنع بالجاني مثل ما صنع من لكمة أو لطمة أو ما فعل به عندهم ، لا لأنّ هذا فيه القصاص ، لكنّه به يستوفى القصاص .

فان ذهب البصر بذلك فلا كلام ، و إن لم يذهب فان أمكن أن يذهب به بعلاج كدواء يذرّ فيها ، أو شيء يوضع عليها ، فيذهب البصر دون الحدقة ، فعل ، فان لم يمكن ذلك قرّب إليها حديدة محميّة حتّى يذهب بصره ، فان لم يذهب و خيف أن يذهب الحدقة ، ترك و اُخذت دية العين لئلّا يأخذ المجنيّ عليه أكثر من حقّه .

و الذي رواه أصحابنا في هذه القضيّة أن يحمى حديدة و يبلّ قطن يوضع على الاجفان لئلّا يحترق ، و تقرب منه الحديدة حتّى تذوب الناظرة و تبقى الحدقة .

إذا قتل الصبي أو المجنون رجلاً فلاقصاص على واحد منهما لقوله عليه السلام « رفع القلم عن ثلثة عن الصبيّ حتّى يحتلم ، و عن النائم حتّى ينتبه ، و عن المجنون حتّى يفيق ، ويجب فيها الدية و ما تلك الدية ؟ قال قوم : هو في حكم العمد ، و قال آخرون هو في حكم الخطاء ، و هو مذهبنا .

فمن قال في حكم العمد ، قال الدية مغلّظة حالّة في ماله ، و من قال في حكم الخطا على ما نذهب إليه ، قال الدية مخفّفة مؤجّلة على العاقلة .

وأما السكران فالحكم فيه كالصاحي ، و أما من جنّ بسبب هو غير معذور فيه مثل أن يشرب الأدوية المجنّنة ، فذهب عقله فهو كالسكران .

إذا قطع ذكر رجل و اُنثييه فعليه القود فيهما ، لأنّ كلّ واحد منهما عضو له حدّ ينتهى إليه يقتصّ عليهما و يقطعهما مع تلك الجلدة ، وأما الشفران فهما الاسكتان المحيطان بالفرج بمنزلة الشفتين من الفم ، و هو للنساء خاصّة ، فظاهر مذهبنا يقتضى أنّ فيهما القصاص ، ولاقود فيهما بحال عند قوم ، لأنّه لحم ليس له حدّ ينتهى إليه فهو كالأليتين و لحم العضد و الفخذ ، و عضلة الساق ، فكلّ هذا لا قصاص فيه ، ففي الشفرين الدية ، و في الذكر و الاُنثيين القصاص ، فان عفي ففي كلّ واحد منهما

كمال الدية في الذكر الدية ، و في الاُنثيين كمال الدية .

فان كان المجنيّ عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال و فرج النساء ، فقطع قاطع ذكره و اُنثييه و شفريه ، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتّى يتبيّن أمره أولا يصبر ، فان صبر حتّى بان أمره لم يخل من أحدأمرين إمّا أن يتبيّن ذكراً أوا ُنثى.

فان بان ذكراً نظرت في الجاني فان كان رجلاً فعليه القود في الذكر و الاُنثيين و حكومة في الشفرين ، لأنّهما من الرجل خلقة زايدة ، وإن كان الجاني امرأة فلاقود عليها في شيء ولكن عليها في الذكر والانثيين ديتان ، لأنّ هذا خلقة أصليّة ، و عليها حكومة في الشفرين لأنّهما من الرجل خلقة زايدة .

هذا إذا بان رجلاً فأما إن بان امرأة نظرت في الجاني ، فان كان رجلاً فلاقود، لأنّ الذكر و الاُنثيين منها خلقة زائدة ، و هي من الرجل خلقة أصليّة ، و عليه فيهما حكومة وعليه في الشفرين الدية .

وإن كان الجاني امرأة فلاقصاص ههنا ، لأنّه لا قصاص في الشفرين ، لكن عليها في الشفرين الدية ، و في الذكروا لاُنثيين حكومة .

هذا إذاصبر حتّى بان أمره ، فان لم يصبر لم يخل من أحدأمرين إمّاأن يطالب بالقصاص أو بالدية ، فان طالب بالقصاص فلاقصاص له، لأنّا لا نعلم فيماوجب له القصاص، فانّه يحتمل أن يكون له القصاص في الذكر والاُنثيين ، ويحتمل أن يكون اُنثى فلاقصاص له بحال .

و إن قال اُطالب بالدية لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالدية و يعفو عن القصاص ، أولا يعفو ، فان طالب بها و عفا عن القصاص صحّ عفوه عن القصاص و اُعطى من الدية اليقين : و هو دية الشفرين ، لأنّا نقطع أنّ حقّه لا يقصر عنهما ، و يعطيه حكومة في الذكر و الاُنثيين ، لأنّه اليقين ، فان بان امرأة فقد استوفى حقّه وإن بان رجلاً بان أنّه يستحقّ دية في الذكر، ودية في الاُنثيين ، وحكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الّذي استوفاه .

و أما إن قال اُطالب بالدية ولا أعفو عن القصاص حتّى يتبيّن الأمر ، قلنا له لادية لك مع بقاء القصاص ، لأنّه إن كان كلّ القصاص في الذكروالاُنثيين ، فلا دية

لك في الشفرين فمن المحال أن يكون لك الدية مع بقاء القصاص .

فان قال إذا لم يكن لى دية فهل أستحقُّ أن آخذ حكومة مّا أم لا ؟ قال بعضهم لا يعطى شيئاً بحال لأنّا نجهل حكومة ماذا تستحق لأنّه إن كان ذكراً فله حكومة الشفرين ، و إن كان أُنثى فله حكومة الذكر و الأُنثيين ، فاذا جهلنا الحكومة في ذلك فلا حكومة لك .

و قال آخرون و هو الأصح : إنّ له حكومة ، لأنّ الجهل بعين الحكومة ليس جهلاً بأنّ له حكومة ، و أنّ حقّه لا ينفكُّ عن حكومة ، سواء بان امرأة أو رجلاً فعلى هذا يجب أن يدفع إليه حكومة .

فمن قال لا يدفع إليه فلا كلام ، و من قال له حكومة فما هي ؟ قال بعضهم : له حكومة ما قطع منه آخراً لأنّه يكون تقويماً بعد الجناية و التقويم بعد الجناية دون التقويم قبلها ، و ليس بشيء و الصحيح أن يعطى حكومة الشفرين ، لأنّه أقل ما يأخذ حكومته ، فانّها دون ذكر الرجل و اُنثييه .

إذا قتل عمداً محضاً ما الّذى يجب عليه؟ قال قوم القتل أوجب أحد شيئين : القود أو الدية ، فكلُّ واحد منهما أصل في نفسه ، فان اختار أحدهما ثبت و سقط الآخر و إن عفى عن أحدهما سقط الآخر فعلى هذا موجب القتل القود أو الدية .

و قال آخرون القتل أوجب القود فقط ، و الولىُّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام ، و إن عفا على مال سقط القود ، و ثبتت الدية ، بدلاً عن القود ، فيكون الدية على هذا بدلاً عن بدل و على المذهبين معاً يثبت الدية بالعفو سواء رضي الجانى ذلك أو لم يرض ، و فيه خلاف .

و الّذى نصّ أصحابنا عليه و اقتضته أخبارهم أنّ القتل يوجب القود و الولىُّ بالخيار بين أن يقتل أو يعفو فان قتل فلا كلام و إن عفا لم يثبت الدية إلّا برضا الجانى و إن بذل القود و لم يقبل الدية لم يكن للولىّ عليه غيره فان طلب الولىُّ الدية و بذلها الجانى ، كانت فيه الدية مقدّرة على ما نذكره في الديات ، فان لم يرض بها الولىُّ جاز أن يفادى نفسه بالزيادة عليها على ما يتراضيان عليه .

و إذا قلنا إنّ القتل يوجب القود فقط ، فان عفا عن الدية لم يسقط ، لأنّه عفا عمّا لم يجب له كما لو عفا عن الشفعة قبل البيع و إن عفا عن القود فامّا أن يعفو على مال أو على غير مال أو يطلق ، فان عفى على مال ثبت المال ، و إن عفى على غير مال سقط القود . ولم يجب المال .

و إن أطلق قال قوم يسقط القود إلى غير مال ، و هو الّذي يقتضيه مذهبنا، لأنّ الّذي وجب له هو القود ، فاذا عفى عنه فقد عفى عن كلّ ما وجب له ، و منهم من قال يجب المال بمجرّد العفو .

و من قال يوجب أحد شيئين القود أو الدية فالكلام في فصلين إذا اختار و إذا عفا ، فان اختار الدية تعيّنت وسقط القود لأنّه إذا كان مخيراً فيهما فاذا اختار أحدهما تعيّن و سقط الآخر ، فان أراد العدول بعد هذا إلى القود لم يكن له ، لأنّه يعدل عن الأدنى إلى ما هو أعلى ، و إن اختار القصاص تعيّن و سقطت الدية فان أراد ههنا أن يعفو على مال قال قوم ليس له ذلك ، و قال آخرون : يجوز أن يعدل عنه إلى الدية فانّه لا يمتنع أن يعود إلى ما كان له بعد تركه .

فأمّا العفو فان عفى عن الدية ثبت القصاص ، و إن عفا عن القصاص أوّلاً فأمّا أن يعفو على مال أو غير مال أو يطلق فان عفا على غير مال سقط المال ، لأنّه قد وجب له أحد شيئين ، فاذا عفا عن أحدهما ثبت الآخر، و قوله على غير مال إسقاط بعد ثبوته ، و إن عفا على مال ثبت المال لأنّه وجب له أحدهما لا بعينه ، فاذا عفا عن أحدهما على ثبوت الآخر ثبت و إن عفا مطلقا ثبت المال .

و الفرق بين هذا و بين القول الأوّل أنّ ههنا أوجب أحد شيئين القود أو المال فاذا عفا عن أحدهما مطلقا علم أنّه أراد استبقاء الآخر ، و ليس كذلك إذا قيل أوجب القود فقط ، لأنّ الواجب هناك القود لا غير ، فاذا أطلق العفو لم يجب شيء لأنّه قد عفا عن كلّ ما وجب له ، فلهذا لم يجب له شيء .

إذا كان القتل قتلاً يجب به الدية و هو الخطأ المحض ، و عمد الخطأ ، و عمد لا يجب به القود : مثل أن قتل الوالد ولده ، أو قتل المسلم كافراً وجبت الدية ، و كانت

ميراثاً لجميع ورثته ممّن يرث تركته من المال الذكور منهم و الاناث ، و سواء كان الميراث بنسب أوسبب ـ وهي الزّوجية ـ أوولاء ، ولم يختلفوا أنّ العقل موروث كالمال لقوله تعالى « ومن يقتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله» والأهل عبارة عن جميع هؤلاء .

و أما الكلام في القصاص و هو إذا قتل عمداً محضاً فانّه كالدية في الميراث ، يرثه من يرثها ، فالدية يرثها من يرث المال ، و القود يرثه من يرث الدية و المال معاً . هذا مذهب الأكثر و قال قوم يرثه العصبات من الرجال دون النساء ، و فيه خلاف ، و الأقوى عندي الأوّل . و إن كان الثاني قد ذهب إليه جماعة من أصحابنا ، و ذكرناه نحن في النهاية و مختصر الفرائض ، فأما الزوج و الزوجة فلا خلاف بين أصحابنا أنّه لا حظّ لهما في القصاص ، و لهما نصيبهما من الميراث من الدية .

فاذا ورثه ورثته فان كانوا أهل رشد لا يولّى عليهم فليس لبعضهم أن يستوفيه بغير إذن شريكه ، فان كان شريكه حاضراً فحتّى يستأذنه و إن كان غائباً فحتّى يحضر الغائب ولاخلاف في هذين الفصلين عندهم ، و عندنا له أن يستوفيه بشرط أن يضمن للباقين ما يخصّهم من الدية .

و أمّا إن كان بعضهم رشيداً لا يولّى عليه و بعضهم يولّى عليه ، مثل أن كانوا إخوة بعضهم صغاراً ومجانين ، و بعضهم عقلاء بالغون ، لم يكن للكبير أن يستوفى حقّ الصغير بل يصبر حتّى يبلغ الطفل و يفيق المجنون ، أو يموت ، فيقوم وارثه مقامه ، و فيه خلاف .

و عندنا أنّ للرشيد أن يستوفي حقّ نفسه من الدية و القصاص ، فان اقتصّ ضمن للباقين نصيبهم من الدية ، و إن أخذ الدية كان للصغار إذا بلغوا القصاص بشرط أن يردّ على أولياء القاتل ما غرمه من الدية ، أوعفا عنه بعضهم ، فان لم يردّ لم يكن له غير استيفاء حقّه من الدية ، و يبطل القصاص .

فان كان الوارث واحداً يولّى عليه مجنون أو صغير و له أب أوجدّ مثل أن قُتلت اُمّه وقد طلّقها أبوه فالقود له وحده ، وليس لأبيه أن يستوفيه بل يصبر حتّى إذا بلغ

كان ذلك إليه ، و سواء كان القصاص طرفاً أو نفساً ، و سواء كان الولى أباً أو جداً أو الوصى الباب واحد ، و فيه خلاف .

فاذا ثبت أنه ليس للوالد أن يقتص لولده الطفل أو المجنون ، فان القاتل يحبس حتى يبلغ الصبى و يفيق المجنون ، لأن في الحبس منفعتهما معاً : للقاتل بالعيش و لهذا بالاستيثاق ، فاذا ثبت هذا فأراد الولى أن يعفو على مال ، فان كان الطفل في كفاية لم يكن ذلك له لأنه يفوت عليه التشفى ، و عندنا له ذلك ، لأن له القصاص على ما قلناه إذا بلغ ، فلا يبطل التشفى .

و إن كان فقيراً لا مال له ، قال قوم له العفو على مال ، لأن المال خير من التشفى و قال آخرون ليس له العفو على مال ، لأنه إذا لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال ، قالوا و الأول أصح ، و عندنا له ذلك لما بيناه .

إذا وجب القصاص لاثنين فعفى أحدهما عن القصاص لم يسقط حق أخيه عندنا ، وله أن يقتص إذا رد على أولياء القاتل قدر ما عفا عنه ، و يسقط حقه فقط ، و قال بعضهم يسقط حقه و حق أخيه و ادعوا أنه إجماع الصحابة ، وقد بينا أنا نخالف فيه قالوا إذا ثبت ذلك فان حق الذى لم يعف ثبت في الدية ، و أما حق العافى سقط من القصاص ، ويثبت له المال إن عفا على مال أو مطلقاً ، و إن عفا على غير مال سقط المال .

إذا وجب القصاص لمفلس لم يخل من أحد أمرين إما أن يجب له قبل الحجر عليه أو بعده فان كان قبل الحجر فهو كالموسر ، و فيه المسائل الثلاث ، إن عفا على مال ثبت المال ، و إن عفا على غير مال سقط ، و إن عفا مطلقاً عندنا يسقط ، و قال بعضهم لا يسقط المال ، و أما إن كان بعد الحجر عليه ، فالحكم فيه و فيمن مات و عليه دين و خلف قوداً و في المحجور عليه لسفه و في المريض سواء ، و الكلام في هؤلاء الأربعة يتكلم عليهم في الجملة .

فلهم العفو عن القود ، فاذا عفوا ففيه المسائل الثلاث إن عفوا على مال ثبت المال و إذا وجب صرف في حقه ، أما المفلس فيقسم الدية بين الغرماء ، و كذلك وارث الميت و المحجور عليه لسفه يستوفيه له وليه ، و المريض يستوفيه لنفسه كسائر الأموال ، و

إن عفوا مطلقاً فمن قال أوجب أحد شيئين ثبت المال و صرف في حقوقه على ما مضى ، و من قال يوجب القود فقد سقط حقّ القود ، ولم يجب المال .

و ليس للغرماء إجباره على العفوعلى مال لأنّه إنّما يجب بالاختيار و الاختيار اكتساب ، فليس لهم إجباره على اكتساب المال ، فان عفوا على غير مال فانّ المفلّس و وارث الميت الّذي عليه الدين و المحجور عليه لسفه الحكم فيهم واحد ، و هو كما لو عفوا مطلقاً وقد مضى شرحه .

و الذى رواه أصحابنا أنه إذا كان عليه دين لم يكن لوليّه العفو على غير مال ، ولا القود إلّا أن يضمن حقّ الغرماء ، و أما المريض فانّه يعتبر ذلك في حقّه من الثلث .

إذا وجب له على غيره قصاص لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون نفساً أوطرفاً فان كان نفساًفلولى الدّم أن يقتصّ بنفسه لقوله تعالى «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً » و ليس له أن يضرب رقبته إلّا بسيف غير مسموم ، لما روى عن النبى ﷺ أنّه قال : إنّ الله كتب عليكم الاحسان ، فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، و ليحدّ أحدكم شفرته ، و ليرح ذبيحته ، فاذا أمر بذلك في البهايم ففى الآدميّين أولى .

فان كان معه سيف كالّ غير مسموم أو صارم مسموم لم يكن له ، لأنّ في الكالّ تعذيبه ، و المسموم لايمكن غسله لأنّه يهرّيه ، و يقتضى مذهبنا جوازه لأنّه يغتسل أولاً و يتكفّن ثمّ يقام عليه القود ، ولايغسل بعد موته فان حصرت الآلة في سيف صارم غيرمسموم مكن من الاستيفاء بضرب الرقبةفان ضرب الرقبةوقطع الرأس فقداستوفا حقّه،وإن ضرب على غير الرقبة سألناه فان قال عمدت إليه قال قوم يعزّر لأنّه جنا عليه بأن جرحه في غير موضع الجرح ، وإن قال أخطأت نظرت ، فان كان ممّا لا يخطى فيه في العادة مثل أن ضرب رجله أو فخذه أو وسطه لم يقبل قوله أنّه أخطأ و إن كان قد يخطى ولايخطى و الغالب أنه لا يخطى ، كما لو ضربه في حرف رأسه لم يقبل قوله و عزّر ، و إن كان مثله يخطى به مثل أن ضربه على رأسه بالقرب من الرقبة أو على أكتافه بالقرب من الرقبة ، فالقول قوله مع يمينه أنه أخطأ ، فان حلف و إلّا عزّر .

فاذا ثبت هذا فهل له أن يكمل الاستيفاء أم لا ؟ قال بعضهم : ليس له ذلك ، و

يقال: له وكّل من يحسن الاستيفاء ، و قال آخرون يمكّن ثانياً ليستوفيه .

و الذى نقوله أنه إن كان لا يحسن وكّل و إن كان يحسن استوفاه ، و أما إن كان القصاص في الطرف ، لم يمكّن ولىّ القطع من قطعه بنفسه ، لأنّه لا يؤمن أن يكون من حرصه على التشفّى أن يقطع منه في غير موضع القطع ، فيجنى عليه ، و يفارق النفس ، لأنّه قد استحقّ إتلاف جملتها .

التوكيل في إثبات القصاص جايز فان استوفاه الوكيل بمشهد منه جاز لأنّه ليس فيه تغرير بهدر الدّماء ، و إن أراد الاستيفاء بغيبة من الموكّل ، منهم من قال يجوز ، و منهم من قال لا يجوز إلّا بمشهد منه ، و الّذى يقتضيه مذهبنا أنّه يجوز .

و أما التوكيل بالاستيفاء بغيبة منه ، منهم من قال العقد باطل إذا قيل لا يستوفيه إلّا بمشهد منه ، و قال آخرون يصحّ التوكيل .

إذا قال يستوفيه بغيبة منه وهو الصحيح عندنا ، فمتى اقتصّ الوكيل قبل عفو الموكّل وقع الاقتصاص موقعه ، سواء قيل يصحّ التوكيل أولا يصحّ لأنّه إن كان صحيحاً فلا إشكال فيه ، و إن كان فاسداً فهو استيفاء باذن فلا يضرّ فساد العقد .

فأمّا إن عفا الموكل عن القود ، فانّ حكم العفو وتصرّف الوكيل لا يختلف ، سواء قيل الوكالة صحيحة أو فاسدة ، فاذا عفا الموكّل عن القود ، ففيها ثلاث مسائل :

إحداها عفا بعد أن قتل الوكيل كان عفوه باطلاً لأنّه عفا لا عن حقّ .

الثانية عفا عن القود ، و علم به الوكيل فلم يلتفت إلى هذا ، و قتل القاتل فالحكم متعلّق بالوكيل وحده ، و كان عليه القود لأنّه قتله بعد علمه بالعفو ، فهو كما لو قتله ابتداء .

الثالثة قتله الوكيل بعد العفو ، و قبل العلم بالعفو ، قال قوم لا ضمان عليه ، و قال آخرون عليه الدية ، وذلك أنه مبنىّ على أنّه هل يصحّ عفوه أم لا ؟ فقال بعضهم صحّ ، و قال آخرون لم يصحّ ، و هذه أصل المسئلة .

الموكّل إذا فسخ الوكالة بغير علم الوكيل هل ينفسخ الوكالة أم لا ، على وجهين بناء على هذه المسئلة أحدهما يصحّ و هو الصحيح عندهم ، و الآخر لا يصحّ ، وقد روى

أصحابنا القولين و الأظهر أنّه لا يصح ، فمن قال لا يصحّ عفوه كان وجود العفو وعدمه سواء إذا قتله قصاصاً ، ولا ضمان على أحد بقتله ، ومنهم من قال على الوكيل الكفّارة .

و من قال عفوه صحيح ، قال : قتل نفساً محقونة الدم غير أنّه لا قود عليه ، لأنه قتل بسبب سائغ غير مفرط فيه ، كالقاتل بتأويل سائغ جايز لاقود عليه ، غير أنّ عليه الدية ، لأنّ عفوه قد صحّ .

فاذا ثبت أنّ عليه الدية فانّها دية مغلّظة يجب في ذمته عند قوم ، و قال آخرون مؤجّلة على العاقلة ، لأنّه إنّما قتله معتقداً أنّه مباح الدمّ و أخطأ ظنّه فيه ، فكان بمنزلة الخطأ ، و الأوّل عندهم أصحّ .

فمن قال على العاقلة فلا تفريع ، و من قال عليه ، فهل يرجع بها على موكّله أم لا؟ الصحيح عندهم أنّه لا يرجع عليه بشيء ، لأنّه قد عفا عن القود وقد أحسن في فعله ، و قال بعضهم يرجع عليه به ، لأنّه غرّه بالعفو من غير علمه ، و الّذي يقتضيه أظهر رواياتنا أنّ عليه الدية ، ويرجع بها على الّذى عفى لأنّه لم يُعلمه العفو .

فمن قال يرجع فلا تفريع ، و من قال لا يرجع فقد استقرّت الدية عليه ، وأما الموكّل فهل يستحقّ بالعفو شيئاً أم لا ؟ نظرت ، فان عفى على غير مال لم يجب المال ، و إن عفا مطلقاً فعلى قولين : فمن قال أوجب القتل القود على ما نقوله ، قال لا يثبت المال ، و من قال أحد شيئين قال وجبت الدية في تركة المقتول .

و هكذا إذا عفى على مال وجبت الدية في تركة المقتول ، و لورثة هذا الجاني الّذى قتله الوكيل الدية على الوكيل ، و للموكّل عليهم الدية يرجع الموكّل عليهم ، و يرجعون هم علي الوكيل ، و يرجع الوكيل على الموكّل على ما قلناه ، ولا يرجع الموكّل على الوكيل بشيء .

إذا وجب القصاص على حامل أو على حايل فلم يقتصّ منها حتّى حملت فانّه لا يستقاد منها و هي حامل لقوله « و الاُنثى بالاُنثى » ولم يقل الاُنثى و حملها بالاُنثى و قال « فلا يسرف في القتل » وقال « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » و هذا يزيد على المثل .

فاذا وضعته فعليها أن ترضعه اللبأ الّذى لا يقوم بدنه إلّا به ، لأنّه يقال المولود به يعيش ، فاذا شرب اللبأ ، فان كان هناك امرأة راتبة ترضعه بأجرة أو غير اُجرة قتلت لأنّ له من يعيش به ، و إن لم يكن هناك من ترضعه بوجه بهيمة ولا إنسان لم يجز قتلها .

و أما إن وجد بهيمة يشرب لبنها أوامرأة متردّدة غير راتبة أو نساء كذلك بهذه الصورة ، فالمستحبّ لولىّ الدم التأنّى و الصبر حتّى يستقلّ بنفسه عن اللبن ، لأنّ عليه في اختلاف الألبان مشقّة ، فان لم يفعل و أبى إلّا اختيار القصاص كان له ذلك ، لأنّ لهذا الطفل ما يعيش به و يستقلّ .

هذا إذا ثبت أنّها حامل بقول القوابل أو باعتراف ولىّ الدم ، فأما إن ادّعت أنّها حامل و أنكر الولىّ ولم يكن هناك قوابل ، قال قوم لا يؤخذ بقولها حتّى يشهد أربع قوابل عدول بذلك ، و منهم من قال يؤخّر ذلك حتّى يتبين أمرها ، و الأوّل أقوى ، و الثانى أحوط .

إذا حكم الحاكم بقتل الحامل قصاصاً فقتلها الولىّ ففيها ثلث فصول في الاثم ، و الضمان ، و من عليه الضمان .

أمّا المأثم فان كانا عالمين بأنّها حامل أثما معاً بقتل الجنين: الحاكم بتمكينه ، و الولىّ بالمباشرة ، و إن كانا جاهلين فلا إثم عليهما ، و إن كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، فالعالم مأثوم و الآخر معذور .

فأمّا الكلام في الضمان ، فانّ الحامل غير مضمونة لأنّ قتلها مستحقّ .

و أمّا الجنين فينظر فيه ، فان لم تلقه فلا ضمان عندهم ، لأنّه لا يقطع بوجوده فلا يضمن بالشكّ و إن ألقت الحمل نظرت فان ألقته ميتاً ففيه الغرّة و الكفّارة ، و الغرّة رقبة جيّدة قيمتها عشر دية اُمه أو نصف عشر دية أبيه عند قوم ، و عندنا عشر دية اُمه وإن ألقته حيّاً ضمنّا من قتلها فمات ، ففيه دية كاملة و الكفّارة .

فاذا ثبت أنّه مضمون فالضمان على من ؟ لا يخلو من أربعة أحوال إما أن يكونا

عالمين ، أو الحاكم عالماً و الولىّ جاهلاً ، أو يكون الولى عالماً و الحاكم جاهلاً ، أو جاهلين .

فان كانا عالمين : فالضمان على الحاكم لأنّ الولىّ طلب بحقّه و هو لا يعلم حقّه فقضى له بذلك وفوّضه إليه ، فكان الضمان عليه ، و إن كان الحاكم عالماً والولىّ جاهلاً فمثل ذلك .

و إن كان الحاكم جاهلاً و الولىّ عالماً ، فالضمان على الولىّ دون الحاكم لأنّه قتل الجنين مع العلم بحاله ، فكان التفريط منه ، و إن كانا جاهلين قال قوم على الحاكم الضمان لأنّهما تساويا في الجهالة ، وانفرد بالتمكين ، و قال آخرون على الولىّ لأنّهما تساويا في الجهالة ، و انفرد بالمباشرة ، و قال قوم الضمان على الولىّ بكلّ حال دون الحاكم لأنّ الحاكم مكّنه من قتل واحد فقتل هو اثنين ، و لأنّه هو المباشر ، و هذا هو الأقوى عندى .

فكلّ موضع قلنا الضمان على الولىّ فالدية على عاقلته ، و الكفّارة في ماله ، لأنّه قتل خطأ ، و كلّ موضع قيل على الحاكم ، فهذا من خطأ الحاكم ، فقال قوم على عاقلته كغير الامام ، و قال آخرون في بيت المال لأنّ خطاء الحاكم يكثر ، و كذلك الامام عندهم ، فلو جعل على عاقلته بادوا بالديات .

فمن قال : الدية على عاقلته ، قال : الكفّارة في ماله ، و من قال في بيت المال فالكفّارة على قولين أحدهما في ماله ، و الثانى في بيت المال .

و الّذى نقول إنّ خطأ الحاكم على بيت المال ، فأمّا الامام فلا يخطىء عندنا ، و إنّما قلنا ذلك ، لمارواه أصحابنا من أنّ ما أخطأت الحكام فهو في بيت المال .

إذا قتل واحد جماعة كأنّه قتل في التقدير عشرة واحداً بعد واحد ، وجب لولىّ كلّ قتيل عليه القود ، لا يتعلّق حقّه بحقّ غيره فان قتل بالأوّل سقط حقّ الباقين إلى بدل النفس ، فيكون لكلّ واحد في تركته كمال الدية ، و إن قام واحد فقتله سقط حقّ كلّ واحد من الباقين إلى كمال الدية .

و قال بعضهم يتداخل حقوقهم من القصاص ، فليس لواحد منهم أن ينفرد بقتله

بل يقتل بجماعتهم ، فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم ، و إن بادر واحد فقتله فقد استوفا حقّه و سقط حقّ الباقين ، و هكذا نقول غير أنّا نقول إنّ لكلّ واحد أن ينفرد بقتله ولا يتداخل حقوقهم .

فاذا ثبت ذلك فقتل واحد جماعة لم يخل من ثلاثة أحوال إمّا أن يقتلهم واحداً بعد واحد ، أودفعة واحدة ، أوأشكل الأمر ، فان قتلهم واحداً بعد واحد قدّمنا الأوّل فالأوّل ، فيقال له اختر فان اختار القصاص استوفا حقّه و سقط حقّ الباقين عندنا ، لا إلى مال ، و عند بعضهم إلى الديات ، و إن اختار الدية و بذلها الجاني عندنا يقال للثاني اختر على ما قلناه للأوّل كذلك ، حتّى نأتي على آخرهم .

فان سبق الأوسط أو الأخير فثبت القتل استحبّ للامام أن يبعث إلى الأوّل فيعرّفه ذلك ، فان لم يفعل و مكّن هذا من قتله فقد أساء ، و سقط حقّ الباقين عندنا لا إلى مال ، و عندهم إلى الدّيات والترتيب مستحقّ فان جاء رجل فثبت عنده القصاص فقضى له ثمّ وافى آخر فثبت القصاص لنفسه ، وكان قبل الأوّل ، قدّمنا حقّ من قتله أولاً .

و إن كان وليّ أحدهم غايباً أو صغيراً و وليّ الآخر كبيراً لكنّه قد قتل وليّ الصغير أوالغايب أوّلاً صبرنا حتّى يكبرالصغير و يقدم الغايب ، فان قتله الحاضر البالغ فقد أساء و سقط حقّ الصغير والغايب عندنا لا إلى مال و عندهم إلى الدية .

وإن كان قد قتلهم دفعة واحدة مثل أن أمرّ السيف على حلوقهم أوجرحهم فماتوا في وقت واحد ، أو حرّقهم أو غرقهم أو هدم عليهم بيتاً فليس بعضهم أولى من صاحبه فيقرع بينهم فكلّ من خرج اسمه كان التخيير إليه ، ثمّ يقرع بين الباقين أبداً ، و إن أشكل الأمر قلنا للقاتل من قتلته أولاً ؟ فان أخبرنا عملنا على قوله ، و إن لم يخبرنا أقرعنا بينهم ، كما لو كان دفعة واحدة .

إذا قطع يد رجل و قتل آخر قطعناه باليد ، و قتلناه بالآخر عندنا ، و قال بعضهم يقتل ولا يقطع ، فان قتل أولاً ثمّ قطع آخر قطعناه أيضاً بالثاني و قتلناه بالأوّل ، لأنّه يمكن استيفاء الحقّين معاً .

فأمّا إن كان هذا في الأطراف : قطع اصبع رجل و يد آخر وجب عليه القصاص في الأصبع للأوّل ، و للآخر في اليد ، فيكون لمن قطعت أصبعه الخيار بين القصاص و العفو ، فان عفا وجب له دية أصبع عشر من الابل ، غير أنّا نراعي رضا القاطع بذلك و يكون الثانى بالخيار بين القطع و العفو.

فان اختار الأوّل القصاص قطعنا له الأصبع ، و تكون من قطعت يده بالخيار بين قطعه و بين العفو ، فان عفا كان له كمال الدية و إن اقتصّ كان له دية أصبع عشر من الابل .

فان كانت بالضدّ من هذا قطع أولاً يد رجل ثمّ قطع أصبعاً من آخر ، وجب لكلّ واحد منهما القصاص على الترتيب ، يقطع يده أولاً باليد ، و يكون للثاني دية أصبع ، و إن عفا الأوّل على مال كان الثانى بالخيار بين قطع أصبعه و بين العفو عنها ، ولا يقدّم قطع الأصبع على قطع اليد ، لأنّ فيه نقصان حقّ الأوّل لأنّه وجب له قطع يد كاملة .

فرع على هذه المسئلة : إذا قطع يد واحد و قتل آخر ، قلنا : يقطع و يقتل ، يقطع بالأوّل ، و يقتل بالثانى ، فان سرى القطع إلى من قطعت يده فمات فلوليّه أن يأخذ من تركة الجانى نصف الدية لأنّ يد المجنىّ عليه صارت نفساً ، و القطع إذا صار نفساً دخل أرشه في بدلها ، و صار الواجب فيها الدية ، فاقتضى أن يرجع وليّه في تركة القاتل بكمال الدية لكن المجنىّ عليه قد قطع يده أولاً ، فقد استوفى ماقام مقام نصف الدية فكأنّه استوفى نصف الدية و بقى له نصفها يستوفيه .

فرع هذه : رجل قطع يدي رجل قطعنا يديه بيديه ، ثمّ سرى إلى نفس المجنىّ عليه فمات ، وجب القود على الجانى، لأنّ جرحه صار نفساً فلولىّ القتيل الخيار بين العفو و القتل ، فان قتل فلا كلام ، و إن عفا على مال لم يثبت له لأنّه قد استوفا فيه ماقام مقام الدية ، و هما يداه ، فلهذا لم يكن له العفو على مال ، و ليس ههنا قتل أوجب قوداً ولا يعفا فيه على مال إلّا هذه المسئلة .

فاذا قطع يد رجل و قتل آخر ففيه ثلاث مسائل إحداها ماتقدّم أنّه قطع بالأول

و قتل بالثاني ثمّ سرى القطع إلى المجنىّ عليه فمات ، وقد قلنا يرجع وليّ المقطوع في تركة القاتل بنصف الدية على ما قلناه .

الثانية قطع واحداً و قتل آخر ثمّ مات الجانى ثمّ سرى القطع إلى المجنىّ عليه فقد مات الجاني و عليه قطع و قتل في حق الأوّل ، و في حق الثانى القتل وقدفات القود بوفاته ، فلوليّ القتيل الثاني كمال الدية في تركته ، و أما وليّ الأوّل فكان له القطع والقتل فينظر فيه فان مات الجانى قبل أن يقتص من يده ففى تركته كمال الدية و إن مات بعد أن أخذت يده قوداً أخذ من تركته نصف الدية ، لأنّه بقطع اليد قبض ماقام مقام نصف الدية والّذي يقتضيه مذهبنا أنّه متى مات لا يجب في تركته الدية في المسائل كلّها لأنّها تثبت برضا القاتل وقد مات .

الثالثة قطع يد واحد وقتل آخر ثمّ سرى القطع إلى المجنىّ عليه فمات والجاني بحاله ، فانّه قد وجب عليه القود بالقتل و القطع ، و القود بقطع اليد ، إلّا أنّه يقتل بمن قتله آخراً لأنّه وإن كان قطع الأوّل سبق فقد وجب قتله بالثانى قبل وجوب القتل عليه بالمقطوع ، لأنّ المقطوع مات بعد أن باشر قتل الثانى ، فان قتله بالثانى كان للأوّل الدية ، و إن عفا الثاني كان للأوّل قطعه و قتله ، و العفو على ما يرى .

فرع رجل قطع أنملة العليا من أصبع رجل وجب القصاص فيها ، لأنّ لها مفصلاً معيّناً فهو كاليد ، فان مكّن المجنىّ عليه من القصاص فقطع أنملتين العليا و الوسطى سألناه ، فان قال عمدت إليه فعليه القصاص في الوسطى قوداً ، و إن قال أخطأت فالقول قوله ، لأنّ هذا مما يتمّ فيه الخطأ ، و وجب عليه دية أنملة ثلثة أبعرة وثلث ، لأنّ في كلّ أصبع عشراً من الابل و في كلّ أصبع ثلاث أنامل ، و في الابهام عشرة ، و في أنملة منها خمس ، لأنّ الابهام له أنملتان لا غير .

و أمّا الدية قال قوم في ماله لأنّه ثبت باعترافه و هو مذهبنا ، و قال آخرون على العاقلة .

فرع : يهوديّ قطع يد مسلم فقطع المسلم يده قصاصاً فاندمل اليهوديّ و سرى القطع إلى نفس المسلم ، فلوليّ المسلم الخيار في قتل اليهوديّ و العفو ، فان قتله فلا

كلام ، و إن عفا على مال ثبت المال وكم الّذى يجب ؟

قال قوم يثبت له دية مسلم إلّا سدساً ، لأنّ المسلم قد أخذ يد اليهودىّ و قيمتها ألفان ، لأنّ ديته أربعة ألف عندهم ، وذلك سدس دية المسلم ، فقد أخذ ما قام سدس ديته ، فكان له أخذ ما بقي.

و قال آخرون يرجع عليه بنصف دية مسلم ، لأنّ المسلم لما قطع يد اليهودىّ بيده فقد رضي أن يأخذ منه بدل يده يداً هى دون يده ، وإذا رضى بهذا فكأنّه كان مسلماً قطع يده فأخذ يده بيده ، ثمّ سرى إلى نفسه ، فليس لوليه إلّا نصف ديته ، فكذلك ههنا .

و هذا هو الأصحّ عندهم ، و يقوي عندى الأوّل ، غير أنّ دية اليهودى عندنا ثمان مائة فيرجع عليه بدية المسلم إلّا أربع مائة درهم .

فان كانت بحالها فقطع اليهودى يدي مسلم فقطع المسلم يدي اليهودي ، و سرى إلى نفس المسلم و اندمل اليهودىّ ، فلولىّ المسلم القود في النفس ، فان قتل فلا كلام ، و إن عفا على مال قال قوم يستحقّ ثلثي دية مسلم لأنّ في يدى اليهودى دية اليهودىّ و ديته أربعة آلاف ، فقد أخذ ما قام مقام ثلث دية المسلم ، فيكون له ما بقى .

و قال آخرون لا يستحقّ شيئا لأنّه قد رضي أن يأخذ يدي اليهودى بيديه ، فقد استوفا بيديه ماقام مقام دية نفسه ، كما لو كان الجانى مسلماً ، وعلى ما قلناه يقتضى أنّ له أن يرجع عليه بدية المسلم إلّا دية اليهودي ، وهي ثمان مائة .

وعلى هذا لو قطعت امرأة يد رجل فقطع يدها بيده ثمّ اندملت يدها وسرى القطع إلى نفس الرجل فلوليّه القصاص في نفس المرأة ، و له العفو ، فان اقتصّ فلا كلام فان عفا قال قوم يرجع بثلثة أرباع دية الرجل لأنّ في يدها نصف ديتها ، و ديتها نصف دية الرجل ، فقد أخذ منها ما قام مقام ربع دية الرجل ، فيرجع بما بقي وكذلك نقول و قال آخرون يرجع عليها بنصف دية الرجل لأنّه قد رضي أن يأخذ يدها بيده .

فان كانت بحالها فقطعت يدى رجل فقطع يديها بيديه ثمّ اندملت يداها وسرى القطع إلى نفس الرجل ، فلولىّ الرجل القصاص و العفو ، فان اقتصّ فلا كلام ، وإن عفا فعلى الوجهين أحدهما يأخذ نصف دية الرجل لأنّه قد استوفى يديها ، و هي

تقوم مقام نصف دية الرجل ، فكان له ما بقي ، و الثاني: لا يرجع بشيء لأنّه قد رضي يديها بيديه و الأول أصحّ عندنا .

فان قطعت يدى الرجل و رجليه فقطع يديهاورجليها ، و اندملت فسرى القطع إلى الرجل تطرّق أحد الوجهين هيهنا وليس لولىّ الرجل إلّا القصاص أو العفو ، ولا مال له ، لأنّا إن اعتبرنا قيمة ما أخذ منها فقد أخذماقام مقام ديتها، وهي دية الرجل فلا يرجع وإن قلنا الاعتبار به ، فان رضي ذلك بيديه ورجليه فلا يرجع أيضاً بشيء .

إن قطع رجل يد رجل فقطع المجنىّ عليه يد الجانى ثمّ اندمل المجنىّ عليه و سرى القطع إلى نفس الجانى كان هذا هدراً عندنا ، و عند جماعة ، و قال قوم على المجنىّ عليه الضمان فيكون عليه كمال دية الجانى .

إذا قتل رجل رجلاً و وجب القود عليه فهلك القاتل قبل أن يستقاد منه ، سقط القصاص إلى الدية عند قوم ، و قال آخرون يسقط القود إلى غير مال ، و هو الّذى يقتضيه مذهبنا .

إذا قطع رجل يد رجل فاقتصّ منه ثمّ سرى إلى نفس المقتصّ فمات ثمّ سرى إلى نفس المقتصّ منه ، فمات ،كانت نفس المقتصّ منه قصاصاًعن نفس المقتصّ ، لأنّه استوفى منه قطعاً بقطع ، فلماسرى القطع إلى نفس المقتصّ وهوالمجنىّ عليه استحقّت نفس الجاني قصاصاً ، فلما سرى إلى نفسه القطع كانت السراية عن قصاص اليد إلى نفس مستحقّه قوداً ، فوقع القصاص موقعه كما لوقتل قصاصاً بعد أن أخذت يده قصاصاً .

و مثل هذا ما نقول فيه إذا قطع يد رجل ثمّ عاد القاطع فقتله وجب على الجانى قصاص في الطرف و قصاص في النفس ، فلو أنّ ولىّ المجنى عليه قطع يد الجاني فمات بالسراية عن هذا القطع ، كان فيه استيفاء ماوجب عليه من القصاص في النفس بالسراية الحادثة عن قطعه ، فكذلك هيهنا .

فان كانت بحالها فقطع المجنى عليه يد الجانى ، ثمّ سرى القطع إلى الجانى ، ثمّ سرى القطع إلى المجنىّ عليه ، فقد هلك الجانى قبل موت المجنى عليه ، فهل يكون نفسه قصاصاً عن نفس المجنى عليه أم لا ؟ قال قوم يكون قصاصاً لأنّ السراية

إلى نفسه ، وجبت عن قصاص ، فوجب أن يكون قصاصاً كما لو سرى إلى نفسه بعد أن سرى إلى نفس المجنيّ عليه .

و قال آخرون و هو الأصحّ عندنا أنّ نفسه هدر ، ولا يكون قصاصاً لأنّ السراية حصلت قبل وجوب القصاص عليها ، فلو قلنا يكون قصاصاً عن نفسه كان هذا سلفاً في القصاص ، و ذلك لا يجوز .

إذا جنى رجل على رجل جناية فقطع يده أو رجله في الجملة جناية يجب فيها القود ، ثمّ عفا المجنيّ عليه عن الجاني ، ثمّ سرى القطع إلى المجنيّ عليه فمات ، فالذي رواه أصحابنا أنّ لوليّه القصاص إذا ردّ على وليّ المعفوّ عنه دية ما عفا له عنه و كذلك إن أخذ الدية كان له الدية إلّا القدر المعفوّ عنه .

و قال المخالف : لا قصاص لوليّه على الجاني ، لأن الجناية إذا صارت نفساً كانت بمنزلة الجناية الواحدة ، ولو كانت واحدة تقتل بها فعفا عن بعضها سقط القود في الكلّ ، فكذلك ههنا ، و لأنّ المجنى عليه إذا عفا ثمّ سرى إلى نفسه كانت السراية عن جناية لا قصاص فيها ، وهذه لايوجب القصاص كما لو كانت خطأ ، أوجنى والد على ولده .

فاذا ثبت أنّه لا قصاص على الجاني كان لولى المجنى عليه أن يرجع على الجاني فينظر فيه ، فان كان المجنيّ عليه عفا على مال كان لوليه أن يرجع بكمال الدية ، و إن كان عفوه على غير مال كان لوليه أن يرجع بنصف الدية لأنّ المجنى عليه قد عفا عن نصفها .

هذا إذا كانت الجناية يوجب القود فأما إن كانت عمداً لا يوجب القود مثل أن يقطع يده من نصف الساعد أو جرحه في عضده أوظهره ، ثمّ عفا المجنى عليه عن القصاص ثمّ مات العافي فلوليّه القصاص ههنا ، لأنّ عفوه عن القصاص كلا عفو ، فانّه عفا عن القصاص فيما لم يجب له فيه القصاص ، و يكون وليّه بالخيار بين القصاص و العفو ، فان قتل فلا كلام و إن عفا على مال وجب له كمال الدية .

فان قطع يد رجل ثمّ إنّ المجنيّ عليه عفى عن القاطع فعاد القاطع فقتل العافي

قال قوم لولى المقتول القصاص و العفو على مال ، فيكون له كمال الدية ، لأن القتل عنده بعد الجرح بمنزلة قتله بعد اندمال الجرح ، فكأنه قتله قبل أن قطع يده ، وإن قتله قبل القطع كان وليه بالخيار كذلك ههنا ، و قال بعضهم لاقصاص عليه في النفس ، لكن لوليه نصف الدية أما القصاص يسقط لأن القتل بعد القطع بمنزلة السراية فهو كالجناية الواحدة عفا عن بعضها فسقط القصاص عن جميعها ، و أما الدية فله نصف الدية لأنه بالعفو قد استوفا نصف الدية .

و الصحيح عندهم غير هذين ، وهو أن لوليه القصاص أو العفو على نصف الدية وهو مذهبنا ، أما القصاص فلأن القصاص في الطرف لايدخل في قصاص النفس ، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان لوليه القطع و القتل معاً ، فلما عفا عن القصاص في الطرف لم يدخل في قصاص النفس ، فكان له القصاص فيها .

و يفارق الدية لأن أرش الطرف يدخل في بدل النفس ، بدليل أنه لو قطع يده فسرى إلى نفسه كان فيه دية النفس لا غير ، ولم يستحق دية اليد ودية النفس أيضاً فلهذا دخل أرش الطرف في دية النفس ، فأوجبنا عليه نصف الدية فبان الفصل بينهما .

إذا اشترك نفسان في قتل نفس لم يخل من ثلثة أحوال إما أن يكونا ممن لوقتله كل واحد منهما قتل به ، أولا يقتل به واحد منهما ، أو يقتل به أحدهما دون الآخر :

فان كان كل واحد منهما ممن يقتل به مثل حرين قتلا حراً أو عبدين قتلا عبداً أو مشركين قتل مشركا قتلا معاً به ، و إن كان كل واحد منهما ممن لا يقتل به مثل حرين قتلا عبداً أو مسلمين قتلا مشركاً أو أب وجد قتلا ولداً ، فلا قصاص على واحد منهما ، و هكذا لو كانا ممن يقتلان به فقتلا خطأ أو عمد الخطأ فلا قصاص .

و إن كان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله ، فان كان لمعنى فيه مثل أن شارك أجنبياً في قتل ولده أو نصرانياً في قتل نصرانى أو عبداً في قتل عبد ، فعلى شريكه القود دونه .

و إن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل أن كان عمداً محضاً شارك من

قتله خطأ أو عمد الخطأ فلاقود على واحد منهما ، و قال بعضهم على العامد القود ، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه أو في فعله و هو الأقوى عندى .

فأما إذا قتله و معه صبى أو مجنون و كان القتل عمداً منهما ، فالكلام أولاً في حكم قتل الصبى و المجنون ، هل له عمد أم لا ؟ أما قتله عمداً فهو مشاهد ، لكن الكلام في حكمه ، و قال قوم عمده عمد و قال آخرون عمده في حكم الخطأ و هو مذهبنا لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ ، و عن المجنون حتى يفيق و عن النائم حتى ينتبه وعلى القولين معاً لا قود عليه .

و أما الدية فمن قال عمده عمد ، فالدية مغلظة حالة في ماله ، ومن قال خطأعلى ما قلناه ، فالدية مخففة مؤجلة على عاقلته .

فاذا شارك العامد صبياً في قتل العمد ، فمن قال عمده عمد فعلى الشريك القود ، و من قال خطأ قال لا قود على شريكه ، لأنه شارك من لا قود عليه في فعله ، و الأول شارك من لا قود عليه لا لمعنى في فعله ، و على ما قلناه على العامد القود و إن قلنا أن عمد الصبى خطأ ، لكن يجب القود بشرط أن يرد على أوليائه فاضل الدية كما قلناه في البالغين .

فاذا ثبت هذا فان كان فعل شريكه غير مضمون ، مثل أن شارك سبعاً في قتل إنسان أو شارك رجلاً في قتل نفسه مثل أن جرحه و جرح نفسه أو جرحه مرتداً ثم أسلم فجرحه آخر في حال إسلامه فانه لا ضمان على أحدهما بحال .

و هل على شريكه القود ؟ قال قوم لا قود عليه لأنه أحسن حالاً من شريك الخاطى ، فان الخاطى يضمن بوجه ، و السبع لا ضمان في فعله بوجه ، و قال آخرون عليه القود ، و هو مذهبنا ، لأنهما عامدان لا قود على أحدهما لا لمعنى في فعله ، فهو كشريك الأب في قتل ولده ، و هذا أصل في كل نفسين قتلا رجلاً .

فعلى ما فصلناه إذا قتل الرجل عمداً وله وليان ابنان أو أخوان أو عمان الباب واحد و نفرض في الابنين لأنه أوضح : قتل أبوهما عمداً فهما بالخيار بين القتل والعفو فان عفوا على مال ثبت لهما الدية على القاتل ، و إن عفوا على غير مال سقط القود إلى

غير مال ، و إن عفوا مطلقاً قال قوم ثبت المال ، و قال آخرون لا يثبت ، و هو مذهبنا .

و إن عفا أحدهما سقط القود عندهم ، و عندنا لا يسقط القود إذا ردّ بمقدارما عفا الآخر ، و إن اختارا القود كان ذلك لهما ، غير أنّه لا يمكنهما استيفاؤه معاً ، فإما أن يوكّلا غيرهما أو يوكّل أحدهما أخاه في استيفائه ، فان أراد أحدهما أن يقتصّ لم يكن ذلك له إلّا باذن أخيه عندهم ، لأنّ القصاص لهما فلا يستوفيه أحدهما ، وعندنا له ذلك بالشرط الّذي تقدّم .

فان بادر أحدهما فقتله عندنا لا قود عليه ، و قالوا لا يخلو من أحد أمرين إما أن يقتله قبل عفو أخيه أو بعد عفوه ، فان قتله قبل عفوه فهل عليه القود أم لا على قولين .

و إن قتله بعد عفوه لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل أوقبل حكمه فان كان قبل حكمه فان قتله قبل العلم بالعفوفهل عليه القود أم لا على القولين غير أنّ الصحيح ههنا أنّ عليه القود ، و الصحيح في الّتى قبلها أنّه لاقود عليه .

و أمّا إن قتله بعد العفو قبل العلم بالعفو ، فانّها مبنيّة على الّتى قبلها ، فمن قال عليه القود إذا قتله قبل العلم بالعفو فههنا أولى ، ومن قال لا قود عليه إذا قتل قبل العلم بالعفو فهل عليه القود أم لا ؟ على قولين .

هذه الثلاث مسائل على قولين إذا قتله قبل حكم الحاكم فاما إن قتله بعد حكم الحاكم بسقوط القود عن القاتل فعليه القود قولاً واحداً ، سواء علم بحكمه أو لم يعلم و إن عفا أحدهما ثمّ عاد فقتله فعليه القود قولاً واحداً ، و كذلك عندنا ، و إن عفوا معاً ثمّ عادا أو أحدهما فقتله فعلى من قتله القود .

هذه ثلث مسائل عليه القود فيها قولاً واحداً ، و عندنا يجب في الأخيرتين القود و هما القتل بعد العفو منهما ، أو من أحدهما ، فأما المتقدّمة فلا توجب القود بحال بل لكلّ واحدمنهما القود بعد عفوصاحبه ، بشرط أن يردّ دية ماقد عفاعنه ، وكذلك لو كانوا مائة فعفى تسعة و تسعون ، كان للباقي القود بالشرط الّذي ذكرناه .

وأما التفريع على كلّ واحد من القولين على مذهبهم : فاذا قال على الوليّ القاتل القود ، حكم بأنّ قاتل الأب قتل ظلماً لا على وجه القصاص ، وفات أن يستقاد منه بمنزلة أن قتله أجنبيّ أو مات حتف أنفه ، فتعلّقت الدية بتركته ، و يقتل به الوليّ القاتل قصاصاً فاذا ثبت أنّ الدية تعلّقت بتركته ، فهي في تركته نصفها للوليّ الّذي لم يقتل ، و نصفها لورثة الوليّ القاتل .

و إذا قيل لاقود على الوليّ القاتل لم يخل الولى الّذى لم يقتل من أحد أمرين إما أن يكون قد عفا عن القود أو لم يعف عنه ، فان لم يكن عفا عنه فعلى الوليّ القاتل نصف دية قاتل الأب ، لأنّه قتله و هو يستحقّ نصفه ، فقد أتلف حقّه و حقّ أخيه ، و أوجبنا عليه حقّ أخيه .

فاذا ثبت أنّ عليه الدية ، فانّ للولى الّذى لم يعف نصف الدية لأنّ حقّه سقط عن القود بغير اختيار ، فانتقل نصيبه إلى الدية ، فكان له نصفه ، فقد تقرر أنّ على الوليّ القاتل نصف دية قاتل الأب ، و للولى الّذى لم يقتل نصف دية أبيه ، و على من يستحقها؟ قال قوم يستحقّه على أخيه ، وقال آخرون يجب هذا النصف للولى الّذى لم يقتل في تركة قاتل الأب .

فمن قال وجب للولى الّذي لم يقتل نصف الدية على أخيه دون تركة قاتل أبيه نظرت فان أبرأ الورثة عن هذا النصف الّذي وجب له على أخيه لم يصح ، لأنّه أبرأ غير محل حقّه و إن أبرأ أخاه عنه صحّ الابراء لأنّه أبرا محلّ حقّه ، و ليس لورثة قاتل الأب حقّ بحال ، فلا يرجعون على الوليّ القاتل بشيء ، لأنّ الحقّ سقط عنه بكلّ حال ، وأنّه لما قتل قاتل أبيه استوفى نصيبه منه ، و وجب عليه بذلك نصف الدية لأخيه وقد أبراه عنه أخوه فلم يبق عليه حقّ .

ومن قال نصف الدية له في تركة قاتل أبيه ، فعلى هذا له ذلك في تركة قاتل أبيه و لورثة قاتل الأب نصف الدية على أخيه ، فان أبرء الّذى لم يقتل أخاه عن نصف الدية لم يبرأ لأنّ حقّه على غير أخيه ، و إن أبرأ ورثة قاتل أخيه عن نصف الدية صحّ الابراء ، وسقط حقّه الّذى وجب له عليهم ، ولورثة قاتل الأب نصف الدية على الوليّ

القاتل ، يرجعون بها عليه كما لو كان عليه ألف دينار لرجل ، و لهم ألف دينار على رجل ، ثمّ أبرأهم من له الدين برأوا منه ، و كان لهم أن يطالبوا بحقّهم على الغير ، كذلك ههنا .

هذا إذا كان قبل عفو أحدهما ، و أما إن كان بعد العفو لم يخل من أحد أمرين إما أن يعفو على مال أو غير مال ، فان عفا على مال أو مطلقا ، و قيل إنّ إطلاقه يجب به المال ، فالحكم فيه كما لو كان هذا قبل أن عفا أخوه ، إذ لا فصل بين أن يثبت المال في ذمّته بالعفو ، أو القود ، و يكون الحكم على ما قلناه حرفاً بحرف .

و أما إن عفا على غير مال أو مطلقاً و قيل إطلاقه لا يجب به المال ، سقط حقّ العافي عن القصاص ، و يجب الدية معاً ، و يثبت لغير العافي نصف الدية في ذمة قاتل الأب ، فاذا قتله فقد قتل من له في ذمّته نصف الدية ، و وجب بقتله عليه كمال الدية و يسقط عن الدية نصفها في مقابلة ماله في ذمّته ، و يجب عليه لورثة قاتل الأب نصف الدية .

إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثمّ قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأوّل ، ثمّ سرى إلى نفسه فمات ، فهما قاتلان عندنا و عند جماعة ، و قال قوم الأوّل قاطع و الثانى هو القاتل ، يقطع الأوّل ولا يقتل ، و يقتل الثانى به .

فاذا ثبت أنّ عليهما القتل فوليّ القتيل بالخيار إن اختار القود قطع الأوّل ، ثم قتله ، و إن قطعه ثمّ أراد العفو على مال لم يكن له ، لأنّه لو عفا ثبت له نصف الدية ، لأنهما قاتلان ، وقد أخذ اليد منه ، و هي يقوم مقام نصف الدية ، و ليس له المال .

و أما الثانى فقد قطع ذراعاً لا كفّ عليه ، ينظر فيه فان كان للقاطع مثله قطعت به ، فان قتله بعد ذلك فلا كلام ، و إن اختار العفو على مال كان له نصف الدية إلّا قدر حكومة ذراع لا كفّ له ، و إن كان القاطع كاملاً و ليس له ذراع لا كفّ عليه ، فهل للوليّ قطعه من المرفق أم لا ؟ قال قوم : له ذلك ، و هو مذهبنا ، و قال آخرون لا يقطع من المرفق ، لئلّا يعفو الوليّ بعد قطعه ، فيكون قدظلمه بأن أخذ منه يداً كاملة

و هو ذراع عليه كفّ بذراع لا كفّ عليها ، و هذا لا يجوز .

وأصل هذه المسئلة إذا أجافه و أراد المجنى عليه القود من الجائفة ، انظرت فان كان بعد الاندمال لم يكن له ، و إن كان قبل الاندمال و بعد السراية منها ، فله قتله ، و قال قوم له أن يجيفه ثمّ يقتله ، و قال آخرون ليس له ذلك ، و هكذا كلّ جرح لا قصاص فيه ، إذا صارت نفساً .

و عندنا ليس له في جميع ذلك إلّا القتل فقط فأما قطع اليد من المرفق بقطع اليد من المرفق المقطوعة من الكوع ، فعندنا و إن جاز ذلك ، فانّما يجوز إذا ردّ دية اليد إلى الكوع ، و من أجاز ذلك لم يوجب ردّ شيء أصلاً .

إذا وجب قتله لجماعة من الأولياء كالاخوة و الأعمام ، فقد قلنا إنّ على مذهبنا أنّ لكلّ واحد أن ينفرد بقتله ، بشرط أن يضمن حصّة الباقين ، و عندهم ليس له ذلك ، بل يوكّلون من يستوفى لهم ، فان تشاحّوا و لم يفعلوا ، و قال كلّ واحد أنا أتولّى قتله ، اُقرع بينهم ، فمن خرج اسمه كان ذلك إليه لكن ليس له الآن قتله إلّا باذنهم ، لأنّ حقوقهم قائمة و إنّما ثبت له حقّ التقديم و القتل .

إذا قتل رجل رجلاً يجب به القود ، استقيد منه بالسيف لا غير أو ماجرى مجراه و عندهم يقتل بمثل ما قتل به ، فان قتله بالسيف أو حرّقه أو غرقه أو خنقه أو منعه الطعام و الشراب حتّى مات قتل بمثله ، و قال بعضهم لا قود عليه فيما قتله به غير مثقلة الحديد ، و النار ، و ما عدا هذين من الأشياء لا يجب به القتل ، فالكلام معه في ما عدا الحديد و النار ، هل يجب به القود أم لا ؟ و في القتل بالنار و الحديد هل يقتل بمثل ما قتله به أم لا ؟

فعند قوم يقتل بمثل ما قتل و من قال لا يجب القود إلّا في المثقله أو النار ، قال: لا يستقاد إلّا بالسيف ، فمن قال لا يقتل بمثل ما قتل قال : كل آلة قتل بها فانّه يقتل بها إلّا ثلثة : السحر ، و اللواط ، و إذا أوجره الخمر .

فاذا قتله بالسحر فلا يقتل بالاخلاف ، لأنّ إتيان السحر معصية وامّا إذا لاط بغلام أو جارية فقتلهما أو أوجره الخمر حتّى مات ، قال قوم يفعل به من جنس ما فعل ، إن

لاط فانّه يتّخذ آلة شبه آلة اللواط فيصنع به مثل ما صنع ، و أما في الخمر فانّه يوجر الماء مكان الخمر حتّى يموت لأنّه أشبه بما فعل .

و قال الاكثر أنّه يقتل بالسيف ، كما لو قتله بالسحر ، و هو مذهبنا فأما ماعدا هذه الأشياء ، فان حرّقه بالنار حرّق بمثلها عندهم ، و كذلك الماء و الحبس .

فاذا فعل به مثل ما فعل فان مات فذاك ، و إن لم يمت فماذا يصنع به ؟ قال قوم يوالى عليه بذلك حتّى يموت ، إلّا إذا قتله بقطع اليدين ، و الجايفة ، فانّه يصنع به مثل ما صنع ، فان مات و إلّا فقد تعذّرت الموالاة فيما كان منه ، لأنّه لا محلّ لها سوى هذا فيقتل بالسيف و قال آخرون يفعل به مثل ذلك فان مات و إلّا قتل بالسيف وقد بيّنا أنّ عندنا في جميع ذلك لا يقتل إلّا بالسيف .

إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات ، و وجب القصاص في النفس ، فهل يجب القصاص في الجرح أم لا ؟ لم يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون جرحاً لوانفرد وجب فيه القصاص أو لاقصاص فيه لو انفرد فان كان لو انفرد فيه القصاص إذا سرى إلى النفس كان وليّه بالخيار بين أن يقتل و بين أن يقتصّ في الجرح ، ثمّ يقتل ، و قال قوم : ليس له غير القتل ، و هو مذهبنا .

و إن كان ممّا لو انفرد واندمل لاقصاص فيه مثل الهاشمة و المنقّلة و المأمومة و الجائفة ، و قطع اليدين من بعض الذراع ، و الرجل من نصف الساق ، فهذه إذاصارت نفساً قال قوم ليس له القصاص ، و قال قوم آخرون له ذلك ، و على ما قلناه ليس له ذلك .

﴿فصل﴾

﴿في القصاص و الشجاج و غير ذلك﴾

قد مضى الكلام في القصاص في النفس ، و هيهنا القصاص فيما دون النفس ، قال الله تعالى : « النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف » إلى قوله « و الجروح قصاص » ففصّل الأعضاء و عمّ في آخر الاية .

في القصاص فيما دون النفس شيئان جرح يشقّ ، و عضو يقطع ، فأما العضو الّذي يقطع فكل عضو ينتهى إلى مفصل كاليد و الرجل و العين و الانف و اللسان و الاذن و الذكر ، ففي كلّها قصاص لأنّ لها حداً ينتهى إليه .

و إنّما يجب القصاص فيها بثلاثة شرايط التساوى في الحرّية ، وهي أن يكونا حرّين مسلمين ، أو يكون المجنىّ عليه أكمل ، و الثانى الاشتراك في الاسم الخاصّ يمين بيمين ، و يسار بيسار فانّه لا يقطع يمين بيسار ولا يسار بيمين ، و الثالث السلامة فانّا لا نقطع اليد الصحيحة باليد الشلاّء فأمّا غير الأطراف من الجراح الّتى فيها القصاص و هو ما كان في الرأس و الوجه لا غير ، فانّ القصاص يجب فيها بشرط واحد ، و هو التكافوء في الحرّية أو يكون المجنىّ عليه أكمل .

و أما التساوى في الاسم الخاصّ فهذا لا يوجد في الرأس ، لأنّه ليس له رأسان ولا السلامة من الشلل ، فانّ الشلل لا يكون في الرأس .

و القصاص في الأطراف و الجراح في باب الوجوب سواء ، و إنّما يختلفان من وجه آخر ، و هو أنّا لا نعتبر المماثلة في الأطراف بالقدر من حيث الكبر و الصغر ، و نعتبره في الجراح بالمساحة على ما نبيّنه فيما بعد .

و الفصل بينهما أنّا لو اعتبرنا المماثلة في الأطراف في القدر و المساحة أفضى إلى سقوط القصاص فيها ، لأنّه لا يكاد يدان يتّفقان في القدر ، و ليس كذلك الجراح

لأنّه يعرف عرضه و طوله و عمقه ، فيستوفيه بالمساحة ، فلهذا اعتبرناها بالمساحة . فبان الفصل بينهما .

قد ذكرنا في الخلاف الشجاج و أنّ الذي يقتصّ منها الموضحة فحسب وحدها و ما عداها فيه الدية ، أو الحكومة على الخلاف فيها ، و الكلام في كيفيّة القصاص و جملته أنّا نعتبر في القصاص المماثلة ، و ينظر إلى طول الشجّة و عرضها ، لأنّ عرضها يختلف باختلاف الحديدة فان كانت الحديده غليظة كانت الشجّة عريضة ، و إن كانت دقيقة كانت الشجّة دقيقة ، فاعتبرنا مساحة طولها و عرضها فأمّا الأطراف فلا يعتبر فيها الكبر والصغر ، بل يؤخذ اليد الغليظة بالدقيقة ، و السمينة بالهزيلة ، ولا نعتبر المساحة لما تقدّم .

و إنما نعتبر الاستواء في السلامة مع التكافي في الحرّية ، قال الله تعالى « و كتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس و العين بالعين و الأنف بالأنف و الاُذن بالاُذن والسنّ بالسنّ » فاعتبر الاسم فقط ، فلهذا راعيناه . و ليس كذلك الشجاج لأنّا إذا اعتبرنا المساحة طولاً و عرضاً لم يسقط القصاص .

فأما عمق الشجّة فلا نراعيه و إنّما نراعى إيضاح العظم فقط ، لأنّا لو اعتبرنا العمق لم يمكن أخذ القصاص فانّ أحد الرأسين قد يكون أغلظ من الآخر و أسمن و أكثر لحماً منه ، فلا يمكن اعتبار المماثلة ، فالعمق في الشجّة كالمساحة في الأطراف، والمساحة في الشجاج كالاسم في الاطراف .

فاذا ثبت ذلك ، فالقصاص يجوز من الموضحة قبل الاندمال عند قوم ، و قال قوم لا يجوز إلّا بعد الاندمال ، و هو الأحوط عندنا ، لأنّها ربما صارت نفساً .

و أوّل ما يعمل أن يجعل على موضع الشجة مِقياساً من خيط أو خشبة ، فاذا عرف قدرها حلق مثل ذلك المكان بعينه من رأس الشاجّ ، ليكون أسهل على المقتصّ منه ، لأنّه لو كان الشعر قائماً ربما جنا فأخذ أكثر من حقّه ، فان لم يحلقه فقدترك الاحتياط و كان جايزاً ، لأنّ استيفاء القصاص ممكن .

فاذا حلق المكان جعل ذلك المقياس عليه ، و خطّ على الطرفين خطّاً بسواد أو

حمرة حتى لايزيد على قدر حقه ثم يضبط المقتص منه لئلا يتحرك فيجنى عليه أكثر من ذلك ، و يكون الزيادة هدراً ، لأنه هو الذى يجني على نفسه .

فاذا ضبط وضع الحديد من عند العلامة ، و أوضحه إلى العلامة الثانية ، فان قيل هذا سهل استوفاه دفعة واحدة ، و إن قيل هذا يشق عليه استوفا بعضها اليوم و بعضها غداً كما نقول في القصاص في الأطراف ، يؤخر عن شدة الحر و البرد إلى اعتدال الزمان .

ولا يخلو رأس الجاني و المجنى عليه من ثلثة أحوال إما أن يتفقا في القدر و المساحة ، أو يكون رأس المجنى عليه أكبر أو أصغر ، فان كانا سواء نظرت ، فان كانت الشجة في بعض الرأس أو في كله استوفى الكل على ما فصلناه .

و إن كان رأس المجنى عليه أكبر مثل أن يكون من جبهته إلى قفاه شبراً و نصف شبر ، و الجانى شبر فقط نظرت ، فان كانت الموضحة في بعض رأس المجنى عليه ، و ذلك القدر جميع رأس الجاني ، فانه يستوفى جميع رأسه ، لأنه مثله في المساحة ، و إن كانت الشجة في جميع رأس المجني عليه كأن ثلثيها كل رأس الجانى ، فانه يستوفى جميع رأسه من أوله إلى آخره ، ولا ينزل عن الرأس إلى جبهة ، لأن الجبهة عضو آخر ، ولا عن رأسه إلى قفاه ، لأن القفا عضو آخر ، ولا يوضح موضع آخر لئلا يصير موضحتين بموضحة واحدة .

فاذا لم يأخذ إلا ذلك القدر نظرنا تاماً قدر ما بقي ، فأخذنا منه مالاً بقدر ما بقي ، فان كان الباقى هو الثلث أخذ منه أرش ثلث موضحته كما قلنا إذا قطع يداً كاملة و يده ناقصة أصبع ، فالمجنى عليه يقطع اليد و يأخذ دية أصبع كذلك هيهنا .

فأما إن كان رأس المجنى عليه أصغر من رأس الجانى أخذنا قدر مساحتها من رأس الجانى إن شاء بدء من الجبهة إلى حيث ينتهي المساحة ، و إن شاء بدأ من القفا إلى حيث ينتهى المسافة فان هذا السمت محل للاقتصاص ، لكنه بقدر طول الجناية لا يزداد عليها ، و كذلك لو اختار أن يأخذ من وسط الرأس بقدر المساحة لأن هذا السمت محل للقصاص .

فاذا ثبت أنّه يستوفي قدر المساحة، نظرت، فان لم يزد عليها فلا كلام، وإن زاد عليها فان كان عامداً فالزيادة موضحة يجب فيها القود، لأنّه ابتداء إيضاح على وجه العمد، فاذا ثبت أنّها موضحة منفردة لم يمكن أخذ القصاص فيها من رأسه لأنّ محلّها ما اندمل ولكنه يصبر حتّى إذا اندمل أخذ القصاص في محل الاندمال.

هذا إذا قال عمدت، فان قال أخطأت فالقول قوله لأنّه الجاني، فكان أعرف بصفة الجناية، فاذا حلف كان عليه أرش موضحة كاملة لما مضى.

ماكان في الرأس يسمّى شجاجاً، فاذا كان مثله في البدن يسمّى جرحاً، فكلّ جرح على البدن ينتهي إلى عظم كالعضد و الساعد و الكفّ و الفخذ و الساق و القدم فالقصاص فيه واجب، و الكلام في كيفيّته على ما شرحناه سواء، و إن عفا كان فيه حكومة دون المقدّر عندهم، و عندنا فيه مقدّر شرحناه في النهاية و تهذيب الأحكام و قال بعضهم لا قصاص في الجراح في البدن و فيه حكومة.

إذا شجّه دون الموضحة مثل أن شجّه متلاحمة قال قوم فيه القود، و قال آخرون لا قود فيها، و الأول أقوى للظاهر، و من قال لا قصاص فيها، قال لأنّه يفضي إلى أخذ موضحة بمتلاحمة و ذلك أنّه قد يكون رأس المشجوج غليظ الجلد كثير اللّحم فيكون سمك المتلاحمة فيها نصف أنملة، و يكون رأس الشاجّ رقيق الجلد قليل اللّحم فيكون سمك الموضحةفيه نصف أنملة أو أقلّ، فاذاأقدنا منه شجّة سمكها نصف أنملة أوضحناه بمتلاحمة و هذا لا سبيل إليه.

فاذا ثبت أنّه لا قصاص فيها فان لم يعلم قدرها من الموضحة، ففيها الحكومة، و هو أن يصبر حتّى يندمل ثمّ يقوّمه عبداً و حراً على ما يأتي ذكره، و يأخذ منه الحكومة.

و إن علمت قدرها من الموضحة و إنّما يعلم ذلك بأن يكون برأس المشجوج موضحة بقرب هذه المتلاحمة فيدخل الميل في الموضحة فيعرف قدرسمكها ثمّ يدخل الميل في المتلاحمة فيعرف قدر سمكها ثمّ يعتبر السمكين بحساب ذلك، فيعرف قدرها، فان كان نصف موضحة أخذ منه نصف دية موضحة، و مازاد أو نقص فبحسابه.

و إن أشكل الأمر قال قوم ينظر فان تحققنا النصف وشككنا في الزيادة رجعنا إلى التقويم ، فان بانت القيمة نصف موضحة علمنا أنها نصف موضحة و الشك مطروح و إن بانت القيمة أقل من نصف موضحة تبينا الغلط في التقويم ، لأنا قد تحققنا النصف فلا نتركه بغير يقين .

و إن بان التقويم أكثر من نصف موضحة تبينا أن الزيادة على النصف كانت موجودة و صار ما شككنا فيه من الزيادة معلوماً ، و أخذنا القيمة كما لو قطع بعض لسانه فتحققنا الثلث ، و شككنا في الزيادة ، فاعتبرناه بالحروف ، فبان نقصان النصف زال الشك باليقين ، و أوجبنا النصف .

و منهم من قال إذا شككنا في الزيادة أوجبنا أكثر الأمرين كما قلنا فيمن غصب عبداً فقطع يده ، فانا نوجب أكثر الأمرين من نصف قيمته أو ما نقص .

قال بعضهم هذا غلط لأنه إذا غصبه فقطع يده فقد ضمنه باليد و بالجناية فأوجبنا عليه أكثر الأمرين ، وههنا إنما ضمنه بالجناية فقط ، فلهذا لم نوجب أكثر الأمرين.

قال هذا : و يمكن عندي أخذ القصاص فيما دون الموضحة ، بأن يكون بالقرب من المتلاحمة موضحة ، فيعرف قدر سمكها ، فاذا عرف أنها نصف موضحة و وجدنا في رأس الشاج موضحة بالقرب في ذاك المكان فيعرف سمكها ، فيعلم كم عمق نصف موضحة في رأسه ، فيدخل الحديد بقدر ذالك و يشق قدر طولها و عرضها ، و هذا مذهبنا .

فأما إن أخذ أرشها ، ففيها مقدر عندنا ، ولا يحتاج إلى تكلف ما قالوه من الحكومة .

☆ ☆ ☆

قد ذكرنا أن القصاص يجرى في الأطراف من المفاصل في اليدين ، والرجلين ، و الأذنين ، و العينين ، و الأنف ، و الأسنان ، و اللسان ، و الذكر لقوله « النفس بالنفس و العين بالعين » الآية فنص على ما نص ، و نبه على اليدين و الرجلين إذا كان لها حد ينتهي إليه أمكن اعتباره بغير زيادة .

و إنما يجب بثلاثة شروط : الاتفاق في الحرية و السلامة و الاشتراك في الاسم الخاص ، يمين بيمين ، و يسار بيسار ، ولا يعتبر القدر و المساحة بل يؤخذ اليد الغليظة

السمينة باليد الدقيقة الهزيلة الضعيفة ، لظاهر الآية ، ولما تقدّم من أنّ اعتبار المساحة يؤدّى إلى سقوط القصاص ، لتعذّر الاتفاق بين الأيادي على صورة واحدة كبراً وصغراً.

☆ ☆ ☆

فاذا ثبت ذلك ، ففى اليد أربع مسائل إحداها قطع يده من مفصل الكوع، فيقطع بها يده من مفصل الكوع ، و يكون المجنىّ عليه بالخيار بين أخذ القصاص و العفو على مال ، و إذا عفا ، كان فيها نصف الدية خمسون من الابل .

الثانية إن قطع يده من بعض الذراع فلا قصاص فيها من بعض الذراع ، لأنّ نصف الذراع لا يمكن قبول قطعه خوفاً على إتلافه أو أخذ أكثر من حقّه ، فيكون المجنىّ عليه بالخيار بين العفو على مال ، وله دية يدوحكومة فيمازاد عليها من الذراع و بين القصاص فيقتصّ اليد من الكوع ، و يأخذ حكومة فيما بقى من الذراع .

الثالثة قطع من مفصل المرفق فله القصاص من المرفق ، لأنّه مفصل ، والمجنىّ عليه بالخيار بين أن يعفوفيأخذ دية اليد خمسين من الابل ، و حكومة في الساعدين ، و بين أن يقتصّ من المرفق .

فان قال أنا أقتصّ من الكوع و آخذ منه حكومة في الذراع لم يكن له ، لأنّه إذا أمكنه استيفاء حقّه أجمع قوداً فلا معنى لاستيفاء بعض و أخذ الحكومة فيما بقى .

و يفارق المسئلة قبلها حيث كان له القصاص في الكوع و أخذ الحكومة فيما بقى من الذراع ، لأنّه لا يمكنه استيفاء جميع حقّه قصاصاً ، لأنّ نصف الذراع لا مفصل له ، و هكذا إذا قطع يده من مفصل المنكب على هذا التفصيل .

الرابعة خلع كتفه و اقتلع العظم الّذى هو المشط من ظهره ، سئل أهل الخبرة فان قالوا يمكن استيفاء ذلك قصاصاً ولا يخاف عليه الجائفة استوفاه قصاصاً لأنّ له حدّاً ينتهى إليه ، و إن قالوا لا نأمن عليه الجائفة فالمجنىّ عليه بالخيار بين العفو و أخذ دية اليد خمسون من الابل وفيمازاد على ذلك حكومة ، و بين أن يأخذ القصاص من المنكب و فيما زاد عليه حكومة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع ، و يده ناقصة أصبع ، فالمجنىّ عليه بالخيار بين العفو على مال ، و له دية خمسون من الابل ، و بين أن يقتصّ فيأخذ يداً ناقصة أصبع

قصاصاً و يأخذ دية الأصبع المفقودة ، و فيه خلاف ، و يقوى في نفسى أن ليس له دية الأصبع إلّا أن يكون قد أخذ ديتها ، فيلزمه ذلك .

و كلّ عضو يوخذ قوداً إذا كان موجوداً وجب أن يوخذ ديته إذا كان مفقوداً ، مثل أن قطع أصبعين و له أصبع واحدة .

فان كانت يده شلاّء فقطع صحيحة فالمجنىّ عليه بالخيار بين أخذ الدية و بين أخذ الشلاّء بالصحيحة ، و يرجع فيه إلى أهل الخبرة ، فان قالوا متى قطعت الشلاّء بقيت أفواه العروق مفتّحة ولا ينحسم ولا ينضم بشيء ، ولا يؤمن التلف بقطعها ، لم يقطعها ، لأنّا لا نأخذ نفساً بيد ، و إن قالوا ينحسم و يبرء في العادة أخذنا بها ، لأنّه قد رضى بأخذ ما هو أنقص من حقّه ، فهو كالضعيفة بالقوية .

إذا قطع يداً شلاء و يده صحيحة لا شلل فيها ، فلاقود عليه عندنا و عند جميعهم ، و قال داود يقطع الصحيحة ، غير أنّ عندنا أنّ فيها ثلث اليد الصحيحة ، وعندهم فيها الحكومة .

إذا قطع أصبع رجل فسرت إلى كفّه فذهب كفّه ثمّ اندملت فعليه في الاصبع الّتى باشر قطعها دون السراية القصاص ، ولا يجب القصاص في السراية ، و قال بعضهم لا قصاص فيها أصلاً ، و الذى يقتضيه مذهبنا أنّ فيهما معاً القصاص .

و من قال لا قصاص في الكفّ قال ضمان بدلها على الجانى دون العاقلة ، و كان المجنىّ عليه بالخيار بين العفو عن القصاص و أخذ الدية و بين القصاص في الأصبع ، و أخذ الدية فيما بقى ، فان عفا عن القود كان له دية يد كاملة خمسون من الابل ، وإن اختار القطع قطع الأصبع بأصبعه ، وأخذ منه دية أربع أصابع ، أربعين من الابل ، مع الكف الّتى تحتها ، فدخل ما تحت الأصابع الّتي لاقصاص فيها في حكمها في باب الدية .

فأما ما تحت الاصبع الّتي باشر قطعها و ذهب ما تحتها بالسراية ، قال بعضهم ليس له المطالبة بأرشها ، لأنّه لما دخل ما تحت الأصابع في حكم الأصابع في الدية دخل ما تحت هذه الأصبع في حكم الأصبع في القود ، وقال آخرون لا يدخل ما تحتها في حكمها ، و له المطالبة بأرشها ، لأنها تلفت عن جناية مضمونة ، فكانت السراية مضمونة و هو الأقوى .

إذا اختار المجنىّ عليه أن يأخذ قود الأصبع فأخذه كان له المطالبة بدية ما بقى في الحال ، و ليس عليه أن يصبر حتّى ينظر ما يكون من الكفّ بعد القطع ، لأنّ القصاص وجب في أصبعه ودية الباقي واجبة في ذمّته لا يؤثّر فيها اندمال القصاص ولاسرايته إلى الكفّ ولا إلى النفس ، فاذا لم يؤثّر فيما عليه من الدية فلا معنى لتأخير استيفاء دية ما بقي، ولو قطع يده فسرى إلى نفسه كان للولىّ قطع يد الجاني، فلو أراد أخذ الدية فيما بقى لم يكن له .

و الفصل بينهما أنّ هذا القصاص لو سرى إلى نفس الجانى ، فقد استوفى حقّه فلهذا صبرنا بعد القطع لننظر ما يكون فيه ، و ليس كذلك ههنا ، لأنّ هذا القصاص لو سرى إلى الكفّ كان هدراً و هكذا قلنا لو أوضحه فذهب ضوء عينه ، كان فيها القصاص ، فلو اقتص المجنىّ عليه من الموضحة لم يكن له أخذ دية العين لننظر ما يكون من السراية ، لأنّها لو سرت إلى ضوء العين فقد استوفا حقّه ، فلهذا انتظرناه وأمهلنا.

فقد ثبت أنّ القصاص فيما باشر قطعه ثابت بلا شكّ و إنّما الكلام في أخذ الدية فيما بعد القصاص ، فان كانت سراية الجانى إلى ما لا يستحقّ أخذه قوداً ، فله أخذ الدية في الحال ، و إن كانت إلى ما يستحقّ أخذه قوداً بالسراية إلى ضوء العين ، لم يكن له أخذ الدية قبل أن ينظر ما يكون من حديث هذا القصاص .

ومن لم يثبت له القصاص في الأصبع إذا سرى إلى الكفّ اختلفوا في الموضحة إذا سرت إلى ضوء العين ، فقال بعضهم : لاقصاص في الموضحة مثل الأصبع سواء ، و قال قوم منهم لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين ، و هو الأقوى للآية .

إذا قطع يد رجل كان للمجنىّ عليه أن يقتصّ من الجاني في الحال ، و الدم جار ، لكن يستحبّ له أن يصبر لينظر ما يكون فيها من اندمال أو سراية ، و فيه خلاف ، ويقتضي مذهبنا التوقّف لأنّه إن سرى إلى نفس دخل قصاص الطرف في النفس عندنا على ما بيّنّاه .

إذا قطع أطراف غيره يديه و رجليه و أراد أن يأخذ الدية قال قوم له أن يأخذ

دية الأطراف ولو بلغت ديات ، مثل أن قطع يديه و رجليه و اُذنيه ، فله أن يستوفى ثلاث ديات قبل الاندمال ، كما له أن يستوفى القصاص قبل الاندمال .

و قال بعضهم له أن يستوفى دية النّفس ولا يزيد عليها ، و إن كانت الجنايات أوجبت ديات كثيرة و هو الّذي يقتضيه مذهبنا و قال قوم ليس له أخذ دية الطرف قبل الاستقرار ، و له أخذ القود في الطرف في الحال .

[القصاص فى الموضحة]

إذا شجّه موضحة ففيها القصاص ، و الشعر النابت في محلّها لا قصاص فيه ، لأنّه تبع الموضحة ، و الشعر الّذي حول الموضحة فان نبت بحاله فلا كلام ، و إن لم ينبت ففيه حكومة ولاقصاص فيها ، و أما ضوء العينين ، فان كان ذهب بالسراية ، قال قوم : فيه القصاص ، و هو مذهبنا ، و قال قوم لا قصاص فيه .

فاذا ثبت أنّ فيهما القصاص فالمجنىّ عليه بالخيار بين العفو و بين استيفاء القود فان عفا وجبت له دية موضحة ، و حكومة في الشعر الّذي لم ينبت حولها ، و في الضوء الدية ، و إن اختار القصاص اقتصّ في الموضحة ثمّ يصبر ، فان سرى القصاص إلى ضوء العين وقع القصاص موقعه ، و إن لم يسر إلى ضوء العين ، ففيه القصاص .

فان أمكن الاستيفاء بأن يقرّب إليها حديدة محماة يؤمن معها على الحدقة فعل حتّى يذهب الضوء ، و إن لم يمكن داواها بدواء يذهب بالضوء من غير خوف على الحدقة من كافور أو غيره ، فان لم يمكن إذهاب الضوء إلّا بذهاب الحدقة ، لم يكن القصاص فيه ، لأنّه استحقّ الضوء فلا يجوز أن يأخذ معه عضواً آخر ، و أما الشعر الّذي على نفس الموضحة فلا شيء فيه وإن لم ينبت لأنّه تبع للموضحة ، و الشعر الّذي حولها فان نبت فلا شيء فيه ، و إن لم ينبت فلا قصاص فيه ، و فيه حكومة ، لأنّه يمكن أخذه بنفسه ، سواء نبت مثله في رأس الجانى أو لم ينبت ، لأنّه وإن ذهب ذلك من رأس الجانى فلا ضمان فيه ، لأنها سراية عن قصاص إلى ما لا يجب فيه القصاص .

إذا لطمه فذهب ضوء عينيه لطم مثلها فان ذهب ضوء عينيه استوفى القصاص ، و إن لم يذهب الضوء يستوفي بما يمكن من حديدة حارّة أو دواء يذرّ فيها من كافور و غيره على ما بيّناه .

فان كانت بحالها فذهب ضوء عينيه و ابيضّت و شخصت لطم مثلها ، فان ذهب الضوء و حصل فيها البياض و شخصت ، فقد استوفى حقّه و إن ذهب الضوء لكنّها لم تبيضّ ولم يشخص فان أمكن أن يعالج بما تبيضّ و تشخص فعل ذلك بهما ، و إن لم يمكن فلا شيء فيه ، لأنّه إنّما اندمل قبيحاً بشين ، كما لو شجّه موضحة فاقتصّ منه و اندملت موضحة الجاني حسنة جميلة و اندملت موضحة المجنيّ عليه وحشة قبيحة لم يجب لأجل الشين شيء .

فان كانت اللطمة ضعيفة لا يذهب بها ضوء العين فذهب به، فلا قصاص هيهنا في العين لأنّا إنّما نوجب القود في النفس و الجرح معاً إذا كان ذلك بآلة تقتل غالباً ، و إن لم تقتل غالباً فلا قود فيها، وقد قيل في الموضحة إن كانت بحجر يوضح مثله ففيها القصاص و إن كانت بحجر لا يوضح مثله ، فلا قصاص ، و فيها الدية كاملة كما نقول في النفس سواء إن قتله غالباً قتل به ، و إن كان ممّا لا يقتل غالباً لم يقتل به ، إلّا أنّه قد يوضح غالباً ما لا يقتل غالبا ، و إلّا فلا فصل بينهما من جهة المعنى .

الشعر لا يضمن بالدية عند قوم ، و إن أزال شعر جميع بدنه ، و إنّما يجب فيه الحكومة إذا أعدم الانبات و فيه خلاف ، و عندنا فيه ما يضمن .

فمن قال لا يضمن قال فيها الحكومة فمتى أزال فان لم يعد فالحكم على مامضى و إن عاد و نبت كالّذي كان ، فلا شيء فيه ، و إن كانت اللّحية كثيفة فعادت خفيفة ، ففيها حكومة ، سواء عادت قبيحة أو أحسن منها ، و إن كانت خفيفة فعادت كثيفة ، فان عادت قبيحة ففيها حكومة الشين و القباحة ، و إن عادت أحسن فلا شيء عليه .

و عندنا يضمن شعر الرأس إذا لم يعد بكمال الدية ، وكذلك شعر اللّحية وشعر الحاجبين بنصف الدية و شعر الأشفار مثله ، و إن عاد ففي شعر اللّحية ثلث الدية ، و

في الباقي حكومة ، و كذلك ما عدا هذا الشعر فيه الحكومة .

إذا جرح رجل رجلاً ثمّ إنّ المجروح قطع من موضع الجرح لحماً ثمّ سرى إلى نفسه فمات ، لم يخل من أحد أمرين إما أن يقطع لحما ميّتاً أو لحماً حيّاً ، فان قطع لحما ميّتاً كان وجود هذا القطع و عدمه سواء ، و على الجانى القود ، لأنّ قطع اللّحم الميّت لا سراية فيه .

و إن قطع لحماً حيّاً قال قوم لا قود على الجانى ، و قال آخرون عليه القود ، و هو الّذى يقتضيه مذهبنا لأنّه هلك من عمدين : أحدهما مضمون و الآخر هدر ، فهو كما لو شارك السبع في قتل غيره أو جرحه غيره و جرح نفسه ، و من قال لا قود عليه قال عليه نصف الدية .

[القصاص فى الاصابع]

إذا قطع الأنملة العليا من أصبع رجل ثمّ قطع المجنىّ عليه الأنملة الّتي تحتها ثمّ سرى إلى نفسه ، فان قطع لحما ميّتاً فعلى القاطع القود ، و إن كان القطع من لحم حىّ فعلى ما مضى ، منهم من قال لا قود ، و منهم من قال عليه القود وهو الأقوى عندنا .

إذا قطع أصبع رجل فأصابه فيها الأكلة فقطع الكفّ كلّه خوفاً على الجملة لكنّه سرى إلى نفسه فمات ، فهذا القطع خوف الآكلة لا يكون إلا في لحم حىّ ، وقد سرى من فعلين أحدهما مضمون والآخر غير مضمون فالحكم على ما مضى ، فهذه الثلث مسائل الحكم فيها واحد ، و الخلاف واحد .

إذا قطع يد رجل فيها ثلاث أصابع سليمة و أصبعان شلاّوان ، و يد القاطع لا شلل بها ، فلا قود على القاطع ، لأنّا نعتبر التكافؤ في الأطراف ، و الشلاّء لا تكافي الصحيحة ، فاذا ثبت أنّه لا قود عليه ، فان رضي الجانى أن يقطع يده بتلك اليد لم يجز قطعها بها ، لأنّ القود إذا لم يجب في الأصل لم يجز استيفاؤه بالبدل ، كالحرّ إذا قتل عبداً ثمّ قال القاتل قد رضيت أن يقتلنى السيّد به لم يجز قتله ، و للمجنىّ

عليه القصاص في الأصابع الثلاث السليمة ، وهو بالخيار بين العفو و الاستيفاء .

فان عفا عن القصاص أخذ في السليمة ثلاثين من الابل ، ويأخذ حكومة في الشلاوين يتبعهما ما تحتهما من الكف ، و كذلك الأصابع الصحيحة يتبعها ما تحتها ، و عندنا في الشلاوين ثلث ديتهما صحيحتين و إن اختار القصاص في السليمة كان له ذلك ، فيأخذ ما ذكرناه في الشلاوين يتبعهما ما تحتهما ، و يأخذ القصاص في السليمة و قال قوم يتبعها ما تحتها في القصاص كما يتبعها في الدية و قال بعضهم لا يتبعها و هو الأقوى .

فمن قال الكف يتبع الأصابع في القصاص ، فاذا قطع الأصابع فقد استوفى حقه و إذا قيل لا يتبع الأصابع في القصاص ، كان للمجنى عليه أخذ الحكومة فيما تحتها ، و تلك الحكومة لا يبلغ بها دية أصبع واحدة .

إذا قطع يداً كاملة الأصابع و يده ينقص أصبعين ، كان المجنى عليه بالخيار بين القود و العفو على مال بغير رضا الجانى ، بلا خلاف عندهم ، وهذا أصل عليهم في ثبوت الدية بغير رضا الجانى ، و عندنا لا يثبت الدية في موضع لا في النفس ولا في الأطراف إلّا برضا الجانى .

فاذا كان بالخيار فان اختار العفو عفا و أخذ كمال الدية لأنه إنما يأخذ دية يده و يده كاملة ، و إن اختار القصاص أخذ الموجود و دية المفقود ، فيأخذ دية أصبعين عشرين من الابل .

و قال بعضهم إن أخذ القصاص لم يكن له أخذ المال معه ، وكذلك يقول إذا كان ذلك خلقة أو ذهبت بآفة من الله ، و إن كان قد أخذ ديتها أو استحقها على غيره وجب عليه رد المال .

وأمّا إن قطع يداً تامّة كاملة سليمة وفي يده أصبعان شلاوان ، فالمجنى عليه بالخيار بين القصاص و العفو ، فان اختار العفو أخذ دية كاملة ، و إن اختار القصاص أخذ الّتى فيها أصبعان شلاوان ، ولا شىء له سوى ذلك .

و الفصل بينهما أنها إذا كانت ناقصة أصبعين فهناك فقد منفعة و نقصان عدد ،

فلهذا أخذ معها دية المفقود ، و ليس كذلك ههنا ، لأنّ ههنا فقد منفعة و كمال عدد و جمال ، فلهذا لم يأخذ مع القصاص شيئا كمن رضي أن يقتل العبد بالحرّ ، و الكافر بالمسلم ، فانّه يأخذه قصاصاً ولا شيء له ، كذلك ههنا .

إذا كانت له أصبع زائدة فقطع يداً نظرت فان كانت مثل يده في الزيادة ، وكانت الزيادة من المقطوع في محلّ الزايدة من القاطع ، مثل أن كانت مع الخنصرين منهما أو مع الابهامين منهما قطعنا يده بيده ، لأنهما في الخلقة سواء و في الزيادة .

و إن كانت المقطوعة ذات خمس أصابع و للقاطع أصبع زايدة ، لم يخل الزيادة من أحد أمرين إما أن يكون على ساعد القاطع أو على كفّه ، فان كانت على ساعد القاطع مثل أن كانت على آخر الذراع منه عند الكوع أو أعلى منه ، قطعنا يده بتلك لأنّا نأخذ له مثل يده ، و الزيادة تسلم للقاطع ، و إن كانت الزيادة على كفّ القاطع لم يقطع يده بيده ، لأنّها تزيد أصبعاً فلا يقطعها بما هي ناقصة أصبع كما لو كانت يده ذات خمس أصابع و المقطوعة أربع أصابع ، فاذا تقرر أنّا لا نقطع التي فيها أصبع زايدة بتلك ، لم تخل الزايدة من ثلاثة أحوال إمّا أن يكون منفردة كاحدى الأصابع ، أو ملتصقة بواحدة منها ، أو يكون على أصبع من الأصابع .

فان كانت منفردة كاحدى الأصابع مثل أن كانت إلى جنب الخنصر أو الابهام ، كان المجنىّ عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتصّ فيأخذ خمس أصابع قصاصاً و يترك الزايدة لا يأخذها ولا يأخذ الكفّ و هل يتبع الكفّ الأصابع في القصاص فلا يأخذ لأجل تركها حكومة ؟ على ما مضى ، منهم من قال : يأخذ أرش الكفّ ، و منهم من قال يتبع الكفّ و الأول أقوى .

و إن كانت الزائدة ملتصقة باحدى الأصابع ، كان المجنىّ عليه بالخيار بين أن يعفو فيأخذ دية كاملة ، و بين أن يقتصّ فيأخذ أربع أصابع قوداً ، وهل يتبعها ما تحتها؟ على ما مضى من الوجهين .

وليس له أخذ الخامسة لأنّها ملتصقة بالزيادة ، فمتى فتق ما بينهما أدخل الألم

على الزائدة الّتى لاحقّ له فيها ، فلهذا لم يكن له أخذها قصاصاً ، وله ديتها عشر من الابل ، و يتبعها ما تحتها في الدية وجهاً واحداً .

و إن كانت الزايدة نابتة على أصبع نظرت ، فان كانت نابتة على الأنملة العلياء فالحكم فيه كما لو كانت الزايدة ملتصقة ، وقد مضى ، و إن كانت نابتة على الأنملة الثانية كان له القصاص في ثلاث أصابع و في الأنملة العليا ، و دية الأنملتين الباقتين، و إن كانت نابتة على السفلى، كان له القصاص في أربع أصابع و الأنملتين العلياوالوسطى ودية الأنملة السفلى الّتى عليها الأصبع الزايدة يتبعها ما تحتها في الدية و أمّا الكف الّتى تحت الأصابع فعلى ما مضى من الوجهين .

و جملته أنّ كلّ أصبع اُخذت قصاصاً من أصلها ففى المحل الّذى كانت عليه من الكفّ وجهان ، و كلّ موضع أخذنا الدية فى أصبع أو أنملة منها ، كان ما تحتها من الكفّ تبعاً لها وجهاً واحداً .

قد مضى الكلام إذا كانت يد القاطع أكمل من يد المجنىّ عليه ، فأمّا إن كانت يد القاطع ذات خمس أصابع ، و يد المقطوع ذات ستّ أصابع ، فللمقطوع القصاص لأنّا نأخذ ناقصاً بكامل ، ويكون بالخيار بين العفو و الاستيفاء ، فان عفا على مال ثبت له دية كاملة وحكومة في الأصبع الزايدة ، و إن اختار القصاص اقتصّ وكان له حكومة في الأصبع الزايدة ، فلا يبلغ تلك الحكومة دية أصبع أصليّة بحال ، لأنّا لا نأخذ في الخلقه الزائدة ما نأخذ في الأصليّة .

فاذا ثبت ذلك وفرضنا أنّه قطعت الزائدة وحدها ، لأنّها أوضح ، إذلا فرق بين قطعها وحدها أو مع اليد فلايخلو من أحد أمرين إما أن يكون لها شين بعد الاندمال أولا شين لها ، فان كان لها شين فالأرش عندنا على كلّ حال ثلث الأصبع الصحيحة .

و عندهم أن يقال : هذا الحرّ لو كان عبداً فلا شين فيه كم كان قيمته ؟ قالوامائة و إذا كان به شين ؟ قالوا خمسة و تسعون ، قلنا فقد بان أنّ النقص نصف العشر من القيمة ، فيؤخذ منه نصف عشر دية الحرّ وهذا أصل في التقويم ، و هو أنّ العبد أصل

للحرّ فيما لا مقدّر فيه ، و الحرّ أصل للعبد فيما فيه مقدّر .

و أمّا إن لم يكن لها شين بحال أو اندملت و أحدثت جمالاً ، فعندنا مثل ذلك لعموم الأخبار ، و عندهم الحكم فيها و فيمن شجّ في وجهه دون الموضحة فاندملت و أحدثت جمالاً واحد . قال قوم لا شيء له فيها ، لأنّه لا نقص ههنا ، و قال بعضهم عليه الضمان ، لأنه أصبع على كفّ مضمونة ، فكانت مضمونة كالأصليّة .

و كيفيّة التقويم أن يقوّم والدم جار ، لأنّه إن قوّم بعد الاندمال لم يظهر هناك نقص ، فاذا قوّم والدم جارفلا بدّ من ظهور النقص .

فقيل لهذا القائل إذا قوّمته والدم جار أفضى إلى أن يوجب الأرش الكثيرمع الشين اليسير ، و الأرش اليسير مع الشين الكثير ، فانّ هذا يوجب قدر حكومة ، والدم جار ، وقد يندمل مع يسيرمن الشين فأوجب الأرش الكثير مع الشين اليسير .

فقال لا يمتنع هذا ، لأنّه قد يوضح موضحة واحدة من جبهته إلى قفاه فيكون فيها خمس من الابل ، وقد يوضح أربع مواضع في هذا السمت من رأسه فيوجب عشرين من الابل ، و هذه أقلّ شيئاً .

وحكى عن هذا القائل أنّه قال اُقوّمه عند أقرب أحوال الاندمال ، ولا اُقوّمه والدم جار ، و هذا أجود عندهم لأنّه أقرب إلى الاندمال ، ولايؤدّي إلى ما اُلزم في الأوّل .

إذا قطع يداً عليها أربع أصابع أصليّة و أصبع زايدة ، مثل أن كان له البنصر و الوسطى و السبّابة و الابهام أصليّة ليس له خنصر أصليّة و في محلّها أصبع زايدة ، و إنّما يعلم ذلك بضعفها و دقّتها و ميلها عن الأصابع ، ولهذا القاطع يدكاملة ليس فيها أصبع زايدة ، فليس للمجنىّ عليه القصاص في كفّ الجانى لأنّ يده كاملة فلايأخذها بناقصة ، و الناقصة الأصبع الزائدة فلا يأخذ بها أصبعاً أصليّة كما لا يأخذ ذكر الفحل بذكر الخنثى ، و له القصاص في الأربع الأصابع و هو بالخيار .

فان اختار الدية أخذ أربعين من الابل في الأربع الأصليّة ، و حكومة في

الزائدة ، و يكون الكفّ تبعاً للأصليّة الزائدة ، و إن اختار القصاص أخذه من الأصليّة ، و هل يتبعها ما تحتها من الكفّ ؟ على ما مضى ، و أخذ حكومة في الزائدة يتبعها ما تحتها من الكفّ .

فان كانت بالضدّ منها كانت المقطوعة كاملة و يد القاطع فيها أربع أصابع أصليّة و أصبع زائدة ، و كان الخنصر على ما فصّلناه فللمجنىّ عليه القصاص في الكفّ لأنّه يأخذ ناقصاً بكامل .

فان اختار الدية فله دية كاملة خمسون من الابل ، و إن اختار القصاص قطع الكفّ ولاشيء له سواها ، لأنّ الزايدة بمنزلة الشلاء الأصليّة ، ولو كانت شلّاء أصلية فأخذ القصاص لم يكن له معها سواها ، و إنّما يأخذ القصاص في الكف إذا كانت الزائدة مكان الخنصر في محل الأصليّة فأما إن كانت في محل آخر ، غير محل المفقودة فلا يأخذ القصاص في الكفّ ههنا ، لأنّا لا نأخذ أصبعاً في محلّ بأصبع في محلّ آخر .

و أما إن كان في يد كلّ واحد منهما أصبع زائدة فان اختلفا في المحلّ فلاقصاص و إن كانا في المحلّ سواء و كانتا في الخلقة سواء أخذنا القصاص و إن اختلفا في الخلقة فكانت إحداهما أكثر أنامل لم يأخذ الكاملة بالناقصة .

[القصاص فى الانملة]

إذا قطع من رجل أنملة لها طرفان فان كان للقاطع مثلها في تلك الأصبع ، كان عليه القصاص ، لأنهما قد تساويا ، و إن لم يكن له مثلها أخذنا القصاص في الموجودة و حكومة في المفقودة ، و إن كانت أنملة القاطع لها طرفان ، والمقطوعة لها طرف واحد فلاقصاص على الجانى ، لأنّا لا نأخذ زائدة بناقصة ، و له دية أنملة ثلث دية أصبع ثلاث من الابل و ثلث .

إذا قطع الأنملة العليا من سبّابة رجل ثمّ قطع الأنملة الوسطى من سبّابة آخر لم يكن له العليا ، و الجاني له الأعليان معاً ، وجب القصاص عليه في أنملتيه لهما ،

ثمّ ينظر فيه فان جاءامعا قطعنا العليا لصاحب العليا ، ثمّ الوسطى لصاحب الوسطى ، و إن جاء صاحب العليا أوّلاً قطعنا له العليا فان جاء صاحب الوسطى قطعنا له الوسطى .

فأما إن جاء صاحب الوسطى أوّلاً قلنا لا قصاص لك في الوسطى الآن ، لأنّ عليه عليا ، فلا نأخذ أعليين بواحدة و أنت بالخيار بين العفو عن الوسطى و أخذ الدية و بين أن تصبر حتّى تنظر ما يكون من صاحب العليا .

ثمّ ينظر ، فان عفا أخذ الدية ، و إن صبر نظرت فان حضر صاحب العليا فأخذ القصاص فيها ، كان لصاحب الوسطى أخذ القصاص في الوسطى ، فان حضر و عفا و لم يقتصّ العليا قيل لصاحب الوسطى أنت بالخيار بين العفو على مال فيأخذ دية أنملة ، و بين أن يصبر فلعلّ العليا من الجانى تذهب فيما بعد ثمّ تستوفي الوسطى منه ، هذا قولهم .

و كذلك قالوا فيمن قطع كفاً لرجل لا أصابع عليها ، و كفّ القاطع لها أصابع قيل له ليس لك القصاص في كفّه ، و إن اختار أخذت الحكومة ، و إلّا فاصبر حتّى لعلّ أصابع القاطع يذهب قصاصاً أو لغيره ، و يبقى له كفّ لا أصابع لها ، فتأخذها قصاصاً .

فان صبر فلا كلام ، فان بادر فأخذ الوسطى و العليا معاً من الجانى قبل عفو صاحب العليا ، قلنا له قد أخذت زيادة أنملة لا حقّ لك فيها ، وليس لك مثلها فعليك ديتها ، و سقط قصاص العليا لفوات محلّها ، و وجبت له الدية على الجانى .

فالجانى له دية أنملة على صاحب الوسطى ، و عليه دية أنملة لصاحب العليا ، فيأخذ الجانى من صاحب الوسطى و يدفعها إلى صاحب العليا .

و قد روى أصحابنا فيمن قطع كفاً لا أصابع لها أنّ للمقطوع قطع يد الجاني الكاملة إذا ردّ دية الأصابع ، فعلى هذا إذا عفا صاحب العليا جاز لصاحب الوسطى أن يقتصّ منه و يردّ دية الأنملة العليا على الّذي عفي عنه .

فان قطع العليا من سبّابة رجل ، و العليا و الوسطى من سبابة آخر ، و للقاطع

ذلك من سبّابته ، فعليه القصاص لهما ، فاذا جاءا معاً قلنا لصاحب العليا أنت بالخيار ، فان اختار العفو على مال فله ديتها ، و لصاحب العليا و الوسطى القصاص منه فيهما ، و إن اختار صاحب العليا القصاص اقتصّ منهما ، وكان لصاحب الوسطى الخيار فان اختار عفا و أخذ دية أنملتين ، و إن اختار اقتصّ و أخذ دية أنملة واحدة .

فأمّا إن جاء صاحب العليا أوّلاً فالحكم فيه كما لو جاءا معاً وقد مضى ، و إن جاء صاحب الوسطى أوّلاً قيل له ليس لك القصاص لأنّ حقّ صاحب العليا أوّلاً أسبق فامّا أن يعفو أو يصبر ، فان عفا أخذ دية أنملتين و إن صبر فحضر صاحب العليا فالحكم فيه كما لو حضرا معاً ، ينظر ما يكون من صاحب العليا على ما فصّلناه .

و إن كانت بحالها و لم يكن هكذا ولكن قطع الوسطى و العليا من رجل ، و العليا من آخر ، ففيها المسائل الثلاث أيضاً ، إن حضرا معاً نظرت ، فان اقتصّ صاحب العليا و الوسطى سقط قصاص صاحب العليا إلى دية أنملة ، و إن عفا صاحب العليا و الوسطى على مال فله دية أنملتين ، و لصاحب العليا القصاص ، و إن حضر صاحب العليا و الوسطى أولاً فالحكم كما لو حضرا معاً وقد مضى ، و إن حضر صاحب العليا أوّلاً قلنا ليس لك القصاص لأنّ حقّ الآخر أسبق ، فان صبر و إلّا عفا و أخذ الدية ، فان أخذ فلا كلام ، و إن صبر حتّى حضر الآخر فالحكم فيه كما لو حضرا معاً ، و إن بادر صاحب العليا فقطع العليا فقد أساء بالتقدّم و استوفى حقّه ، و لصاحب الوسطى والعليا أن يقتصّ الوسطى ويأخذ دية العليا أويعفو على مال ، ويأخذ دية أنملتين .

إذا قطع يمين رجل ، فان كان للقاطع يمين قطعت بها ، و إن لم يكن له يمين و له يسار لم يقطع يسار بيمين ، و هكذا لوقطع يسار رجل ، فان كان له يسار قطعت بها ، و إن لم يكن له يسار لم يقطع يمينه بها ، فلا يقطع يمنى بيسرى ، ولا يسرى بيمنى عند جميعهم .

و قال شريك أقطع اليمنى باليمنى ، فان لم يكن يمنى قطعت اليسرى ، وأقطع اليسرى باليسرى ، فان لم يكن قطعت اليمنى و هو مذهبنا .

إذا قطع اُذن رجل فأبانها ثمّ ألصقها المجنيُّ عليه في الحال فالتصقت ، كان على الجاني القصاص لأنّ القصاص عليه بالابانة وقد أبانها ، فان قال الجاني أزيلوا اُذنه ثمّ اقتصّوا منّي ، قال قوم يزال لأنّه ألصق بنفسه ميتة فازالتها إلى الحاكم و الامام ، فاذا ثبت هذا وقطع بها اُذن الجاني ثمّ ألصقها الجاني فالتصقت فقد وقع القصاص موقعه لأنّ القصاص بالابانة وقد اُبينت .

فان قال المجنيُّ عليه قد التصق اُذنه بعد أن أبنتها أزيلوها عنه روى أصحابنا أنّها تزال ولم يعلّلوا ، و قال من تقدّم إنّها تزال لما تقدّم لأنّه من الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر ، و هذا يستقيم أيضاً على مذهبنا .

فأما الصلوة في هذه الاُذن الملتصقة فلا يصحّ عندهم ، لأنّه حامل نجاسة في غير موضعها لغير ضرورة ، فلم يصحّ بها الصلوة ، و هكذا يقتضيه مذهبنا ، و هكذا قالوا إذا جبر عظمه بعظم ميتة ، فان لم يخف عليه التلف اُزيل عنه ، فان لم يفعل لم يصحّ صلوته ، و إن خاف التلف اُقرّ عليه لأنّ النجاسة يزول حكمها ، و عندنا الصلوة تصحّ في هذه ، لأنّ العظم لا ينجس عندنا بالموت إلّا إذا كان عظم ما هو نجس العين كالكلب و الخنزير .

فان قطع النصف من اُذن الجانى قصاصاً فألصقها فالتصقت كان للمجنيّ عليه إبانتها بعد الاندمال ، فيقطع الأصل و الذى اندمل منها ، لأنّ القصاص لا يحصل له إلّا بالابانة .

فأما إن قطع اُذن رجل فلم يبنها بل تعلّقت بجلده كان عليه القصاص لأنها قد انتهت إلى حدّ يمكن فيه المماثلة ، و كذلك لو قطع يمين رجل فتعلّقت بالجلدة كان له القصاص ، لأنّها قد انتهت إلى حدّ يمكن فيه المماثلة .

فاذا ثبت هذا اقتصّ منه إلى الجلدة ثمّ يسئل أهل الطبّ فان قالوا المصلحة في تركها تركت و إن قالوا : المصلحة في قطعها قطعت .

[القصاص فى الذكر]

القصاص واجب في الذكر لقوله تعالى « و الجروح قصاص » ولأنّ له حداً ينتهى إليه مثل اليد ، فاذا ثبت ذلك ، فانا نقطع ذكر الشابّ القوىّ بذكر الشابّ و ذكر الشيخ ، سواء كان ممّن ينتشر عليه أولا ينتشر و بذكر الصبىّ الّذى يقوم عليه أولا يقوم لصغره ، للظاهر ، و المراعى الاشتراك في الاسم الخاصّ ، مع تمام الخلقة ، و السلامة من الشلل ، و يقطع ذكر الفحل القوىّ بذكر الخصى الّذي سلّت بيضتاه و بقي ذكره ، و قال بعضهم لا قود عليه لأنّه لا منفعة فيه ، والاوّل أقوى للظاهر .

و أمّا إن قطع ذكراشلّ و به شلل و هو الّذي قداسترسل فلا ينتشر ولا يقوم ولا ينقبض ولا ينبسط ، كالخرقة فلا قود بقطعه كاليد السليمة بالشلّاء لا يقطع بها .

و الأغلف يقطع بالمختون للآية .

إذا كان له خصيتان فقطعهما قاطع و للقاطع ذكر و هو فحل ، فعلى القاطع القود للآية ، و إن قطع إحداهما قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فانزعموا أنّ الباقية لا يخاف عليها في هذا الموضع قطعنا بهاكما قلنا بالأصابع سواء ، و إن زعموا أنّ الباقية لايؤمن عليها ذهاب منافعها ، فلاقود ههنا ، لأنّه يفضي إلى أخذ عضوين بعضو واحد .

فاذا قيل يستقاد أخذ ولا كلام ، و إذا قيل لا قود أو قيل له القود فعفا على مال فله نصف الدية ، لأنّ كلّ عضوين فيهما الدية ففى كلّ واحد منهما نصف الدية كاليدين والرجلين ، وروى أصحابنا أنّ في اليسرى ثلثى الدية لأنّ منها يكون الولد .

إذا قطع طرف الرجل ثمّ اختلفا فقال الجاني كان أشلّ فلاقود علىّ ولا دية ، و إنّما علىّ حكومة ، عندهم وعندنا ثلث ديته صحيحاً ،وقال المجنىّ عليه بل كان صحيحاً سليماً فعليك القود ، فاذا عفوت فلى الدية ، لم يخل الطرف من أحد أمرين إمّا أن يكون من الأعضاء الظاهرة كاليدين و الرجلين و العينين و الأنف و الاُذنين ، أو من الباطنة كالذكر و الخصيتين و نحو ذلك ممّا لا يظهر .

فان كان في الظاهر ، قال قوم القول قول الجانى إلّا أن يقيم عليه البيّنة ، وإن كان من الباطن فالقول قول المجنىّ عليه ، لأنّه مغيب عن أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

فالتفريع على هذه الطريقة أن نقول : هذا إذا لم يسلّم الجانى أنّ هذا العضو الظاهر كان سليماً في الأصل ، فالقول قوله على ما قلناه ، فأمّا إن سلّم الجانى أنّ هذا العضو الظاهر كان صحيحاً في الأصل لكنه كان أشلّ حين القطع ، فعلى هذا قال قوم القول قول المجنىّ عليه ، و هو الصحيح عندنا و عندهم ، لأنّه سلم الجاني سلامة العضو و ادّعى حدوث الشلل فيما بعد فعليه البيّنة ، و قال آخرون القول قول الجانى أيضاً .

فأمّا إن منع الجانى من سلامة العضو و هي المسئلة الأُولى ، فقد قلنا القول قول الجانى إلّا أن يقيم المجنىّ عليه البيّنة ، فان أقام البيّنة فأىّ بيّنة تقبل منه ؟

فمن قال القول قول الجاني مع تسليم السلامة لم يقبل من المجنىّ عليه البيّنة ، حتّى يشهد بأنّ العضو كان سليماً حين الجناية ، لأنّ الجاني قد سلّم السلامة في الأصل ، و إنّما يدّعى الشلل حين الجناية ، فلا فائدة في البيّنة حتّى يشهد بالسلامة حين الجناية .

و من قال القول قول المجنىّ عليه ، إذا سلّم الجاني سلامة العضو فالمجنى عليه ههنا بالخيار بين أن يقيم البيّنة على السلامة حين القطع أو على سلامته في أصل الخلقة لأنّه متى ثبت سلامته سقط قول الجانى ، فانّا إنّما جعلنا القول قوله إذا منع السلامة فمتى ثبت السلامة بطل أن يكون القول قوله .

فينظر في البيّنة الّتى أقامها المجنىّ عليه ، فان أقامها على السلامة حين الجناية فلا حاجة إلى يمينه مع بيّنته و إن أقامها على السلامة في أصل الخلقة فعليه أن يحلف أنّه لم يزل سليماً إلى حين القطع ، لجواز أن تكون الشلل حدث بعد ذلك فلا يقطع.

وفي الناس من قال القول قول الجانى في الظاهرة و الباطنة ، و فيهم من قال القول

قول المجنىّ عليه فيهما معاً، و الصحيح عندي أنّ القول قول الجاني في الظاهرة، وقول المجنىّ عليه في الباطنة.

[القصاص فى الانف]

القصاص يجرى في الأنف لقوله تعالى « و الأنف بالأنف » و قوله « والجروح قصاص » و يوخذ الأنف الكبير بالصغير، و الدقيق بالغليظ، و الأقنى بالأفطس، لتساويهما في الاسم.

فان كان المقطوع مجذوماً نظرت، فان لم يكن سقط منه شيء قطع به الأنف الصحيح، لأنّ الجذام علّة، و نحن نأخذ الصحيح بالعليل، و إن كان قد تناثر بعضه بالجذام فالمجنى عليه بالخيار بين أن يأخذ بقدره من الدية فيما بقى، و بين أن يقتصّ فيما بقي.

و إن كان الذاهب ممّا يمكن القصاص فيه، و هو إن ذهب بالجذام جانبه فأما إن ذهب طرفه فلا، و ليس له إلّا الدية فيما بقي، و كيف تؤخذ الدية و القصاص في في بعضه ؟ على ما يأتي فيما بعد.

و يؤخذ أنف الشامّ بالأخشم و هو الّذي لا يشمّ به، لأنّ عدم الشمّ علّة، و ذلك غير مانع من القصاص كما نأخذ الأذن الصحيحة بالصمّاء، فالّذى يريد أن يوخذ قوداً و يجب فيه كمال الدية هو المارن من الأنف، و المارن مالان منه، و هوما نزل عن قصبة الخياشيم الّتي هى العظم لأنّ له حداً ينتهي إليه، فهو من قصبة الأنف كاليد من الساعد و الرجل من الساق.

ثمّ ينظر، فان قطعت كلّه فالمجنىّ عليه بالخيار بين القود أو كمال الدية، لأنّ في الأنف الدية، و إن قطعه مع قصبة الأنف فهو كما لو قطع اليد من بعض الساعد، المجنىّ عليه بالخيار بين أن يعفو و له كمال الدية في المارن، و حكومة في القصبة كما لو قطع يده من نصف الساعد، فانّ له أن يعفو، أو يأخذ كمال الدية و

حكومة في السّاعد و إن اختار أخذ القصاص في المارن ، و حكومة في القصبة كالساعد سواء .

و أما إن قطع بعض المارن نظرنا إلى قدره بالاجزاء ، فان كان ثلثاً أو عشراً عرفنا ثمّ يأخذ بحسابه من أنف القاطع ، ولا يأخذ بالمساحة لأنّه قد يكون نصف المقطوع ككلّ أنف القاطع فيفضى إلى أن يأخذ أنفاً بنصف أنف ، و هذا لاسبيل إليه ، فان قطع أحد المنخرين كان له القصاص فيه ، لأنّ له حداً ينتهي إليه ، فهو كاحدى الاصبعين لأنّ بينهما حاجزاً .

[القصاص فى الاذن]

في الأُذن القصاص لقوله « و الأُذن بالاذن » و لقوله تعالى « و الجروح قصاص» و تقطع الكبيرة بالصغيرة ، و الثخينة بالرقيقة ، و السمينة بالهزيلة، للاتّفاق في الاسم الخاصّ و التمام في الخلقة ، و يأخذ السميعة بالصّماء لما مضى ، لأنّ الصمم آفة في غير إشراف الأُذن ، و الأُذن سليمة كذكر الخصىّ الّذى لا ينزل .

فان قطع الأُذن كلّها كان بالخيار بين القطع و بين كمال دية الأُذن فانّ قطع البعض منها مسحناه ليعلم قدره بالأجزاء ثلثاً أو ربعاً أو عشراً ثمّ يأخذ ذلك الجزء من أُذن القاطع ، فلا يعتبر المساحة لأنّا لو اعتبرناها ربما كان نصف المقطوعة ككلّ أُذن القاطع ، فيأخذأذنا كاملة بنصف أُذن ، و هذا لا سبيل إليه .

و تقطع الأُذن الّتى لا ثقبة فيه بالمثقوبة لأنّ الثقب ليس بنقص ، و إنّما يراد للزينة و الجمال ، فان انخرم الثقب فلاقصاص ، لأنّا لا نأخذ الكامل بالناقص ، ويقال للمجنىّ عليه أنت بالخيار بين أن تأخذ الدية فيها و تترك بقدر النقصان فيها من الدية أو تأخذ القصاص إلى حدّ الحزم ، و حكومة فيما بقى .

فان قطع يداً أظافيرها خضر أو مستخبثة أو محنيّة قطعنا يده ، و إن كان لا علّة بأظافيره ، فان لم يكن له أظافير أصلاً فلا قود على القاطع ، لأنّها نقصان خلقة ، ولا نأخذ الكامل بالناقص ، و له دية كاملة .

[القصاص في الاسنان]

و يجرى القصاص في الأسنان لقوله تعالى « والسنَّ بالسنِّ » و متى قلع سنّاً لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون سنّ مثغر أو غير مثغر ، فان كان سنّ غير مثغر فلا قصاص في الحال ولادية ، لأنّه يرجى عودها ، فهو كما لو نتف شعره ، فانّه لا شيء فيه في الحال ، لأنّه يرجى عوده ، و يصبر المجنىُّ عليه حتّى يساقط أسنانه الّتي هى أسنان اللّبن و تعود .

فاذا سقطت و عادت لم يخل المقلوعة من أحد أمرين إما أن تعود أولا تعود فان لم تعد سئل أهل الخبرة فان قالوا لا يؤيس من عودها إلى كذا و كذا من الزمان صبر ذلك القدر ، فان لم تعد علم أنّه قد أعدم إنباتها وأيس من عودها ، فالمجنىُّ عليه بالخيار بين القصاص و بين العفو على مال وأخذ دية سنّ ، كما لو قلع سنّ من قدأثغر والمثغرهوالغلام الّذي قدأسقطت سنالّلبن، ونبتت مكانها ، يقال أثغر الغلام يثغروا ثّغر يثّغر لغتان .

و أمّا إن عادت السنّ في هذا الوقت أو مع عود الأسنان نظرت ، فانعادتأقصر من غيرها ، كان الظاهر أنّ القصر لأجل القلع ، فعليه منالدية بقدر مانقصت بحساب ذلك ، فان عادت تامّة غير قصيرة نظرت ، فان عادت متغيّرة صفراء أو خضراء أو سوداء فالظاهر أنّه من فعله فعليه حكومة ، و إن عادت كالّتي كانت من غير تغيّر ولا نقصان فلا دية فيها ولا قصاص .

وأمّا إسالة الدم ، فان كان عن جرح في غيرمغرزها و هو اللّحم الّذى حولالسنّ و يحيط بها ، ففيه حكومة لأنّها جناية على محلّ السنّ ، و إن كان الدم من نفس مغرزها ، قال قوم فيها حكومة ، و قال آخرون لا حكومة فيها ولا شيء عليه و الأوّل أقوى و من قال بالثانى قال لأنّه لم يجرح محلّ الدم ، فهو كما لو لطمه فرعففانّه لا حكومة عليه .

هذا إذا عاش المجنىُّ عليه فأما إن مات نظرت فان مات بعد أن آيس منعودها

فقد استقرّ الضمان عليه ، و وليّه بالخيار بين القصاص و الدية ، و إن مات قبل الاياس من عودها فلا قصاص لأنّ الحدود تدرأ بالشبهات ، و الشبهة أنّا لا نعلم عودها .

و أمّا الدية قال قوم لا دية ، لأنّا لا نعلم أنه أعدم إنباتها كما لو نتف شعره ، ثمّ مات قبل أن يعود الشعر ، و قال آخرون : عليه الدية لأنّ القلع متحقّق و العود متوهّم ، فلا يسقط حقّه بأمر متوهّم و هو الأقوى .

و أمّا إن قلع سنّ مثغر نظرت ، فان قال أهل الخبرة هذه لا تعود أبداً فالمجنيّ عليه بالخيار بين القصاص و العفو ، و إن قالوا لا يرجى عودها إلى كذا و كذا ، فان عادت و إلّا فلا تعود ، لم يكن للمجنيّ عليه قصاص ولا دية كما قلنا في سنّ غير المثغر.

ثمّ ينظرفيه ، فان لم تعد إلى ذلك الوقت كان المجنيّ عليه بالخيار بين القصاص أو الدية ، و أما إن عادت هذه السنّ نظرت ، فان عادت قبل الاياس من عودها فهي كسنّ غير المثغر وقد مضى ، و إن عادت بعد الاياس من عودها إما بعد المدّة المحدودة أو قبل المدة وقد قالوا انّها لا تعود أبداً ، فهل هذه العايدة هي الاُولى أو هبة مجدّدة من عندالله ؟

قال قوم هي تلك المقلوعة كما قلنا في سنّ غير المثغر أو إذا لطمه أوجنا على رأسه فذهب ضوء عينيه ثمّ عاد: إنّ هذا هو الأوّل .

و قال آخرون هذه هبة مجدّدة من عندالله تعالى ، لأنّ العادة ما جرت بعود سنّ المثغر بعد قلعها ، والاياس من عودها ، فاذا عادت علمنا أنّه هبة مجدّدة من عندالله و يفارق الّذي لم يثغر ، لأنّ العادة قد جرت بالعود ، و يفارق ضوء العين لأنّ الضوء لا يعود بعد ذهابه ، و انّما يحول دونه حائل فاذا زال الحائل أبصر بالضوء الأوّل لا بضوء مجدّد .

فاذا تقرّر ذلك لم يخل المجنيّ عليه من أحد أمرين : إمّا أن يكون أخذ القصاص من الجاني أو الدية ، فان كان أخذ الدية ، فمن قال إنّ عودها هبة مجدّدة، قال لايردّ شيئاً لأنّه أخذ دية سنّه ، وقد وهب الله له سنّاً آخر ، و من قال هذه تلك

قال عليه ردّ الدية ، لأنّه إنّما أخذ الدية بدلاً عن سنّه ، وقد عادت ، فكان عليه ردّ بدلها .

و إن كان المجنيّ عليه أخذ القصاص فمن قال هذه هبة مجدّدة ، قال لا شيء عليه، لأنّه أخذ القصاص في سنّه ، وقد وهب الله له سنّاً ، ومن قال هذه تلك قال عليه ردّ دية سنّ الجانى لأنّا بيّنا أنّه أخذ القصاص بغير حقّ ، ولا قصاص عليه ، لأنّه إنّما أخذ سنّ الجانى قصاصاً ولا قصاص عليه فيما أخذه قصاصاً فيكون عليه الدية .

فان كانت المسئلة بحالها ، فأخذ المجنيّ عليه القصاص في سنّه ، ثمّ عادت سنّ الجانى ولم يعد سنّ المجنيّ عليه ، فمن قال هذه هبة مجدّدة قال لاشيء للمجنيّ عليه لأنّه أخذ سنّ الجانى قصاصاً ، وقد وهب الله له سنّاً ، و من قال هذه تلك فهل للمجنيّ عليه قلعها ثانياً ؟ قال قوم له ذلك لأنه أعدم سنّ المجنيّ عليه ، فله قلعها أبداً حتّى يعدم إنباتها ، و هو الّذي يقتضيه مذهبنا ، و قال آخرون ليس له قلعها لجواز أن يكون هبة مجدّدة فلا يقلع ، و يكون ذلك فيقلع ، فلا نوجب القصاص بالشكّ .

فحصل من هذا: إذا عادت ثلثة أقوال أحدها لاشيء للمجنيّ عليه ، و الثانى له قلعها أبداً ، و الثالث ليس له قلعها وله الدية ، فان قلع سنّه و أخذ سنّ الجاني قصاصاً ثمّ عادت سنّ المجنيّ عليه فعدا الجانى فقلع هذه الثانية أيضاً فما الّذي يجب على الجانى ؟

فمن قال هذه هبة مجدّدة كان كأنّه قلع غير ذلك السنّ ، و ليس للجانى مثلها فيسقط القصاص و له الدية ، و من قال هذه تلك ، قال : قد كان وجب للجانى عليه بعودها دية سنّه ، فلما عدا الجانى فقلعها وجب عليه بقلعها ديتها للمجنيّ عليه ، فقد وجب لكلّ واحد منهما على صاحبه دية سنّ فيتقاصّان .

فان كانت بحالها فعادت سن الجاني بعد القصاص دون سنّ المجنيّ عليه ، فعدا المجنى عليه فقلعها بعد العود ، فمن قال: هذه هبة مجدّدة فقد قلع المجنى عليه سنّاً بغير حقّها فعليه ديتها ، و من قال هذه تلك فمن قال له قلعها كلّما نبت ، قال : قد استوفا

حقّه ، و من قال ليس له قلعها و إنّما له الدية و كان على الجاني دية سنّه فلمّا قلع سنّ الجانى وجب للجاني عليه دية سنّه فيه فتقاصّا .

السنّ الزائدة ما خرجت عن سمت الأسنان وصفّ الأسنان إما خارجة عن الصفّ أو داخلة في جوف الفم ، فاذا قلعها قالع لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون للجانى سنّ زايدة أولا يكون ، فان لم يكن له سنّ زايدة فلا قصاص ، و عليه حكومة لا يبلغ بها دية سنّ ، وعندنا يجب فيها ثلث دية السنّ الأصلى ، و إن كان للجانى سنّ زايدة ، فان كانت في غير محلّ المقلوعة فلا قصاص أيضاً لأنّا لا نأخذ عضواً في محلّ بعضو في محلّ آخر كمالا نأخذ السبّابة بالوسطى ، و يكون عليه ثلث دية السن الأصلى عندنا ، و عندهم الحكومة .

و إن كان للجانى سنّ زائدة في محلّها كان المجنىّ عليه بالخيار بين أن يقتصّ منه ، و بين أن يعفو على مال و له ما ذكرناه ، فان اختار القصاص فلا فصل بين أن يكونا سواء أو أحدهما أكبر من الآخر لاشتراكهما في الإسم .

☆ ☆ ☆

إذا وجب لرجل على غيره قود في نفس أو طرف لم يكن له أن يستوفيه منه بنفسه بغير سلطان ، لأنّه من فروض الأئمّة ، فان خالف و بادر واستوفى حقّه وقع موقعه ولاضمان عليه ، وعليه التعزير ، و قال بعضهم لاتعزير عليه ، و الأوّل أصحّ لانّ للامام حقاً في استيفائه .

☆ ☆ ☆

إذا وجب القصاص في يمين رجل فقال المجنىّ عليه أخرج يمينك أقتصّها فأخرج يساره فقطعها المجنىّ عليه ، فهل عليه القود و الضمان بقطع يساره؟ نظرت ، فان كان الجانى أخرجها وقد سمع من المجنىّ عليه أخرج يمينك فأخرج يساره مع العلم بأنّها يساره ، و العلم بأنّ القود لا يسقط عن يمينه بقطع يساره ، فاذا اجتمعت في الجانى هذه الأوصاف الثلاثة ، فلا ضمان على المجنىّ عليه بقطع هذه اليد من قود ولا دية ، لأنّه بذل يده للقطع عمداً بغير عوض .

فاذا ثبت أنّها قد ذهبت هدراً ، فهل على القاطع التعزير أم لا ؟ فان كان جاهلا بأنّها يساره فلا تعزير عليه لأنّه ما قصد قطعها بغير حقّ ، و إن قطعها مع العلم بحاله فعليه التعزير ، لأنّه قطع يداً عمداً بغير حقّ ، و ليس إذا سقط حقّ الآدمى بالبذل سقط حقّ الله تعالى ، كما لو قال له اُقتل عبدي فقتله ، سقط عنه الضمان الّذي هو للسيّد ، ولم يسقط حقّ الله من الكفّارة .

فاذا ثبت أنّ يساره هدر ، فالقود باق في يمينه ، لأنّه وجب عليه حقّ فبذل غيره لا على سبيل العوض ، فلم يسقط عنه الحقّ ، كما لو وجب عليه قطع يمينه ، فأهدا إلى المجنىّ عليه مالاً وثياباً لا على سبيل العوض عن اليمين ، فقبل ذلك المجنىّ عليه لم يسقط القصاص به عن اليمين .

والّذى يقتضيه مذهبنا أنّه يسقط عنه القود ، لأنّا قد بيّنا فيما تقدم أنّ اليسار يقطع باليمين إذا لم يكن يمين ، و ما ذكروه قوىّ .

و أمّا من وجب عليه قطع اليمين في السرقة فأخرج يساره فقطعت سقط القطع عنه في اليمين بلاخلاف ، لأنّه من حقوق الله و هي مبنيّة على التسهيل و التخفيف .

فاذا ثبت أنّ القصاص باق في يمينه ، فانّ له قطع اليمين قصاصاً ، لكن ليس له قطعها حتّى يندمل يساره ، لأنّا لوقطعنا يمينه قبل اندمال اليسار، ربما سرى إلى نفسه عن القطعين فتلف بسراية قطعين أحدهما بحقّ و الآخر بغير حقّ .

فاذا اندملت يساره قطع يمينه ، وإن سرت إلى نفسه كانت نفسه هدراًلأنّ القطع إذا لم يكن مضموناً كانت السراية غير مضمونة ، و سقط القصاص عن يمينه بفواته ، و يكون فواته إلى دية اليد يجب للمجنىّ عليه في تركته ، لأنّ القصاص سقط بغير اختيار المستقيد فكان سقوطه إلى مال .

فأمّا إن اختلّ شرط من هذه الشروط الثلاثة ، فقال: ماسمعت منه أخرج يمينك بل طرّق سمعى أخرج يسارك ، أوقال سمعته يقول أخرج يمينك وكنت علىإخراجها فدهشت فأخرجت يسارى معتقداً أنّها يمينى ، أو قال : سمعته و علمت أنّها يساري

لكنّي ظننت أنّ قطعها يسقط القود عن يميني.

فمتى قطعها على هذا فهل استوفى حقّه أم لا؟ لم يخل المقتصّ من أحد أمرين إمّا أن يكون جاهلاً بأنّه قطع اليسار أو عالماً بها، فان كان جاهلاً بذلك فلاقود عليه بقطع يسار الجاني، لأنّه قطعها معتقداً أنّه يستوفي حقّه بها، فكان شبهة في سقوط القود فيها، و لأنّه قطعها ببذل مالكها فلاقود عليه، و قال قوم لا دية عليه أيضاً لأنّه قطعها ببذل صاحبها كالّتي قبلها والصحيح أنّ عليه ديتها، لأنّه بذلها عن يمينه، فكان البذل على سبيل المعاوضة، فاذا لم يصحّ كان على القابض الردّ، فاذا عدمت كان عليه ردّ بدلها كما لو قبض المشتري سلعة عن بيع فاسد فعليه ردّها، و إن كان مفقوداً كان عليه ردّ بدلها.

فأمّا إن كان المقتصّ عالماً بأنّها يساره فقطعها فهذا القطع مضمون لأنّه إنّما بذلها بعوض، فلم يسلم له، فكان على القابض الضمان لما قدّمناه.

فاذا ثبت أنّه مضمون فما ذلك الضمان؟ قال قوم: مضمون بالقود لأنّه قطع يد غيره بغير حقّ مع العلم بالتحريم، و قال آخرون و هو الصحيح أنّه لاقصاص، لأنّه مضمون بالدية لأنّه قد بذلها للقطع، فكان شبهة في سقوط القود عنه.

فاذا ثبت أنّ على المقتصّ دية اليسار، فانّ القود باق له في يمين الجاني لأنّ يساره لم يصر بدلاً عن يمينه، ولا عوضاً عنها، فكان القصاص باقياً في يمينه فعليه القصاص في يمينه، وله دية يساره، غير أنّ المقتصّ ليس له قطع اليمين في الحال حتّى ينظر ما يكون من قطع اليسار لما قلناه في المسئلة قبلها.

فاذا توقّف فامّا أن يندمل أو يسري، فان اندملت اليسار فقد استقرّ على المقتصّ دية اليسار، و له قطع اليمين، فان استوفاها قصاصاً فعليه أن يدفع دية اليسار، و إن عفا عن اليمين وجب له دية اليمين، و عليه دية اليسار فيتقاصّان.

و إن سرى قطع اليسار إلى النفس فعليه ضمان النفس، لأنّها سراية عن قطع مضمون سرى إلى النفس وهى مضمونة، فكان عليه ديتها، فعليه دية نفس يدخل فيها

ضمان الطرف ، وله من هذه النفس قطع يمينها ، وقد فات بغير اختياره فيكون له دية اليمين ، و هو نصف الدية ، و عليه دية النفس فيتقاصّان بالنصف ، و يفضل له عليه نصف الدية يستوفى منه .

و قال بعضهم إذا قطع يساره فسرى إلى نفسه كان المستوفى ليمينه قصاصاً فيسقط حقّه منها ، و يكون عليه كمال الدية ، كمن وجب له قطع يد رجل فقطعه ثمّ عاد فقتله ، فانّ عليه كمال الدية كذلك ههنا .

هذا إذا اتّفقا من غير اختلاف ، فأمّا إن قطع يساره ثمّ اختلفا فقال الباذل بذلتها لتكون بدلاً عن يمينى ، فلى ديتها ، و قال القاطع المقتصّ بل بذلتها مع العلم بأنها لا تكون بدلاً عن يمينك فهدرت ، فالقول قول الباذل لأنّ الاختلاف في نيّته و إرادته و هو أعلم بها .

فان حلف ثبت أنّه بذلها على سبيل العوض ، فيكون الحكم على ما مضى ، فان نكل رددنا اليمين على المقتصّ يحلف ما بذلها إلّا و هو يعلم أنّها لا يكون بدلاً عن اليمين ، فاذا حلف كانت هدراً ، و بقى له القصاص في يمينه .

هذا إذا اختلفا فأمّا إن اتّفقا على قطعها باليمين ، مثل أن تراضيا به فقطعت على هذا لم يكن بدلاً عن يمينه ، لأنّ ما لا يقع قصاصاً عن الشيء ، لم يقع قصاصاً عنه بالتراضي ، كما لو قتل عبده عبداً لرجل فقال له السيّد اقتلنى بعبدك أو اقتل عبدى الآخر بعبدك ففعل لم يقع القصاص موقعه .

فاذا تقرّر هذا فلا قود على المقتصّ في اليسار ، لأنّه بذلها لتكون بدلاً عن اليمين ، و كان شبهة في سقوط القصاص عنه ، وعليه دية هذه اليسار لأنّه بذلها على سبيل العوض ، فاذا لم يسلم ما في مقابلها رجع إلى بدلها كما قلنا في المبيع و الثمن .

فاذا ثبت أنّ على المقتصّ دية يساره فهل له قطع يمين الباذل أم لا ؟ قال بعضهم: ليس له قطعها لأنّ رضاه بقطع اليسار مكان اليمين عفو منه عن اليمين ، فلهذا سقط القصاص عنها . و قال آخرون: لا يسقط ، وله قطع يمينه ، لأنّه أخذ اليسار بدلاً عن

اليمين ، فاذا لم يصحّ أخذها عن اليمين و اليمين قائمة ، كان له الرجوع إلى عين ماله كرجل باع عبداً بثمن معيّن فتلف الثمن قبل القبض ، رجع سيّد العبد إلى عين ماله حين لم يسلم له الثمن ، كذلك ههنا يرجع المقتصّ إلى ما وجب له ، وهو قطع اليمين.

فمن قال لا يسقط القصاص عن يمينه قال له على المقتصّ دية يساره ، و للمقتصّ قطع اليمين ، فان سرى قطع اليسار إلى النفس أو اندملت كان الحكم على ما مضى ، ومن قال ليس له قطع يمينه فله ديتها ، و عليه دية يسار الباذل ، فان كانت الديتان سواء تقاصّا ، و إن اختلفا مثل أن كان أحدهما رجلاً و الآخر امرأة تقاصّا فيما اتّفقا ، و رجع صاحب الفضل بالفضل .

هذا الكلام فيه إذا كانا عاقلين فأما إن كان أحدهما مجنوناً نظرت ، فان كان الجاني عاقلاً ثمّ جنّ قبل القصاص عنه ، و المجنيّ عليه المقتصّ عاقل ، فقال له العاقل أخرج يمينك لأقطعها فأخرجها فقطعها فقد استوفى حقّه من المجنون ، لأنّه قبض ما كان واجباً عليه ، فوقع الاستيفاء موقعه لا ببذل المجنون ، فهو كما لو وثب على حقّه من القصاص و استوفاه وقع موقعه ، ولا يراعى جهة المقتصّ منه كذلك ههنا .

و إن قال لهذا المجنون أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها نظرت في المقتصّ فان كان جاهلاً بأنّها يسار المجنون فلا قود عليه شبهة ، و عليه دية يسار المجنون ، و إن كان عالماً بأنها يساره فعليه القود في يساره ، لأنّ المجنون لا يصحّ منه البذل ، فهو كما لو قطع يساره كرهاً ، فقد وجب عليه للمجنون قطع اليسار ، وله قطع يمين المجنون .

فان كانت بالضدّ و هو أن جنّ المجنيّ عليه و الجاني عاقل ، فقال له المجنون أخرج يسارك فأخرجها له فقطعها المجنون هدرت ، ولا ضمان عليه ، سواء اعتقد أنّه يستوفيها بدلاً عن يمينه أو لم يعتقد ذلك ، لأنّ من بذل يده للمجنون يقطعها فقطعها فهو الّذى أبطل حقّ نفسه ، كما لو بذل له ثوباً فخرقه ، و إن قال له المجنون أخرج يمينك فأخرجها فقطعها المجنون ذهبت هدراً أيضاً لأنّه لا استيفاء للمجنون ، فيكون كأنّها سقطت بآكلة ، فيكون للمجنون ديتها .

فأمّا إن وثب المجنون فقطع يمين الجانى فهل يكون قصاصاً أم لا ؟ قال بعضهم: يكون قصاصاً لأنّ المجنون إذا كان له حقّ معيّن فأتلفه كان بمنزلة الاستيفاء ، كما لو كان له وديعة عند غيره فهجم عليها فأتلفها ، فلا ضمان على المودع ، و قال بعضهم و هو الأقوى: إنّه لا يكون ما فعله استيفاء لحقّه ولا يكون قصاصاً ، لأنّ المجنون لا يصحّ منه استيفاء حقّه بحال .

و يفارق الوديعة لأنه إذا أتلفها فلا ضمان على المودع ، لأنها تلفت بغير جناية ولا تفريط كان منه ، فهو كما لو أتلفها غير المجنون ، فلهذا سقط عنه الضمان و ليس كذلك ههنا لأنّ الضمان لا يسقط عنه بذهاب يمينه ، و إن كان هلاكها بغير تفريط كان منه . فبان الفصل بينهما .

فمن قال قد استوفا حقّه فلا كلام و من قال ما استوفا حقّه كان حقّه مضموناً لأنّ إتلاف المجنون يقع مضموناً فقد ذهبت يمين الجانى بقطع المجنون ، فوجبت ديتها بقطعه ، وللمجنون دية هذه اليمين .

و من قال عمد المجنون عمد ، فدية اليمين عنده عليه ، وله ديتها يتقاصّان ، ومن قال عمده في حكم الخطأ قال دية يمين الجانى على عاقلة المجنون ، و لهذا المجنون دية هذه اليمين على الجانى يستوفى المجنون دية يمينه من الجاني ، و يستوفى الجانى دية يمينه من عاقلة المجنون .

إذا قطع يدي رجل و رجليه فالظاهر أنّ عليه ديتين دية في اليدين ، و دية في الرجلين ، فان مات بعد الاندمال استقرّت الديتان على الجانى ، و إن سرى القطع إلى نفسه فعليه دية واحدة ، لأنّ أرش الجناية يدخل في بدل النفس .

فاذا ثبت هذا فقطع يدي رجل و رجليه ، ثمّ مات المجنىّ عليه ثمّ اختلفا فقال الولىّ مات بعد الاندمال فعليك أيّها الجاني كمال الديتين ، و قال الجانى مات بالسراية من القطع ، و ليس علىّ إلّا دية واحدة ، قال بعضهم القول قول الوليّ .

و صورة المسئلة أنّ المجنىّ عليه مات بعد القطع بمدّة يمكن اندمال القطع فيها ، فعلى هذا يكون القول قول الولىّ لأنّ الظاهر أنّه قد وجب على الجانى ديتان

بدليل أنّ للولىّ المطالبة بهما قبل الاندمال على قول بعضهم ، فاذا كان الظاهر هذا احتمل أن يكون القول قول الجاني أنّه ما اندمل ، و احتمل أن يكون القول قول الولي أنّه قد اندمل ، فتقابلا ، و كان الظاهر وجوب الديتين ، فلا نسقطهما بأمر محتمل .

و إن كان بين الموت و القطع مدة لا يمكن الاندمال فيها ، مثل أن يكون مات بعد يوم أو خمسة ، فالقول قول الجاني ههنا ، لأنّ الظاهر معه ، لأنّه لا يمكن الاندمال في هذه المدّة ، و يكون القول قوله مع يمينه أنّه مات من سراية القطع ، لجواز أن يكون الموت بحادث غير القطع ، مثل أن لدغته حيّة أو عقرب .

هذا إذا اتّفقا على المدّة ، فأمّا إن اختلفا فيها ، فقال الجانى مات قبل أن تمضي مدّة يندمل في مثلها ، و قال الولىّ بل مضت مدّة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجاني لأنّ الأصل بقاء المدّة حتّى يعلم انقضاؤها ، و بقاء الجناية و السراية حتّى يعلم برؤها .

فان كانت المسئلة بالضدّ من هذا ، فقطع يد رجل فمات المقطوع ثمّ اختلفا فقال الجانى مات بعد الاندمال فعلىّ نصف الدية ، و قال الولىّ بل قبل الاندمال فعليك كمال الدية ، لم يخل من أحد أمرين إما أن تمضي مدّة يندمل في مثلها ، أولا تمضى ، فان كان هذا بعد مضىّ مدّة يندمل في مثلها ، فالقول قول الجانى لأنّ الظاهر معه ، وهو أنّ الواجب نصف الدية ، و الولىّ يدّعى دية كاملة ، و الأصل براءة ذمّته ، فكان القول قوله .

و إن كان قبل أن تمضي مدّة يمكن الاندمال فيها ، فالقول قول الولىّ لأنّ الظاهر معه ، و أنّ الاندمال لم يحصل ، فكان القول قول الولىّ .

و إن اختلفا في المدّة فقال الجاني قد مضت مدّة يندمل في مثلها ، و قال الولىّ ما مضت ، فالقول قول الولىّ لأنّ الأصل أنها ما مضت فالولي في هذه كالجاني في تلك .

فرع :

رجل قطع يدي رجل و رجليه و اختلفا فقال القاطع : مات من السراية فعلىّ دية واحدة ، وقال الولىّ مات من غير السراية و هو أنّه شرب سمّاً فمات أو قال قتل

فعليك كمال الديتين ، فليس بينهما ههنا خلاف في مدّة ، و إنّما الخلاف فيما مات المجنىّ عليه منه، فمع كلّ واحد منهما ظاهر يدلّ على ما يدّعيه : مع المجنىّ عليه ظاهر لأنّ الأصل أنّه ما شرب السمّ ، و مع الولىّ ظاهر و هو أنّ الأصل وجوب الديتين على القاطع .

و قال بعضهم يحتمل وجهين أحدهما أنّ القول قول الولىّ لأنّ الظاهر وجوب الديتين و هو يدّعى ما يسقطهما ، فكان القول قول الولىّ كما إذا أوضحه موضحتين ثمّ انخرق ما بينهما و صارت واحدة ، ثمّ اختلفا ، فقال الجاني انخرق ما بينهما بالسراية فعلىّ دية موضحة واحدة ، و قال المجنىّ عليه أنا خرقت بينهما فعليك دية موضحتين، فالقول قول المجنىّ عليه ولا فصل بينهما .

و يحتمل أن يكون القول قول الجاني لأنّ الأصل أنّ المجنىّ عليه ما شرب السمّ ، فقد ثبت أنّ كلّ واحد منهما معه ظاهر يدلّ على ما يدّعيه و يجري مجرى مسئلة الملفوف في الكساء : إذا قطعه قاطع بنصفين ثمّ اختلفا فقال القاطع كان ميّتاً حين القطع ، و قال الولىّ كان حيّاً حين القطع ، فانّه يقول بعضهم : القول قول القاطع لأنّ الأصل براءة ذمّته ، و قال غيره القول قول الولىّ لأنّ الأصل بقاء الحيوة كذلك ههنا .

☆ ☆ ☆

إذا وجب القصاص على إنسان و أراد أن يقتصّ منه ، فانّ الامام يحضر عند الاستيفاء عدلين متيقظين فطنين احتياطاً للمقتصّ منه ، لئلّا يدّعى من له الحق أنّه ما استوفاه ، و أنه هلك بغير قصاص ، و ليتأمّل الآلة ، فيكون صارماً غير مسموم ، لأنّه إن كان مسموماً هرّاه .

فان حضر العدلان و استوفى بحضرتهما فلا كلام ، و إن استوفى حقّه بغير محضر منهما، فان استوفاه بصارم غير مسموم فقد استوفى حقّه ، ولاشيء عليه ، لأنّه استوفى حقّه على واجبه ، و إن استوفى بسيف كالّ فقد أساء لأنه عذّبه ولا شيء عليه ، لأنّه ما استوفى أكثر من حقّه، وإن استوفاه بصارم مسموم فقد استوفا حقّه ، و عليه التعزير

لأنّه بمنزلة جناية عليه حينئذ بعد استيفاء القصاص ، فهو كما لو قتله ثمّ عاد فقطعه أو حرّقه فانّا نعزّره كذلك ههنا .

فأمّا إن كان في طرف فالحكم على ما مضى فان استوفى القطع بصارم غير مسموم فلاكلام ، و إن كان بسيف كالّ فقد أساء ولا شيء عليه ، و إن كان بسيف مسموم فمات فقد مات عن سراية مضمونة ، فهو كما لو قطع يد مرتدّ ثمّ أسلم فجرحه مسلم ثمّ مات أوقطع يد رجل ثمّ قطع آخر رجله ظلماً ثمّ سرى إلى نفسه فكلّ هذا سواء ، فماقابل المضمون ضمن ، و ما قابل غيره هدر ، فيكون عليه نصف الدية وعليه التعزير .

☆ ☆ ☆

يعطى الّذى يقيم الحدود و يقتصّ للناس من بيت المال أرزاقهم ، عندنا و عند جماعة ، و إن لم يكن بيت مال أو كان موجوداً لكن هناك ما هو أهمّ منه كسدّ الثغور و تقوية المقاتلة كانت الاُجرة على المقتصّ منه عند قوم ، وقال آخرون اُجرة القصاص على المقتصّ المستوفي دون المستوفى منه و هو الأقوى .

☆ ☆ ☆

إذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته و يستوفيها و يمسك العبد مولاه ، و قال بعضهم على الجاني نصف قيمته ، و يكون السيّد بالخيار بين إمساكه و يستوفي نصف قيمته ، و بين أن يسلم العبد إلى الجاني و يطالبه بكمال قيمته ، و إن قطع يدي عبد أورجليه كان عليه كمال قيمته ، و يسلم العبد عندنا و عند جماعة يمسكه مولاه .

إذا قطع رجل يد عبد و الآخر يده الاُخرى كان عليهماكمال قيمته ، على كلّ واحد منهما نصفه ، و تمسك المولى العبد ههنا بلاخلاف و في الأوّل خلاف ، و فيهم من سوّى بين المسئلتين فجعل العبد بين الجانبين و هو الأقوى .

﴿ فصل ﴾

✿(فى عفو المجنى عليه بموت)✿

يمكن فرض المسئلة إذا قطع يده أورجله أوقلع عينه ثمّ عفا عنه ، لكنّا نفرضها فيما إذا قطع أصبعه عمداً فانّه أوضح و أوسع للتفريع ، فاذا قطع أصبعه عمداً ثمّ عفا المجنىّ عليه لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن يندمل الأصبع ، أو يسرى إلى الكفّ أو إلى النفس .

فان اندملت وقد قال عفوت عن عقلها وقودها فلا قصاص عليه في الأصبع ، لأنه عفا عنه ، وكان واجباً حين العفو ، و أما دية الأصبع فقد صحّ العفو عنها أيضاً ، وقال بعضهم لا يصحّ العفو ، و الأوّل هو الصحيح .

ولا فصل فيه إذا اندملت بين أن يقول عفوت عن عقلها أو قودها ، أو يزيد فيقول و ما يحدث فيها ، أو لا يزيد عليه ، لأنّه لا زيادة بعد الاندمال .

وإن قال : عفوت عن الجناية ولم يزد على هذا ، كان عفواً عن القود دون العقل لأنّه ما عفى عن المال .

فان اختلفا فقال المجنىّ عليه عفوت عن الجناية فقط و قال الجانى عفوت عن القود و العقل ، فالقول قول المجنىّ عليه ، لأنّهما يختلفان في إرادته فكان صاحبها أعلم بذلك .

هذا إذا اندملت ، و أمّا إذاسرت إلى الكفّ و اندملت فلاقود في الأصبع الّذي باشر قطعها لأنّه قد عفا عنه ، ولاعقل في الأصبع ، لأنّه قد عفى عنه أيضاً وأماالكفّ بعد الأصبع فلاقود فيها لأنّه لا قصاص في الأطراف بالسراية و يجب على الجانى دية ما بعد الأصبع ، و هو أربع أصابع أربعون من الابل ، و يكون الكف تبعاً للأصابع و سواء قال عفوت عن عقلها و قودها و ما يحدث فيها ، أو لم يقل: و ما يحدث منها ،

لأنّ الحادث ههنا وجوب دية ما بعد الأصبع فهو عفو و إبراء عمّا لم يجب فلا يصحّ العفوعنه .

فأمّا إذا سرا إلى نفسه فالقود في النفس لا يجب لأنّه عفا عن القود في الأصبع، و إذا سقط فيها سقط في الكلّ لأنّ القصاص لا يتبعّض ، و هذا القصاص يسقط عن النفس سواء قلنا تصحّ الوصيّة من القاتل أولا نقول ، لأنّ القولين معا فيما كان مالاً .

فأمّا القصاص فانّه يصحّ لأنّه ليس بمال بدليل أنّه قد يعفو عن القود من لا يصحّ أن يعفو عن المال ، و هو المحجور عليه لسفه ، فلو كان القصاص مالاً ما صحّ عفو السفيه عنه و الّذى رواه أصحابنا أنّه إذا جنا عليه فعفا المجنىّ عليه عنها ثمّ سرا إلى نفسه كان لأوليائه القودإذا ردّوا دية ما عفى عنه على أولياء المقتصّ منه، فان لم يردّوا لم يكن لهم القود .

فأمّا دية النفس فلا يخلو إمّا أن يقول عفوت عنها و ما يحدث من عقلها أولا يقول عمّا يحدث من عقلها ، فان قال و ما يحدث منها من عقلها ، لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون بلفظ الوصيّة أو بلفظ العفو و الابراء .

فان كان بلفظ الوصيّة فهذه وصيّة لقاتل ، و هل يصحّ الوصيّة له أم لا ؟ قال قوم : لا يصحّ لقوله عليه السلام ليس لقاتل شيء ، و قال آخرون يصحّ الوصيّة له لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم إنّ الله أعطى لكلّ ذى حقّ حقّه فلا وصيّة لوارث ، دلّ على أنها لغير وارث ، وهذا غير وارث ، و الّذي يقتضيه مذهبنا أنّها تصحّ للقاتل لأنّه لا مانع منه .

فمن قال لا يصحّ الوصيّة للقاتل ، قال : تكون الدية ميراثاً ، و من قال يصحّ كانت الديه كلّها له ، إن خرجت من الثلث ، وإن لم يخرج منه كان له منها بقدر الثلث.

وأمّا إن كان بلفظ العفووالابراء فهل الابراء والعفومن المريض وصيّة أم لا؟ قال قوم هو وصيّة لأنّه يعتبر من الثلث ، وقال آخرون هو إسقاط و إبراء ، و ليس بوصيّة لأنّ الوصيّة نقل ملك فيما يأتى ، و الابراء و العفو إسقاط في الحال ، فلهذا لم يكن العفو كالوصيّة ، و عندنا أنّه ليس بوصيّة و هل يعتبر من الثلث ؟ لأصحابنا فيه روايتان قد مضتا .

فمن قال عفوه كالوصية فالحكم فيه كما لو كان بلفظ الوصيّة ، وقد مضى ، و من قال هو إبراء وليس بوصيّة فعلى هذا صحّ الابراء عمّا وجب له ، و هو دية الاصابع ولم يصحّ فيما عداه ، ولأنّه إبراء عمّا لم يجب والابراء عمّا لم يجب لايصحّ .

فأمّا إن قال عفوت عن الجناية وقودها و عقلها ، ولم يقل و ما يحدث منها ، قال بعضهم لا قصاص في النفس لأنّه عفا عن البعض فيسقط ، و أمّا دية النفس فباقية بحالها لأنّه ما أوصى بها ولا عفا .

و أمّا دية الأصبع وحدها ينظر فيه فان كانت بلفظ الوصيّة فهل يصحّ أم لا ؟ فمن قال الوصيّة للقاتل يصحّ ، صحّ له دية الأصبع ، و من قال لا يصحّ له لم يصحّ دية الأصبع ، فان كان ذلك بلفظ العفو و الابراء فمن قال هو كالوصيّة فالحكم على ما مضى ، ومن قال إسقاط صحّ الابراء عن عقل الاصبع بكلّ حال ، لأنه عفى عما وجب له عليه .

إذا جنى عبدٌ على حرّ جناية يتعلّق أرشها برقبته ، كأنها موضحة فتعلّق برقبته أرش موضحة ، ثمّ إنّ المجنى عليه أبرء ، ففيه ثلاث مسائل إن أبرء العبد فقال أبرأتك أيّها العبد عنها لم يصحّ ، لأنّه إبراء من لا حقّ له عليه ، و إن أبرء السيّد برأ وسقط عن رقبة العبد ، لأنها وإن كانت متعلّقة برقبة العبد ، فالعبد يعود على السيّد فلهذا صحّ ، و إن عفا مطلقاً فقال عفوت عن أرش هذه الجناية صحّ ، و كان راجعاً إلى سيّده ، و هذه وصيّة لغير القاتل فصحّت .

و إذا قتل حرٌّ حرّاً خطأً لم يخل من أمرين إمّا أن يثبت هذا عليه بالبيّنة أو باعترافه ، فان كان ثبوتها عليه بالبيّنة ، فالدية على عاقلته ، و فيه المسائل الثلاث إن أبرء الجاني لم يصحّ الابراء ، لأنّه إبراء من لا حقّ له عليه ، و إن أبرء العاقلة صحّ ، و إن أطلق فقال عفوت عن أرش هذه الجناية و أبرأت عن أرشها صحّ ، و إن كان راجعاً إلى العاقلة وهي وصيّة لغير القاتل فيصحّ .

وإن كان ثبوت القتل باعترافه فالدية في ذمّته ، و فيها ثلاث مسائل :

إن أبرء العاقلة لم يصح لأنه لاحق له عليهم ، و إن أبرء القاتل فقال أبرأتك عنها أو أطلق فقال أسقطت عقل هذه الجناية ، كانت هذه وصية للقاتل ، وهل يصح ؟ على قولين ، و قلنا إن عندنا يصح .

ذمى قتل مسلماً خطأ فان كان ثبوته بالبينة كانت الدية على عاقلته وفيه المسائل الثلاث و روى أصحابنا أن عاقلته الامام ، و إن كان باعترافه فالدية في ذمته ، و فيه المسائل الثلاث ، فان كانت أبرء له فهي وصية للقاتل ، فيكون على ما مضى من الخلاف .

ولا فصل بين الذمى و المسلم في هذا ، لكن هناك فصل يخالف المسلم فيه ، و هو أن المسلم إن كان له عاقلة فالدية على عاقلته ، و إن لم يكن له عاقلة ففي بيت المال ، و الذمى إذا لم يكن له عاقلة فالدية في ذمته دون بيت المال عندهم ، وقد قلنا ما عندنا فيه .

و فصلوا بينهما بأن المسلم عصبة المسلم ، بدليل أنهم يرثونه إذا لم يكن له وارث ، فلهذا عقلوا عنه ، و ليس كذلك الذمى لأنه إذا لم يكن له وارث نقل ما له إلى بيت المال فيئاً لا ميراثاً ، و عندنا لافرق بينهما في أن كل واحد منهما إذا لم يكن له وارث كان ميراثه للامام ، فلهذا عقل عنه .

إذا جنى عبد على حر جناية لها أرش مقدر ، و نفرضها في الموضحة لم يخل من أحد أمرين : إما أن يكون عمداً أو خطأ ، فان كانت خطأ تعلق برقبة العبد خمس من الابل أخماساً ، فان اشتراه المجنى عليه من سيده بما تعلق له برقبته من الابل فهل يصح أولا ؟ قال قوم يصح ، وقال بعضهم لا يصح ، لأن الثمن مجهول بدليل أن الابل و إن كانت معلومة العدد والسن فانها مجهولة النوع و اللون ، بدلالة أنه لو أسلم إليه في خمس من الابل على هذا القدر من الصفة لم يصح ، فاذا كان مجهولا كان باطلا ، و من قال يصح و هو الأقوى ، قال : لأنه حق و هو مال مستقر يملك المطالبة به ، فيصح أن يكون ثمناً في البيع كالدين المعلوم .

فمن قال البيع باطل فلا كلام ، و من قال : صحيح ملك المجنى عليه العبد ،

و سقط الأرش عن رقبته ، فان أصاب المشتري بالعبد عيباً كان له ردّه ، فاذا ردّه عاد الأرش إلى رقبته ، فان كانت الجناية عمداً تعلّق برقبته القود في الموضحة ، فان قال المجنىّ عليه لسيّده بعني هذا العبد بأرش هذه الجناية كان يجب هذا عفواً عن القصاص وثبوت الأرش في رقبته ، وجعله ثمناً له ، فيسقط القصاص و يثبت الأرش في رقبته و هل يصحّ أن يكون ثمناً يملكه به من سيّده ؟ على ما مضى إذا كانت خطأ .

كلّ جرح إذا اندمل وجب فيه القصاص إذا سرى إلى النفس وجب فيه القصاص عند بعضهم ، مثل أن قطع يده أو رجله أو قلع عينه أو أوضحه فله القطع في الجرح و القتل و فيه خلاف ، وقد بيّنا فيما مضى أنّ الّذي يقتضيه مذهبنا أنّه ليس له إلّا القتل و أمّا قصاص الطرف ، فانّه يدخل في قصاص البدن .

فأمّا إن قطع يده ثمّ قتله فكذلك ، له القصاص في الطرف و النفس ، وهو الأقوى عندى ، و قال بعضهم لا قصاص في الطرف هيهنا أيضاً .

فمن قال له القطع و القتل بعده قال هو بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع ، وقد ترك بعض حقّه ، و بين أن يقطع و يعفو عن القتل ، فاذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد الّتي قطعها ، و قال بعضهم إذا عفا بعد قطع اليد فعليه دية اليد الّتى قطعها .

﴿كتاب الديات﴾

قال الله تعالى « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلّا خطأ و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله إلّا أن يصّدّقوا ، فان كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » (١) .

فذكر الله تعالى في الآية ديتين و ثلاث كفّارات ، ذكر الدية و الكفّارة بقتل المؤمن في دار الاسلام فقال: « و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله » .

و ذكر الكفّارة دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صفّ المشركين إذا حضر معهم الصفّ فقتله مسلم ففيه الكفّارة دون الدية ، فقال « و إن كان من قوم عدوّ لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » لأنّ قوله « و إن كان » كناية عن المؤمن الّذي تقدّم ذكره ، و قوله « من قوم » معناه في قوم لأنّ حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض .

ثمّ ذكر الدية و الكفّارة بقتل المؤمن في دار المعاهدين فقال « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عند المخالف أنّ ذلك كناية عن الذمّي في دار الاسلام ، و ما قلنا أليق بسياق الآية ، لأنّ الكنايات في « كان » كلّها عن المؤمن ، فلا ينبغي أن يصرفها إلى غيره بلا دليل .

و روى مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن أبي حزم عن أبيه عن جدّه أنّه قال : كان في الكتاب الّذي كتبه رسول الله صلّى الله عليه وآله لعمرو بن حزم إلى أهل اليمن : و في النفس مائة من الابل ، و عليه أيضاً إجماع الأمّة و إن اختلفوا في تفصيلها .

---

(١) النساء . ٩٢ .

﴿ فصل ﴾

﴿ في اقسام القتل و ما يجب به من الديات ﴾

القتل على ثلاثة أضرب : عمد محض ، و هو أن يكون عامداً إلى قتله بآلة يقتل غالباً كالسيف و السكّين و اللتّ و الحجر الثقيل عامداً في قصده ، و هو أن يقصد قتله بذلك ، فمتى كان عامداً في قصده عامداً في فعله فهو العمد المحض ، و الثاني خطأ محض و هو ما لم يشبه شيئاً من العمد ، بأن يكون مخطئاً في فعله مخطئاً في قصده ، مثل أن رمى طايراً فأصاب إنساناً فقد أخطأ في الأمرين معاً .

الثالث عمد الخطأ أوشبه العمد ، و المعنىً واحد ، و هو أن يكون عامداً في فعله مخطئاً في قصده ، فأمّا عامداً في فعله : فهو أن يعمد إلى ضربه لكنه بآلة لا يقتل غالباً كالسوط و العصا الخفيفة ، و الخطأ في القصد أن يكون قصده تأديبه و زجره و تعليمه لكنّه مات منه ، فهو عامد في فعله مخطيء في قصده .

و أمّا الديات فتنقسم ثلاثة أقسام أيضاً بانقسام القتل :

مغلّظة في السنّ و الصفة و الاستيفاء : فالسنّ ثلثون حقّة ، و ثلثون جذعة ، و أربعون خلفة ، و الصفة أن يكون الأربعون حوامل ، و الاستيفاء أن يكون حالّة في مال القاتل ، وهي كلّ دية وجبت بالعمد المحض ، غير أنّ عندنا أنّها كلّها مسّان من الابل و تؤخذ من ماله خاصّة في سنة ، و قال بعضهم تؤخذ في ثلث سنين .

الثانية مخفّفة من ثلثة أوجه: السنّ و الصفة و الاستيفاء فالسنّ عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكراً ، و عشرون بنت لبون ، و عشرون حقّة و عشرون جذعة ، و الصفة لا يطلب منه حوامل ، والاستيفاء أن يكون مؤجّلة ثلاث سنين على العاقلة ، و هي كلّ دية وجبت بالخطأ المحض .

الثالثة مغلّظة من وجه مخفّفة من وجه فالتغليظ بالسنّ والصفة على ما قلناه في العمد و التخفيف في الأجل عندنا تؤخذ في سنتين من ماله خاصّة ، و عند بعضهم على العاقلة

في ثلاث سنين ، مثل الخطأ المحض و فيه خلاف .

و قال بعضهم : القتل ضربان عمد محض ، و خطأ محض ، و عمد الخطأ لا يعرفه و قال شبه العمد عمد يوجب القود ، و قسّم الدية ثلاثة أقسام : مغلّظة و هو ما وجب بالعمد إلّا أنّه قسمها أرباعاً ، وقد روي ذلك في أخبارنا ، و مخفّفة وهي الواجبة بالخطا و الثالث ما وجب بقتل الوالد ولده حذفاً بالسيف ، وفيه دية مغلّظة ثلثون حقة وثلثون جذعة وأربعون خلفة: الخلفة هي الحامل و قيل انّ التى يتبعها ولدها ، والمعتبر الحامل في الدية ولا يختصّ بسنّ ، و قال بعضهم يكون ثنايا .

و متى أحضر الابل و اختلف وليّ الدم و صاحب الابل في كونها حوامل رجع إلى أهل الخبرة فعمل على ما يقولونه و متى أحضرها حوامل فأزلقت يعنى أسقطت قبل الاقباض ، كان عليه بدلها حوامل، و إن أزلقت بعد الاقباض فلاشيء عليه .

قد ذكرنا أنّ القتل ثلاثة أقسام : عمد محض ، و خطأ محض ، و خطأ شبه العمد، فهكذا الجناية على الأطراف ينقسم هذه الأقسام إذا جنى على رأسه أو على طرفه فأوضحه فان كان عامداً في فعله و قصده ، و هوأن ضربه عمداً بآلة يوضح غالباً فهوعمد محض ، و إن كان مخطئاً في فعله و قصده فهو خطأ محض ، و إن كان عامداً في فعله مخطئا في قصده ، مثل أن عمد بحجر لا يوضح غالباً فكان موضحة فهو عمد الخطأ .

فلا تفترق النفس و الأطراف في أقسام الجناية عليهما ، و إنّما يفترقان في فصل و هو أنّه قد يكون في الأطراف عمداً ، وفي النفس عمد الخطأ ، و هو إذا ضربه بحجر يوضح غالباً ولا يقتل غالباً فيكون في الموضحة عمداً محضاً ، و في النفس عمد الخطأ .

✿ ✿ ✿

قد ذكرنا أنّ الدية تغلّظ في العمد المحض و عمد الخطأ ، و تخفّف في الخطأ المحض ، فهذه مخفّفة أبداً إلّا في ثلثة مواضع : المكان و الزمان و الرحم .

أمّا المكان فالحرم ، و الزمان فالأشهر الحرم ، و الرحم بأن يقتل ذا رحم بالنسب كالأبوين و الإخوة و الأخوات وأولادهم و فيه خلاف .

و فيمن غلّظ من لا يغلّظ بالزيادة في الدية ، و إنّما يغلّظ بأسنان الابل ، وعندنا أنّها تغلّظ بأن يوجب دية و ثلث ، و قطع الأطراف يغلّظ أيضاً بالزمان و المكان و الرحم عنده ، ولم يذكر أصحابنا التغليظ إلّا في النفس.

إذا قتل أو قطع طرفاً في الحرم استقيد منه بلا خلاف ، و إن قطع في الحلّ أو قتل ثمّ لجأ إلى الحرم ، فقال بعضهم : يستقاد فيه ، وعندنا لا يستقاد فيه ، بل يضيّق عليه في المطعم والمشرب حتّى يخرج فيستقاد منه ، وبه قال قوم في النفس دون الطرف فأمّا إذا دخل الكعبة أو المسجد الحرام فلا خلاف أنّه لا يقتل فيهما حتّى يخرج .

☆ ☆ ☆

الدية إذا كانت على العاقلة لم يخل العاقلة من أحد أمرين إما أن يكون من أهل الابل أو من غير أهلها ، فان كان من أهل الابل كالعرب و غيرهم ممّن يقتنون الابل و يتموّلونها كلّفناهم الواجب عليهم من إبلهم ، ولا ننظر إلى إبل البلد ، فان كانت إبلهم عراباً كلّفنا هم فيها ، و إن كانت إبل البلد بخاتياً ، وإن كانت إبلهم بخاتياً كان لهم أن يعطوا منها و إن كانت إبل البلد عراباً ، فان كانت إبلهم أدون من إبل البلد و أعطوا من إبل البلد قبل منهم .

فاذا تقرّر هذا نظرت ، فان كانت إبل العاقلة كلّها نوعاً واحداً كان الواجب عليهم منه ، و إن اختلفت أنواعه أخذنا من كلّ واحد منهم من نوع إبله لأنّها بمنزلة الزكاة .

فأمّا أن يكون العاقلة من غير أهل الابل، لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بالبلد إبل أولا يكون ، فان كان في البلد إبل كلّفوا من إبل البلد ، فان لم يكن في البلد إبل كلّفوا من إبل أقرب البلدان إلى هذا البلد ، كما نقول في زكوة الفطرة يخرج من غالب قوت البلد ، فان لم يكن فيه غالب قوت كلّف من قوت أقرب البلدان بهذا المكان.

و عندنا ، إن كانت العاقلة من غير أهل البلد أخذ منهم ما هم من أهله ، لأنّ الدية عندنا إمّا مائة من الابل أخماساً أو أرباعاً ، و روي ذلك أجمع ، أو مائتان من

البقر ، أو ألف من الغنم ، أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم ، أو مائتا حلّة . و كلّ واحد من هذه الأجناس الستّة أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلاً عن بعض .

هذا إذا كانت على العاقلة فأما إن كانت على القاتل ، و هو إذا قتل عمداً أو اعترف بالخطأ أو كان شبيه العمد فالحكم فيه كالحكم في العاقلة سواء عندنا و عندهم وقد مضى شرحه ، و إن كانت إبله نوعاً واحداً أخذنا و إن كانت أنواعاً إن شاء أعطى نوعاً واحداً ، و إن شاء من كلّها بالحصّة .

و إن كانت له إبل من غير إبل البلد ، فأراد أن يعدل عن إبله إلى إبل البلد ، فان كانت دون إبله لم يكن له ، و إن كانت فوقها فقد تطوّع بالفضل ، و هكذا لو طلب الوليّ غير إبله ، و كانت أعلى من إبله لم يكن له ، و هكذا في القيمة إن طلب الوليّ القيمة و أبى القاتل إلّا الابل أو بذل القاتل القيمة فأبا الوليّ إلّا الابل لم يكن له عندهم ، لأنّ الواجب الابل فلا يعدل عن الواجب بغير تراض ، كما لو أتلف على رجل طعاماً فعليه مثله ، ولا يعدل عن المثل بغير تراض .

و الّذى يقتضيه مذهبنا أنّه إذا كان من أهل الابل فبذل القيمة قيمة مثله كان له ذلك ، و إن قلنا ليس له ذلك كان أحوط ، فأمّا إن كان من أهلها فطلب الوليّ منه القيمة ، لم يكن له ذلك ، فأمّاإن كانت إبله مراضاً أو نحافاً أو جربة لم يقبل منه إلّا السمينة .

قد قلنا إنه إذا كان من أهل الابل فالأحوط أن لا يعدل عنها مع وجودها لقوله عليه السلام و في النفس مائة من الابل فان أعوزت الابل بأن لا توجد إبل أو توجد بأكثر من ثمن مثلها ، قال قوم ينتقل إلى قيمة الابل حين القبض ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم، فالدية على هذا الابل ، و القيمة بدل عنها لا عن النفس .

و قال بعضهم ينتقل إلى أحد أصلين ألف دينار أواثنا عشر ألف درهم كلّ واحد منهما بدل عن النفس لاعن الابل ، فيكون الدية ثلثة أصول : مائة من الابل أو ألف - دينار أواثنى عشر الف درهم ، كلّ واحد منها بدل عن النفس إلّا أنّ للابل مزيّة وهو

أنّها متى وجدت لم يعدل عنها .

وقد قلنا إنّ عندنا ستّة اُصول كلّ واحد أصل في نفسه ، و ليس بعضها بدلاً عن بعض ، بل كلّ واحد منها بدل عن النفس ، و هي مائة من الابل أو ألف دينار ، أو عشرة ألف درهم أو مائتا بقرة ، أو ألف شاة من الغنم، أو مائتا حلّة ، و كلٌّ من كان من أهل واحد من ذلك اُخذ ذلك منه مع الوجود ، فاذا لم يوجد أخذ أحد الأجناس الأخر و سواء كانت بقيمة الابل أو دونها أو فوقها .

[دية الموضحة]

في الموضحة خمس من الابل سواء كانت في الرأس أو على الوجه أو على الأنف و فيه خلاف ، و المعتبر الاسم صغرت الموضحة أو كبرت ، لأنّها لو كانت مثل غرز إبرة أو نقر في طول الرأس كلّه فالمقدّر لا يختلف بالصغر و الكبر ، لظاهر الخبر ، لأنّه عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل ، ولم يفصّل .

ولا فصل بين أن يكثر شينها أو يقلّ لما مضى ولا فرق بين أن يكون في مؤخّر رأسه أو مقدّمه ، لظاهر الخبر ، ولا فرق بين أن يكون على الجبهة أو على الجبين أو تحت الشعر لا يرى أو يكون مشاهداً ، الباب واحد .

إذا أوضحه موضحتين ففى كلّ واحد منهما خمس من الابل ، لقوله في الموضحة خمس من الابل ، و لقوله و في المواضح خمس خمس .

فان عاد الجاني فخرق ما بينهما حتّى صارتا واحدة ففيها أرش واحد لأنّه صيّرهما واحدة بفعله كما لو أوضحه ابتداء منه لأنّ فعل الواحد يبنى بعضه على بعض بدليل أنّه لو قطع يده و رجله ثمّ عاد فقتله فالدية واحدة لأنّ الجانى واحد .

فان كانت بحالها ولم يخرق بينهما ، لكن سرت الموضحة فذهب ما بينهما ، ففى الكلّ أرش موضحة واحدة ، لأنّ السراية من فعل الجاني سرت .

فأمّا إن جنى أجنبىّ فشقّ ما بينهما ففي الكلّ أرش ثلاث مواضح : اثنتان من الأوّل ، و الثالثة من الثانى ، لأنّ فعل الاثنين لا يبنى بعضه على بعض، فأمّا إن شقّ ما بينهما المجنىّ عليه فالفعل هدر ، و على الجانى أرش موضحتين ، كما لو قطع رجل يديه ثمّ قتل هو نفسه ، فانّ فعله هدر و على الجانى دية اليدين .

فان اختلفا فقال الجانى أنا شققت ما بينهما فعلىّ موضحة واحدة ، وقال المجنىّ عليه بل أنا فعلت ذلك ، فعليك أرش موضحتين، فالقول قول المجنىّ عليه ، لأنّ الظاهر أرش موضحتين ، فلا يقبل قول الجانى في إسقاط ذلك ، و هذا يدلّ على أنّه إذا قطع يدي رجل و رجليه و مضت مدّة يندمل فيها ثمّ مات فقال الجاني مات بالسراية فعلىّ دية واحدة ، و قال الولىّ مات بغير سراية ، وجب أن يكون القول قول الولىّ لأنّ الظاهر وجوب ديتين حتّى يعلم غيره .

فان شجّه فكان بعضها موضحة و بعضها سمحاقاً و بعضها متلاحمة ، و بعضها خارصة فالكلّ موضحة واحدة لأنّها لو كانت كلّها موضحة لم تزد على أرش موضحة .

فان مدّ السكين إلى قفاه فأوضح الرأس و القفا ، ففي موضحة الرأس مقدّر ، و في الزيادة إلى القفا حكومة ، لأنّهما عضوان محلّهما مختلف ، فان مدّ السكين إلى جبهته فأوضح الرأس والجبهة معاً قال قوم هما موضحتان، لأنّهما عضوان ، وقال آخرون موضحة واحدة لأنّه إيضاح واحد في محلّ الايضاح ، و هو الأقوى ، و الأوّل قوىّ .

فان أوضحه موضحتين فعليه أرشهما ، فان عاد الجاني فأخذ السكّين فنقب من أحدهما إلى الاُخرى فجعلهما واحدة في الباطن اثنتين في الظاهر ، قال قوم هما موضحتان اعتباراً بالظاهر ، كما لو شجّه هاشمتين في الظاهر دون الباطن ، فانّهما هاشمتان ، و قال آخرون موضحة واحدة اعتباراً بالباطن .

☆ ☆ ☆

هذا كله في الشجاج في الرأس و الوجه فأما إذا جرحه على الأعضاء في محلّ ينتهى إلى عظم كالساعد و العضد و الساق و الفخذ ففيها القصاص ، و أمّا الأرش ففيها

حكومة عندهم ، و ليس فيها مقدّر وعندنا فيها مقدّر و هو نصف عشر دية ذلك العضو ،

[دية الهاشمة]

الهاشمة هي الّتي تزيد على الايضاح حتّى تهشم العظم ، و فيها عشر من الابل عندنا و عند جماعة ، ثمّ ينظر فان كانت خطأ فهى أخماس عندهم ، و عندنا أرباع ، كما قلنا في دية النفس ، و إن كانت عمد الخطأ ففيها عشر أثلاثاً بلا خلاف ، و في عمد الخطأ عليه فيماله و في الخطاء على العاقلة و عندهم الجميع على العاقلة .

و إن كانت عمداً محضاً ففي الايضاح القصاص ، ولاقصاص فيما زاد عليه من الهشم و غيره بلاخلاف ، و يكون المجنىّ عليه بالخيار بين أن يعفو عن القصاص على مال ، فيكون له على الجانى عشر مغلّظة حالّة ، و بين أن يقتصّ من الموضحة و يأخذ لأجل الهشم خمساً .

فان كان بعضها هشماً و بعضها إيضاحاً و بعضها سمحاقاً و بعضها متلاحمة ، و بعضها باضعة ، فالكلّ هاشمة واحدة ، لأنّها لو كانت بطونها هشماً كان الكلّ هاشمة كما قلنا في الموضحة .

فان كان هناك هشم من غير شقّ لحم ولا جرح ، قال قوم فيها حكومة لأنّه كسر عظم فأشبه عظم الساعد و الساق .

و قال قوم فيها خمس من الابل لأنّه لو أوضح من غير كسر كان فيها خمس ولو أوضح و كسر كان فيها عشر فوجب إذا كان هناك هشم من غير إيضاح أن يكون فيها خمس ، و يفارق كسر الساعد و الساق ، لأنّه لو كان هناك إيضاح من غير كسر لم يكن فيها مقدّر ، فكذلك في كسر العظم من هذا المكان ، والذي يقتضي مذهبنا أن نقول إنّ فيها عشراً من الابل لتناول الاسم له .

فان أوضحه في موضعين وهشم العظم في كلّ واحدة منهما ، غير أنّه اتّصل الهشم في الباطن فصارت هاشمة واحدة ، و ظاهرهما بينهما لحم و جلد قائم فهما هاشمتان .

[دية المنقلة]

فأمّا المنقّلة و يقال لها المنقولة ، ففيها خمس عشرة من الابل بلا خلاف لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم قال و في المنقّلة خمس عشرة ، ولا قصاص فيها بلا خلاف ، و المجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الايضاح منها و يأخذ كمال ديتها خمس عشرة ، و بين أن يقتصّ في الموضحة و يأخذ منه مازاد عليها عشراً من الابل على ما قلناه في الهاشمة.

[دية المأمومة والدامغة]

فأمّا المأمومة فهي الّتي تبلغ اُمّ الرأس ، و اُم الرأس الخريطة الّتي فيها الدماغ لأنّ الدماغ في خريطة من جلد رقيق ، والدامغة تزيد على المأمومة بأن يخرق الخريطة و اتّصل إلى جوف الدماغ ، و الواجب فيهما سواء ثلث الدية بلاخلاف ، لقوله عليه السلام في المأمومة ثلث الدية ، و المجنيّ عليه بالخيار بين أن يعفو عن قود الموضحة و يأخذ كمال ديتها ثلث الدية ، و بين أن يقتصّ من الجاني موضحة و يأخذ ما بقي إلى المأمومة ثمانية وعشرين بعيراً و ثُلث بعير .

فان أوضحه واحد ثمّ زاد آخر هشماً ثمّ زاد آخر فجعلها منقّلة ثمّ زاد آخر فجعلها مأمومة ، فعلى الأوّل ما بين الموضحة و الهاشمة خمس ، و على الثاني ما بين الهاشمة و المنقّلة خمس ، و على الثالث ما بين المنقّلة و المأمومة ثمانية عشر و ثُلث .

[دية الخارصة و الباضعة ...]

ما دون الموضحة عندنا فيه مقدّر : الخارصة ، وهي الدامية فيها بعير و في الباضعة بعيران ، و في المتلاحمة ثلثة أبعرة ، و في السمحاق أربعة أبعر ، و من خالف جعلوها خمسة : جعلوا الدامية غير الخارصة ، وفيهم من جعلها ستّة زاد بعد الدامية الدامغة .

و أيّها كان فلا قصاص في شيء منها عندهم و فيها حكومة لا يبلغ أرش المقدّر في الموضحة و الاعتبار فيها بالشين فكلّما كان الشين أكثر كانت الحكومة أكثر .

و قال بعضهم هذا إذا لم يعلم قدرها من الموضحة ، فأمّا إن علم قدرها منها وذلك يعلم بأحد أمرين: إما أن يكون إلى جنب موضحة فيعرف عمقها وعمق الموضحة فيعلم قدرها أو يكون هذه الشجّة في شق الموضحة يمدّ حدّ السكين في اللّحم فيبضعه فيعرف قدر ذلك .

فاذا علمنا بالمساحة نصفاً أوجبنا فيه ذلك أو مازاد أو نقص بحسابه ، فان تحقّق النصف و شكّ في الزيادة رجع إلى التقويم ، فان بان بالتقويم النصف فلا كلام و إن بان دون النصف أخذ النصف و علم غلط المقوِّم ، و إن كان أكثر من النصف بالتقويم أوجب الأكثر ، لأنّ ذلك الشكّ في الزيادة قد ظهر بالتقويم .

كما يقال فيه إذا قطع لسانه اعتبر بالمساحة ، فان كان قطع نصفه أوجب نصف الدية ، و ما زاد أو نقص بحسابه ، فان علم النصف و شكّ في الزيادة اعتبر بالحروف ، فان بان أنّه قد ذهب نصفها فلا كلام ، و إن كان قد ذهب دون النصف أخذ نصف الدية وتركت الحروف ، و إن كان قد ذهب من الحروف أكثر أوجب بقدر الحروف ، لأنّا تبيّنا بها أنّ الزيادة على النصف الّتي شككنا فيها قد ذهب بالشك ، فلهذا أوجبنا أكثر من النصف .

قد قلنا ما عندنا في الجراح و أما اللّسان فالاعتبار عندنا بالحروف لا غير على ما سيجيء بيانه .

و كلّ شجة فيما عدا الرأس و الوجه ففيها الحكومة ، و إذا انتهت الشجّة إلى العظم في عضو كالعضد و الساعد والفخذ ففيه القود ، و في الموضحة فيها عندنا نصف عشر دية ذلك العضو ، وعندهم فيه حكومة ، و فيما عداه مقدّر ذكرناشرحه في تهذيب الأحكام .

[دية الجائفة]

و أمّا الجايفه ففيها ثلث الدية بلاخلاف ، لقوله عليه السلام : في الجايفة ثلث الدية ، و الجايفة هى الّتى تخرق إلى الجوف من بطن أوظهرأو صدر أو ثغرة نحر أو من جنب أو من غيره ، فكلّ هذا جائفة ، فأمّا إن جرح موضعاً ثمّ مدّه إلى محلّ الجائفةفأجافه مثل أن يجرح فخذه ولم يزل يمدّ السكين حتّى وصلت إلى محلّ الجائفة فأجافهأو قطع كتفه ولم يزل حتّى مدّ السكّين فأجافه ، فعليه ثلث الدية ، و حكومة فيما جنا على غير محلّها كما لو أوضحه ثمّ مدّ السكين إلى قفاه ، فعليه دية موضحة و حكومة في الزيادة إلى القفا .

فان أجافه رجل و جاء آخر فأدخل السكّين في نفس هذه الجائفة ، ففيها خمس مسائل :

إحداها إن لم يجرح شيئاً ولم يحصل بها جناية فعليه التعزير ، لأنّه آذاه ولا أرش ، لأنّه ما جرحه .

الثانية وسّعها من باطن دون الظاهر ، أو من ظاهر دون الباطن فعليه حكومة لأنّها جراحة هي دون الجائفة .

الثالثة وسّعها من ظاهر و باطن معاً ، فهذه جائفة لأنّه لو انفرد بهذا القدر كان جائفة .

الرابعة أدخل السكّين فلم يؤثر في الثقب شيئاً لكنّه طعن عضواً من الأعضاء الشريفة كالكبد و الطحال فعليه حكومة لأنّه لا مقدّر فيها .

الخامسة كانت الجائفة واسعة ، فأبان حشوته ، فالأوّل جارح عليه ثلث الدية و الثانى قاتل عليه كمال الدية .

فان خيط جائفته ثمّ جاء آخر ففتقها ففيه ثلاث مسائل نظرت ، فان كان قبل الاندمال فلا ضمان عليه ، و عليه التعزير لأنّه ما جرحه و إنّما آذاه ، وإن كان قد التحم بعضها من داخل أو خارج ففتق ما التحم ، ففيها حكومة لأنّه بعض جائفة .

الثالثة اندملت ثمّ جاء ففتقها فهي جائفة فعليه ثلث الدية ، فان أجافه جائفتين جميعاً من ظاهر إلى داخل فعليه ثلثا الدية .

فأمّا إن جرحه فأجافه و أطلعها من ظهره ، قال قوم هما جائفتان ، و منهم من قال : جائفة واحدة ، و هو الأقوى ، لأنّ الجائفة ما نفذت إلى الجوف من ظاهر .

فان جرحه في وجنتيه فشقّ الجلد و اللحم و كسر العظم ، و دخل إلى جوف الفم ، قال قوم هي جائفة فيها ثلث الدية ، لأنّها وصلت إلى جوف الفم ، و قال آخرون ليست جائفة لأنّ الجائفة أن يصل إلى جوف يكون منه التلف غالباً ، و هذا معدوم فعلى هذا تكون هاشمة ، و ما زاد عليها إلى الفم حكومة ، و عندنا فيه مقدّر ذكرناه في النهاية و غيره .

[دية الاذنين]

الأذنان فيهما الدية و يجب بقطع اشرافهما و هو الأذن والمعروف الجلد القائم بين العذار و البياض الّتي حولها ، و في كلّ واحدة منهما نصف الدية لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم و في الأذنين الدية .

فان قطع بعض الأذن ففيها بحساب ذلك من الدية سواء قطع من أعلاها أو من أسفلها ، فان جنا عليهما فشلّتا و استحشفتا ، قال قوم فيهما الدية ، وقال آخرون : فيهما حكومة ، و عندنا فيهما ثلثا الدية .

فان قطعهما قاطع بعد الشلل فمن قال إذا شلّتا فيهما الدية ، قال إذا قطعتا بعد هذا ففيها حكومة ، و من قال ففي شللهما حكومة ، قال ففي قطعهما بعد الشلل الدية كما لو جنى على عضو فيها حكومة ثم قطعه قاطع ، فعلى القاطع القود ، و عندنا يجب على من قطعهما بعد الشلل ثلث الدية لا تمام الدية .

[دية السمع]

و في السمع الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام و في السمع الدية ، فاذا ثبت ذلك فقال المجنيّ عليه ذهب سمعي بفعل الجاني فان صدّقه ، قال قوم يسئل أهل الخبرة ، فان قالوا قد أسند الصمم و أيس منه أخذ منه الدية في الحال ، و إن قالوا إنّه يصبر

إلى مدة فان عاد سمعه و إلّا فقد استقرّ صبرنا إلى ذلك الوقت ، فان لم يعد فقد استقرت الدية .

و إن كذّبه الجاني فقال ما ذهب سمعه صيح به عند غفلاته و تأمّل عند صوت الرعد ، فان ظهر أنّه قد سمع فالقول قول الجاني ، لأنّ الظاهر معه ، و يلزمه اليمين لجواز أن يكون ما شوهد منه اتّفاقاً ، فيحلف ليزول الاحتمال ، وإن لم يحسّ بشيء أصلاً فالقول قول المجنيّ عليه ، لأنّ الجناية قد حصلت والظاهر أنّه صادق لأنّه لولم يفزع عند الصوت ولا يمكن إقامة البينة عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، لجواز أن يكون ما سمع على سبيل الاحتراز و التجلّد فحلفناه ليزول الاشكال .

فأمّا إن ذهب سمع إحداهما ففيها نصف الدية ، فان ذكر أنّه قد نقص سمعه فلا سبيل إلى معرفة صدقه بحال و يكون المرجع فيه إليه أن يحلف أنّه قد نقص ثمّ الحاكم يجتهد في إيجاب حكومة فيه بقدر ما نقص ، فان ذكر أنّه نقص سمع إحداهما سددناها و أطلقنا الصحيحة و أقمنا رجلاً يكلّمه و يحدّثه و هو يتباعد عنه إلى حيث يقول إنّه لا يسمع ما يقول ، فاذا قال هذا اُعيد عليه الصوت و الكلام ، فانّه يبين كذبه .

فاذا عرفنا مدى صوته سددنا الصحيحة و أطلقنا العليلة ، ولا يزال يكلّمه حتّى ينتهي إلى حيث يقول إنّه لا يسمع ، فاذا قال هذا اُعيد عليه الكلام ليظهر صدقه ، فاذا عرفنا هذا مسحنا المسافتين معاً ، و نظرنا ما بينهما ، فأوجبنا عليه بالحصّة من الدية و هذا مثل ما رواه أصحابنا من اعتبار الخرس من أربع جوانب .

فاما إن قطع اُذنيه فذهب سمعه كلّه فعليه ديتان : دية في الاُذنين ، ودية في السمع.

[دية العقل]

في العقل الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام في كتاب عمرو بن حزم و في العقل الدية و روى جابر عنه عليه السلام مثله ، فاذا ثبت ذلك ، فان ذهب عقله كلّه ففيه الدية و إن ذهب بعضه : فان كان مقدّراً و إنّما يعرف هذا بأن يجنّ يوماً و يفيق يوماً فيعلم أنّ نصفه قد ذهب أو يجنّ يوماً و يفيق يومين ، أو يجنّ يومين و يفيق يوماً ، فاذا كان معروفاً بالزمان أوجبنا من الدية بحسابه ، و إن كان الذاهب من عقله غير مقدّر ،

مثل أن صار يخاف من غير خوف ، و يفزع من الصياح ، و يستوحش في غير موضعه ، فهذا مدهوش لا يعلم قدر ما زال من عقله ، فالواجب فيه أرش الجناية على ما يراه الحاكم .

و متى جنى عليه جناية ذهب بها عقله لم يخل الجناية من أحد أمرين إما أن يكون فيها أرش أولا أرش فيها ، فان لم يكن فيها أرش كاللطمة و اللّكمة ودق الرأس بما لا يشجّ ولا يكسر شيئاً فليس في شيء من هذا أرش ، و إنّما عليه التعزير فيعزّر و عليه دية العقل كاملة .

و إن كانت الجناية لها أرش قال قوم لا يدخل أرشها في دية العقل ، سواء كان أرشها دون دية العقل ، كالموضحة و المنقّلة و المأمومة و غيرها ، أو كان مثل دية العقل أو أكثر ، كما لو قطع يديه و رجليه وقلع عينيه ، فانّه يجب عليه في الجناية ما يجب فيها لو انفردت ، و دية العقل واجبة مع ذلك و هذا هو مذهبنا .

و قال بعضهم إن كان أرش الجناية دون دية العقل ، دخل في دية العقل كالموضحة و الجائفه و المأمومة ، و كسر الساعد و العضد و نحو هذا ، و إن كان أرش الجناية أكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه كما لو قطع يديه ورجليه فذهب عقله ، وجملته أنّ الأقلّ منها يدخل في الأكثر و إذا ثبت أنّ دية الأطراف لا يدخل في ديته ، فانّه لا قصاص فيه لأنّ محلّه مختلف فيه ، منهم من قال محلّه الدماغ ، و منهم من قال القلب ، و منهم من قال بينهما ، فاذا كان كذلك لا يمكن القود .

[دية العينين]

و في العينين الدية لقوله عليه السلام و في العينين الدية و في إحداهما نصف الدية بلاخلاف ، و إذا جنى عليه جناية فذهب بها ضوء عينيه فعليه الدية لما رواه معاذ أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال : و في البصر الدية فاذا ثبت أنّ فيهما و في ضوئهما الدية فلا فصل بين أن يكونا صغيرتين أو كبيرتين ، مليحتين أو قبيحتين ، عمشاوين أو صحيحتين .

و متى جنى عليه جناية فادّعى المجنيّ عليه أنّه قد ذهب ضوؤه مثل أن لطمه أو أوضحه أو دقّ رأسه ، فذكر أنّ ضوءه ذهب اُريناه رجلين عدلين من أهل الخبرة بذلك إن كانت الجناية عمداً أو رجلاً و امرأتين إذا كانت خطأ ، فان زعموا أنّ البصر بحاله سقط قوله ، و إن قالوا قد ذهب بصره قيل فهل يرجى عوده ؟ نظرت ، فان قالوا

لا يرجى فقد استقرّ القصاص أو الدية .

و إن قالوا يرجى عوده لكنّه لا نحدّه غير أنّا لا نايس من عوده إلّا بموته فعليه القود أو الدية ، لأنّه قد علّق بمدّة يفضي إلى سقوط الضمان و إن قالوا يرجى إلى سنة ولا يرجى بعدها ، أمهلناه لأنّه لا يموت بالتأخير إلى مدّة معلومة ، فان انتهت المدّة ولم يعد استقرّ القصاص أو الدية .

فان مات قبل انتهاء المدّة استقرّ القصاص أو الدية لأنّه قد تحقّق عدم البصر فان اختلفا فقال الجاني بصره عاد قبل وفاته ، و قال وليّه لم يعد ، فالقول قول الوليّ لأنّ الأصل أنّه ما عاد حتّى يعلم عوده .

فان كانت بحالها ولم يمت في المدّة لكن جاء أجنبيّ فقلع العين كان على الأوّل القود أو الدية ، و على الثاني حكومة ، و عندنا عليه ثلث دية العين لأن الأوّل ذهب بالضوء ، و الثاني قلع عيناً لا ضوء لها فهي كعين الأعمى ، فان اختلف الجانيان فقال الأوّل عاد ضوؤها فلا شيء عليّ لأنك قلعتها بعد عوده ، و قال الثاني ما كان عاد فلا قود عليّ ولا دية ، فالقول قول الثاني مع يمينه .

فان قال المجنيّ عليه صدق الأوّل قد كان عاد بصري ، قلنا له فقد أبرأت الأوّل عن الضمان ، و شهادتك لا يقبل على الثاني ، لأنّك تريد أن يلزمه القود لك أو الدية بقولك ، فلهذا لم يقبل قوله .

إذا جنا عليه فنقص بصره ، فان ذكر أنّه قد نقص بصره في العينين معاً لم يمكن معرفة قدره ولا سبيل إلى معرفة ذلك إلّا من جهته ، فكان القول قوله مع يمينه ، فاذا حلف قضى له الحاكم بقدر ما يؤدّي اجتهاده إليه ، و روى في أخبارنا أنّ عينيه تقاسان إلى عين من هو في سنّه و يستظهر عليه بالأيمان .

فأمّا إذا نقص ضوء إحداهما أمكن اعتباره بالمسافة ، و هو أن يعصّب العليلة و يطلق الصحيحة و ينصب له شخص على نشز أو تل أو ربوة أو في مستو من الأرض فكلّما ذكر أنّه يبصره فلا يزال يباعد عليه حتّى ينتهي مدى بصره فاذا قال : قد انتهى ، غيّر ما عليه لون الشّخص حتّى يعلم صدقه من كذبه ، لأنّ قصده أن يبعد المدى فانّه

كلّما بعد و قصر مدى البصر العليلة ، كان أكثر لحقّه ، فلهذا غيّرنا الشّخص .

فاذا عرفنا قدر المسافة ذرعاً عصبنا الصحيحة ، و أطلقنا العليلة و نصبنا له شخصاً ولا يزال يتباعد عنه حتّى يقول لا اُبصره بعد هذا ، و قصده ههنا تقليل المسافة ليكثر حقّه فاذا فعل هذا أدرنا بالشخص من ناحية إلى ناحية و كلّفناه أن ينظر إليه ، فان اتّفقت المسافتان علم صدقه ، و إن اختلفتا علم كذبه ، فلا يزال معه حتّى يسكن النفس إلى صدقه ، فيمسح المسافة ههنا ، و ينظر ما بين المسافتين ، فيؤخذ بالحصّة من الدية مثل السمع سواء .

و إن زعم أهل الخبرة و الطبّ أنّ بصره يقلّ إذا بعدت المسافة ، و يكثر إذا قربت ، و أمكن هذا في المذارعة عملت عليه ، بيانه أن يقال الرجل يبصر إلى مائة ذراع ، وهذا منتهى بصره ، فاذا أرادأن يبصر على مائتى ذراع احتاج إلى ضعفى ذلك البصر لبعده ، فعلى هذا إذا أبصر بالصحيحة إلى مائتى ذراع و البصر بالعليلة إلى مائة علمنا أنّه قد نقص ثلثا ضوئها لأنّها لا يستدرك المائة الّتى بعد هذه المائة الّا بضعفى بصره ، فيعلم أنّه قد نقص ثلثا ضوئها ، فنوجب ثلثى الدّية ، و هذا عندى أنّه لا يضبط .

فان قلع عيناً فيها بياض على بياضها أو سوادها أو على الناظر غير أنّه لايحجز البصر ، و عين الجانى ليس ذلك عليها قلعناها بها لأنّ هذا لا يغيّر حكمها ، فهو كالثؤلول على اليد ، و يد الجانى لا شىء عليها فانّها يقطع بها ، فان نقص بصره بهذا البياض وضوؤهما فان عرف لذلك قدر أوجبت الدية بالحصّة فيها ، وأما القصاص فلا يجب لأنّه لايوخذ السليمة الصحيحة بالناقصة و إن لم يعرف قدر نقصان الضوء ففيها حكومة و إن جنا عليها فبدرت أو شخصت أو احولّت ففيها حكومة لأنّه شين .

إذا قلع عينه فقال المجنىّ عليه كانت بصيرة وقال الجانى كانت عمياء ، فان لم يسلم له الجانى ذلك ، بل قال ولد اعمى فالقول قول الجانى مع يمينه ، لأنّ هذا مما لا يتعذّر على المجنى عليه إقامة البينة به ، فانّ هذالايخفى على أهله وعشيرته وجيرانه و معامليه .

و إن سلم أنّه كان يبصر بها لكنّه خالفه فقال ذهبت ثمّ جنيت عليها قال قوم القول قول المجنى عليه لأنّ الأصل السلامة حتّى يعلم غيرها و قال آخرون الأصل براءة ذمّة الجانى فالقول قوله مع يمينه وهما جميعاً قويان و الأول أقوى .

فأما الكلام فيما يصحّ تحمّل الشهادة عليه أنّه كان يبصر فهو أن يتبع الشخص بصره ، و يتوقّى بعينه ما يتوقّى البصير في طرفه و نحوه ، و يشاهد بتجنّب البئر في طرفه و غيرها ، و يعدل في العطفات خلف من يطلبه فاذا شاهدوه هكذا فقد تحمّلوا الشهادة على أنّه بصير لأنّ هذه أفعال البصير ، و هكذا الشّهادة على صحة اليدين فهو أن يشاهد يبطش بهما بصنعة يعملها أو كتابة و نحو ذلك .

فاذا عرف هذا عرف السلامة و يصحّ أن يشهد لليدين بالصحّة وكذلك الصبيّ و المعتوه متى علم أنّه صحيح فهو على الصحّة حتّى يعلم غيرها ، و لا فرق بين الصغير و الكبير في هذا الباب أكثر من المنازعة بين الجانى و بين وليّه إذا كان مولّى عليه ، و بينه و بين المجنىّ عليه إذا كان رشيداً و إذا توجّهت اليمين على الرشيد حلف ، و إذا توجّهت على المولّى عليه لم يحلف و لاوليه و ترك حتّى إذا بلغ الصبيّ و عقل المجنون حلف .

[دية الاجفان]

في الاربعة أجفان الدية كاملة و في كل واحدة منهما مائتان و خمسون ديناراً و روى اصحابنا أنّ في السفلى ثلث ديتها ، و في العليا ثلثاها و قال بعضهم فيها الحكومة و متى قلعت الاجفان و العينان معاً ففى الكلّ ديتان ، فان جنى على احداهما فأعدم إنباتها ففيها حكومة عند بعضهم و قال قوم فيها الدية وهو الّذى يقتضيه مذهبنا .

فان أتلف الشعر و الاجفان ، قال قوم فيه دية فقط و الشعر تبع ، كما لو قطع اليد و عليها شعر ، وقال آخرون في الأجفان دية وحكومة في الشعر لأنّ شعر العينين فيها جمال و منفعة ، و شعر اليد لاجمال فيه و لا منفعة ، و يقتضى مذهبنا أنّ فيها ديتين .

[دية الانف]

و في الانف الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام و في الأنف الدية و في الأنف إذا أوعى جذعاً مائة من الابل ، ومعنى أوعى استوعب و عن علي عليه السلام في الأنف مائة من الابل ، فاذا ثبت أنّ فيه الدية فانّما الدية في المارن و هو ما لان منه وهودون قصبة الأنف و ذلك المنخران و الحاجز إلى القصبة .

فان كان قطع كلّ المارن ففيه الدية كاملة و إن قطع بعضه ففيه بالحصّة مساحة كما قلنا في الأذن فان شق الحاجز بين المنخرين ففيه حكومة سواء اندمل أو بقي منفرجاً غير أنّه إذا كان منفرجاً فالحكومة فيه أكثر منه إذا كان ملتحماً .

فان قطع إحدى المنخرين قال قوم فيه ثلث الدّية لأنّ هناك حاجزاً و منخرين فاذا قطع منخراً واحداً ففيه ثلث الدّية وقال بعضهم فيه نصف الدّية وهومذهبنا لأنّه ذهب بنصف المنفعة و اصف الجمال .

فان قطع المارن و أبانه فأعاده المجنيّ عليه و الدم جار فالتزق و التحم فعلى الجاني كمال الدّية ، لأنّه لايقرّ على هذا فالامام يجبره على قلعه لأنّه ميتة لايصحّ صلوته معه .

فأمّا إن لم يبن المارن لكنّه تعلّق بجلده ، فأعاده والدم جار فالتزق فلا دية لأنّه ما أبانه و عليه حكومة لأنّها جناية اندملت ولا مقدّر فيها فان قطع الأنف و القصب معاً فعليه دية و حكومة في القصبة وهكذا لوقطع المارن وألحم الّذى تحته إلى الشفة ففيه دية و حكومة في الزيادة .

فان جنى على أنفه فصار أشلّ قال قوم فيه الدية كاملة ، و قال آخرون : فيه حكومة و عندنا فيه ثلثا الدية ، فأما إن جنى على أنفه فصار معوّجاً ففيه حكومة كما لوجنا على أصبعه فأعوجت .

إذا جنى على أنفه فذهب شمّه ففيه الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام في الشمّ الدية فان اختلف هو و الجاني فقال ذهب شمّي و قال الجاني ما ذهب و هو بحاله اغتفل

بالروايح الطيبة و المنتنة من خلفه فان هش الطيب وتنكر المنتنة علمنا أنه كذب ، و كان القول قول الجانى ، و إن لم يتغير لذلك فالقول قوله مع يمينه ، و له الدية .

فان ادعى نقص شمه كان القول قوله لأنه لا يتوصل إليه إلا من جهته ، فالجناية قد حصلت فالقول قوله ، و الحاكم يوجب فيه بقدر مايؤدى إليه اجتهاده من الحكومة فان أخذ دية الشم ثم عاد شمه رد الدية لأنا تبينا أنه ما زال شمه وإنما حال دونه حائل ثم ذهب الحايل .

فان قطع أنفه فذهب شمه ففيه ديتان كما لو قطع أذنه فذهب سمعه ، فاذا أخذنا دية الشم ثم إن المجنى عليه وضع يده على أنفه فستره فقال الجانى قد عادشمه و لولا هذا ما وضع يده على أنفه فالقول قول المجني عليه لأنه قد يضع يده على أنفه حكاو عبثاً و امتخاطاً و ستراً من الحر و البرد و غير ذلك و قد يضع لما قال الجانى فاذا احتمل هذا سقط قول الجانى ، وكان القول قول المجنى عليه إنه ماعاد .

[دية الشفتين]

في الشفتين الدية كاملة و في السفلى عندنا ثلثا الدية و في العليا ثلث الدية ، و به قال بعض الصحابة ، و قال المخالف بينهما نصفين ، و سواء كانتا غليظتين أو دقيقتين أو طويلتين أو قصيرتين لا يختلف الحكم فيه .

فأما إن جنا عليها جان فيبستا حتى صارتا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان أو استرختا فصارتا لايتقلصان عن الاسنان إذا كشر أوضحك ففيهما الدية لأنهما في حكم المتلفتين ، ولايبقى فيهما منفعة بجمال ، فان لم تيبسا بكل حال لكن تقلصتا بعض التقلص ففيه الحكومة و قال بعضهم فيه الدية بالحصة والأول أقوى لأن هذا يتعذر الوصول إليه .

فان شق الشفة فاندمل ملتاماً أو غير ملتام ففيه حكومة إلا أنه إذا لم يندمل ملتاماً كانت الحكومة اكثر ، و قد روى أصحابنا فيه المقدر في الحالين ، و في كل جرح في

ساير الأعضاء سواء اندمل على صحّة أو على فساد و شرحه طويل ذكرناه في تهذيب الاحكام .

وحدّ الشفة السفلى عرضاً ماتجافا عن الأسنان و اللثة فيما ارتفع عن جلد الذقن وحدّ عرض العليا ماتجافى عن الأسنان و اللثة إلى اتّصاله بالمنخرين والحاجز بينهما و الطول حد طول الفم إلى جانبيه ، و ليست حاشية الشدقين منهما ، فان قطع بعضهما ففيها الدية بحسابه على ما قلناه في الاُذنين يعتبر بالمساحة .

و في الشفتين القود إذا قطعهما متعمّداً بلا خلاف لأنّ لهما حدّاً ينتهى إليه و قال بعضهم لا قصاص فيهما لأنّه قطع لحم من لحم من غير مفصل .

[دية اللسان]

في اللّسان الدية كاملة بلاخلاف لقوله عليه السلام وفي اللسان الدّية ، فان جنى على لسانه فذهب نطقه ففيه كمال الدية فان ذهب ذوقه ففيه الدية ، و إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه فالصحيح عندنا و عندهم أنّه يعتبر بحروف المعجم كلّها وهى ثمانية و عشرون حرفاً ، و لم يعدّ لا فيها لأنّه قد ذكر فيها بالألف و اللاّم ،فان كان النصف منها ففيه نصف الدية و مازاد أونقص فبحسابه .

و قال بعضهم الاعتبار بالحروف اللثيّة دون الحلقيّة و الشفوية ، فانّ الحاء والخاء من حروف الحلق ، و البا و الواو و الفا من الحروف الشفويّة لاحظّ للّسان فيها فلا يعتدّ عليه بمالم يذهب به و الاوّل اصح لأنّ هذه الحروف و إن لم يكن من حروف اللسان فانّه لاينتفع بها إلّا مع وجود اللّسان .

فعلى قول من اعتبر حروف اللسان فقط إن كان نصفها ففيها كمال الدية ، وعلى قول من اعتبر الكلّ نصف الدية ، فاذا ذهب بحرف واحد فمن اعتبر الكلّ قال فيه جزء من ثمانية و عشرين جزءاً من الدية ، سواء كان حرفاً خفّ على اللسان و قلّ هجاؤه ، أو ثقل على اللسان و كثر هجاؤه كالسين و الشين ، والصاد والتاء والثاء لأنّ كلّما فيه مقدّر لم يختلف المقدّر باختلاف قدره كالأصابع .

وإذا جنا عليه فذهب من الحروف حرف يزول معه الكلمة بزواله مثل أن أعدم الحا فصار محمّد ممـّد ، و مكان أحمد أمد ، فعليه دية الحا وحدها ولادية عليه في حروف باقى الكلمة و إن كان قد ذهب معناها لانـّه ما أتلفها وإن كان قد ذهب منفعة غيره .

ألاترى أنـّه لو قصم ظهره فشلّت رجلاه فعليه ديتان دية في الظهر و دية في الرجلين ، و عندنا ثلثاهما ولوذهب مشيه مع سلامة الرجلين لم يكن عليه الادّية الظّهر وحده .

وإذا ذهب من كلّ كلمة حرف فقام غيره مقامه فصار يقول مكان محمّد مخمد ، فجعل مكان الحاء خاء فعليه دية الحاء وحدها ، لأ نـّها ما أذهب غيرها فان جنى عليه بعد الأوّل جان آخر فذهبت الخاء الّتى كان يأتى بها مكان الحاء لم يجب عليه الّادية الخاء وحدها ، لأ نها أصليـّة في نفسها ، و إن وقعت مكان غيرها .

فان جنا عليه و كان سريع الكلام فزادت السرعة أو ثقيل الكلام فزاد ثقلاً أوكان لايفصح بقلب الراء عيناً لكنه يأتى بهامضطربة ، فزادالاضطراب حتـّى صارت عيناً صحيحة أو كان يأتى بالراء صحيحة فغيرها تغييراً ولم يذهب بها جملة ، ففى كلّ هذا حكومة لأ نـّه أدخل نقصاً فيها و لم يذهب بأصلها .

فان قطع بعض اللسان نظرت فان قطع ربعه فذهب ربع الكلام أو نصفه فذهب نصف الكلام ، ففيه من الدية بحساب ذلك لأ نـّه وافق القطع و الكلام معاً .

فاذا قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أو نصف اللسان فذهب ربع الكلام كان فيه نصف الدية بلا خلاف و اختلفوا في تعليله منهم من قال الجناية إذا كانت على عضو ذى منفعة أوجبت الدية في أغلظ الأمرين ، فان كانت دية المنفعة أكثر أوجبتها و إن كانت دية ما أتلف أكثر أوجبتها :

فان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام أوجبت نصف الدية لأنّ دية المنفعة أكثر . و لو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه أوجبت نصف الدية اعتباراً بالقدر المقطوع لأنّ المنافع أقلّ . و قال بعضهم إن قطع ربع لسانه وذهب نصف كلامه أوجبت

نصف الدية اعتباراً باللّسان ، و ذلك أنّه قد قطع الربع و شلّ ربع آخر بعد قطعه ، لأنا اعتبرنا ذلك بالحروف ، فوجدناها نصف الكلام ، فعلمنا أنّه قطع الربع و شلّ الربع الآخر ، فأوجبنا نصف الدية ربعها بقطع ربعه ، و ربعها بشلل ربعه ، فاذا ثبت هذا بانت فائدة الخلاف في التفريع .

وإذا قطع ربع اللّسان فذهب نصف الكلام أُخذ منه نصف الدية ، فان جاء آخر فقطع ما بقي منه و هو ثلاثة أرباعه فمن قال الاعتبار بأغلظ الأمرين ، قال عليه ثلثة أرباع الدية ، و من قال : الاعتبار بالمساحة ، قال عليه نصف الدية في النصف الصحيح و حكومة فيما بقي و هو ربع لسانه ، فانّا حكمنا بأنّ ربعه أشلّ .

و أمّا إن قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه ثم جاء آخر فقطع ما بقى ، فمن قال بأغلظ الأمرين قال عليه ثلثة أرباع الدية لأنّه قد ذهب ثلثة أرباع الكلام ، ومن قال بالقول الآخر قال : عليه نصف الدية .

إذا قطع لسان صبىّ فان كان قد بلغ حداً ينطق بكلمة بعد كلمة ، مثل قوله بابا و ماما ونحوه ، فقد علم أنّه لسان ناطق ، فان قطع قاطع فعليه الدية كلّها كلسان الكبير الناطق ، و إن كان طفلاً لا نطق له بحال كمن له شهر و شهران فكان يحرّك لسانه لبكاء أو لغيره فما تغيّر باللسان ففيه الدية ، لأنّ الظاهر أنّه لسان ناطق فانّ أماراته لا يخفى .

فان بلغ حداً ينطق فلم ينطق فقطع لسانه ففيه حكومة لأنّ الظاهر أنه لا نطق له ، فهو كلسان الأخرس غير أنّ عندنا فيه ثلث دية اللسان الصحيحة كالأخرس ، فان ترعرع الغلام و اشتدّ فتكلّم ببعض الكلام ، بان لنا أنه لسان ناطق ، و إن تأخّر نطقه لعلّة نعتبره بالحروف ، فينظر كم قدر ما ذهب منها ، فان كان الذاهب ثلثها فله ثلث الدية ، وقد قبض الحكومة من هذا الثلث ، فيعطى معه كمال ثلث الدية .

في لسان الأخرس عندنا ثلث الدية ، و عندهم فيه حكومة :

إذا قطع لسانه ثمّ اختلفا فقال الجانى لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام ، وقال المجنىّ عليه بل كنت ناطقاً ، فلم يسلم أصل السلامة فالقول قول الجاني مع يمينه ،

لأنّه لا يتعذّر إقامة البيّنة عليه ، لأنّه من الأعضاء الظاهرة ، و إن سلم له السلامة في الأصل فادّعى انّه أخرس حين القطع ، قال‌قوم القول قول المجنىّ عليه لأنّ الأصل السلامة ، و قال آخرون القول قول الجانى ، لأنّ الأصل براءة ذمّته ، والأول أقوى.

فان قطع لسان ناطق فأخذت منه الدية ، ثمّ نبت و تكلّم به ، فهل عليه ردّ الدية أم لا ؟ قال قوم يردّ ، و قال آخرون لا يردّ كاختلافهم في سنّ المثغر و الأقوى ههنا أنّه لا يردّ ، لأنّ عود اللسان بعيد في العادة ، فاذا عاد علمنا أنّه هبة من الله مجدّدة ، و ليس كذلك السنّ لأنّ الظاهر في العادة أنّها يعود ، ألاترى أنّ الشيخ قد يذهب أسنانه فاذا كبر فضلاً ينبت أسنانه .

فأمّا إن جنا على لسانه فذهب كلامه و اللّسان صحيح بحاله ، أخذنا الدية منه فان عاد وتكلّم ردّ الدية لأنّه لما نطق بعد أن لم ينطق ، علمنا أنّ كلامه ماكان‌ذهب إذ لو كان ذاهباً ما عاد ، لأنّ انقطاعه بالشلل و الشلل لا يزول ، و ليس كذلك إذا نبت لسانه لأنّا نعلم أنه هبة مجدّدة من الله تعالى ، فلهذا لم يردّ الدية .

إذا خلق للّسان طرفان فقطع أحدهما ، فان ذهب كلّ الكلام ففيه كمال الدية و إن ذهب نصف الكلام ففيه نصف الدية ، لأنّ الظاهر أنّ هذا هو اللّسان ، فان‌قطع أحدهما فلم يذهب من الكلام شيء نظرت ، فان‌كان مخرج الطرفين سواء ، لا يرجّح أحدهما على الآخر أوجبنا فيه ما يخصّه من الدية من كلّ اللسان لأنّ الكلّ لسان واحد غير أنّه مشقوق ، و إن كان مخرجهما مختلفاً كانّ أحد الطرفين كان في جانب ، ففيه حكومة كالأصبع الواحدة إلّا أنه لا يبلغ بهذه الحكومة بقدر قياس اللّسان لأنّها زيادة فلا يوجب فيها ما يوجب في الأصل فان كان‌قطع الطرفين معاً فذهب الكلام ، فان كان الطرفان سواء فلا كلام ، و إن كان أحدهما في حكم الزايد أوجبت الحكومة في الزايد و الدية جميعاً ، كما لو قطع أُصبعاً عليها أصبع زايدة .

[دية الاسنان]

الأسنان و الأضراس كلّها سواء ، و الثنايا و الرباعيات في كلّ واحدة خمس من الابل عند بعضهم وفيه خلاف ، و عندنا في جميعها الدية كاملة ، في اثني عشر المقاديم ستّمائة دينار خمسون خمسون ، و في ستّة عشر في مواخير الفم أربعمائة في كلّ واحدة خمسة و عشرون ديناراً .

فاذا قلع السنّ بسنخها ، فالسنّ ما شاهدته زايداً عن اللثة ، و السنخ أصلها المدفون في اللّثة ، فاذا قلعها من أصلها ففيها خمس من الابل ، لأنّ أصلها كأصل الأصبع ، فان قطع منها ظاهرها كلّه دون سخنها ، ففيها دية سنّ كما لو قطع أصبعاً من أصلها الّذي هو الكفّ ، و إن جاء آخر فقطع سنخها كان فيه حكومة كما لو قطع رجل أصبع رجل ثمّ جاء آخر فقطع أصلها إلى الكوع ، كان على قاطعها دية أصبع و على قاطع ما تحتها حكومة .

فان قطع بعض الظاهر منها ففيه الدية بالحصّة فان كان النصف فنصف دية السنّ و مازاد أو نقص بحسابه ، فان جاء آخر ، فقلع ما بقي من الظاهر و كلّ سنخها قال قوم يجب من الدّية بقدر ما بقى من الظاهر ، و حكومة في سنخها ، لأنّ ما بقى من الظاهر ليس فيه كمال دية السنّ .

و قال بعضهم لهذا تفصيل إن قطع نصف الظاهر منها طولاً و بقى نصف الظاهر و كلّ سنخها ، فاذا قلعها قالع بسنخها بعد هذا كان عليه نصف الدية ، يتبعه ما تحته من السنخ و حكومة فيما بقى من السنخ و هوالقدر الّذى ما كان عليه شيء من الظاهر كما لو قطع رجل أصبع رجل فجاء الآخر فقطع الأخرى مع ماتحتها من الكفّ ما كان تحت تلك المقطوعتين ، فانّه يجب فيه دية أصبع يتبعها ماتحتها و حكومة في أصل الأخرى .

فأما إن كان قطع نصفها عرضاً كأنّه قطعهافذهب نصفها مع كمال العرض ، ففيها نصف

الدّية فان جاء آخر فقلع ما بقى مع السنخ كان عليه بالحصّة مما بقي من الظاهر من الدّية يتبعها ماتحتها من السنخ كما لو قطع من أصبع أنملتين فجاء آخر فقطع ما بقى منها و هو أنملة مع سنخ الأصبع ، فانّ الباقى يتبع تلك الأنملة .

إذا اختلف المجنىّ عليه والجاني الثانى ، فقال الجانى قطع الأوّل نصفها وقال المجنى عليه بلقطع الأوّل ربعها ، فالقول قول المجني عليه ، لأنّ الأصل أنـّهلاقطع حتّى يعلم ماقدر القطع .

إذا انكشف اللثة عن سنخ السنّ لعلّة ثمّ جنا عليها جان فقطع بعضها نظرتإلى ما كان ظاهراً منها قبل زوال اللّثة فاعتبرته و أوجبت فيه بالحصّة من الدية ، فان اختلفا في قدر الظاهر ولم يعلم قدره ، فالقول قول الجانى لأنّ الأصل براءة ذمّته ، فأمّا سنّ المثغر يقال في اللغة ثغر الغلام فهو مثغور إذ أسقطت سنّ اللبن منه و أثغر و اثّغر إذا نبت بعد سقوطها ، ويقال ثغرت الرجل إذا كسرت سنّـه .

فاذا ثبت هذا فاذا قلع سنّ إنسان لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون سنّ صغير لم يسقط بعد أو سنّ كبير ، فان كان سنّ صغير لم يسقط بعد و هو سن اللّبن فالّذى رواه أصحابنا أنّ في كلّ سنّ بعيراً ولم يفصّلوا ، و قال المخالف لاتؤخذالدية في الحال لأنّ الغالب أنّها تعود ، فاذا وقعت لم يخل من أحد أمرين إما أن لا يعود أو يعود ، فان لم يعد و هو أن سقطت أخواتها و نبتت ولم تعدهى ، أخذنا الديةلأنّا تحقّقنا أنّه قد أعدم إنباتها ، فهو كما لو قلع سنّ الكبير فلم يعد .

و أمّا إن عادت مع أخواتها نظرت ، فان عادت مثل أخواتها في القدر و القوّة و النقاء فلا دية عليه ، لأنّ هذه تلك ، لكن عليه حكومة أم لا ، قال بعضهم لا حكومة عليه لأنّه ما جرحه ، و قال آخرون فيه حكومة و هو الأقوى، لأنّه لا ينفكّ قلعها عن جرح .

فان عادت ناقصة القدر فكانت أقصر منأخواتها فعليه بقدر ما قصرت عن أخواتها بالحصّة من الدية ، لأنّ هذا النقصان في الظاهر من ذلك القلع ، فهو كما لو كسر

هذا القدر منها .

فان عادت بطول أخواتها إلّا أنّها عادت شاختين مثل أن حصل فيها ثلمة في الوسط فعليه بقدر تلك الثلمة من الدية ، كما لو كسر من سنّه ذلك القدر .

فان عادت في قدر أخواتها و قوّتهنّ لكنها متغيّرة إلى خضرة أو سواد ففيها حكومة لأجل الشين ، فان عادت مثل أخواتها بكلّ حال إلّا أنّها لم تعد في صفّ الأسنان بل مالت إلى داخل الفم أو خارجه ، ففيها حكومة لأجل الشين .

فان عادت مثل أخواتها بكلّ حال إلّا أنّه نبت معها سنّ زايدة من داخل الفم أو خارجه فلا شيء عليه ، لأنّ تلك الزيادة لم تنبت من قلع السنّ .

فأمّا الكبير و هو المثغر . و هو من سقطت عنه سن اللبن و عادت سنّ الكبر ، فقلعها قالع فعليه الدية في الحال ، لأنّ الغالب أنّها لا تعود ، فاذا أخذت منه الدية لم يخل من أحد أمرين إمّا أن لا تعود أو تعود ، فان لم تعد فقد استقرّت له الدية ، و إن عادت السنّ فهل تردّ الدية أم لا ؟ قال قوم تردّ لأنّها سنّ عادت بعد أن تلفت كالصغر ، و قال آخرون لا تردّ و هو الأقوى ، لأن الغالب أنّها لا تعود ، فان عادت علمنا أنّها هبة مجدّدة .

إذا اضطربت سنّه لمرض أو كبر فقلعها قالع قال قوم فيها حكومة لأنّها نقصت عن الأسنان في المنافع ، و قال آخرون و هو الصحيح عندنا فيها دية سنّ كاملة ، ولا فصل بين أن يكون ربطها بالذهب أو الفضة أو لم يربطها الباب واحد .

إذا جنا عليها جان فنفضت يعنى تحركت من أصلها فطالت عن الأسنان مضطربة سئل أهل الخبرة ، فان قالوا إنّها يستقرّ أمرها بذهاب أو ثبوت إلى سنة صبر سنة فان ذهبت و سقطت ففيها الدية ، لأنها ندرت بجنايته ، و إن عادت كالّتى كانت فلادية فيها ، فان قلعها قالع ففيها كمال الدية ، و على الأوّل حكومة لأجل تلك الجناية الّتى نفضت بها .

إذا نفضت سنّه بالجناية سئل المجنى عليه فان قال عادت كالّتى كانت ، فان قلعها

قالع بعد هذا كان عليه كمال الدية لأنّها سنّ صحيحة صحّت بعد علّة و على الأوّل حكومة ، و إن قال المجنىّ عليه : عادت ضعيفة فعلى الاول حكومة .

و الثانى قال قوم عليه دية و قال آخرون عليه حكومة كما لو ضعفت بالكبر و المرض الباب واحد لما مضى و إنما يفترقان في فصل و هو أنّ الحكومة في هذه أقلّ من الحكومة في الّتي اضطربت بالكبر و المرض ،لأنّ هذه قد اُخذ فيها حكومة مرّة فقلّت الحكومة الثانية ، و في المرض لم يأخذ الحكومة .

إذا جنا عليها فندرت أعنى سقطت ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها فثبتت ثمّ قلعها بعد هذا قالع فلا شيء عليه ، لأنه كان عليه قلعها و إلّا أجبره السلطان على قلعها لأنّها ميتة ألصقها ببدنه ، فلا تصحّ صلوته معها ، مثل الاُذن ، و عندنا لا يجب ذلك لأنّ العظم عندنا لا ينجّس بالموت ، و يفارق الاُذن لأنّها تنجس لأنّ الاُذن فيها حيوة ولا حيوة في السنّ ، لكن عليه حكومة ، و الأوّل عليه ديتها لأنّه قلعها .

إذا ندرت سنّه فغرز في مغرزها عظماً ظاهراً قام مقامها كسنّ الحيوان الذكىّ الذى يؤكل لحمه أو كانت من ذهب أو فضّة فاذا ثبتت ثمّ قلعها قالع قال قوم لا شيء عليه فيها لأنه ما أعدم سنّاً ، و قال آخرون عليه حكومة لأنّه أعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر منها ، فهو كالسن الأصلىّ و الأوّل أقوى لأنّ الأصل براءة الذمة.

قد ذكرنا إذا قلع سنّ الصبىّ الّذى لم يثّغر أنّه لا دية عليه في الحال ، ويصبر إلى وقت عود مثلها ، و فرّعنا عليها: فان مات في أثناء المدة نظرت فان مات قبل أن ينبت شيء منها بحال قال قوم عليه الدية ، لأن القلع معلوم متحقّق و العود متوهّم ، و قال آخرون لا تجب الدية و هو الأقوى ، لأنّ العادة أنّها تعود لولم يمت .

فأما إن مات بعد أن نبت شيء منها لكنّه دون طول الأسنان ، قال قوم عليه بقدر ما بقى من تمام طولها ، و قال آخرون لا شيء عليه لأنّ الموت هو الذى قطع الطول و التمام و هو الأقوى ، و لأنّ الأصل براءة الذمة .

فان قلع الأسنان كلّها ، و عددها الّتي يقسم عليها الدية عندنا ثمانية وعشرون

سنّاً و عندهم اثنان و ثلثون سناً ، فانّه يعد الأسنان فيها : فان قلع واحدة بعد واحدة ففى كلّ واحدة ما ذكرناه ، و عندنا لا فرق بين أن يقلعها واحدة بعد واحدة أو يقلعها موضعاً واحداً .

و عندهم إذا قلع واحدة بعد واحدة ففي كلّ واحدة خمس من الابل للخبر ، و إن قلعها دفعة واحدة و إنّما يتصوّر بأن يتساقط بالسراية عن جناية ، قال قوم في كلّ واحدة خمس من الابل ، يكون في الجميع مائة وستّون ، و قال بعضهم فيها ديةواحدة مثل ما قلناه لكنه لا يفضّل بعضها على بعض .

[دية اللحيين]

في اللحيين الدية و هو إذا قلعها من صبىّ قبل نبات الأسنان فيها أو ممّن لاأسنان له و هو كبير ، و هما اللّذان مجتمع رأسهما الذقن و الرأسان الآخران في اُصول الاُذنين ، لأنّهما من تمام الخلقة ، و فيهما الجمال والمنفعة ، فان قلعهما مع الأسنان ففى الأسنان ما ذكرناه ، و فيهما الدية لايدخل ما يجب في إحداهما فيالاُخرى لأنّ لكلّ واحد منهما دية تخصّه ، فالأسنان لايدخل فيهما اللّحيان ، واللّحيان لايدخل فيهما الأسنان ، وقد يتفرد اللّحيان عن الأسنان في الصبىّ و الكبير .

إذا ضرب سنّ الرجل فلم يتغيّر منها إلّا لونها . فان كان التغير مع بقاء قوّتها و منافعها ففيها حكومة ، وقد روى أصحابنا فيها مقدّراً ذكرناه في النهاية ، فان كان خضرة دونالسواد ففيها حكومة ، وإن صارت صفراء ففيها حكومة دون الخضرة ، لأنّ السنّ يصفرّ من غيرعلّة ، فان قلعها قالع بعد هذا فعليه الدية لأنها سنّ بحالها وإنّما لحقها شين فهو كالاصبع إذا لحقهاشين فقطعت ، فانّ فيها ديتها .

فان ذهب مع هذا التغيير بعض منافعها كأنّها ضعفت عن القوة الّتى كانت عليها في عضّ المأكول و نحو ذلك ، ففيها حكومة لأجل الشين و الضعف معاً فان ذهب معهذا التغير كلّ منافعها حتّى لا يقوى على أن يعضّ بها شيئاً ، فهذه بمنزلة اليد الشلّاء

فعليه الدية لأنّ كلّ ما كان في إتلافه الدية كان في الشلل منه الدية ، فان قلعها قالع بعد ذلك فعليه حكومة ، فان نبت أسنان الصبى سوداً ثمّ ثغّر ثمّ نبتت سوداء فقلعها قالع فعليه الدية لأنّ هذا السواد ليس بمرض ولا عيب ، و إنّما هو خلقة .

فأما إن نبتت أسنانه بيضاً ثمّ ثغر ثمّ نبتت سوداء ، فان قال أهل الخبرة ليس هذا السواد لعلّة ولا مرض ، فمتى قلعها قالع فعليه الدية ، و إن قالوا هو لعلّة و مرض فعلى قالعها حكومة ، لأنها ليست بصحيحة .

فان نبتت الأسنان على قدر واحد و طول واحد العليا و السفلى سواء كانت العليا طوالاً و السفلى قصاراً ، أو كانت السفلى طوالاً و العليا قصاراً ، أو كانتا جميعاً قصاراً الباب واحد ، في الكلّ الدية،فان اختلف النوع الواحد وهوالثنايا و الرباعيّات فكانت إحدى الثنيّتين أقصر من الاُخرى أو إحدى الرباعيتين أقصر من الاُخرى ، نقصت عن الجانى من ديتها بقدر ما قصرت عن قرينتها و لأنّ العادة أنّ كلّ نوع منها ينقص طوله ، بل تكون الثنايا في العادة أطول من الرباعيّات فاعتبرت عادة الباقي منها ، فما قصرت عن قرينته في العادة نقصاناً ظاهراً نقص عن الجانى بقدر ذلك من الدية ، و يقوى في نفسى أنّه لا ينقص لأنّه لا دليل عليه .

ولو ذهبت حدّة السن بكلال لا كسر ، ففيها ديتها تامة إذا قلعت ، لأنّ هذا الكلل لا يقصّر شيئاً من طرفها ، لأنّ سن الصبى تنبت حادّة و على طول الوقت يلحقها كلل ، فتذهب حدّتها ، فهذه التى لا ينقص شيء من أرشها فأما إن ذهب منها ماجاوز حدّ الكلال ، نقص الجانى من ديتها بقدر ما ذهب منها ، فانّ السن قد يقصر طولها على تطاول الوقت ، فيكون كأنّه كسر بعضها .

[دية اليدين]

في اليدين الدية بلا خلاف لقوله عليه السلام و في اليدين الدية و لقوله : و في اليد خمسون من الابل ، و في كلّ واحدة منهما نصف الدية ، فاذا ثبت أنّ فيها نصف الدية فانّ اليد الّتى يجب هذا فيها هى الكفّ إلى الكوع و هوأن يقلعها من المفصل الّذي بينها و بين الذراع ، فان قطع أكثر من ذلك كان فيها دية و حكومة بقدر ما يقطع .

فان كان من نصف الذراع أو المرفق أو العضد أو المنكب ففى الزيادة حكومة ، و كلّما كانت الزيادة أكثر كانت الحكومة أكثر ، و عندنا أنّ جميع ذلك فيه مقدّر ذكرناه في تهذيب الأحكام وقال بعضهم إنّ اليد التى يجب فيها نصف الدية أن يقطعها من المنكب ، و متى ضرب يده فشلّت عندنا فيها ثلثا الدية و عندهم فيه الدية كاملة .

و أمّا الاصابع إذا قطعها وحدها دون الكفّ ففيها نصف الدية ، و الواجب فيها بالسوية كلّ أصبع عشر من الابل ، و روى أكثر أصحابنا أنّ في الابهام ثلث الدية ، و في الأربع ثلثي دية اليد ، و روي عن بعض الصحابة المفاضلة بين الأصابع ذكرناه في الخلاف .

فأمّا الانامل ففي كلّ أنملة من الأصابع ثلثدية الأصبع إلّا الابهام فانّ في كل أنملة منها نصف ديتها ، لأن لها أنملتين و فيها خلاف .

[دية الرجلين]

و الحكم في الرجلين على ما مضى في اليدين، ففيهماالدية بلاخلاف ، و فيواحدة منهما نصف الدية ، و حدّ ما يجب فيه نصف الدية أن يقطع من مفصل السّاق و القدم وهوالّذي يقطع من الساق عندهم ، فانقطعها من نصف الساق ففيها دية رجلوحكومة.

فان قطعها من الركبة فكذلك و إن قطعها من الفخذ كذلك إلّا أنه كلّما قطع معها أكثركانت الحكومة أكثر ، و عندنا في جميع ذلك مقدّرمثل ما قلناه في اليدذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره .

فان جنى عليها فشلّت ففيها ثلثا ديتها و عندهم كمال الدية ، و الخلاف فيأصابع

الرجلين كالخلاف في أصابع اليدين في كل واحدة عشر من الابل ، يتساوى فيه عندهم وعندنا في الابهام ثلث دية الرّجل ، و في كلّ أنملة ثلث دية الأصبع إلّا الابهام، فانّ لها مفصلين ففي كلّ واحدة منها نصف ديتها .

الأعرج معروف فالأعسم قال قوم هو الأعسر ، و قال آخرون هو من في رسغه ميل يعنى اعوجاج عند الكوع ، فاذا قطع قاطع رجل الأعرج و يد الأعسم ففي كلّ واحدة منهما نصف الدية ، لظاهر الخبر ، لأنّه لم يفصّل .

فأمّا إن جنا على يده فكسرها ثمّ جبرت فانجبرت مستقيمة ففيها حكومة عندهم و عندنا فيه مقدّر ، و إن انجبرت عثماء فكذلك أيضاً إلاأنّ الحكومة فيه إذا انجبرت عثماء أكثر ممّا فيها إذا انجبرت مستقيمة .

فان انجبرت عثماء فقال الجانى أنا أكسرها و أجبرها مستقيمة ، لم يكن لهذلك لأنّها جناية قد استقر أرشها ، فعليه حكومةعندهم ، وعندنا مقدّر ، فان بادرفكسرها ثمّ جبرها مستقيمة لم يسقط عنه تلك الحكومة ، لأنّه بمنزلة جرح استقرّ أرشه فاذا ثبت أنّه لا يرد من الحكومة شيئا ، فانّ عليه في الكسر الثانى حكومة عندهم ، و عندنا مقدّر آخر .

إذا خلق لرجل يدان على كوع أو يدان و ذراعان على مرفق أو يدان وذراعان و عضدان على منكب ، نظرت ، فان كان يبطش باحداهما دون الاُخرى ، فالباطشة هى الأصل ، و الاُخرى زايدة ، فان كانتا باطشتين لكن إحداهما أكثر بطشاً فهى الأصل و الضعيفة زايدة ، و سواء كانت الّتى هى أبطش على سمت الخلقة أو مايلة عن سمتها .

فان كانتا في البطش سواء و إحداهما على غير سمت الخلقة ، فالأصلية هى الّتي على سمت الخلقة ، فان كانتا سواء و إحداهما ناقصة فالكاملة أصليّة و الناقصة زايدة ، فان كانتاسواء وإحداهما زايدة أصبع لم يرجح بالزيادة في هذاالفصل، فكلّ موضع حكمنا بأنّها أصليّة ففيها القود في العمد ، و الدية في الخطاء ، و في الاُخرى حكومة .

فان كانتا سواء بكلّ حال في الخلقة و سمت الخلقة و البطش و التمام ، فهمايد

و زيادة ، فان قطعهما قاطع فعليه القود و حكومة في العمد و دية و حكومة في الخطاء وعندنا في الزائدة ثلث الدية .

فان قطع إحداهما فلا قود ، لكن فيها نصف دية و حكومة ، لأنّه قطع نصف يدو زيادة ، قال بعضهم في إحداهما حكومة فان قطع أصبعاً من إحداهما ففيها نصف دية أصبع خمس من الابل ، و حكومة على ما فصّلناه إذا قطع إحداهما و في أناملها كذلك نصف دية أنملة و حكومة .

هذا إذا جنى على اليدين ، فأما إن جنى ذو اليدين فقطع يداً لرجل ، فلا قود عليه في إحداهما لأنّا لانعرف الأصليّة و لا قود عليه فيها ، لأنها يد و زيادة ، فلا يأخذ الفضل قوداً .

هذا الكلام في اليدين فأما إذا خلق له قدمان على ساق ، أو قدمان و ساقان على ركبة ، أو قدمان و ساقان و فخذان على ورك ، فالحكم على ما فصّلناه في اليدين.

و في الرجلين تفصيل وهو أنّك تنظرفان كانت إحداهما أطول فكانت يمشى عليها و لا يمكنه المشي على القصيرة ، لأنّ الطّويلة تمنع وصولها إلى الأرض ، فاذا قطع قاطع الطويلة نظرت ، فان لم يقدر على المشى على القصيرة فعليه القود أو الدية في الّتى قطعها ، لأنّها أصليّة و إن قدر أن يمشى على القصيرة ، فعليه حكومة في الطويلة ، لأنّا تبيّنا أنّ القصيرة هى الأصليّة و إنما لم يقدر أن يمشى عليها لطول الزّايدة .

فان قطعت القصيرة بعد الطويله ، ففيها القود أو الدّية فان جنا على الطويلة فشلّت ففيها الدية في الحال كاملاً عندهم ، و عندنا ثلثاها ، لأنّ الظاهر أنّها أصليّة و لايمكن الصبر ههنا ، لينظر هل يمشى على القصيرة أم لا ، لأنّ الشلاء تمنعها أن تصل إلى الأرض .

فان قطع قاطع الطويلة الشّلاء فعليه حكومة عندهم وعندنا ثلث الدية ، ثم ينظر فيه ، فان لم يقدر على أن يمشى على القصيره فقد استقر الحكم على ما مضى ، و إن قدر أن يمشى على القصيرة تبيّنا أنّها الأصليّة و الطويلة زايدة ، و قد أخذ صاحبها

دية الأصليّة ، و إنّما له الحكومة فيردّ الدّية على الجانى إلّا قدر ما يجب فيها من الحكومة .

[دية الاليتين]

في الاليتين الدية لأنّهما من تمام الخلقة ، و فيهما الجمال و المنفعة ، و في إحداهما نصف الدية ، فان جرح إحداهما و لم ينته إلى العظم فلاقود ، لأنه شقّ لحم و فيه حكومة ، فأمّا المرأة ففيهما ديتها لما مضى ، و الألتيان الماكمتان و هو ما علا و أشرف على الظهر ، و عن استواء الفخذين ، فانّ الظهر مسطوح من الكتفين إلى الأليتين ، و الفخذان مستويان إلى الأليتين و ينبغى أن يكون فيهما القود إذا أخذهما إلى العظم الّذى تحتهما لا يفضل يمين على يسار في الدية بلاخلاف ، و إن كانت المنفعة باليمين أكثر .

✡ ✡ ✡

و من قطعت يده في الجهاد فنبتت له اُخرى كان فيها نصف الدية عند جميع الفقهاء إلّا الأوزاعىّ فانّه قال : فيها دية اليدين ، و إن صحّ التقدير ، فالأول أصحّ لظاهر الخبر .

في عين الأعور إذا كان خلقةً الدية كاملة أو يأخذ إحدى عينى الجانى و نصف الدية ، و إن كانت قلعت فاستحق ديتها أو اقتصّ منها كان فيها نصف الدية ، و عند المخالف فيها قصاص عين واحدة أو نصف الدية ، و لم يفصّلوا ، و منهم من قال فيها الدّية كاملة .

فأما إن قلع الأعور عيناً واحدة من عين ذى العينين فذو العينين عندنا بالخيار بين أن يقلع عين الأعور أو يعفوعلى مال و له نصف الدية ، لأنّه دية عينه الّتى قلعت و قال بعضهم له أن يقلعها أو يعفو و له ألف دينار دية عين الأعور عنده .

[دية الصلب]

إذا كسر صلبه فعليه الدية ، و لا تؤخذ الدية في الحال بل يصبر فان ذهب مشيه ففيه الدية لقوله عليه السلام و في الصّلب الدية فاذا صبرنا و ذهب مشيه ففيه الدية ، فأمّا إن صار يمشى على عكّاظ بيديه أو باحداهما ففيه الحكومة ، و عندنا فيه مقدّر ذكرناه في الموضع المقدم ذكره و إن لم يحتج إلى عكّاظ لكنّه يمشى راكعاً ففيه دون ذلك ، وعندنا فيه مقدّر ، فان اعتدل صلبه ومشى بغير عكازففيه حكومة دون مامضى.

فأما إن ذهب جماعه فان كان معه علامة تدلّ على صدقه ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه في ذهاب جماعه ، وإن لم يكن معه و شهد بيّنتان من أهل العلم أنّ مثل هذا قد يذهب به الجماع ، فالقول قول المجنىّ عليه ، لأنّ الظاهر معه ، و هذا لا يتوصّل إليه إلّا من جهته ، فاذا حلف فله كمال الدّية و لاحكومة لأنّه ماجنا على الذكر ، وإنّما الحاصل من جنايته إعدام منفعة الظهر مع سلامة العضو ، فهو كمالوجنا على يده فشلّت وحدها أو على عينيه فذهب ضوؤهما ففيهما الدّية لأنّه أتلف منافعها .

فان شلّ ذكره بذلك ففيه دية في الذكر و حكومة في كسر الصلب لأنّه أبطل منفعة الذكر بمعنى حلّ في نفس الذكر و ذاته ، وكسر الصلب ، فلهذا كان عليه الحكومة والدية كما لوكسر ظهره فشلّت رجلاه ، فانّ فيه دية وحكومة ، ويفارق هذا إذا ذهب جماعه و الذكرسليم لأنّه ماحلّ في الذكر فساد و إنّما تعطّل الجماع لمعنى في غيره فلهذا لم يجب مع الدية حكومة فبان الفصل بينهما .

إن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معاً ، قال قوم فيه دية واحدة ، وقال آخرون فيه ديتان ، و هو مذهبنا .

إن جنى على رقبته فان اعوجّت حتى صار كالملتفت ولم تعد إلى ما كان ، ففيه حكومة ، فان صار بحيث لايقدر أن يلتفت أصلاً أو يلتفت بشدّه أو صار يبلع الريق و المأكول بشدّة ففى كلّ هذا حكومة عندهم ، و قد روى اصحابنا أنّه إذا صار أصور فيه الدية ، فان صيّره بحيث لا يزدرد شيئاً ، فان مات فعليه القود ، و إن عاش قالوا

لا شيء عليه ، و ينبغي أن يقول إنّ عليه حكومة .

[دية المرءة]

دية المرء على النصف من دية الرجل اجماعاً إلّا ابن عليّة و الأصمّ فانّهما قالاهماسواء ، فأماأرش الجنايات المقدّرة فالمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدّية عندنا ، و فيه خلاف كثير ذكرناه في الخلاف .

[دية الثديين]

في ثديي المراة ديتها لأنّهما من أصل الخلقة ، و فيهما الجمال و المنفعة ، و في كلّ واحد منهما نصف ديتها ، فان جناعليهما فشلّا ففيهما الدية ، فان لم يشلّا لكنّهما استرخيا ففيهما حكومة ، لاعدام الجمال والاسترخاء .

فان كان فيهما لبن فانقطع فحكومة ، و إن لم يكن فيهما لبن فعاد وقت نزول اللبن فيهما ولم ينزل فان قال أهل الخبرة إنّما لا ينزل للجناية ففيها حكومة ، و إن قالوا قد ينقطع بجناية و غير جناية فحكومة .

ووقت نزوله في العادة الحامل لأربعين يوماً فاذا وضعت فشرب اللبأ منها لم يدرّ منها لبن حتّى يمضى ثلاث أو مدّة النفاس ثمّ يدرّ لبنها ، فاذا لم يعاود في وقت عوده في العادة حينئذ سئل أهل الخبرة ، و يكون على مامضى .

فان قطع الثديين مع شيء من جلد الصدر ففيها دية و حكومة في الجلدة ، فان قطعهما مع شيء من جلد الصدر فأجافه فيهما فدية و حكومة في الجلدة ، و أرش الجائفتين مع ذلك .

إذا قطع من الثديين الحلمتين وهما اللّذان كهيئة الذرّ في رأس الثدى يلتقمهما الطفل ، ففيهما الدية ، لأنّهما من تمام الخلقة ، و فيهما الجمال والمنفعة ، فأما حلمتا الرجل قال قوم فيهما الحكومة ، و قال آخرون فيهما الدية ، و هو مذهبنا .

[دية الاسكتين]

الاسكتان و الشفران عبارة عن شيء واحد ، و هو اللحم المحيط بالفرج إحاطة الشفتين بالفم ، و هما عند أهل اللغة عباره عن شيئين ، قال بعضهم : الاسكتان هو اللحم المحيط بشق الفرج ، و الشفران حاشيتا الأُسكتين كما أنّ للعينين جفنين ينطبقان عليهما ، و شفرهما هى الحاشية الّتى تنبت فيها أهداب العين ، فالاسكتان كالأجفان و الشفران كشفرى العين .

فاذا ثبت هذا فمتى جنى عليهما جان فقطع ذلك منها فعليه ديتها ، فان اندمل المكان فخرجت في موضع الاندمال فعلى الجانى الحكومة ، لأنّه جناية على لحم ، فان جنا عليهما فشلّتا ففيهما الدية ، و على مذهبنا ينبغى أن يكون ثلثا الدية ، و لا فصل بين أن يكونا غليظتين أو دقيقتين ، قصيرتين أو طويلتين ، لأنّ الاعتبار بالاسم .

الرتق انسداد في داخل الفرج ، و القرن عظم داخل الفرج يمنع الجماع ، فاذا قطع شفرتها ففيها ديتها ، لأنّ العيب داخل الفرج فهما بمنزلة شفتى الأخرس ، و لو كان أخرس كان في شفتيه الدية ، والمخفوضة وغيرها سواء ، فان قطع الركب معهما ففي الركب حكومة و الركب هو الجلد الثانى فوق الفرج ، و هو منها بمنزلة شفرة الرجل ، و فيه حكومة .

[دية الافضاء]

الافضاء أن يجعل مدخل الذكر و هو مخرج المنى و الحيض و الولد و مخرج البول واحداً ، فانّ مدخل الذكر و مخرج الولد واحد و هو أسفل الفرج ، و مخرج البول من ثقبة كالاحليل في أعلى الفرج ، و بين المسلكين حاجز دقيق ، والافضاء إزالة ذلك الحاجز ، و قال كثير من أهل العلم الافضاء أن يجعل مخرج الغائط و مدخل الذكر واحداً ، و هذا غلط ، لأنّ ما بينهما حاجز غليظ قوىّ .

ثم الفقهاء فرّعوا على الافضاء إذا كان البول مستمسكاً وغير مستمك و إنّما يصحّ

هذا التفريع على ما قلناه من رفع الحاجز الّذى بين مخرج البول و مدخل الذكر ، و على ما قالوه فلا صنع لمخرج البول ههنا .

فاذا تقرّرت صورة الافضاء فاذا أفضى الرجل امرأةً لم يخل من ثلاثة أحوال إما أن تكون زوجته أو أجنبيّة مكرهة أو موطوءة بشبهة فان كانت زوجته استقرّ المسمّى بالتقاء الختانين إن كان لها مهر مسمّى ، و إن كانت مفوّضة استقرّ لها مهرمثلها ، و إذا أفضاها بعد هذا فعليه الدية بالافضاء .

ثمّ ينظر فان كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدية ، و إن كان مسترسلاً ففيه حكومة بعد الدية ، و قال بعضهم الافضاء غير مضمون على زوجها ، و إنّما يستقرّ بالوطى المهر فقط ، و عندنا أنّه إن وطئها قبل تسع سنين كان مضموناً بالدية ، ويلزمه مع ذلك النفقة عليها حتّى تموت ، و إن كان الافضاء بعد تسع سنين لم يكن مضموناً . ولافصل في ذلك بين أن تكون المرأة بكراً أو ثيّباً فان كانت ثيّباًفالمهروالدية و الحكومة على ما فصّلناه ، و كذلك إن كانت بكراً ، و يسقط إزالة البكارة لأنّ إزالتها مستحقّ و إن كانت مكرهة فعليه الحدّ لأنّه زان و لاحدّ عليها لأنّها مكرهة ، و لها المهر و عليه الدية بالافضاء ، ثمّ ينظر فان كان البول مستمسكاً فلا زيادة على الدّية ، و إن كان مسترسلاً ففيه حكومة و عليه الحدّ و أما المهر فلا يجب لوجوب الحدّ .

وأما الافضاء فينظر فان كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدية ، و إن كان مسترسلاً فعليه الدية ، و لا حكومة ، و هو مذهبنا الأوّل غير أنّه لا يجب بها المهر لأنّه زنا.

فاذا ثبت هذا نظرت فان كانت ثيّباً فلا كلام ، و إن كانت بكراً وجب المهر و الدية ، وقال قوم لا يجب أرش البكارة فانّه يدخل في دية الافضاء ، ومنهم من قال يجب أرش البكارة و هو مذهبنا ، لأنه لا دليل على دخوله في أرش الافضاء .

فاذا ثبت وجوب الدية بالافضاء ، نظرت فان وجبت عن عمد فهى مغلّظة حالّة في ماله ، و إنّما يكون عمداً محضاً إذا كانت صغيرة و بدنه كبير ، و يعلم أنّ مثلها لا يطيق ذلك ، فمتى فعل ذلك فقد أفضاها عمداً محضاً ، فالدية مغلّظة حالّة في ماله و إن وجبت عن عمد الخطاء فالدّية مغلّظة مؤجّلة عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة ، و

عمد الخطاء أن تكون كبيرة قد تفضى مثلها و قد لاتفضى ، فاذا وجد الافضاء علمنا أنّه عامد في فعله مخطىء في قصده ، فلهذا كان عمد الخطاء .

و أحال بعضهم أن يتصوّر في الافضاء خطاء محض و قال بعض المتأخرين و هو جيّد أنّه قد يتصور الخطاء المحض و هو إذا كان له زوجة قد وطئها ، و يعلم أنّ وطيه لا يفضيها بعد هذا ، فأصاب على فراشه امرأة فأفضاها يعتقدها زوجته ، فانّه خطاء محض كما لورمى حربيّاً فوقع على مسلم فقتله كان خطاء محضاً بلا إشكال .

فأما إذا وطئها بشبهة فأفضاها مثل أن كان النكاح فاسداً أو وجد على فراشه امرأة يظنّها زوجته فوطئها فأفضاها فالحدّ لا يجب للشبهة ، و المهر يجب للدخول ، و يجب الدية للافضاء ، فان كان البول مستمسكاً فالدّية بلا حكومة ، وإن كان مسترسلاً فعليه حكومة .

و قال بعضهم لاحدّ كما قلنا ، و أما المهر فينظر في الافضاء ، فان كان البول مستمسكاً ففيه ثلث الدّية ، و يجب المهر معه ، و إن كان مسترسلاً وجبت الدّية ولم يجب المهر بل يدخل في الدية .

[دية الذكر]

في الذكر بلا خلاف الدية لقوله عليه السلام و في الذكر الدّية ، و سواء كان طويلاً أو قصيراً ، غليظاً أو دقيقاً ، و الشّاب و الشيخ و الطفل الصغير سواء في ذلك .

فان جنا عليه فصار أشلّ ففيه الدّية ، لأنّ كلّ عضو كان في إتلافه الدّية كان في شلله الدّية ، فان قطعه قاطع بعد هذا ففيه حكومة ، و عندنا يلزمه ثلثا الدّية ، و من قطعه بعد ذلك فعليه ثلث الدية ، فان جناعليه فعاب وصار به دمل أوبرص أو جراح أو تغوص رأسه ففيه حكومة ، فان قطع قاطع هذا المعيب ففيه كمال الدّية كما لو قطع اليد العثماء .

فان قطع بعضه طولاً مثل أن يشقّه باثنين فعليه ما يخصّه من الدّية ، فان قطع الحشفة وحدها ففيها كمال الدّية لأنّ الجمال و المنفعة بها كالاصبع في اليد ، فان قطع

قاطع ما بقي ففيه حكومة ، كما لو قطع الكف بلا أصابع عليها .

فان قطع منه قطعة دون الحشفة نظرت ، فان كان البول يخرج من مكان الجرح وجب عليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدره من الدية ، أيهما كان أكثر .

فان جنا عليه فأجافه و اندمل ففيه حكومة لأنه جوف لا يخاف منه التلف غالباً و إن قطع بعض الحشفة فعليه ما يخصه من الدية و في اعتبارها قال قوم من كل الذكر لأنها منه ، و قال آخرون من الحشفة ، لأن الدية تجب بها ، و كان الاعتبار بها دون غيرها و هو الأقوى ، فان قطع قاطع الحشفة و بعض قصبة الذكر ففيه كمال الدية كما لو قطع مع الأصابع شيئاً من الكف .

فان جنى على ذكره فذكر أنه قد ذهب جماعه و العضو صحيح بحاله ، لم تجب الدية ، لأن ذهاب الجماع عيب في غيره ، و إلا فانما هو مجرى و طريق .

[دية الخصيتين]

في الخصيتين الدية لقوله عليه السلام و في الخصيتين الدية و في كل واحدة منهما نصف الدية ، و في بعض رواياتنا أن في اليسرى ثلثي الدية و في اليمنى ثلثه ، لأن الولد يكون من اليسرى ، فاذا ثبت أن في الذكر الدية ، و في الخصيتين الدية ، فان قطعهما قاطع أو قطع الذكر ثم قطع الخصيتين ففيهما ديتان ، و كذلك إن قطع الخصيتين أولا ثم الذكر ، عندنا و عند جماعة .

و قال بعضهم في الخصيتين الدية و في الذكر حكومة لأن الخصيتين إذا قطعتا ذهبت منفعة الذكر ، فان الولد لا يخلق من مائه ، فهو كالشلل .

✡ ✡ ✡

كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن في الأصل فيه منفعة و إنما فيه جمال الحظوة فقط كالعين القائمة ، و هي التي في صورة البصيرة غير أنه لا يبصر بها ، و اليد الشلاء و الرجل الشلاء كذلك هي في صورة الصحيحة ، غير أنه لا يبطش بها ، و كذلك لسان الأخرس في صورة لسان الناطق غير أنه لا ينطق به ، و كذلك

ذكر الأشلّ كلّ هذا و ما في معناه عندهم فيه حكومة ، و عندنا يجب في جميع ذلك ثلث دية العضو .

[دية اللحية]

فأمّا اللّحية و شعر الرأس و الحاجبين فانّه يجب فيه عندنا الدية ، وعند بعضهم حكومة ، فمن قال إنّ فيها حكومة قال كلّ عضو جنى عليه فصار أشلّ نظرت ، فان لم يبق هناك غير الجمال ففيه حكومة كاليدين و الرجلين و الذكر ، و إن كانت المنفعة قائمة كالأنف والأذنين قال بعضهم فيه حكومة لأنّه صيّره أشلّ و قال آخرون فيه ديته لأنّه قد أذهب منفعته ، وعندنا إذا جنى على عضو فصار أشلّ وجب عليه ثلثا دية ذلك العضو.

فاذا ثبت ذلك فالجناية إذا وقعت لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون فيها مقدّر أولا مقدّر فيها ، فان كان فيها مقدّر كالأنف و اللسان و العينين و الأذنين و اليدين و الرجلين و نحو هذا كالموضحة و الهاشمة و المنقّلة و المأمومة و الجائفة ، فهي مقدّرة في الحرّ من ديته و في العبد من قيمته ، فالحر أصل للعبد فيما فيه مقدّر ، فكلّما كان مقدّراً في الحرّ من ديته كان مقدراً في العبد من قيمته و هذا يأتي .

و ما لا مقدّر فيه كالباضعة و الخارصة و المتلاحمة و السمحاق عندهم ، و كسر عظم أوشقّ لحم في غير الوجه والرأس ، عندنا جميع ذلك فيه مقدّر ، وعندهم حكومة.

ولا يخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون لها شين و نقص بعد الاندمال أولا يكون ذلك لها، فان كان لها شين ونقص بعد الاندمال بأن كان المجنى عليه عبداً ففيه ما نقص من قيمته ، فيقال كم قيمته ، و ليس هذا الشين به ؟ فاذا قالوا مائة ، قلنا و كم قيمته و به هذا الشين ؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص عشر القيمة ، فيوجب فيه ما نقص و على هذا كلّ الحكومات في المملوكات أرش الجنايات عليها ما نقصت على ما فصّلناه .

و إن كان حراً لم يمكن تقويمه لكنّه يقدّر بالعبد ، فيقال ولو كان عبداً وليس به هذا الشين كم قيمته ؟ قالوا مائة ، قلنا و به هذا الشين؟ قالوا تسعون ، قلنا فقد نقص عشر قيمته ، فيجب في الحرّ عشر ديته ، فالعبد أصل للحرّ فيما ليس فيه مقدّر ، والحر

أصل للعبد فيما فيه أرش مقدّر ، وهكذا يقوّم المبيع إذا كان مبيعاً تعتبر قيمته ويوجب بحصّة ذلك من ثمنه .

بيانه إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده ، فامتنع الردّ بالعيب و نحوه ، فانّ المشترى يرجع على البايع بأرش العيب و هو أن يقال كم قيمته ولا عيب به ؟ قالوا مائة ، قلنا و كم قيمته و هذا العيب به ؟ قالوا تسعون ، قلنا فالعيب عشر قيمته ، فيجب على البايع أن يردّ عشر ثمنه .

و إنّما قلنا يرجع بالحصّة من الثمن لاما بين القيمتين ، لأنّه قد يشترى بعشرة ماقيمته مائة فاذا قوّمناه كان النقص عشرة ، فاذا ردّ البايع هذا القدر بقي المبيع بغير ثمن ، و إذا كان الاعتبار بالحصّة من الثمن لم يعر المبيع عن الثمن بحال و هذا ممّا يغلط فيه الفقهاء فيوجبون الأرش ما بين القيمتين .

و أمّا إن لم يكن هناك شين ولا نقص كما لو قطع أصبعاً زايدة أو نتف لحية امرأة أو قلع سنّاً زايدة ، أو كانت شجّة في وجهه فزادته بعد الاندمال حسناً قال قوم لا حكومة فيها لأنّ الحكومة لأجل النقص ، ولا نقص ههنا ، و قال قوم فيها الحكومة و هو الأقوى .

فمن قال لا ضمان فلا كلام ، و من قال عليه الضمان فالكلام في كيفيّته فان كانت أصبعاً زايدة قوّم عند أقرب الأحوال إلى الاندمال ، فان لم يكن هناك نقص قوّم و الدم جار ، فيقوّم على ما يمكن ، وقد روى أصحابنا في الاصبع الزايدة ثلث دية الاصبع الصحيحة فلايحتاج إلى ما قالوه .

و أمّا إن كان نتف لحية امرأة لم يمكن اعتبارها بالعبد الّذي إذا ذهبت لحيته كان أكثر لقيمته لأنّه يخرج فيه نقص فيعتبرها بعبد متى ذهبت لحيته نقصت قيمته ، كالّذى له أربعون سنة و خمسون سنة ، فيقال كم يساوي هذا العبد و له لحية ؟ قالوا مائة قلنا و كم يساوى ولا لحية له ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص عشر القيمة ، فيكون في لحيتها عشر ديتها ، و إن كانت الجناية قلع سنّ زايدة روى أصحابنا أنّ فيها ثلث دية السنّ الصّحيحة ، و عندهم يقال هذه الزايدة خلفها سنّ أصلية في صفّ الأسنان

لو قلعت و ليس خلفها أصليّة لأثبت هناك ثلمة ، فيقال لو لم يكن هناك ثلمة كم كان يساوي ؟ قالوا مائة قلنا و به هذه الثلمة ؟ قالوا تسعون ، قلنا قد نقص العشر من قيمته فيوجب العشر من ديتها .

فان كانت الجناية قطع أنملة لها طرفان فقد قلنا إنّ إحداهما أصليّة والاُخرى زايدة فيها حكومة ، فلا يمكن اعتبار هذه بشيء ، فتكون الحكومة بحسب ما يقدّره الحاكم باجتهاده ولا يبلغ الحكومة ما يجب في أصل ذلك الشين .

كلّ شيء فيه أرش مقدّر يمكن معرفة ماذهب منه بحسابه إذا قطع بعضه، كالسنّ الأصليّ و الاُذن و الأنف و اللّسان و يوجب فيه ما يخصّه من الدية وقد مضى .

[دية الترقوة]

الترقوة هي العظم المعروف الممتدّ من عند ثغرة النحر إلى المنكب ، و لكلّ واحد ترقوتان ، فاذا كسر الترقوة و الضلع فعندنا فيه مقدّر ذكرناه في الكتاب المقدّم ذكره ، وقال بعضهم فيه حكومة ، و روى عن بعض الصحابة أنّ فيه جملاً ، و به قال بعضهم .

فمن قال فيه مقدّر فلاكلام ، ومن قال فيه حكومة قال ينظر ، فان جبر مستقيماً على ما كان عليه بغير شين بحال ففيه حكومة ، و إن جبر مستقيماً مع شين ففيه حكومة زايدة على ما مضى ، و إن عاد معوّجاً ففيه حكومة أكثر ، و كذلك إن كان بعجر يعنى عقد ناتئة فانّ العظم قد ينعقد إذا جبر فيظهر فيه كالعقد .

و هي العَجر و العجر و العُجَر جمع عجرة ، وهي كلّ ماناتاً و ظهر ذلك على البدن وكذلك يقال للعروق إذا ظهرت معقدة في عروقه عجر و لهذا قيل للسرّة إذا علت سرة معجرة قال ابن الأعرابى يقال لكلّ ما كان من هذا على الظهر عجر ، و ما كان منه على البطن بجر ، و هو مأخوذ من العيب و لهذا استعير في الهموم و الأحزان قال علي عليه السلام أشكو عجرى و بجرى أي همومى و أحزانى .

فاذا ثبت هذا فمتى عاد بعجر زادت الحكومة لأنه أكثر شيناً .

فأمّا إن لكمه أو ضربه بمثقل فلم تقبح أو بحدّ سيف فلم يجرح ، فان حصل منها شين ففيها حكومة ، و إن زال الشين بعد هذا ردّ الحكومة ، و إن لم يحصل شين فلا غرم ، لأنّه ما جرح ولا كسر عظماً ولا أثر شيناً .

و جملته ثلث مسائل متى انجبر العظم مستقيماً بغير شين ففيه حكومة ، و متى ضربه بمثقل فلم يشن المكان فلا حكومة ، و متى جرحه فاندمل بغير شين قال قوم فيه حكومة و هو الصحيح ، و قال آخرون لا حكومة .

[دية الكفار]

دية اليهودى و النصرانى عندنا مثل دية المجوسىّ سواء ثمانمائة درهم و قال بعضهم ديةاليهودى والنّصرانى ثلث دية المسلم ، و دية المجوسىّ ثمان مائةدرهم مثل ما قلناه ، و قال قوم ديته دية المسلم سواء و فيه خلاف .

✡ ✡ ✡

الكفار على خمسة أصناف من له كتاب يتمسّك به و هو اليهودى و من جرى مجراهم من السامرة ، و النصارى و من جرى مجراهم و هم الصّابئة عندهم ، و عندنا الصابئة ليسوا من اهل الكتاب و عندهم كلّهم لهم كتاب ، و دماؤهم تحقن بأحد أسباب ثلثة ذمّة مؤبّدة ، أو عهد إلى مدّة ، أو أمان مطلق ، و هو أن يدخل إلينا في تجارة أو رسالة أو حاجة فدية هؤلاء ثلث دية مسلم عندهم ، و عندنا ماقلناه .

الثانى من لاكتاب له لكن له شبههكتاب و هم المجوس ، فعم يقرّون على أديانهم بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرناها بلا خلاف لقوله عليه السلام سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ، و ديتهم ثمانمائة درهم بلا خلاف .

الثالث من لا كتاب له ولا شبهة كتاب و هم عبدة الأوثان و من عبد ما استحسن كالشّمس و القمر و الشجر و البقر و الكواكب و نحو ذلك ، فهؤلاء تحقن دماؤهم بأحد أمرين عهد إلى مدّة و أمان مطلق فأما ذمّة مؤبّدة فلا ، و دياتهم ديات المجوس ثمانمائة .

الرابع من كفر بعد إيمانه وهم المرتدّون فهؤلاء لا يقرّون على كفرهم بوجه لا بذمّة ولا عهد ولا أمان مطلق ، و دماؤهم هدر ، و في هذا المعنى أهل الحرب يعني من كان حرباً لنا و ليس بيننا و بينه عهد ولاعقد ، على أيّ دين كانوا ، و بأيّ دين تمسّكوا فالكلّ على إباحة الدم .

الخامس من لم تبلغه الدعوة ولم يبلغه أنّ الله بعث رسولاً قال بعضهم لا أظن أحداً لم تبلغه الدعوة إلّا أن يكون قوم خلف الترك فهؤلاء المشركون لا يحلّ قتالهم ابتداء قبل العلم بالدعوة لكن إن بادر مبادر فقتل منهم فلا قود عليه بلاخلاف ، والدية تجب عند قوم بقتله ، و قال آخرون لا تجب الدية بقتله ، و هدر دمه و هو الأقوى عندى لأن الأصل براءة الذمة .

كلّ من جنى عليه جناية فيها أرش مقدّر كان المقدّر من ديته فدية المسلم مائة من الابل و في يده خمسون ، و في أصبعه عشر من الابل و في موضحته نصف عشر الدية خمس من الابل والمرأة خمسون و في يدها خمس و عشرون ، و في أصبعها عندهم خمس و في موضحتها اثنان و نصف ، و عندنا أنّها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فيكون في أصبعها عشر من الابل و في ثلاث أصابع ثلثون ، و في أربع عشرون ، فاذا فرضنا في المشركين فرضناها في الدراهم ، فانه أسهل ، ففى واحد من أهل الكتاب عندنا ثمانمائة درهم ، و عند بعضهم أربعة ألف ، و في يده عندنا أربعمائة و في موضحته أربعون درهماً و في أصبعه ثمانون ، و المرأة على النصف من دية المجوسيّ مثل ذلك وعندهم على هذا التدريج كلّ مشرك على قدر ديته على ما مضى من الخلاف .

كلّ جناية لها في الحرّ أرش مقدّر من ديته لها من العبد مقدّر من قيمته ، و ففى أنف الحرّ و لسانه و ذكره ديته ، و في كلّ واحد منها في العبد قيمته ، في يده نصف قيمته ، و في أصبعه عشر قيمته ، وفي موضحته نصف عشر قيمته و فيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

فاذا تقرّر هذا نظرت في الجناية ، فان كان قدرها قيمته كالأنف و اللّسان و الذكروالبدين و الرجلين ، وجب على الجانى ذلك و يتسلّم العبد ، و في من وافقنا في

ذلك من قال يمسك السيّد عبده و يطالب الجاني بكمال القيمة .

و قال بعضهم سيّده بالخيار بين أن يمسكه ولا شيء له و بين أن يسلّمه ويأخذ كمال قيمته ، فأمّا أن يمسكه و يطالب بقيمته فليس له ذلك ، لأنّه لو كان له ذلك لكنّا جمعنا له بين البدل و المبدل ، و هذا قريب من مذهبنا .

إذا قتل حرّ عبداً فقيمته في ذمّته ، و كذلك إن قطع أطرافه ، و كذلك إن قتله عمد الخطاء عندنا ، وإن قتله خطأ محضاً فالقيمة على عاقلته عندنا ، وكذلك أطرافه وقال قوم عليه في ماله ، و كذلك القول في أطرافه سواء .

و قال بعضهم بدل النفس على العاقلة ، و بدل أطرافه على الجاني في ماله .

لا يحمل على العاقلة ما كان عمداً محضاً سواء كان عمداً لا قصاص فيه كقطع اليد من نصف الساعد أو المأمومة و الجائفة ، و كذلك إذا قتل الوالد ولده عمداً ، و خالف بعضهم في الدية فيما لا قصاص فيه على العاقلة إلّا إذا رمى الوالد ولده حذفاً فانّه وفاق والدية عليه .

إذا كان إنسان على شفير بئر أو حافة نهر أو جانب سطح أو قلّة جبل فصاح به صائح صيحة شديدة فسقط فمات ، فان كان الّذي صيح به رجلاً عاقلاً فلا شيء على الصائح ، لأنّه ما سقط من صحته و إنّما وافقت سقطته صيحة هذا ، و إن كان الّذي سقط صبيّاً أو معتوهاً فعلى الصائح الدية و الكفّارة ، لأنّ مثل هذا يسقط من شدّة الصيحة ، و الدية على عاقلته ، و هكذا لو كان جالساً في غفلة فاغتفله الصايح فصاح به مفزعاً له فسقط ، فمات فالدية على عاقلته ، و الكفّارة في ماله .

فامّا إن صاح ببالغ فذهب عقله قال قوم لا شيء عليه ، لأنّ البالغ العاقل لا يذهب عقله بصيحة يصاح به ، و إن كان صبيّاً فذهب عقله فعلى عاقلته الدية ، و إن شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات فلا شيء عليه ولو كان هذا صبيّاً فذهب عقله أو مات أو كان مجنوناً فمات فالدية على عاقلته و الكفّارة في ماله ، لأنّ مثل هذا يحصل بمثل هذا من هذا الصياح و التخويف .

ثمّ ينظر فان كان فعله عمداً فالدية مغلّظة في ماله عندنا ، و عندهم على العاقلة و إن كان إنّما صاح به خطاء فالدية مخفّفة على العاقلة بلاخلاف .

فان ذكرت امرأة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت فلا شيء عليه ، و إن كانت حاملاً فأسقطت فالضمان على الامام لاجماع الصحابة عليه ، روى أنّ امرأة ذكرت عند عمر فأرسل إليها فأجهضت ما في بطنها ، فقال للصحابة ما تقولون ؟ فقال له عبدالرحمن بن عوف إنّما أنت مؤدّب فلا شيء عليك ، فقال لعلي عليه السلام ما تقول ؟ فقال إن علموا فقد غشوك ، و إن اجتهدوا فقد أخطأوا ، عليك الدّية ، فقال لعليّ عزمت عليك أن لا تقوم حتّى تقسمها على قومك فهم قومي فأضافهم إليه انبساطاً إليه و تقربا .

إذا شهر سيفه في طلب رجل ففرّ من بين يديه فألقى نفسه من سطح أو جبل أو في بئر أو نار فهلك فلا ضمان على الطالب ، لأنّه إنما ألجأه إلى الهرب و ما ألجأه إلى الوقوع ، بل ألقا نفسه في مهلكة باختياره ، فالطالب صاحب سبب و الواقع مباشرة و متى اجتمعت مباشرة و سبب غير ملجيء فلا ضمان على صاحب السبب كالحافر والدافع فانّ الضمان على الدافع دون الحافر .

فان كانت بحالها و كان المطلوب أعمى فوقع فالضمان على الطالب لأنّه سبب ملجيء فانّ الأعمى لم يعلم ذلك ، و لا اختار إيقاع نفسه في مهلكة ، و إذا كان السبب ملجئاً تعلّق الضمان بصاحب السبب كما لو حفر بئراً فوقع فيها أعمى ، فعلى الحافر الضمان لأنّه ألجأه إلى الوقوع ، و يفارق إذا كان بصيراً لأنّه ما ألجأه إلى الوقوع فلهذا لم يضمن .

فوزان الأعمى من البصير أن يكون البصير وقع في بئر لم يعرفها أو انخسف السقف من تحته فوقع ، كان الضمان على صاحب السبب لأنّه ألجأه إليه ، فكان كالأعمى سواء .

و إذا طلب بصيراً فهرب منه فاعترضه سبع فقتله فلا ضمان على الطالب ، سواء كان المطلوب بصيراً أو أعمي لأنّ السبع له قصد و اختيار ، فكان من الطالب سبب غير

ملجىء ، و من السبع المباشرة ، فلا ضمان على سبب كالدافع و الحافر سواء ، فان اضطرّه إلى مضيق مع السبع فعليه الضمان ، لأنّ السبع يفترس في المضيق غالباً .

لو رمى به من شاهق و الغالب أنّه إذا وقع على الارض هلك ، فاعترضه من تحته رجل بالسيف فقدّه بنصفين فهلك ، قال قوم عليهما الضمان سواء لأنّه قد حصل من كلّ واحد منهما ما يكون فيه التلف غالباً ، فهو كما لو رمياه معاً أو جرحاه معاً فهلك ، و قال آخرون الضمان على الثاني وحده ، لأن الأوّل جان و الثانى موجىء فهو كما لو جرحه الأول و ذبحه الثانى ، فانّ الضمان على الثانى وحده .

و يفارق إذا جرحاه معاً لأنّ كلّ واحد منهما حصل منه سبب متلف و اشتركا في الضمان ، و ههنا المتلف الثاني وحده ، فانّ الأول دفعه و هو صحيح و كان في سلامة ما لم يعترضه ، فلهذا كان على الثانى ، و هكذا إذا كان المدفوع ملكا لانسان كالعبد و البهيمة كان على هذين القولين و الثانى أقوى .

إذا جنت اُمّ الولد كان أرش جنايتها على سيّدها بلا خلاف إلّا أبا ثور ، فانّه قال أرش جنايتها في ذمّتها يتبع به بعد العتق ، فاذا ثبت أنّ عليه الضمان فالّذى عليه أقلّ الأمرين من أرش جنايتها أو قيمتها ، فان كان الأرش أقلّ فليس للمجنىّ عليه أكثر من أرش جنايته ، و إن كان الأرش أكثر فليس عليه إلّا القيمة لأنّه هو القدر الّذى هو قيمتها .

و إن كانت الجناية من عبد قنّ فعند الفقهاء تعلّق برقبة العبد دون السيّد ، فان أراد أن يفديه فداه بأكثر الأمرين ، إما أرش الجناية أو قيمته و عندنا مثل ذلك اُمّ الولد سواء و متى كان الأرش أكثر من قيمة اُمّ الولد لم يلزمه أكثر من القيمة ، فاذا غرم القيمة ثمّ جنت بعد هذا هل عليه الضمان أم لا ؟ قال قوم عليه الضمان كلّما جنت ولو ألف مرّة ، و قال آخرون لا يجب على السيّد أكثر من قيمتها فاذا غرمها ثمّ جنت يشارك المجنىّ عليه أوّلا فيكون قيمتها بينهما و الأوّل هو الّذي يقتضيه مذهبنا .

و من قال عليه أقلّ الأمرين كلّما جنت ، فلا كلام فتنظر إلى الأرش و القيمة

فيوجب على السيّد أقلّ الأمرين ، و من قال لايجب أكثر من قيمة واحدة ، فعلى هذا متى غرم قيمتها فلاشيء عليه بعدها ، و يكون المجنى عليهم مشتركين في ذلك القدر أبداً و فيه ثلث مسائل :

قيمتها ألف جنت جناية أرشها ألف على السيّد كلّها ، فان جنت مرّة اُخرى جناية أرشها ألف كان الثانى و الأول مشتركين في الألف نصفين ، فان جنت ثالثاجناية أرشها ألف اشترك الثلثة في الألف أثلاثا .

الثانية قيمتها ألفان جنت جناية أرشها ألف فاُخذ من السيد ألف ، فان جنت ثانياً جناية أرشها ألف فعلى السيد أيضاً لأنّه ما غرم قيمتها ، و هذا الالف تمام قيمتها فلا غرم عليه سواه ، فان جنت ثالثاًجناية أرشهاألف اشترك الثلثة في قدر قيمتها ، وهى ألفان ، لكلّ واحد منهم ثلث الألفين ، و على هذا أبدا .

الثالث قيمتها ألف و خمسمائة ، جنت جناية أرشهاألف فعلى السيد ذلك ، فان جنت ثانياً جناية أرشها ألف فليس على السيد إلّاخمسمائة ، وهي تمام القيمة ثمّ يشارك الأوّل و الثانى في الألف و خمسمائة بالسويّة ، فالأوّل أخذ ألفاً ، و الثانى خمسمائة فيأخذ الثاني من الأوّل مأتين و خمسين ، ليكون مع كلّ واحد سبعمائة و خمسون كمال قيمتها نصفين .

إذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف الدية لصاحبه ، و الباقى هدر ، و فيه خلاف .

و إن كان انسان جالساً على طريق فعثر به غيره عثرة يقتل مثلها الجالس ، فماتا معاً كان على عاقلة كلّ واحد منهما تمام الدية ، و الفرق بينهما أنّ كلّ واحد منهما مات بسبب انفرد به صاحبه ، لأنّ الجالس قتله العاثر مباشرة ، و العاثر مات بسبب كان من الجالس ، فلهذا كان على عاقلة كلّ واحد منهما كمال دية صاحبه ، فهو كما لو حفر بئراً في غير ملكه ثمّ جاء رجل فجرح الحافر و سقط الجارح في البئر فانّ الجارح قتل الحافر مباشرة ، و الحافر قتل الجارح بسبب ، و هكذا لو نصب سكّيناً في

غير ملكه و حفر آخر بئراً في غير ملكه فوقع الحافر على السكّين فمات ووقع الناصب في البئر فمات ، فعلى عاقلة كلّ واحد منهما كمال دية صاحبه، لأنّه مات بقتل انفرد صاحبه به ، و ليس كذلك مسئلة الصدمة لأنّ كلّ واحد منهما مات بفعل اشتركا فيه ، فلهذا لم يكن على عاقلة كلّ واحد منهما كمال دية صاحبه ، كما لو جرح نفسه وجرحه غيره.

ولا فصل بين أن يكونا بصيرين أو أعميين أو أحدهما أعمى و الآخر بصيراً ، لأنّه إن كانا أعميين فالقتل خطأ من كلّ واحد منهما بلا إشكال ، فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه مخفّفة ، و إن كانا بصيرين فان كان ذلك خطاء فهما كالاعميين وقد مضى .

و إن كان من كلّ واحد منهما على وجه القصد والعمد ، قال قوم هو شبه العمد لأنّ الصدمة لا يكون منها القتل غالباً فيكون على عاقلتهما الدية مغلّظة ، وقال بعضهم يكون ذلك عمداً محضاً فوجب القود ، فعلى هذا في تركة كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه حالّة مغلّظة و هو الصحيح عندنا .

فأمّا إذا مات الفرسان فعلى كلّ واحد منهما نصف قيمة دابّة صاحبه ، فان كانت القيمتان سواء تقاصّا ، وإن اختلفا فانّهما يتقاصّان و يترادّان الفضل ، ولا يكون ضمان القيمة على العاقلة لأنّ العاقلة لا يعقل البهايم ، و أما الديتان فعليهما إن كان خطأً على ما بيّناه ، ولا يجيء أن يتقاصّا إلّا أن تكون العاقلة ترث كلّ واحد منهما فانّهما يتقاصّان .

ولا فرق بين أن يكونا على فرسين أو بغلين أو حمارين ، أو أحدهما على فرس و الآخر على بغل أو حمار أو كان أحدهما على فيل والآخر على فرس أو جمل ، لأنّهما اشتركا في الجناية فكانا في الضّمان سواء ، كما لو جرح أحدهما رجلاً مائة جرح وجرح نفسه أو غيره جرحاً واحداً فمات كانا في الضمان سواء ، و إن اختلفا في أرش الجناية .

ولا فصل بين أن يكونا مقبلين أو مدبرين ، أو أحدهما مقبلاً و الآخر مدبراً ، لأنّ الاعتبار بحصول الاصطدام ولا فصل بين أن يكونا مكبوبين أومستلقيين أوأحدهما

مكبوباً و الآخر مستلقياً ، و قال بعضهم إن كان أحدهما مكبوباً و الآخر مستلقياً فالمكبوب هو القاتل وحده ، والمستلقي مقتول فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقي.

و إذا كانا ماشيين أو أحدهما راكباً والآخر ماشياً فالحكم مثل ذلك ، ويتصوّر المسئلة إذا كان الماشي طويلاً و الراكب على شيء قصير حتّى يقع الاصطدام بينهما في أبدانهما و الحكم في الضمان على ما مضى .

فاذا تقرّر هذا لم يخل المصطدمان من ثلثة أحوال إما أن يكونا حرّين أو عبدين أو أحدهما حراً و الآخر عبداً ، فان كانا حرّين فان كانا كبيرين فقد مضى الحكم فيهما و إن كانا صغيرين ، فان كان الركوب منهما فالحكم فيه كما لو كانا كبيرين على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، و إن كان الوليّ هو الّذى أركبهما فالحكم فيه كما لو كانا بأنفسهما ، لأنّ للوليّ ذلك لأنّه من الأدب و له تعليمهما ، و إن أركبهما أجنبيان فعلى عاقلة كلّ واحد من المركبين نصف دية الصغيرين معاً ، لأنّه فعل ما ليس له فعله ، فلا يهدر شيء من دم الصغيرين ، لأنّ كلّ واحد منهما و إن مات بفعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه لايهدر ، لأنّ سبب ذلك وقع من المركب له ، فصار مفرطاً فيه ، فلذلك كان الضمان عليه .

فاذا ثبت ذلك ، فانّ عاقلة كلّ واحد من المركبين إنّما يضمن مثل ما يضمن عاقلة صاحبه ، سواء كان الصّغيران مسلمين أو كافرين ، أو أحدهما مسلماً و الآخر كافراً لأنّه إن كانت الديتان كاملتين أو ناقصتين فعلى عاقلة كلّ واحد منهما نصف الديتين ، فان كانت إحداهما ناقصة و الأُخرى كاملة فكذلك أيضاً لأنّ عاقلة كلّ واحد منهما يعقل نصف دية كاملة و نصف دية ناقصة ، فلهذا قلنا لا يضمن إحدى العاقلتين اكثر من الأُخرى.

هذا إذا كانا ذكرين فأما إن كان المصطدمان امرأتين نظرت، فان كانتا حائلتين فهما كالرجلين و إن كانتا حاملتين فأسقطت كلّ واحدة منهما جنيناً ميّتاً فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما نصف دية الجنينين معاً لأنّ كلّ واحدة منهما قتلت جنينها هي وصاحبتها و المرأة إذا قتلت جنينها فالدية على عاقلتها فأوجبنا على عاقلة كلّ واحدة منهما نصف

دية الجنين ، كالمركبين الصغيرين إذا كان المركبان أجنبيّين و عندنا أنّ دية الجنين عليهما في مالهما خاصّة ، فعلى هذا يلزم كلّ واحدة منهما نصف دية الجنين في مالها.

و أما إذا كانا عبدين هدرت قيمة كلّ واحد منهما لأنّه مات من فعله و فعل صاحبه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، و هو نصف القيمة ، إلا أنّ محلّ تعلق نصف القيمة رقبة العبد الجاني و قد هلكت الرّقبة ، فبطل محلّ تعلق القيمة كما لو قتل عبد عبداً تعلّقت قيمته برقبته ، فان هلكت سقطت القيمة لفوات محلّها.

و إن مات أحدهما قبل صاحبه تعلّق نصف القيمة برقبة الباقي منهما يباع فيها ، فان كان هلك قبل ذلك سقطت القيمة لفوات محلّها و هذا الميت آخراً مات بسبب كان منه و من الّذى مات أولاً ، فاقتضى أن يتعلّق نصف قيمته برقبة الميت أولاً ، فلمّا مات بعد ثبوت الأوّل بطل محلّ الحقّ قبل موت الثاني ، فلهذا هدرت قيمته .

فأما إن كان أحدهما حراً و الآخر عبداً قدّمنا الكلام فيه إذا مات أحدهما قبل صاحبه ، فانّه أوضح ينظر فيه فان مات العبد أولاً وجب نصف قيمته لأنّه هلك من فعله و فعل غيره ، وكان ما قابل فعل نفسه هدراً وأين يجب نصف القيمة ؟ قال قوم على عاقلة الحر و قال آخرون في ذمته ، و أين وجب كانت لسيّد العبد يستوفيها منه .

و أما إن مات الحرّ أولاً وجب بموته نصف ديته لما مضى ، و كان هذا النّصف متعلّقاً برقبة العبد يباع فيها ، فان كانت قيمة العبد مثل نصف الدية استوفى ذلك من ثمنه ، و إن كانت قيمته أقلّ من نصف الدية فليس لمن وجبت له نصف الدّية إلاّ قيمة العبد ، و مازاد على ذلك هدر ، وإن كانت قيمته أكثر من نصف الدية بيع منه بقدر نصف الدية و كان الباقي لسيّده .

فان هلك هذا العبد نظرت فان مات حتف أنفه سقط ما كان متعلّقا برقبته إلى غير بدل و إن قتله قاتل وجبت عليه قيمته ، و يحوّل ما كان متعلّقاً برقبته إلى قيمته ، و يستوفا ممّن وجبت القيمة عليه .

فأما إن ماتا معاً منه، وجب بموت العبد نصف قيمته، و هل يجب على عاقلة الحرأو تركته؟ قال قوم على عاقلته و قال آخرون على ماله، و يكون ذلك لسيّده و قد وجب بموت الحرّ نصف ديته، و كان من سبيلها أن تكون متعلّقة برقبة العبد و لكنّها تحوّلت إلى قيمته لأنّ العبد إذا جنى فتعلّق أرش الجناية برقبته فمتى قتله قاتل يحوّل أرش الجناية إلى قيمته، كذلك ههنا، قد قتل الحرّ فوجب تعلّق نصف الدية بنصف قيمته لورثة الحرّ فقد وجب لسيّد العبد نصف قيمة عبده، و وجب لورثة الحرّ نصف الدّية متعلقة بنصف قيمة العبد، فينظر فيه.

فان كان نصف الدّية ونصف القيمة سواء فمن قال نصف قيمة العبد في تركة الحرّ فقد وجب ذلك لسيّده، ووجب لورثة الحرّ نصف الدية متعلّقة بنصف القيمة فيتقاصّان لأنّه لا معنى لأن يستوفي السيّد من تركة الحر نصف قيمة عبده، ثم يستردّه وارث الحرّ منه، و من قال نصف قيمة العبد على عاقلة الحرّ قال إن كان وارث الحرّ هو العاقلة تقاصّا على مامضى، وإن كان الوارث غيره فالسيّد يستوفي نصف القيمة من العاقلة ثمّ وارثه يستوفي نصف الدّية من السيّد، و لا يبقى للسيّد شيء.

فأما إن كان نصف القيمة أقلّ من نصف الدية فالقدر الّذى يقابل من ذلك نصف قيمة العبد، الحكم فيه كما لوكان نصف القيمة و نصف الدية سواء، و مافضل من نصف الدية على نصف القيمة هدر، لأنّه لم يبق للفضل محلّ يتعلّق به.

و إن كان نصف القيمة أكثر من نصف الدّية عندنا لا اعتبار بالزيادة، و لا يلزم الحكم على مامضى، وفيهم من قال الفضل للسّيد فمن قال يتعلّق نصف قيمة العبد بتركة الحرّ استوفاه السيّد منها، و من قال على العاقلة قال يستوفي السيّد من العاقلة.

إذا كانوا عشرة فرموا حجرا بالمنجنيق فقتل الحجر واحداً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون واحداً منهم أو من غيرهم، فان كان من غيرهم فقد اشتركوا في قتله، فهو كما لوجرحه كلّ واحد منهم جرحاً فمات فان كان الرامى خطاء فعلى عاقلة كلّ واحد منهم عشر ديته مخفّفة.

و إن كانوا عامدين لقتله و قصدوه بعينه ، قالوا يكون عمد الخطاء و لا يكون قتل المنجنيق عمدا بوجه لأنه لا يمكن قصد رجل بعينه بالقتل غالباً و إنّما يتّفق وقوعه على رجل فلا يكون عمداً محضا فالقود ساقط ، والدية مغلّظة على عاقلة كلّ واحد منهم عشرها ، و يقوى في نفسي أن يكون ذلك عمداً محضاً يوجب القود فان قلنا عمد الخطاء فالدية في مالهم خاصّة على ما تقرر .

فأمّا إن كان واحداً منهم فقد مات بجنايته على نفسه ، و جناية التسعة عليه ، فما قابل جنايته على نفسه هدر ، و ما قابل جناية التسعة مضمون فعلى عاقلة كلّ واحد من التسعة عشر ديته ، فيكون لوارثه تسعة أعشار الدية .

و إن قتل الحجر اثنين منهم فعلى عاقله كلّ واحد من الميتين عشر دية صاحبه لأنّه مات من جنايته على نفسه وجناية التسعة عليه ، والميت أحد التسعة وعلى عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر دية كلّ واحد من الميتين ، فيكون عاقلة كلّ واحد من الثمانية تعقل خمس الدية : العشر لوارث هذا الميت ، و العشر لوارث الميت الآخر ، فيحصل لورثة كلّ واحد من الميتين تسعة أعشار الدية ، و هكذا على هذا الحساب إن قتل الحجر ثلثة أو أربعة أو سبعة .

فأمّا إن رجع الحجر على العشرة فقتلهم أجمعين ، فعلى كلّ واحد منهم تسعة أعشار الدية لورثة كلّ ميّت العشر ، لأنّ كلّ واحد منهم مات من جنايته على نفسه و جناية التسعة عليه ، فما يقابل جنايته هدر ، و ما قابل جناية التسعة عليه مضمون فيكون على عاقلة كلّ واحد من الباقين عشر ديته فيكون لورثة كلّ واحد منهم تسعة أعشار الدية على تسع عواقل ، و هذا الضمان يتعلّق بمن مدّ الحبال و رمى بالحجر دون من وضع الحجر أو أمسك الخشب ، لأنّ المباشرة منهم دون غيرهم كمن جعل سهماً في قوس رجل فنزع صاحب القوس و رما به فالضمان على الرامى دون من وضع السهم في القوس ، فأما من أمسك الخشب فلا دخل له في الرمى .

إذا كان الرجل واقفاً فجاء رجل آخر فصدمه فماتا معاً فدية المصدوم على عاقلة

الصادم ، لأنّه انفرد بقتله ، فهو كما لوجرحه فقتله ، و عندنا أنّ الدّية عليه في ماله خاصّة و أما دية الصادم فهل هدرت أم لا لم يخل المصدوم من أحد أمرين إما أن يكون واقفاً في ملكه أو في غير ملكه :

فان كان واقفاً في ملكه فدية الصادم هدر ، لأنّه فرّط بدخول ملك غيره ، فهو كما لو حفر ذلك الغير بئرا في ملكه فدخل الصادم فوقع فيها فمات ، فلاضمان على الحافر ، و سواء كان المصدوم واقفاً في ملكه أو جالساً أو مضطجعاً الباب واحد .

و إن كان المصدوم واقفاً في غير ملكه نظرت ، فان كان في موضع واسع كالصحرا أو الطريق الواسع فالحكم فيهما كمالو كان واقفاً في ملكه ، و قد مضى ، لأنّ له أن يقف في الموضع الواسع كما يقف في ملكه ، فأما إن انحرف المصدوم ههنا و استقرّ ثمّ صدمه الاخر فهو كالواقف ودية الصادم هدر ، و إن انحرف المصدوم فوافقت الصدمة انحرافه ، فوقع الصدم و الانحراف معاً وماتامعاً فعلى كلّ واحد منهما نصف دية صاحبه، لأنّه مات من جنايته على نفسه و جناية الآخر عليه لأنّ انحرافه فعل منه .

فأما إن كان واقفاً في موضع ضيّق و هو أن وقف في طريق ضيّق للمسلمين فصدمه ههنا و ماتا معاً فدية الصادم مضمونة لأنّه تلف بسبب فرط فيه الواقف ، وذلك أنّه وقف في موضع ليس له أن يقف فيه كما إذا جلس في طريق ضيّق فعثر به آخر فماتا فعلى عاقلة الجالس كمال دية العاثر لأنّه مات بسبب كان منه و هو جلوسه ، و لا فصل بين أن يكون جالساً و بين أن يكون واقفاً فصدمه ، فانّ أحدهما مات بسبب و الا خر بالمباشرة .

و يفارق هذا إذا اصطدما حيث قلنا على عاقلة كلّ واحد منهما نصف الدية لأنّ كلّ واحد منهما مات بفعله و فعل صاحبه و ههنا مات كلّ واحد منهما بفعل انفرد به صاحبه .

ويفارق أيضاً إذا كان واقفاً في موضع واسع لأنّه غير مفرط فهدردم الصادم وههنا فرط .

فاذا تقرر هذا ففى مسئلة الجالس قال قوم إنّها مضمونة و قال آخرون إنها غير مضمونة ، والاوّل أقوى .

إذا اصطدمت السفينتان فتكسّرتا و هلكتا و ما فيهما ، لم يخل من ثلثة أحوال إما أن يكون القائمان بهمامفرطين أولم يفرطا أوفرط أحدهما دون الاخرفان كانامفرطين مثل أن أمكنهما الحبس و الامساك بطرح الأنجروهى الحديدة الثقيلة كأنّها صليب أو بالرجال أو أمكن صرفها عن سمت الاصطدام فلم يفعل ، أو كان هناك نقصان رجال أو نقصان آلة فكلّه تفريط .

فاذا اصطدمتا لم يخل ما فيهما من أحد أمرين إمّا أن تكون أموالاً أو غيرها ، فان كانت أموالاً كالذهب و الفضّة و العبيد والبهائم و الأثاث و المتاع ، نظرت فان كان القايم بهما مالكاً كلّ واحد منهما قائم في ملكه و ما فيها ملكه ضمن كلّ واحد منهما نصف سفينة صاحبه بما فيها ، و الباقي هدر ، كما قلنا في اصطدام الفارسين إذا ماتت الدّابتان كل واحد منهمايضمن نصف قيمة دابّةصاحبه ، وهكذا إذا اصطدم الرجلان و و مع كلّ واحد منهما زجاج فتكسّر أو كان معهما بيض فتكسّر .

و إن كان القيّم بهما غير مالكين مثل أن كانا أجيرين أو استأجرا السفينتين أو استؤجرا للعمل فيها ، ضمن ههنا كلّ واحد منهما نصف السفينتين ، لأنّ التلف منهما و الملك للغير .

هذا إذاكان فيهما أموال فأما إن كان فيهما أحرار ، فلافصل في هذا بين أن يكون القيّم بهما مالكين أو أجيرين الباب واحد ، ينظر فيه ، فان كانا عامدين و قيل إنّ هذا يتلف غالباً فعليهما القودلأنّهما قد اشتركا فيقتل من كان في السفينتين عمداً ، يقرع بينهما فمن خرجت قرعته قتل به ، ويكون دية الباقين في تركتهما حالّة مغلّظة لأنّهما عن عمد محض ، و عندنا إذا قتل سقط حقّ الباقين على ما مضى .

و إن قيل قد يقتل هذا و قد لايكون منه التلف فهو شبه العمد ، فتجب الدية على عواقلهما مغلّظة مؤجّلة على عاقلة كلّ واحد منهما نصف ديات القتلى و عندنا في

أموالهما و أما الكفّارة في أموالهما على كلّ واحد منهما بعدد كلّ القتلى كفّارات .

هذا إذا كان القيّم بهما حرّين فأما إن كانا عبدين لغير مالك السفينة ، فالحكم في العبدين كالحكم في الحرين حرفاً بحرف ، في جميع ما قلناه إلّا في فصل ، وهو محل الضمان ، فانّ الديّات وقيمة المتلف كلّها يتعلّق برقبة العبد ، و في الحر بخلافه ، تكون الدية على عاقلة الحرّ و في المملوك رقبة العبد .

فأمّا إن اصطدمتا من غير تفريط و هو أن تسير السّفينتان بعدّة وافية من رجال و آلة و عدل بهما عن سمت الاصطدام فهاجت الريح و غلب الموج و خرج الأمر عن أيديهم و قهرتهم الريح فاصطدمتا و تكسّرتا قال قوم عليهما الضمان و قال آخرون لا ضمان عليهما و هو الاقوى عندى فمن قال عليهما الضمان فالحكم فيه كما لو كانا مفرطين و قد مضى ، و تكون الديّة ههنا مخفّفة مؤجلة على عاقلتهما و الكفّارة في أموالهما ، و من قال لاضمان فلأنّ التلف كان من غير تفريط و فيها أربع مسائل .

الأولى إذا كانت السّفينتان و ما فيهما لهما ، فلا ضمان على واحد منهما ، فانّ ما قابل جنايته على ماله هدر ، و ما قابل جنايته على مال غيره مضمون .

الثانية كانت السفينتان معهما بأجرة وكان مافيهما من الأموال ودائع ومضاربات فلا ضمان أيضاً لأنّ جميع ذلك لا يضمن إلّا بالتّفريط .

الثالثة كانت السفينتان معهما بأُجرة ، وما كان فيهما من الأموال حملاها بأُجرة إلى بلد ، فعلى هذا كلّ واحد منهما أجير مشترك فالسّفينتان لاضمان عليهما لأنّهما معهما بأُجرة و أما الأموال فان كانت يد أصحابها عليها فلا ضمان أيضاً لأن الأجير المشترك لا يضمن ما يعمل فيه إذا كانت يد صاحبه عليه ، و إن لم يكن يد صاحبه عليه قال قوم يضمن و قال آخرون لا يضمن ، و هو مذهبنا لأنّهما ما فرّطا .

الرابعة لم تكن السفينتان معهما بأُجرة بل جعل المتاع فيهما أصحاب المتاع ، و استؤجرا ليسيّراهما من مكان إلى مكان ، فكلّ واحد منهما أجير مشترك في السفينة و المتاع معاً فيكون على ما فصّلناه .

فاما إذا كان أحدهما مفرطاً و الآخر غير مفرط ، فحكم المفرط بمنزلة أن لو كانا مفرطين حرفاً بحرف و قد مضى ، وحكم غير المفرط بمنزلة أن لو كاناغيرمفرطين في جميعما ذكرناه من المسائل الأربع ، و قد مضى،فكلّ موضع قلنا مفرط فعليه الضمان و كلّ موضع قلنا غير مفرط فانّه لا ضمان عليه .

فان اختلف قيّم السفينة و ربّ المال ، فقال ربّ المال فرّطت و أنكر القيّم فالقول قول القيّم مع يمينه ، لأنه أمين قدادّعى عليه التفريط مثل المودّع .

و إذا اصطدمتا فانكسرت إحداهما فالحكم كمالو تكسّر تاماً في هذهالمكسورة على ما فصّلناه من التفريط و غيره .

و إن شدّت سفينة بشاطىءالبحر واقفة عن السّير فوافت سفينة سايرة فصدمتها و كسرتها و هلك ما فيها ، فانّه غير مفرط فينظر فيه ، فان كان فيها ودايع و مضاربات فلا ضمان لأنّه غير مفرط و كذلك إن كان فيها رجال فلا ضمان .

و أما إن كان فيها أموال فحملها بكرىّ فهذا أجير مشترك ، فعلى ما مضى من الخلاف و أما السفينة الصادمة فان كان القيّم بها مفرطاً فعليه الضمان ، وإن لم يكن مفرطاً قال قوم يضمن ، و قال آخرون لا يضمن و هو مذهبنا .

إذا كانوا في سفينة فثقلت و نزلت في الماء و خافوا الهلاك و الغرق فألقى بعض ما فيها لتخفّ رجاء للسّلامة ففيها ثلث مسائل :

الأولى إذاألقى بعضهم متاع نفسه فلاضمان على أحد سلموا من ذلك أولميسلموا لأنّه اختار إتلاف ماله لغرض له فيه .

الثانية أخذ مال غيره فألقاه في البحر بغير إذن صاحبه ، فعليه ضمانه ، سلموا أو لم يسلموا ، لأنّه أتلف مال غيره بغير إذنه من غير أن يلجئه صاحب المال إليه كما لو أتلف غيرهذا المال .

الثالثة قال واحد منهم لبعض أرباب الأموال ألق متاعك في البحر ليخفّ عنا ما نحن فيه ، فقبل منه فلا ضمان على من سأله ، سواء نجوا أو هلكوا لأنّه استدعا

منه إتلاف ماله من غير عوض ضمنه له ، كما لو قال له أعتق عبدك فأعتق أوطلّق زوجتك فطلّق فلا شيء عليه و إذا قال له ألق متاعك في البحر و عليّ ضمانه ، فألقاه فانّ عليه ضمانه بلاخلاف إلا أبا ثور ، فانّه قال لا ضمان عليه ، لأنّه ضمان مالم يجب .

فأمّا إذا لم يخافوا الغرق و قال لغيره ألق متاعك في البحر ففعل ، لا يلزمه بلا-خلاف ، و كذلك إذا قال له حرّق ثيابك و عليّ ضمانه ، لا يلزمه بلاخلاف و إنّما لزمه في الأول لأنّ له فيه غرضاً من نجاة نفسه و ما معه ، و إذا قال له ألق متاعك في البحر على أنّي و ركبان السّفينة ضمناء فألقاه قال بعضهم ضمنه دونهم ، وقال آخرون إنّما يضمن ما يخصّه ، فأمّا أن يكون عليه ضمان جميع المتاع فلا .

و الأولى أن يبيّن أوّلا الضمان في حقّ الجماعة ، وجملته أنه على ضربين ضمان اشتراك و ضمان اشتراك و انفراد .

فضمان الاشتراك مثل أن يكون على رجل ألف فقال عشرة أنفس لمن له الألف ضمنّا لك الألف الّتي لك على فلان ، فيكون جميعهم ضمناء ، و كلّ واحدمنهم ضامن لعشر الألف ، فله أن يطالبهم بالألف معاً ، و يطالب كلّ واحد بعشر الألف كما لو وكلهم في بيع عبد أو أوصى إليهم في تركته أوباعهم عبداً فقتلوه أجمعون .

الضرب الثاني ضمان اشتراك و انفراد مثل أن يقول ضمنّا لك وكلّ واحد منّا الألف الّذي لك على فلان ، فيكون الجميع ضمناء لكلّه و كلّ واحد منهم ضامن لكلّه فأما إن قال واحد من العشرة ضمنت لك أنا وأصحابى مالك على فلان ، وسكت أصحابه و ما كانوا وكّلوه بذلك ضمن هو عشر الألف لأنّه لم يضمن الكلّ ، و إنّما يضمن بالحصّة .

فاذا تقرّر هذا كان إلقاء المتاع في البحر على هذا ، فان كان الضمان ضمان اشتراك ضمن كلّ واحد ما يخصّه و إن كان ضمان اشتراك و انفراد ضمن كلّ واحد منهم كلّ المتاع ، و إن كان قال ألقه على أنّى وركبان السفينة ضمناء ، فسكتوا ضمن بالحصّة أيضاً و إن قال على أنّى و كلّ واحد منهم ضامن ضمن الكلّ ، و إن قال

على أنّي و هم ضمناء وقد ضمنت باذنهم فأنكروه ضمن دونهم ، و إن قال على أنّي اُؤديه من مالهم ضمن دونهم .

و إن قال أنا اُلقيه و أخذه فألقاه قال قوم يضمن الكلّ و هو الأقوى ، و قال غيرهم بالحصّة .

إذا خرق السفينة فغرق ما فيها نظرت ، فان كان كلّه مالاً متاعاً و نحوه فعليه ضمانه ، سواء كان ذلك عمداً أو خطاء ، أو عمد الخطاء ، و إن كان ما فيها أحراراً فان كان خرقه عمداً محضاً ، مثل أن قلع منها لوحاً و قيل يغرق غالباً و هو إن كانت في لجّة البحر بعيدة من الشطّ فهو عمد محض عليه القود كما لو قتلهم مباشرة أجمعين .

و إن كان خطاء محضاً مثل أن كان في يده فاس أو حجر فسقط فيها فانخرقت فالدية مخفّفة مؤجّلة على عاقلته ، و الكفّارة في ماله ، و إن كان عمد الخطاء مثل أن أخذ الفاس ليصلح موضعاً فقلع لوحاً ليدخل غيره أو يصلح مسماراً فانخرقت فهو عمد الخطاء لأنّه عمد في فعله و أخطا في قصده ، فالدية مغلّظة عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة مؤجّلة و الكفّارة في ماله بلا خلاف .

إذا تجارح رجلان فجرح كلّ واحد منهما صاحبه فقال أحدهما أنّه لا ضمان عليه و ادّعى أنّه جرح صاحبه دفعاً عن نفسه ، و أنكر الآخر ، فالقول قول المنكر ، لأنّ الظاهر حصول الجناية و هو يدّعى الاسقاط ، فكان القول قوله .

إذا سلّم ولده إلى السابح ليعلّمه السباحة فغرق ضمنه لأنّه تلف بالتعليم ، فهو كما لو ضرب المعلّم الصبىّ على التعليم فمات ، و لأنّه فرّط فيه لأنّه كان من سبيله أن يحتاط في حفظه و إحكام شكوته و ملازمة رجله ، فاذا لم يفعل فقد فرط فعليه الضمان ، و هو عمد الخطاء ، يكون الدية مغلّظة مؤجّلة في ماله عندنا و عندهم على العاقلة و الكفارة في ماله .

فان كان المتعلّم للسباحة كبيراً فانّه لا ضمان عليه بحال ، لأنّ البالغ العاقل متى غرق في تعلّم السباحة فهو الّذي ترك الاحتياط في حقّ نفسه ، فلا ضمان على غيره .

﴿ فصل ﴾
﴿ في العاقلة ﴾

اختلفوا في معنى تسمية أهل العقل بأنّهم عاقلة ، منهم من قال العقل اسم للدية و عبارة عنها ، و سمّى أهل العقل عاقلة لتحمّلهم ذلك ، يقال عقلت عنه إذا تحمّلتها عنه ، و عقلت له إذا دفعت الدية إليه ، ومنهم من قال إنّما سمّيت بالعاقلة لأنّها مانعة و العقل المنع ، و ذلك أنّ العشيرة كانت تمنع عن القاتل بالسيف في الجاهليّة ، فلما جاء الاسلام منعت عنه بالمال ، فلهذا سمّيت عاقلة ، و قال أهل اللّغة العقل الشدّ ، و لهذا يقال عقلت البعير إذا ثنيّت ركبته و شددتها ، و سمّي ذلك الحبل عقالاً فسمّى أهل العقل عاقلة لأنّها تعقل الابل بفناء وليّ المقتول و المستحقّ للدية ، يقال عقل يعقل عقلاً فهو عاقل و جمع العاقل عاقلة ، وجمع العاقلة عواقل ، و المعاقل جمع الديات و أيّ هذه المعاني كان ، فلا يخرج أنّ معناه هو الّذي يضمن الدية و بذلها الولىّ المقتول و أجمع المسلمون على أنّ العاقلة تحمل دية الخطأ إلّا الأصمّ فانّه قال على القاتل ، و به قالت الخوارج ودية عمد الخطأ عندنا في مال القاتل مؤجّلة سنتين مغلّظة ، و عند بعضهم على العاقلة مغلّظة حالّة عنده ، و دية القتل إذا كان خطأ مخفّفة في ثلاث سنين في كلّ سنة ثلثها بلاخلاف إلّا ربيعة ، فانّه قال خمس سنين .

والعاقلة كلّ عصبة خرجت عن الوالدين و المولودين ، وهم الاخوة و أبناؤهم و الأعمام و أبناؤهم و أعمام الجدّ و أبناؤهم و أعمام الأب و أبناؤهم و الموالى ، و قال بعضهم يدخل الوالد و الولد فيها ، ويعقل للقاتل ، والأول أقوى عندى ، لماروى من قصّة أمير المؤمنين عليه السلام و الزبير حيث تنازعا ميراث موالى صفيّة فقال أمير المؤمنين نحن نعقل و نرث .

فاذا ثبت أنّ الولد لا يعقل فلا فصل بين أن يكون ولدها ابن عمّها أولا يكون ابن عمّها ، فانّه لا يعقل عنها ، و إن قلنا أنّه يعقل من حيث إنه ابن عمّ كان قوياً

فأمّا القاتل فلا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل من العصبات و بيت المال ، و قال بعضهم القاتل كأحد العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم ، و الأوّل أقوى .

و قال بعض أصحابنا إنّ العاقلة ترجع على القاتل بالدية ، و لست أعرف به نصّاً ولا قولاً لأحد ، فاذا تقرّر أنّ العاقلة من خرج عن الوالدين و المولودين ، فانّه يبدأ بالأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث ، فلا يلزم ولد أب ، و هناك من هو أقرب ، فالأقرب الاخوة ثمّ أبناؤهم ثمّ الأعمام ثمّ أبناؤهم ثمّ أعمام الأب ثمّ أبناؤهم ثمّ أعمام الجدّ ثمّ أبناؤهم ، فاذا لم يبق أحد من العصبات فالمولى ، فاذا لم يكن مولى فبيت المال ، وأكثرما يحمله كلّ رجل من العاقلة نصف دينار إن كان موسراً و ربع دينار إن كان متجمّلاً لأنّ هذا القدر لا خلاف فيه و مازاد عليه ليس عليه دليل ، و الأصل براءة الذمّة .

فان كان له أخ و العقل دينار فعليه نصف دينار و الباقي في بيت المال فان كان له أخوان فعلى كلّ واحد منهما نصفه ، فان كان له أخ و ابن أخ فعلى كلّ واحدمنهما نصفه ، فان كان العقل دينارين وله أخ و ابن أخ و عمّ و ابن عمّ فعلى كلّ واحدمنهم نصف دينار ، و إن كان العقل خمسة دنانير و له عشرة إخوة فعلى كلّ واحد نصف دينار ، و إن كان له خمسة إخوة و خمسة أعمام فعلى كلّ واحد منهم نصف دينار ، و على هذا أبداً .

فان اجتمع له أخوان فان كانا لأب أو لأب و اُم فهما سواء ، وإن كان أحدهما لأب و الآخر لأب و اُمّ قال قوم هما سواء لأنهما تساويا في القرابة و انفردأحدهما بالاُمّ ، ولا مدخل لها في العقل ، و قال آخرون إنّ الأخ للأب و الأم ثمّ الأخ للأب لأنّه يدلي باُمّ و الادلاء بالاُمّ كالتقدّم بدرجة بدلالة أنه أولى بالميراث ، و هو الأقوى الّذي يليق بمذهبنا .

فاذا ثبت أنّها على العاقلة فلا فصل بين أن يكون القاتل من أهل الديوان أو لم يكن من أهله ، فانّ الدية عن عصبته لا تتحوّل ، و الديوان أن يدوّن الامام

الدواوين فيجعل لكلّ طايفة فرقة ، و يجعل على كلّ فرقة عريفاً يقبض لهم العطاء و يفرّقه فيهم ، و يكون قتالهم في موضع واحد ، و قال بعضهم الدية على أهل الديوان دون العصبات ، و الأوّل مذهبنا .

فاذا ثبت ذلك ، فان كانوا رجالاً عقلوا ، فأمّا النساء و الصبيان و المجانين فلا عقل عليهم بلاخلاف ، و أمّا الشباب الضعفى و الزمنى و الشيوخ الّذين لا قوّة لهم ولا نهضة فيهم ، فهم من أهل العقل ، لأنّهم من أهل النصرة بوجه ، لأنّه و إن لم يكن فيه نصرة بالسيف ففيهم نصرة بالرأي و المشورة .

قد قلنا إنّ الدية مؤجّلة على العاقلة في ثلث سنين فأما ابتداء المدّة فعند قوم من حين وجوب الدية : حكم الحاكم بابتدائها أو لم يحكم ، و قال قوم ابتداء المدّة من حين حكم الحاكم ، و الّذي يقتضيه مذهبنا الأوّل .

و أمّا بيان وقت الابتداء فجملته أنّ الجناية لا يخلو من أحد أمرين إما أن تكون نفساً أو دون النفس ، فان كانت نفساً لم تخل من أحد أمرين إمّا أن يكون القتل يوجبه أو بالسراية فان كان يوجبه مثل أن رماه بسيف فوسّطه أو قطع الحلقوم والمرى أو رمى سهماً إلى طائر ، فأصاب إنساناً فقتله في الحال ، فالمدّة من حين الموت ، لأنّ الابتداء من حين الوجوب ، والوجوب بالموت ، فكان الابتداء من ذلك الوقت .

و إن كان بالسراية مثل أن جرحه فلم يزل زمناً حتّى مات فابتداء المدّة من حين الموت أيضاً لا من حين الجرح ، لأنّ الطرف إذا صار نفساً كان تبعاً لها ، و دخل أرشه في بدلها ، فكان الاستقرار بالموت ، و الوجوب حينئذ ، فلهذا كان الابتداء من حين الموت .

و إن كانت دون النفس لم تخل أيضاً من أحد أمرين إما أن يندمل بغير سراية أو بعد السراية ، فان اندملت من غير سراية مثل أن قطع أصبعه ثمّ اندملت بعد شهر فابتداء المدّة من حين القطع لامن حين الاندمال ، لأنّ الوجوب حين القطع ، ومازاد بالاندمال شيء ، و إنّما استقرّ به المقدارفلا يراعي وقته ألاترى أنّه لو قطع يديهوديّ

ثمّ أسلم ثمّ اندملت كان فيها دية يد يهودىّ اعتباراً بحال الجرح .

و إن كان الاندمال بعد السراية مثل أن قطع أصبعه فسرى إلى الكفّ و سقط و اندملت بعد مدّة فابتداء المدّة من حين الاندمال لا من حين القطع ، ولا من حين سقطت اليد لأنّ الاعتبار فيما يكون منه بالسراية بحال الاستقرار ، و حال الاستقرار بعد الاندمال ، فهو كالسراية إلى النفس .

و يفارق إذا اندملت من غير سراية لأنّ بالاندمال بان الاستقرار فيما وجب بالقطع ، و ليس كذلك إذا سرت لكنّا لا نعلم الاستقرار ولا أرشه إلّا بالاندمال ، فلهذا روعي الاندمال .

فاذا ثبت ابتداء المدّة، فالكلام بعد هذا فيما يحلّ بانقضائها ، وجملته أن الأرش لايخلو من ثلثة أحوال إما أن يكون دية أودونها أو أكثر منها ، فان كان دية حلّ عند انقضاء كلّ حول منها ثلثها لأنّا قدّرنا أنّها في ثلاث سنين ، فاذا انقضت السنة الثالثة استوفا الثلث الثالث.

و إن كان دون الدية فان كان ثلث الدّية فما دون كالجائفة أو الحارصة كان الاستيفاء عند انقضاء الحول ، لأنّ العاقلة لاتعقل حالاً ، و إن كان أكثر من الثلث دون الثلثين حلّ الثلث عند انقضاء السّنة الاُولى ، و الباقى عند انقضاء السّنة الثانية و إن كان أكثر من الثّلثين و دون الدّية كان الثّلث الأوّل عند انقضاء الاُولى والثلث الثانى عند انقضاء الثانية و الباقى عند انقضاء الثالثة ، و إن كان أكثر من الدّية مثل أن قطع يدين و قلع عينين ، فان كان المستحقّ له اثنين حلّ على العاقلة لكلّ واحد منهما ثلث الدّية ، و إذا انقضت ثلث سنين استوفى من العاقلة .

و إن كان المستحقّ واحداً لم يجب له على العاقلة في كلّ سنة أكثر من ثلث الدّية ، لأنّ العاقلة لاتعقل لواحد أكثر من هذا في كلّ حول ، فيكون الواجب عليهم له سدس من دية العينين ، و سدس من دية اليدين فاذا مضت ستّ سنين فقد استوفى الدّيتين معاً .

من كان من أهل الابل إذا حال عليهم الحول و الابل موجودة عندهم قبضنامنها

و إن لم تكن عندهم و كانت موجودة في البلد فعليهم الابل يجمعون ما على كلّ واحد منهم ويشترون به الابل ، فان أعوزت الابل فلم تكن موجودة في البلد ، أو كانت موجودة لكن بأكثر من ثمن المثل انتقلوا عنها إلى البدل، عندنا إلى أحد الأجناس الستة الّتى تقدّم بيانها .

و من قال انتقل إلى بدل مقدّر فذاك و من قال القيمة اعتبر قيمتها حين قبض البدل لأنّه الآن يعدل عن الواجب له إلى بدله فاذا قبض منهم البدل برئت الذمّة عن الواجب في هذا الحول ، فاذا حال الحول الثانى صنع بهم ماصنع في الأوّل ، فاذا حال الثالث صنع أيضاً مثل ذلك .

و إن كانت بحالها فحال الحول و الابل معوزة فان أعطى القيمة برئت الذمّة عن الابل ، فان وجدت الابل بعد قبض القيمة لم يكن للولىّ المطالبة بالابل ، لأنّه قد قبض بدل ما في ذمّته و برئت ذمّته عنها ، فان دافع و منع و مطل بدفع القيمة حتّى مضت مدّة والابل معوزة ثمّ وجدت طولب بالابل لأنّها باقية في ذمّته مالم يوخذ البدل عنها.

و الّذى يتحمّل العقل عن القاتل من العاقلة من كان منهم غنياً أو متجملاً ، و أما الفقير فلا يتحمّل شيئاً منها ، و يعتبر الغنى و الفقر حين المطالبة والاستيفاء ، وهو عند دخول الحول ، و لا يعتبر ذلك قبل المطالبة ، فمن كان غنيّاً عند الحول طالبناه و إن كان فقيراً تركناه ، وإن كان غنيّا قبل ذلك ، وهكذا زكوة الفطرة والدين إلى أجل و غير أجل إن كان غنياً و إلّا فنظرة إلى ميسرة ، و كذلك نصنع عند كلّ حول إن كان غنياً أو متجملاً طالبناه و إن كان فقيراً تركناه و إذا حال الحول على موسر توجّهت المطالبة عليه ، فان مات بعد هذا لم يسقط عنه بل يتعلّق ما وجب عليه في تركته كالدّين و قال بعضهم يسقط بوفاته و الأول أقوى .

فأما الدية الناقصة وهى دية المرءة وهى نصف دية الرجل ودية اليهودىّ والنّصرانى ودية المجوسىّ ودية الجنين على ما مضى من الخلاف فيه فكيف تحمل العاقلة؟ قال بعضهم في ثلث سنين لأنّها دية نفس ، و قال آخرون في أوّل السنة ثلث الكاملة ، و ما بقى في السنة

الثانية ، و الأول أشبه بمذهبنا .

و من قال ثلث الدّية الكاملة فان كان ما وجب مثل الدية أو دونه وجب في سنة واحدة ، و إن كان أكثر أخذ ثلث الدية الكاملة في أوّل السّنة و ما يبقى في الثانية .

قد مضى أنّ قدر ما يتحمّله الغنى كلّ واحد نصف دينار و المتجمّل ربع دينار و قال بعضهم على كلّ واحد من ثلثة إلى أربعة ، و الغنىّ و المتوسط سواء .

ومن قال بالأول يقسم على الأقرب فالأقرب حتّى تنفد العاقلة ، ومن قال بالثانى قال يقسم على جميع العاقلة لايبدأ بالأقرب فالأقرب والذى يقتضيه مذهبنا أن لا يقدّر ذلك بل يقسمه الامام على ما يراه من حاله من الغنى و الفقر و أن يفرقه على القريب و البعيد ، وإن قلنا يقدّم الأولى فالأولى كان قوياً لقوله تعالى «و اولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » و ذلك عامّ .

فمن قال يجب على الغنىّ نصف دينار و على المتوسّط ربع دينار ، فهل يجب عليه ذلك في كلّ سنة حتّى يتكامل في ثلث سنين دينار و نصف ، أو يكون النّصف عليه في ثلاث سنين في كلّ سنة دانق و على المتوسّط نصف دانق ؟ قال قوم : هذا النّصف على كلّ واحد في ثلث سنين ، و منهم من قال في كلّ سنة .

و سواء قيل يلزمه النصف في كلّ سنة أو كلّ ثلث سنين ، نظرت فان كانت الابل موجودة فعليهم جميع ذلك ، و لا يقبل منهم سهم من حيوان ، لأنّه يشقّ على الدافع و يضيع على المدفوع إليه ، فان أعوزت الابل انتقل إلى ما مضى القول فيه من البدل على الخلاف فيه .

روى اصحابنا أنّه لا يحمل على العاقلة إلا أرش الموضحة فصاعداً ، فأما ما دونه ففى مال الجانى ، و في الناس من قال يحمل عليهم قليله و كثيره ، و فيه خمس مذاهب ذكرناه في الخلاف .

إذا جنى الرجل على نفسه مثل أن قطع يد نفسه أو قتل نفسه فان كانت الجناية عمداً محضاً كانت هدراً ، و إن كان قتل نفسه خطاء مثل أن ضرب رجلاً بسيف فرجع

السّيف إليه أو رمى طايراً فعاد السهم إليه كانت أيضاً هدراً عندنا ، و عند أكثر الفقهاء و فيها خلاف .

المولى على ضربين: مولى من فوق وهو المعتق المنعم، و مولى من أسفل وهو المعتق المنعم عليه ، فأما المولى من فوق فانّه يعقل عن المولى من أسفل بلا خلاف لما روى عن النّبى صلى الله عليه وآله أنّه قال الولاء لحمة كلحمة النّسب لا يباع ولا يوهب و لا يورث فشبّهه بالنّسب و بالنسب يتحمّل العقل فكذلك بالولاء ، فاذا ثبت أنّه يعقل فانّما يعقل إذا لم تكن للعاقل عصبة أو كان له عصبة لا يتّسع لحمل الدية و فضل فضل فالمولى يتحمّل عنه بلاخلاف فيه أيضاً .

فاذا ثبت أنّه يعقل بعد العصبات ، فالتّرتيب فيه إذا وجبت الدية و حال الحول فرّقنا الثلث على العصبات على الإخوة و أبنائهم ثمّ على الأعمام و أبنائهم ثمّ على أعمام الأب ، و أبنائهم ، وعلى هذا الترتيب أبداً ، فاذا لم يبق له عصبة مناسب يحمل الموالى مابقى ، فان اتّسعوا لما بقى و إلّا فعلى عصبة المولى ، ثمّ على مولى المولى ، و إن لم يتّسعوا فعلى عصبة مولى المولى ، فان لم يتّسعوا فعلى مولى مولى المولى ، فان لم يتّسعوا فعلى عصبتهم على ترتيب الميراث سواء ، فان لم يتّسعوا و فضل فضل ففى بيت المال يؤخّر بيت المال عن الموالى كما يؤخّر في الميراث عنهم .

فان لم يكن في بيت المال مال فما الّذى يصنع بالفضل ؟ فالحكم في هذه الفضلة و في كل الدّية إذا لم يكن للقاتل عصبة و لامولى ، و لا في بيت المال مال ، واحد ، قال قوم يغرمه القاتل إذا قيل الدّية تجب في الابتداء عليه ، وإنّما العاقلة تحملها عنه لأنها عليه وجبت ، فاذا لم يكن هناك من ينوب عنه عاد الغرم عليه ، و من قال يجب على العاقلة ابتداء فلاغرم عليه لأنّه ماوجب عليه بالقتل غرم ، فعلى هذا تتأخّر الدّية حتّى يحدث من يحملها من بيت المال .

فأما المولى من أسفل فهل يعقل عن المولى من فوق أم لا ؟ قال قوم يعقل ، وقال آخرون لايعقل ، و هو الصحيح عندنا ، لأنّه لا دليل عليه ، فمن قال لا يعقل فلا كلام

و من قال يعقل قال يؤخّرون عن المولى من فوق ، فاذا لم يبق أحد منهم عقل المولى من أسفل ، فان لم تكن فحينئذ في بيت المال .

إذاقتل خطاء ووجبت الدّية لم تخل العاقلة من ثلثة أحوال إمّا أن تكون حاضرة في بلد القتل أو غايبة أو بعضها حاضراً و بعضها غايباً ، فان كانت كلّها حاضرة مثل أن كانت له إخوة وبنوهم و أعمام و بنوهم في ذلك البلد قسّطنا الدّية على الأقرب فالأقرب فان اتّسعوا لها و إلّا فالباقى على الموالى أو في بيت المال على ما مضى .

و إن كانت الدّرجة متّفقة إخوة كلّهم بنوا إخوة كلّهم لم تخل الدّية من ثلثة أحوال إما أن تكون وفق عددهم أو أكثر من عددهم أوأقلّ فان كانت وفق العدد وضعناه على الموسر نصف دينار وعلى المتجمّل ربع دينار ، فعددنا الموسر و المتجمّل فكان وفق الدّية ألزمناهم الدّية ، و لا كلام ، فان كانت الدية أكثر من عددهم و هو إن وزّعنا عليهم على ما مضى ، و بقى بقيّة من الدّية نقلت الفضلة إلى الموالى أو إلى بيت المال.

و إن كانت الدّية أقلّ من عددهم مثل أن ألزمناهم كلّ غنىّ نصف دينار ، و كلّ متجمّل ربع دينار ، فقلّت الديه و بقى قوم من العاقلة ، فما الحكم فيه ؟ قال قوم يوزّع على الكلّ بالحصّة ، فيلزم الغنىّ ما يخصّه بالحصّة من نصف دينار ، و المتجمّل ما يخصّه من ربع دينار حتّى يكونوا في العقل سواء ، و قال آخرون للامام أن يخصّ بالعقل من شاء منهم على الغنىّ نصف دينار و على المتجمل ربع دينار ولاشيء على الباقين لأنّ في توزيعها على الكلّ بالحصص مشقّة ، وربما لزم على جنايتها أكثر منها ، وهذا أقوى فمن قال يوزّع على الكلّ فلاكلام ، و من قال يخصّ الامام بالعقل من يرى منهم فعل ما يراه.

فأمّا إن كانت العاقلة غائبة مثل أن كان القاتل ببغداد و العاقلة بالشام ، فعلى حاكم بغداد أن يكتب إلى حاكم الشام بالحادثة ، ويعرّفه صورة الحال ، فاذا ثبت ذلك عند حاكم الشام وزّعها على عاقلة القاتل ، كما لو كان القاتل عندهم بالشام و قدفصّلناه .

وإن كان بعض العاقلة حاضراً و بعضها غايباً لم يخل من أحد أمرين إما أن تكون

درجة العاقلة مختلفة أو متّفقة ، فان كانت مختلفة إخوة و أعمام نظرت ، فان كان الأقرب هو الحاضر فالحاضر أولى ، لأنهم انفردوا بقرب الدرجة و الدار معاً ، و فيهم المسائل الثلاثة ، وإن كان الأبعد هو الحاضر ، فالغايب أولى ، لأنّ قرب الدرجة مقدّم على قرب الدار ، و فيهم المسائل الثلاثة .

و إن كانت الدرجة سواء كانوا إخوة كلّهم و بعضهم حاضر و بعضهم غائب ، قال قوم الحاضر أولى لأنّهم تساووا في الدّرجة وانفرد هؤلاء بقرب الدّار ، وقال آخرون يقسّط على من غاب وحضر ، وهو الأقوى عندي ، لأنّه حقّ يتعلّق بالتّعصيب فاستوى فيه الغايب و الحاضر كالميراث فمن قال يقسّط على الكلّ ففيها المسائل الثلاثة : إما أن تكون الدّية وفق العدد أو تكون الدّية أكثر أو أقل من عددهم و قد مضى .

ومن قال يوزّع على كلّ من كان حاضراً ففيها المسائل الثلث إن كانت وفق العدد فلا كلام ، وإن كانت الدية أكثر نقل الفضل إلى أقربهم إليهم بلداً ، فان فضل منها نقلنا إلى من هو أبعد منهم ، فأما إن كانت الدّية أقلّ من عدد الحاضرين فالحكم على ما مضى إذا كانوا كلّهم حاضرين ، و كلّ موضع نقلنا الفضل ففى المنقول المسائل الثلاث .

الحليف لا يعقل ولا يعقل منه ، و الحليف أن يتحالف قوم على التناصر والتعاضد و دفع الظلم عنهم ، و يكون اليد واحدة و كذلك العريد لا يعقل و لا يعقل عنه ، و العريد هو الرجل ينضوى إلى قوم و يختلط بهم فيصير معدوداً من جملة القبيلة ، وقال بعضهم الحليف يعقل .

فأما عقد الموالاة فهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كلّ واحد منهما صاحبه ، و يعقل عنه . عندنا أن ذلك عقد صحيح ، و به قال قوم ، غير أنّهم قالوا لا يرث أحدهما صاحبه ، ما لم يعقل عنه ، فاذا عقل احدهما عن صاحبه لزم و أيّهما مات ورثه الآخر ، و قال قوم هذا عقد فاسد لا يتعلّق به حكم .

و العاقلة قد بيّنا أنّها عصبة الرجل ، و إنّما يعقل عنه من كان مناسباً معروف النّسب منه ، فأما إذا علم أنّه من القوم و لم يعرف وجه النسب ، و لا كيفيّته فيهم ،

لم يعقلوا عنه ، مثل أن يكون الرجل من النوبة لا يعقل عنه النوبة حتّى تعرف كيفيّة النّسب بينهم ، لأنا و إن علمنا أنّ المرجع إلى أب واحد فلا نعلم قبيلته ولا عصبته من ذلك ، و كذلك لو كان من قريش أو عقيل لم تعقل عنه قريش و لا عقيل حتى يعلم من أىّ بطن هو ، و من عاقلته ؟ وكذلك كلّ قبيلة تجرى هذا المجرى كالترك والزنج و نحو ذلك ، لأنا نعلم أنّ الناس كلّهم يرجعون إلى أب واحد آدم و نوح عليهما السلام ، و متى قتل رجل خطاء و لم يعرف كيفيّة نسبه لم يعقل عنه الناس من حيث النسب ، و إن علمنا أنّ الأب واحد حتّى نعلم كيفية النسب ، و هكذا اللقيط و من كان مجهول النسب الباب واحد ، لا يعقل منه المسلمون من حيث القرابة و النسب ، ولكن يعقل عنه الامام من بيت المال لأنّ ميراثه ينقل إلى بيت المال .

فاذا ثبت أنه لا عقل له حتّى يعرف وجه النسب و كيفيّته ، فالكلام فيما يثبت به النسب ، فمتى كان مجهول النسب فان كان بالغاً عاقلاً فانتسب إلى رجل فذكر أنّه ولده لم يثبت نسبه حتى يقع الاعتراف به من الطرفين ، فيقول أنا ابنك فيدّعيه فيقول صدقت أو يبتدىء بالدعوة فيقل أنت ابنى فيقول صدقت أنا ابنك فاذا تقارّا على هذا ثبت النسب .

و إن انتسب إلى ميّت فقال أنا ابن فلان الميّت ، فان صدّقه كلّ الورثة ثبت نسبه بلاخلاف ، و إن أقرّ اثنان و كانا عدلين مرضيّين ثبت بشهادتهما أيضاً النسب عندنا ، ولا يثبت عند بعضهم إلّا باعتراف الكلّ .

فأما إن كان صغيراً فانّه يثبت نسبه بالاعتراف به ، ولا يعتبر من جهة الطفل قول لأنّه لاحكم لقوله ، و إذا ثبت نسبه بذلك لم يزل و لم يسقط بقول الباقين: ليس هذا مناسباً له بالشايع الذايع، خلافاً لمالك فانّه يقول متى ادّعى نسبا و قد شاع و ذاع في الناس أنّه غير مناسب له لم يثبت نسبه .

فاذا ثبت أنّه لا يدفع نسبه بالشياع ، فمتى ثبت نسبه فان لم ينازع فيه أصلاً فلا كلام ، فان جاء رجل فادّعى أنّ هذا ولدى و أقام بيّنة بذلك حكم له بالبيّنة

و اُسقط ما كان ثبت بالاعتراف ، لأنّ البيّنة مقدّمة على الاعتراف فاذا حكمنا له بالبيّنة فجاء آخر فادّعاه و أقام البيّنة أنّه ولده : ولد على فراشه ، حكمنا له به و أسقطنا غيره ، لأنّ بيّنته شهدت له بالنسب مضافاً إلى سببه فهو كما لو تنازعا فرساً فأقام أحدهما البيّنة أنّه له وأقام الآخر البينة أنّه نتج في ملكه كان من شهد بالنتاج أولى لأنّه أضاف الملك إلى سببه فمتى استقرّ سببه منه ثبت النسب ، فمتى قتل حكمنا له بأنّ له عاقلة .

إذا قتل الذمي خطاء فالّذي رواه أصحابنا أنّ ديته على الامام لأنّه عاقلتهم من حيث يؤدّون إليه الجزية ولا شيء على عاقلته ، و قال المخالفون الدية على عاقلته من أهل الذمة ، و إنما يعقل عنه منها من كان بينه و بينها النصرة و الموالاة في الدين فأما أهل الحرب فلا يعقلون عن أهل الذمة ، و إن كانوا عصباتهم لأنّ النصرة بينهم ساقطة و الموالاة منقطعة ، بدلالة أنّه لايرث الحربىّ و لايرثه ، وهكذا إذا كان عصبته مسلمين لم يعقلوا عنه لأنّ موالاة الدّين بينهم منقطعة ، و إن لم يكن له عاقلة من أهل الذمّة فالدية في ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين .

و لورمى ذمّي سهماً إلى طاير ثم أسلم ثمّ وقع السهم في مسلم فقتله لم يعقل عنه أهل الذمة ، لأنّ الاصابة حصلت منه و هو مسلم ، ولا يعقل عنه المسلمون ، لأنّ الارسال حصل منه و هو ذمي ، فيكون الدية في ذمته .

و هكذا إذا رمى مسلم سهماً إلى طاير ثمّ ارتدّ ثمّ وقع السهم في مسلم فقتله فلا يعقل عنه المسلمون لأنّه أصابه وهو مرتدّ ولا يعقل عنه الكفّار لأنّه أرسله وهو مسلم ، فتكون الدية في ماله .

فأما إن انتقل يهودى إلى نصرانية أو مجوسية فمن قال لايقرّ عليه قال هو كالمرتدّ لايعقل عنه أهل الذمة الذين انتقل عنهم ، ولا أهل الذمة الّذين انتقل إليهم ، و من قال يقرّ عليه ، فكانه نصرانيّ الأصل يقرّ على نصرانيّته فيعقل أهل الذمة من

قراباته سواء كانت القرابة من اليهود أو المجوس أو النصارى ، لأنّ الكفر كلّه ملّة واحدة .

إذاكان القتل عمداً لايجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده ، وكذلك الأطراف ، و كذلك إذا جنا جناية لا يجب بها قود بحال ، كالجائفة و المأمومة و مادون الموضحة ، فالكلّ حالّ عند قوم في مال الجانى ، و قال غيرهم كلّ هذا مؤجّل على الجانى في ثلاث سنين ، و عندنا كلّ ذلك في ماله في سنة ، لأنّ دية العمد عندنا تؤدّى في سنة .

﴿ فصل ﴾

✿ (فى وضع الحجر و ميل الحايط) ✿

إذا وضع حجراً في طريق المسلمين أو في ملك غيره فتعقّل به رجل فوقع فمات ، فالديه على عاقلته ، و الكفّارة في ماله ، و عندنا أنّ الدية في ماله أيضاً ، لأنّه قد تعدّى فيه ، فكان كالدافع له ، و إن نصب مكان الحجر سكيناً فوقع عليها إنسان فمات فكذلك لما مضى ، و إن وضع حجراً في هذا المكان و نصب بالقرب منه سكّيناً فتعقل بالحجر فوقع على السكّين فمات فكذلك أيضاً لأنّ تعقله بالحجر بمنزلة أن يدفعه الواضع للحجر على السكّين .

فأما إن كان هذامن رجلين وضع أحدهما حجراً و نصب الآخر بقر به سكيناًفتعقّل رجل بالحجر فوقع على السكّين فمات ، فالدّية على الواضع وحده لأنّه كالدافع له على السكّين وهكذا لو وضع أحدهما حجراً وحفر الآخر بقربه بئراً فتعقّل رجل بالحجر فوقع في البئر ، فالضمان على واضع الحجر كما لو دفعه في البئر ، و جملته أنّ واضع الحجر كالدافع .

هذا إذا وضعه في طريق المسلمين أو في ملك غيره ، فأما إن كان هذا في ملكه وضع حجراً أو نصب سكيناً أو وضع الحجر و نصب السكّين فتعقل رجل بالحجر فوقع على السكّين أو وقع فمات ، فلاضمان على واضع الحجر بحال ، لأنه فعل ماله فعله ، و التعدّى كان من الهالك لأنّه فرّط بدخوله ملك الغير فهدر دمه ، فأما إن كان هذا من اثنين وضع المالك الحجر و نصب الأجنبىّ سكيناً فتعقّل رجل بالحجر فوقع على السكّين فمات ، فالضمان على صاحب السكّين دون واضع الحجر ، لأنّ الناصب هو المتعدّى دون صاحب الحجر ، و هكذا لو نصب المالك السكّين ثمّ وضع أجنبىّ الحجر فالضمان على الأجنبىّ بكلّ حال لأنّه هو المتعدّى .

إذا حفر الرجل بئراً فوقع فيها إنسان فمات أو وقع فيها بهيمة فهلكت، نظرت

فان حفرها في ملكه فلا ضمان عليه ، لأنّ له أن يصنع في ملكه ماشاء ، و إن حفرها في موات ليملكها ، فاذا وصل إلى الماء ملكها بالاحياء ، فهو كما لو حفرها في ملكه إذ لا فصل بين أن يحفرها في ملكه و بين أن يحفرها حفراً يملكها به ، و إن حفرها في موات لينتفع بها و يتصرّف ولم يقصد الملك مثل أن نزل بالمكان بدويٌّ أو مارٌّ في قافلة فلاضمان أيضاً لأنّه ما تعدّى بالحفر و هكذا إذا استأجر رجلاً فحفر له بئراً في ملكه الباب واحد ، لأنّه بمنزلة من حفر بئراً في البادية .

و أما إن حفرها في غير ملكه بغير إذن مالكها ، فالضمان على الحافر لأنّه تعدّى بحفرها ، فان أبراه المالك و قال قد برئت و رضيت بحفرك و أقرّه عليه زال الضّمان عنه ، كما لو أمره بالحفر ابتداء و قال بعضهم لايزول الضمان لأنّه أبراه عن ضمان ما لم يجب ، و الأول أقوى .

فأما إن حفرها في طريق المسلمين نظرت ، فان كان الطريق ضيّقاً فعليه الضمان، سواء حفرها باذن الامام أو بغير إذنه ، لأنه لايملك الاذن فيما فيه تضييق على المسلمين و إلحاق الضّرر بهم ، و إن كان الطريق واسعاً لايضيق على المسلمين حفرها ، و يقصد نفع المسلمين بها ، فان كان باذن الامام فلا ضمان عليه ، لأن للامام أن يأذن بما فيه منفعة للمسلمين ، من غير إضرار بهم و لاتضييق عليهم ، و أما إن حفرها بغير إذن الامام فان قصد تملّكها بالحفر وتكون له ملكاً ، فعليه الضمان لأنّه تعدّى بالحفر ولم يملك به لأن أحداً لايملك أن يتملّك طريق المسلمين ، فكان عليه الضمان ، وإن حفرها طلباً للثواب لمنفعة المسلمين ، قال قوم لاضمان عليه لقوله عليه السلام البئر جبار ، و المعدن جبار، و في الركاز الخمس ، وقال آخرون عليه الضمان لقوله عليه السلام و في النفس مائة من الابل، و الأول أقوى .

و هكذا الحكم في بناء مسجد في طريق المسلمين ، إن كان الطريق ضيقاً فعليه الضمان ، و إن كان واسعاً فان بناه باذن الامام فلاضمان ، و إن بناه بغير إذنه فان كان لنفسه ينتفع هو به فعليه الضمان ، و إن كان لمنفعة الناس فعلى ما مضى عند قوم يضمن و عند آخرين لايضمن وهكذا فيمن فرش البواري في المسجد أوبنا فيه حايطاً أوسقّف

فيه سقفاً أو علّق فيه قنديلاً فوقع على إنسان فمات أو تعقّل بالبادية فوقع فمات ،فان كان باذن الامام فلا ضمان ، و إن كان بغير إذنه فعلى ما مضى من الخلاف ، و أصل هذا كلّه البئر وكلّ موضع قلنا عليه الضمان معناه الدّية عندنا في ماله ، وعندهم على عاقلته و الكفّارة في ماله بلا خلاف .

إذا بنى حايطاً في ملكه فوقع فأتلف أنفساً و أموالاً ففيه خمس مسائل :

أحدها بناه مستوياً في ملكه فسقط دفعة واحدة فلا ضمان لأنّ له أن يفعل في ملكه ماشاء من غير تفريط ، كما لوحفر في ملكه بئراً فوقع فيها إنسان فلاضمان عليه .

الثانية بناه مايلاً إلى ملكه فوقع فأتلف فلا ضمان له ، لأنّ له أن يصنع في ملكه ماشاء .

الثالثة بناه مايلاً إلى الطريق فعليه الضمان لأنّ الانسان إنّما له أن يرتفق بهذا الطريق بشرط السلامة فأما إن أتلف أشياء فعليه الضمان كمن أشرع جناحاً إلى طريق المسلمين فوقع على إنسان فقتله فعليه الضمان .

الرابعة بناه مستوياً في ملكه فمال بنفسه إلى ملكه فلاضمان لأنّه لوبناه مايلاً في الأصل إلى ملكه كان لا ضمان .

الخامسة بناه مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق ثمّ وقع قال قوم لاضمان عليه ، و قال بعضهم عليه الضمان ، لأنّه يستحق إزالته عليه ، بدليل أنّ للحاكم مطالبته بنقضه ، و الأوّل أقوى لأنّه بناه في ملكه و مال بغير فعله فوجب ألّا يضمن .

إذا كان حايط بين دارين تشقّق و تقطّع و خيف عليه الوقوع غير أنّه مستوما مال إلى دار أحدهما فلا يملك أحدهما مطالبة جاره بنقضه ، لأنّه ماحصل في ملك واحد منهما في هواء ولا غيره ، فان مال إلى دار أحدهما كان لمن مال إلى داره مطالبة شريكه بنقضه ، لأنّ الحايط إذا مال إلى هواء دار الجار فقد حصل في ملكه ، و له مطالبته بازالته ، كمالو عبرغصن من شجرته إلى دار جاره فانّه يطالب بازالته بتعريج أوقطع .

و عندنا أنّ المسئلة الخامسة إذا بناه مستوياً في ملكه فمال إلى الطريق أو إلى دار جاره فقد قلنا أنّه قال قوم لا ضمان سواء أشهد أو لم يشهد ، أو طالبه بنقضه أو لم

يطالب ، و قال بعضهم إذا وقع و أتلف أنفساً و أموالاً فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلاضمان ، و إن كان قد طولب بنقضه و أشهد عليه فوقع بعد القدرة على نقضه فعليه الضمان ، و إن كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان ، و هذا قوى .

و قال ابن أبي ليلى: إن كان الحائط قد انشقّ بالطول فلا ضمان وإن كان بالعرض فعليه الضمان .

إذا أراد أن يشرع جناحاً إلى شارع المسلمين أو إلى درب نافذ أو غير نافذ و بابه فيه ، أو أراد إصلاح ساباط نظرت ، فان كان على صفة تستضرّ به المارّة والمجتازون منع منه ، و إن لم يستضرّوا به لم يمنع منه .

و حدّ الاستضرار قال قوم أن يكون على صفة لاتناله الأحمال الثقال الجافية ، و الكنايس و العماريات على الجمال ، وقال بعضهم ألّا يناله رمح الفارس إذا كان منصوباً و الأوّل أصحّ لأنّ الرمح لاحدّ له و لأنّه لا ينصبه و إنّما يحطّه على كتفه فمتى فعله على حدّ لايستضرّ به أحد ، فليس لأحد معارضته فيه ، ولا منعه منه ، و قال قوم إنّما له ذلك مالم يمنعه مانع ، فأمّا إن اعترض عليه معترض أومنعه مانع كان عليه قلعه و هو الأقوى عندي .

فمن قال عليه قلعه فان سقط على إنسان فقتله أو مال فأتلفه فالضمان على صاحبه لأنّه إنّما له أن ينتفع بذلك بشرط السلامة ، كما لو بلّ طيناً في الطريق أو طرح تراباً فيه ، فانّه بشرط السّلامة بدليل أنّه لو عثر به إنسان فمات كان عليه الضمان ، و أما قدر الضمان فانّه إذا سقطت خشبة من هذا الجناح على إنسان فقتله فعليه نصف الدّية ، لأنّه هلك من فعل مباح ومحظور ، و ذلك أنّ بعض الخشبة وضعها في ملكه ، فما أتلف ذلك القدر لاضمان ، و إنّما الضمان بما كان خارجاً عنه ، و لا فصل بين أن يقع الطرف الخارج عليه و بين أن يقع ماكان في ملكه عليه ، لأنّ الخشبة إنّما تقتل بثقلها ، فاذا وقع أحد طرفيها عليه ناله ثقل الطرفين ، فان انقصف القدر الخارج منها إلى الشارع فوقع ولم يقع ما كان في ملكه فعليه كمال الدية ، لأنّ الواقع منها في غير ملكه ، و ذلك القدر يضمن به كلّ الدية ، و أما المرازيب فلكلّ أحد نصبها للخبر

و الاجماع ، و لأنّ به حاجة داعية إلى ذلك إلّا أنه لو وقع على إنسان فقتله فالحكم فيه كخشب الجناح سواء و قال بعضهم ههنا لاضمان عليه ، لأنّه محتاج إلى فعله مضطرّ إليه و الأوّل هو الصحيح .

إن بالت دابّة في الطريق فزلق به إنسان فمات فالدية عليه ، سواء كان راكباً أو قائداً أو سايقاً لأنّ يده عليها ، كما لو بال هو في هذا المكان ، و مثله إذا أكل شيئاً فرمى بقشره في الطريق كالبطّيخ و الخيار و الباقلا ، و كذلك لو رشّ في الطريق ماء ، الباب واحد في أنّه يضمن جميع ذلك ، وأما إن وضع جرّة على جدار داره فسقطت ، وأتلفت فلا ضمان عليه ، لأنّه إنّما وضعها في ملكه ، فهو كما لو كان الحايط مستوياً فوقع دفعة واحدة فانّه لاضمان عليه .

إذا مرّ رجل بين الرماة و بين الهدف فأصابه سهم من الرماة فهو قتل خطاء لأنّ الرامي ماقصده وإنّما قصد الهدف ، فان كان مع هذا المارّ صبيّ فقرّبه إلى طريق السهم فوقع فيه السّهم فقتله ، فعلى من قرّبه الضمان دون الرامى ، لأنّ الرامى ما قصده ، و الّذى قرّبه عرضه لذلك ، ويفارق الممسك و الذابح فانّ الضمان على الذابح لأنّه قصد القتل و كان منه ، و ههنا الرامى ما قصد القتل ، و إنّما الّذى قرّبه هو الّذى أتلفه ، فلهذا كان عليه الضمان ، فالّذى قرّبه ههنا كالذابح ، و الرامى كالممسك و فيها نظر .

☆ ☆ ☆

﴿فصل﴾

(في مسئلة الزبية)

إذا كان جماعة على رأس بئر فهوى واحد منهم فجذب ثانياً و جذب الثانى ثالثاً فوقعوا فيها و ماتوا ، فالحكم فيهم يسهل بتقديم كلام عليها ، و جملته إذا حصل رجل في بئر مثل أن وقع فيها أو نزل لحاجة فوقع فوقه آخر نظرت ، فان مات الأوّل فالثانى قاتل كما لو رماه بحجر فقتله ، إذ لا فرق بين أن يرميه بحجر فيقتله وبين أن يرمى نفسه عليه فيقتله .

وإذا ثبت أنّ الثانى قاتل نظرت في القتل ، فان كان عمداً محضاً مثل أن وقع عمداً فقتله وكان ممّا يقتل غالباً لثقل الثانى وعمق البئر فعلى الثانى القود ، و إن كان لا يقتل غالباً فالقتل عمد الخطاء تجب به الدية مغلّظة مؤجّلة عندنا عليه ، و عندهم على العاقلة ، و إن كان وقع الثانى خطاء أو اضطرّ إلى الوقوع فيها فالقتل خطاء وتجب الدية مخفّفة على العاقلة .

وأمّا إن مات الثانى دون الأوّل كان دمه هدراً لأنّه رجل وقع في بئر فمات فيها ، و الأوّل لا صنع له في وقوعه ، و غير مفرط في حقّه ، و إن ماتا معاً فعلى الثانى الضمان على ما قلناه إذا مات الأوّل وحده ، و دم الثانى هدر كما لو مات الثاني وحده .

فان كانت بحالها و كانوا ثلثة فحصل الأوّل في البئر ثمّ وقع الثانى ثمّ وقع الثالث بعضهم على بعض ، فان مات الأوّل فقد قتله الثانى والثالث معاً لأنّه مات بثقلهما فالضمان عليهما نصفين ، وإن مات الثانى وحده فلا شيء على الأوّل ، و الثالث هو الّذى قتل الثانى ، فالضمان عليه وحده على ما مضى ، و إن مات الثالث كان دمه هدراً لأنّه لا صنع لغيره في قتله ، فان ماتوا جميعاً ففى الأوّل كمال الدية على الثانى و الثالث ، و في الثانى كمال الدية على الثالث وحده و دم الثالث هدر .

فاذا ثبت هذا عدنا إلى مسئلة الزُّبية ، فاذا كانوا على رأس بئر فهوى واحد فيها

فجذب إليه ثانياً فوقعا معاً نظرت ، فان مات الأوّل كان دمه هدراً ، لأنّه هو الّذى طرح الثانى على نفسه ، فهو كما لو طرح على نفسه حجراً أو قتلها بسكين و إن مات الثانى فالضّمان على الأوّل لأنّه هو الّذى قتله بجذبه و طرحه فهو كما لو كان واقفاً عند البئر فرمى به فيها فمات إذ لا فرق بين أن يرمى به فيها من فوق و بين أن يجذبه من أسفل يرميه فيها وإن ماتا معاً فدم الأوّل هدر و دم الثانى مضمون على ما فصّلناه.

فان كانت بحالها فجذب الأوّل ثانياً ، و الثانى ثالثاً فوقع بعضهم على بعض و ماتوا ، فقدمات الأوّل بفعله وفعل الثانى : أما فعله فانّه طرح الثانى على نفسه ، وأمّا فعل الثانى فانّه جذب الثالث فوقع هو و الثّالث عليه ، فيكون الثانى و الأوّل كالمصطدمين لأنّه قدمات كلّ واحدة منهما من جناية على نفسه و جناية الآخر عليه، فعلى كلّ واحد منهما نصف الدّية لأنّ ما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون .

و أما الثالث فقد جُنى عليه وما جنى هو لأنّه جُذب و ما جَذب ، ففيه كمال الدية ، على من يجب ؟ قال قوم على الثانى لأنّه هو الّذى باشر جذبه و قال آخرون ديته على الثانى و الأوّل معاً لأنّ الثانى باشر جذبه و الأوّل باشر جذب الثانى ، فكأنّهما قدجذباه معاً .

فان كانت بحالها فجذب الأوّل ثانياً و الثانى ثالثاً والثالث رابعاً فوقعوا فماتوا ، ففى الأوّل ثلثا الدية لأنّه مات من فعله و فعل الثانى و الثالث ، أما فعل الثانى فبأن جذب ثالثاً و أما فعل الثالث فلأنّه جذب رابعاً ، و أما فعله فانّه جذب الثانى على نفسه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الدية ثلثها على الثانى و ثلثها على الثالث ، و لاشىء على الرابع ، لأنّه جُذب و ما جَذب .

و أما الثانى ففيه أيضاً ثلثا الدية ، لأنّه مات من فعله و فعل الثالث و الأوّل ، لأنّ الثالث جذب إليه رابعاً ، و الأوّل جذبه فطرحه في البئر ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الدّية ثلثها على الأوّل و ثلثها على الثالث .

وأما الثالث فما الّذی يجب بقتله؟ قال قوم نصف الدّية لأنه مات من فعله وفعل الثانی ، أما الثانی فلأنّه باشر جذبه و أما فعل نفسه فلأنّه طرح الرّابع على نفسه ، فيكون على الثانی نصف الدية و النصف هدر ، و قال آخرون فيه ثلث الدية ، لأنّه مات من فعله و فعل الثانی و الأوّل معاً ، لأنّ الثانی و إن كان قد باشر جذبه فانّ الأوّل قد جذب الثانی ، وقد جذب هو الرابع على نفسه ، فما قابل فعل نفسه هدر ، و ما قابل فعل غيره مضمون ، فيكون فيه ثلثا الدية ، ثلثها على الثانی و ثلثها على الأوّل .

و أمّا الرابع ففيه كمال الدية لأنّه قُتل و ما قتل ، فانّه جُذب وماجذب ، و على من يجب ؟ قال قوم على الثالث وحده ، لأنّه هو الّذی باشر جذبه ، وقال آخرون على الثالث و الثانی و الأوّل لأنّهم كلّهم جذبوه ، فعلى كلّ واحد منهم ثلث الدية و على هذا أبداً و إن كثروا ، وقد روي في هذا أثراً أما أصحابنا فقد رووه من جهات .

وروى المخالف عن سماك بن حرب عن حنش الصنعانی أنّ قوماً من اليمن حفروا زبية للأسد فوقع فيها الأسد و اجتمع الناس على رأسه ، فهوى فيها واحد فجذب ثانياً و جذب الثانی ثالثاً ثمّ جذب الثالث رابعاً فقتلهم الأسد فوقع ذلك إلى علی عليه السلام فقال للأوّل ربع الدية لأنّه هلك فوقه ثلثة ، و الثانی ثلثا الدية ، لأنّه هلك فوقه اثنان ، و الثالث نصف الدية لأنّه هلك فوقه واحد ، و الرابع كمال الدية ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو كما قال علیّ ، قالوا و هذا حديث ضعيف ، و الفقه على ما بيّنا في الأربعة وروايتنا خاصّة مطابقة لما بيّناه أوّلاً بعينه .

و الّذي رواه أصحابنا في هذه بأنّ الأول فريسة للأسد وألزمه ثلث الدية للثاني و ألزم الثاني ثلثي الدية للثالث ، و ألزم الثالث الدية كاملة ، و فقه هذه الرواية على ما بيّناه .

✩ ✩ ✩

« فصل »

(في دية الجنين)

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً كاملا وهو الحر المسلم فديته عندنامائة دينار، وعندهم فيه غرّة عبد أو أمة بقيمة نصف عشر الدية، و الغرة من كل شيء خياره، فروى أبوهريرة قال اقتلتت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاُخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في دية جنينها غرّة عبد أو أمة، و في بعضها غرّة عبد أو وليدة، فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم دية من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ فمثل ذلك بطل و في بعضها مطل، فقال النبي صلى الله عليه وآله إنّ هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الّذي سجع، وفي بعضها أسجع كسجع الجاهليّة، هذا كلام شاعر.

و مثل هذا الخبر رواه أصحابنا و بيّنا الوجه فيه في كتاب الاستبصار و تهذيب الأحكام و هو أنه لا يمتنع أن تكون الغرّة قيمتها دية الجنين الّذى قدّمناذكره.

فان ألقت جنيناً ميتاً بضربة ففيه الدية مائة دينار، و عندهم غرّة لما مضى و فيه الكفّارة، وإن ألقت جنينين ففيهما ديتان مائتا دينار، و عندهم غرّتان، و إن ألقت ثلثة أجنّة فثلثمائة دينار و عندهم ثلث غرر و ثلث كفّارات، و إن كان الجاني اثنين فعليهما الدية و كفّارتان كما لو قتلا رجلاً فالدية واحدة، و على كلّ واحدة كفّارة، و على هذا أبداً.

فاذا ثبت هذا فانما يجب ذلك بالجنين الكامل، و كماله بالاسلام و الحرّية أمّا إسلامه فبأبويه أو بأحدهما، و أما الحرية فمن وجوه أن تكون اُمّه حرّة أو تحبل الأمة في ملكه أو يتزوّج امرأة على أنها حرة فاذا هي أمة أو يطأ على فراشه امرأة يعتقدها زوجته الحرّة فاذا هي أمة، ففي كلّ هذا يكون حراً بلاخلاف، و عندنا إذا كان أبوه أيضاً حراً، و إن كانت الاُمّ مملوكة، فانّ الولد يلحق بالحرّية عندنا و

في كلّ هذه المواضع ما تقدّم ذكره من مائة دينار أو غرّة .

فاذا ثبت أنّها تجب في الجنين الكامل ، فانّما تجب بأن يضرب بطنها فيقتله و ينفصل عنها ، فأما إن كانت هناك حركة فسكنت بضربه فلاضمان ، و قال الزهرى إذا سكنت الحركة ففيه الغرة لأنّها اذاسكنت فالظاهر أنّه قتله في بطن اُمه ، والأول أصحّ لأنّه يحتمل أن يكون حركة الجنين ويحتمل أن يكون ريحاً فيفشى فلا يجب شيء ، و إذا احتمل فلا يجب شيء بشكّ لأنّ الأصل براءة الذمة .

و أما الكلام في بيان ما هو جنين و ما ليس بجنين فجملته أربع مسائل إحداها إذا ألقت مافيه تصوير كالأصبع والعين و الظفر فهو كالخلقة التامّة فتعلق به أربعة أحكام تصير به اُمّ ولد ، و تنقضي به العدة ، و تجب فيه الدية أو الغرة و الكفّارة .

الثانية أن تشهد أربع من القوابل أنّه قد تصوّر و تخلّق و لكن الرجال لا يعرفون ذلك فاذا شهدن بذلك ثبت ماقلن وتعلّقت به الأحكام الأربعة الدّية و الكفّارة و صارت اُمّ ولد و انقضت به العدّة .

الثالثة شهدن أنّه مبتدأ خلق بشر غيرأنّه ماخلق فيه تصوير ولا تخطيط ، فالعدّة تنقضى به و أما الأحكام الثلاثة فقال بعضهم يتعلّق كلّ ذلك به كالعدّة و قال آخرون لا يتعلّق به شيء من هذه الاحكام الثلاثة ، و الأوّل تشهد به رواياتنا .

الرّابعة ألقت مضغة عندنا فيه ثمانون ديناراً ، وعندهم لايتعلّق به الاحكام الثلثة و العدة على قولين .

دية الجنين عندنا تعتبر بنفسه ، فان كان ذكراً فعشر ديته لوكان حياً ، و ان كان اُنثى فعشر ديتها لوكانت حيّاً ، وقال بعضهم يعتبر بنفسه أيضاً لكنه إن كان ذكراً فنصف عشر ديته لو كان حيّاً و إن كان اُنثى فعشر ديتها لو كانت حيّاً و قال قوم يعتبر بغيره فيجب فيه نصف عشر دية أبيه أو عشر دية اُمّه .

و فايدة الخلاف في ذلك في جنين الأمة ، فمن قال لا فرق بين الذكر و الاُنثى استدلّ بظاهر الخبر وأنّ النبى صلى الله عليه وآله قضى في الجنين بغرّة عبد أوأمة ولم يفصل ولأنّه

لو فرّق بينهما أفضى ذلك إلى الخصومة و المجاذبة بين القوابل ، هل هو اُنثى أم لا ؟ لنقصان الخلقة فحسم المادّة واعتبر بغيره ليسقط الخلاف و الفرق بين الذكر والاُنثى .

إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً فان ألقته قبل وفاتها ثمّ ماتت ففيها ديتها و في الجنين الغرة سواء ألقته ميتاً أو حيّاً ثمّ مات ، و إن ألقته بعد وفاتها ففيها ديتها ، و في الجنين الغرّة سواء ألقته ميتاً أو حياً ثمّ مات .

و فيهم من قال إذا ألقته ميتاً بعد وفاتها لا شيء فيه بحال و عندنا إن ألقته ميتاً ففيه الدية كاملة سواء ألقته حيّاً في حيوتها ثمّ مات أو بعد موتها ثمّ مات .

إذا ثبت أنّ في الجنين دية أوغرة فانّها موروثة عنه ، ولا يكون لاُمّه بلاخلاف إلّا الليث ابن سعد ، فانّه قال يكون لاُمه ولا يورث عنه ، قال لأنّه بمنزلة عضو من أعضائها بدليل أنّه يحيا بحياتها و يموت بموتها .

و يرثها من يرث الدّية فان كان له أبوان مثل أن خرج ميتاً قبل وفاتها وله أب كان لاُمّه الثلث ، و الباقي للأب ، و ان كانت اُمه ماتت قبل أن تلقيه فلا شيء لها لأنّها ماتت قبل وجوب الدية ، فيكون الكلّ للأب فان لم يكن أب فلعصبته ، فان كانت الاُم هى التي ضربت بطنها فألقته أو فعل ذلك أبوه أو هما فلا شيء لمن فعل ذلك بها لأنّه قاتل ولا ميراث لقاتل .

و كل موضع تجب فيه الغرّة تجب فيه الكفّارة عند قوم ، و قال قوم لا كفّارة و هو الأقوى ، لأن الأصل براءة الذمّة .

إذا قتل الرجل نفسه فلادية له سواء قتلها عمداً أو خطاء و عليه الكفّارة كما لو قتل عبد نفسه لأنّ الكفارة حق لله ، والدية فلا تجب لأنّها حقّ المقتول ، و من قتل نفسه فقد أسقط حقّ نفسه و بقى حقّ الله بحاله و يتعلّق الكفّارة بتركته كما يتعلّق حقوق كثيرة بتركته ، و ان تجدّدت بعد موته: مثل أن جرح غيره ثمّ يموت المجروح فانّ ديته يتعلّق بتركته ، ومثل أن يحفر بئراً ثمّ يموت فيقع فيها إنسان فيموت فتتعلّق ديته بتركته .

فان اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا فألقت كلّ واحدة منهما جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما نصف دية صاحبتها لأنّ كلّ واحدة منهما ماتت بجنايتها على نفسها ، و جناية صاحبتها عليها ، فما قابل جنايتها هدر و ما قابل جناية صاحبتها مضمون .

وأما دية الجنين فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما دية جنين كامل نصف دية جنينها و نصف دية جنين صاحبتها ، ولا يهدر منها شيء ، و يفارق هذا ديتها لأنّ ذلك حقّ لهما فهدر بفعلهما ، وهذه جناية على الغير فلم يهدر منه شيء ، لأنّهما اشتركا في قتل كلّ واحد من الجنين .

فاذا تقرّر هذا فعلى كلّ واحدة منهما أربع كفّارات ، لأنّ كلّ واحدة منهما شاركت صاحبتها في قتل أربعة أنفس قتل نفسها و قتل صاحبتها ، وقتل جنينها ، وجنين صاحبتها ، فيكون عليهما ثماني كفّارات و على مذهبنا لا كفّارة أصلاً .

قد مضى أنّ الواجب في الجنين الدّية إمامائة دينار أو غرة فمن أوجب الغرة احتاج إلى بيان فصلين سنّها وصفتها أما سنّها فلها سبع أوثمان، وهو بلوغ حدّ التخيير بين الأبوين ، فان كان لها أقلّ من هذا لم يقبل لقوله عليه السلام في الجنين غرة عبد أو أمة. و الغرّة من كلّ شيء خياره ، و من كان لها دون هذا السنّ ، فليست من خيار العبد و أما أعلا السنّ فان كانت جارية فما بين سبع إلى عشرين ، و إن كان غلاماً فما بين سبع إلى خمس عشرة سنة ، لأنّ الغرة فيهما إلى هذا السنّ .

و قال بعضهم إنّ الشاب و الكهل و الشيخ الجلد كلّ هؤلاء من الغرر ، لأنّه قد يكون من خيار العبيد لعقله و فضله و جلده و رأيه ، فأما صفتها فأن تكون سالمة من العيوب لأنّ الغرة غير المعيب و أما الخصى فلا يقبل منه سواء سلّت بيضتاه أو قطع ذكره أو سلّتا وقطع الذكر، لقوله غرّة و هذا ناقص .

وأما قيمتها فنصف عشر دية الحر المسلم خمسون ديناراً ولا يقبل منه دون هذه القيمة لأنّه أدنى مقدّر ورد به الشرع ، و في الجنايات نصف عشر الدية أرش موضحة .

هذا في جنين المسلم فان كان الجنين كافراً مضموناً اعتبرنا بأبويه ، و أوجبنا عشر دية أبيه ، و عندهم عشر دية اُمّه أو نصف عشر دية أبيه ، وتكون غرة عندهم بهذا القدر ، و إن كان جنين مجوسيّ فلا يمكن غرّة بنصف عشر ديته لأ نه أربعون درهماً فأخذ هذا المقدار لأنّه موضع ضرورة .

هذا إذا كان بين أبوين متّفقين في قدر الدية ، فان اختلفا في الدية كالمتولّد بين مجوسيّ و نصرانيّة أو نصراني و مجوسيّة ، فعندنا لا يختلف الحال فيه لأنّ عندنا أنّ دية الجميع سواء ، و من فاضل قال يعتبر بأعلاهما دية إن كانت اُمه نصرانيّة ففيه عشر ديتها و إن كانت مجوسيّة فنصف عشر دية أبيه النّصراني لأ نه لو تولّد بين مسلم و كافرة اعتبر دية المسلم كذلك ههنا .

فاما في الذبيحة فان كان الأب مجوسياً فلا اعتبار به بكلّ حال لاتحلّ ذبيحته و لامناكحته ، و إن كان الأب نصرانيّاً و الأمّ مجوسيّة فعلى قولين أحدهما الاعتبار بالأب ، لأن الانتساب إلى الآباء ، و الثاني الاعتبار باُمّه لأنّه إذا اجتمع التحريم و التحليل غلب التحريم ، و عندنا لافرق بين الجميع في أنّه لا يحلّ مناكحته ولا أكل ذبيحته .

و أمّا إن كان الجنين عبداً ففيه عشر قيمته إن كان ذكراً و كذلك عشر قيمته إن كان اُنثى ، و عندهم نصف عشر قيمة اُمّه .

إذاضرب بطن نصرانيّة ثمأسلمت ثمألقت جنيناً ميتاً فكان الضرب و هي نصرانيّة و هو نصرانيّ ، و الاسقاط و هي و جنينها مسلمان ، أو ضرب بطن اُمه ثم اُعتقت ثم ألقت جنيناً فكان الضرب و هما مملوكان ، و الاسقاط و هما حرّان ، فالواجب فيه غرّة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً .

و عندنا مائة دينار لأنّ الجناية إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار ، كما لو قطع يدي عبد ثم أعتق ثمّ سرى إلى نفسه ففيه دية حرّ وكذلك لوقطع يدى ذمّي ثمّأسلم ثمّ سرى إلى نفسه ففيه دية مسلماعتباراً بحال

الاستقرار وإن ضرب بطن حربيّة ثم أسلمت ثم أسقطت سقط الضمان لأنّ هذه الجناية ما وقعت مضمونة ، فلا تتبع حال الاستقرار ، و إن قطع يدى عبد ثم أعتق ثم اندمل حال الحرّية وجب قيمة العبد اعتباراً بحال الجناية ، لأنّها لم تسر إلى النفس ولا إلى غيرها فلهذا لم يعتبر بحال الاندمال ، و لأنّها إذا اندملت لم يزد شيء على ماوجب بالجناية و إنّما يستقرّ بالاندمال ما وجب بالجناية ، فلهذا كان الاعتبار بحال الجناية ، و ليس كذلك إذا سرت لأنها إذا سرت زاد الضمان فلهذا كان الاعتبار بحال الاستقرار .

فاذا تقرر أنّ الواجب فيه غرّة عبد أو أمة أو مائة دينار على مذهبنا كما يجب في المسلم الأصلى و الحرّ الأصلى فانّ للسيّد من ذلك أقلّ الأمرين من عشر قيمة اُمه أو الغرّة ، فان كانت عشر قيمة اُمه أقلّ من الدية فليس له إلّا عشر قيمة اُمه ، لأنّ الزيادة عليها بالعتق و الحرّية ، و لا حقّ لها فيما زاد بالحرّية لأنّها زيادة في غير ملكه ، و إن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدية كلّها لأنّه قد نقص حقّه بالعتق ، فكأنّه قد جنا بالعتق على حقّه فنقص فلهذا كان له الدّية .

إذا قطع رجل يدى عبد ثم اُعتق ثمّ سرى إلى نفسه فمات وجبت الدية اعتباراً بحال الاستقرار ، و يكون للسيّد أقلّ الأمرين من قيمة العبد أو الدّية على ما فصّلناه ، و متى كان عشر القيمة أقلّ كان له عشر القيمة ، و ما فضل يكون لوارث الجنين .

و إذا وجبت الدّية في الجنين عندنا أو الغرّة عندهم كان ذلك على العاقلة إن كان خطاء ، و إن كان عمد الخطاء أو عمداً كان في ماله ، و عندهم على العاقلة على كلّ حال لما رواه المغيرة بن شعبة أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين بغرّة عبد أو أمة على عصبة القاتل ، ولأنّ الجناية على الجنين لاتكون إلّا خطاء عندهم أوشبه العمد فأما العمد المحض فلا يتصوّر .

فالخطاء أن يرمى طايراً فيقع على بطنها ، و العمد لا يتصوّر لأنّ العمد ما كان عامداً في قصده عامداً في فعله و في الجنين لايتصوّر أن يعمد كذلك لأنّا لانتحقّق الجنين

فان كبر بطنها قد يكون بالجنين و بالريح و العلّة و إذا احتمل الأمرين خرج من أن يكون عمداً محضاً فثبت أنّه شبه العمد .

فاذا ثبت ذلك ثبت أنّه على العاقلة عندهم لأنّه دية نفس، وإن لم يكن دية كاملة ، لأنّ ما كان دية نفس حملته ، و إن لم يكن دية كاملة ، كدية المرأة و دية اليهودى و النصرانى و المجوسىّ ، و يحملها في ثلث سنين كالكاملة و قال آخرون يعقل منها في أوّل سنة ثلث الكاملة ، فعلى هذا دية الغرّة تعقلها في سنة أو ثلث سنين على القولين ، وعندنا يحملها في ثلث سنين .

إذا ألقت امرأة جنيناً فادّعت أنّ هذا ضربها على بطنها فألقته من ضربه فأنكر فالقول قوله لأنّ الأصل أنّه ماضربها ، وإن اعترف بالضّرب وأنكر أن تكون أسقطته ، و قال التقطته أو استعارته ، فالقول أيضاً قوله لأنّه ممّا لا يتعذر عليها إقامة البيّنة والأصل برائة الذمّة .

فأمّا إن اعترف بالضرب و اعترف بالاسقاط ثمّ اختلفا فقالت أسقطته من الضّرب و أنكر و قال من غير الضرب نظرت ، فان أسقطته عقيب الضّرب فالقول قولها ، وعليه الضمان ، لأنّ الظاهر أنه سقط من ضربه ، و إن أسقطته بعد الضرب بأيّام يمكن أن يكون سقوطه من غير الضرب ، فان كان معها بيّنة أنّها لم تزل ضمنة وجعة متألمة من الضرب حتّى سقط فعليه الضّمان ، و إن لم تكن بيّنة فالقول قوله ، لأنّه يحتمل أن يكون الاسقاط من الضرب و من غيره ، و الأصل براءة ذمّته .

هذا إذا ألقته ميتاً وهكذا إذا ألقته حياً ثمّ مات إن كان الاسقاط عقيب الضرب والموت عند الاسقاط فعليه الضمان ، لأنّ الظاهر أنّه من ضربه ، و يكون الواجب فيه الدية كاملة ، وإن مات بعد أيّام فان كان معها بيّنة تشهد أنّه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان ، وإن لم يكن لها بيّنة فالقول قوله لأنّ الأصل براءة ذمّة .

و أصل هذا إذا قطع رجل إنسان ثمّ مات ثمّ اختلف الجانى و ولىّ الميّت ، فقال الولىّ مات من القطع و أنكر الجانى ، نظرت فان مات عقيب القطع فالقول قول

الولى وإن مات بعد مدّة يندمل الجراح في مثلها ، فان كان مع الولىّ بينة أنّه لم يزل ضمناً من الجناية حتّى مات فعلى الجانى الضمان ، وإن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجانى لأنّه يحتمل أن يكون من سراية القطع مات ويحتمل أن يكون من شيء تجدّد غير القطع، و الأصل براءة ذمته .

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حرّا مسلماً فان استهلّ أى صاح و صرخ ثمّ مات ففيه الدّية كاملة ، إن كان ذكراً و إن كان اُنثى فديتها عندنا في ماله ، و عندهم على العاقلة ، و الكفّارة في ماله بلاخلاف ، و في وجوب الدية كله إجماع .

و أما إن لم يستهلّ نظرت فان كان فيه حيوة مثل أن يتنفّس أو شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهلّ عندنا و عند جماعة ، و قال بعضهم فيه الغرّة و لا تجب فيه الدّية كاملة .

فاذا ثبت هذا فان استهلّ أو تحقّق حياته و مات عقيب الاسقاط فالحكم على ما مضى ، و إن مضت مدة ثمّ مات ثمّ اختلف وارثه و الجانى ، فقال الوارث مات من جنايتك ، و أنكر الجانى ، نظرت فان كان مع الوارث بيّنة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً حتّى مات فالقول قول الوارث ، و إن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجانى ،لأنّ الأمر محتمل ، و الأصل براءة ذمّته .

و يقبل ههنا من البيّنة مايقبل على الولادة شاهد ان أوشاهد و امرأتان أو أربع نسوة ، و قال بعضهم لا يقبل إلّا قول الرجلين و الأول أصحّ عندنا .

هذا إذا خرج و فيه حياة فأما إن خرج يختلج و لم يسمع له نفس ، فهذا ميّت، لأنّه قد يختلج الشيء من غيره ألا ترى أنّ من أخذ قطعة من لحم فعصرها في يده ثمّ أرسلها اختلجت فكذلك هذا المولود قد خرج من مكان ضيّق في مسلك حرج ضيّق فاحتمل أن يكون اختلاجه لذلك لا لأنّه حىّ ، فلانوجب فيه الدّية بالشكّ .

فاذا ثبت أنّ فيه الدية الكاملة إذا استهلّ ، و الغرّة إذا لم تعلم حياته ، فقد فرّع على هذين الموضعين ، فقيل إذا ألقت جنيناً و مات ، و اختلف وارثه و الجانى ،

فقال الوارث استهل ثمّ مات ففيه كمال الدّية ، و قال الجانى ما استهلّ و ليس فيه غير الغرّة ، فالقول قول الجانى ، لأنّ الأصل أنه ما استهلّ والأصل براءة ذمته ، فان اعترف الجانى بذلك وجبت الدية كاملة تكون في ماله عندنا و عندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغرّة خمسون ديناراً ، و الباقى عليه لأنّ العاقلة لا تعقل اعترافاً .

فان اختلفا كذلك و أقام الجانى البيّنة أنّه خرج ميتاً و أقام الوارث البيّنة أنّه استهلّ قدّمنا بيّنة الوارث لأنها انفردت بزيادة خفيت على بيّنة الجانى ، كما قلنا متى مات و خلف ولدين مسلماً و نصرانياً فأقام المسلم البيّنة أنّه مات مسلماً و أقام النصرانيّ البيّنة أنّه مات نصرانيّا كانت بيّنة المسلم أولى لأنّها تشهد بزيادة و هو حدوث الاسلام فيه .

فان ضرب بطنها فألقت جنينين نظرت فان ألقتهما ميّتين كان على عاقلة الضّارب غرّتان ، و كفّارتان في ماله ، سواء كانا ذكرين أو اُنثيين أو أحدهما ذكراً و الآخر اُنثى ، و على ما بيناه من مذهبنا يلزمه في ماله دية جنينين ، إن كانا ذكرين فمائتا دينار ، و إن كانا انثيين فمائة دينار ، و إن كان ذكراً و اُنثى فمائة و خمسون ديناراً لأنّ المراعى عندنا عشر ديته في نفسه دون غيره ، و يلزمه الكفّارتان في ماله أيضاً .

و إن خرجا حيّين ثمّ ماتا في الحال فان كانا ذكرين فعليه ديتان كاملتان ، و كفّارتان في ماله ، وعندهم ديتان على العاقلة ، وإن كانا اُنثيين كان عليه عندنا وعندهم على عاقلته ديتا امرأتين ، و في ماله كفّارتان ، و إن كان أحدهما ذكراً و الآخر اُنثى كان على عاقلته أو في ماله عندنا دية الذكر كاملة ، و دية الاُنثى و الكفّارتان في ماله و إن خرج أحدهما حيّاً و الآخر ميّتاً فان كانا ذكرين ففى الّذى خرج ثمّ مات دية كاملة ، و في الّذى خرج ميتاً دية الجنين عشر ديته ، لو كان حياً ، و الغرّة عندهم ، و الجميع عندنا في ماله وعندهم على العاقلة ، وفي مال الضارب كفّارتان وإن كان أحدهما ذكراً و الآخر اُنثى .

فان اتّفقا على أنّ الذكر خرج حيّاً ثمّ مات ، و الاُنثى خرجت ميتة ففى

الذكر الدّية كاملة و في الأُنثى دية الجنين، ويلزمان من ذكرناه عندنا في ماله ، وعندهم على العاقلة ، و الكفّارتان على الضارب .

فان كانت بالضدّ من هذا فاتّفقا على أنّ الّذى خرج حياً ثمّ مات هو الأُنثى و الّذى خرج ميتاً هو الذكر، وجبت دية امرأة كاملة ، و الغرّة ، و الكفّارتان على ما مضى ذكره من الخلاف .

فان اختلفا فقال الوارث الذى خرج حيّاً ثمّ مات هو الذكر ، و الّذى خرج ميتاً هو الأُنثى ، و خالف الضارب في ذلك ، فان كان مع الوارث بيّنة حكمنا بدية ذكر كاملة وبدية الجنين عن الأُنثى و إن لم تكن بيّنة كان القول قول الجانى ، لأنّ الأصل ألّاحياة والأصل براءة ذمة الضّارب و ذمة عاقلته عمازاد على الغرّة ، فاذا حلف حكمنا على الضارب بدية امرأة و دية جنين في الذكر .

و إن اعترف الجانى فقال الّذى خرج حياً ثم مات هو الذكر ، وفيه الدية كاملة و الأُنثى خرجت ميتة ففيها الغرّة و أنكرت عاقلته ذلك و قالت بل الّذى خرج حياً هو الأُنثى ، و الّذى خرج ميتاً هو الذكر ، ولم يكن مع الوارث بيّنة و كان الضّرب خطاء محضاً ، عندنا كان القول قولهم مع أيمانهم ، فاذا حلفوا لم يجب عليهم إلّادية الأُنثى و غرّة في الذكر ، و وجب على الجانى بقيّة الدّية الّتى اعترف بها و أنكرها العاقلة لأنّ العاقلة قد بيّنا أنّها لاتعقل اعترافاً ،

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حياً ممّن يعيش مثله ، و هو إذا كان له ستة أشهر فصاعداً، فاذاخرج هذاالجنين حياً ثم مات في الحال ففيه الدية كاملة ، فان كان خطاء على العاقلة ، و الكفّارة في ماله ، لأنّا قد تحقّقنا جنايةً عقيب الضرب ، و الظاهر أنّه مات من الضرب كما نقول فيمن ضرب رجلاً فمات عقيب الضّرب وجب على الضارب القود ، لأنّ الظاهر أنّه مات من ضربه .

إذا كان الجنين حيّاً لكنه لا يعيش مثله ، و هو إذا كان له أقلّ من ستة أشهر ثمّ مات عقيب الاسقاط ، فانّ فيه الدّية كاملة كالّتى قبلها سواء ، لا فرق بينهما عندنا

و عند الأكثر ، و قال بعضهم فيه الغرّة ، و الأوّل هو الصّحيح لأنّا تحقّقنا حيوته عقيب الضرب ، و أنّه مات من ضربه ، لأنّه لو لم يضربه ربما بقى و عاش فهو كما لو كان له ستة أشهر .

إذا ألقت من الضّرب جنيناً حيّاً ثمّ قتله آخر ففيه مسئلتان إن كان فيه حياة مستقرّة يعيش اليوم و اليومين ، فقتله آخر فعليه القصاص ، إن كان عمداً ، و إن كان خطأً فالدّية على العاقلة و الكفّارة في ماله في الحالين ، و الضّارب لاشيء عليه غير التعزير ، لأنّ الألم لايضمن بالمال .

الثانية كانت فيه حيوة مستقرّة و كانت حركته حركة المذبوح ، فالأوّل قاتل عليه الدّية و الكفارة ، و الثانى جان لا ضمان عليه ، و عليه التعزير .

فان خرج حيّاً فقتله قاتل قبل العلم بأنّ الحيوة مستقرة أو غير مستقرة فلا قود عليه لأنّا لانتحقّق استقرار الحيوة لكنّا نوجب فيه الدية إن كان خطاء مخفّفة ، و إن كان عمد الخطاء فمغلّظة .

إذا ضرب بطنها فألقت يداً و ماتت و لم يخرج الجنين ، ففيها الدّية الكاملة ، و في الجنين الغرة ، لأنّها إذا ألقت يداً كان الظاهر أنه جنا عليه فأبان يده و ماتت من ذلك ، و كان فيه الغرّة ، و هكذا إذا ألقت يدين أو أربع أيد أو رأسين لايحتمل أن تكون لحيّ واحد ، فانّه قد يخلق هكذا ، و يحتمل أن تكون لأخيه فاذا احتمل الأمرين فالأصل براءة ذمّته ، فلا يوجب عليه إلّا ضمان جنين واحد .

فان ضرب بطنها فألقت يداً ثمّ ألقت بعدها الجنين ، لم يخل من أحد أمرين إما أن لاتزال وجعة ضمنة متألّمة حتى ألقته أو برئت ثمّ ألقته فان لم تزل ضمنة حتّى ألقته ففيه ثلث مسائل .

إن ألقته ميتاً ففيه الغرة ، يدخل أرش اليد فيها ، و إن ألقته حياً ثم مات عقيب السّقوط ففيه الدية ، و يدخل بدل اليد في الدية ، و إن ألقته حياً و عاش لم يضمن الجنين ، و يكون عليه ضمان اليد وحدها ، و كم يضمن ؟ تسأل القوابل فان قلن هذه

يد من لم تخلق فيه الحياة و الروح ، ففيه نصف دية الجنين ، و إن قلن هذه يد من خلقت فيه الحياة ففيها نصف الدية ، لأنّا لو تحقّقنا حياته كان فيه الدّية ، و كان في يده نصف الدّية .

هذا إذا لم تزل ضمنة حتى ألقت فاما إن زال الألم و برئت ثم ألقته ضمن اليد دون الجنين ، لأنّه بمنزلة من قطع يد رجل ثمّ اندملت فانّه يضمن اليد وحدها .

فاذا ألقته بعد هذا ففيه المسائل الثلث إن ألقته ميتاً ففي اليد نصف دية الجنين، و إن ألقته حياً ثمّ مات عقيب الاسقاط أوعاش ففي هذين الفصلين أُرى عدول القوابل، فان قلن يد من لم تخلق له حياة ، ففيها نصف الغرّة ، و إن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الدّية .

وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً و ماتا نظرت ، فان مات قبل وفاتها أو خرج ميتا ثمّ ماتت ورثت نصيبها منه ثم ورثها ورثتها و إن ماتت أولاً ثم خرج حيّاً ثم مات أو خرج قبل موتها ثم ماتت ثم مات هو ، ورث نصيبه منها و ورثه ورثته .

و إن اختلفا فقال وارثها مات الجنين أوّلاً فورثته ، و قال وليّ الجنين بل ماتت أوّلاً فورثهاثمّ مات، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع ويكون تركة كلّ واحد منهما لورثته ، ولا يرث أحدهما صاحبه .

و أما إن ألقت جنيناً ميتاً أو حياً فمات ثمّ ماتت ثمّ ألقت جنيناً حياً ثم مات ففي الأوّل دية الجنين و فيها الدّية ، و في الثاني الدية ترث من الأوّل نصيبها ثمّ يرث الثاني منها نصيبه ، و أمّا إن خرج رأسه ثمّ مات ففيها الدّية و الجنين مضمون ههنا ، قال بعضهم غير مضمون لأنه إنّما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل فأما قبل أن ينفصل فلا ، و الاوّل أصحّ لأنّا تحقّقنا كون الجنين حين الضرب و ليس كذلك إذا سكن الحركة لأنّا لم نتحقّق الجنين .

فاذا ثبت أنه مضمون فان كان ميتاً ففيه دية الجنين ، و إن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه و صرخ أو تنفّس ففيه الدية لأنّا تحقّقنا حياته حين الضرب .

إذا ضرب بطن أمة فألقت جنيناً ميتاً مملوكاً ففيه عشر قيمة اُمّه ذكراً كان أو اُنثى عند قوم ، أو غرّة تامّة مثل جنين الحرّة ، و هو الّذى رواه أصحابنا و قال قوم فيه عشر قيمته إن كان اُنثى و إن كان ذكراً فنصف عشر جنين الحرّ فالواجب في الجنين الحر لايختلف ذكراً كان أو اُنثى ، والواجب في جنين الأمة يختلف بالذكورية و الاُنوثيّة .

وقد يجب عنده في الذكر دون مايجب في الاُنثى و هو إذا اتّفقت القيمتان فكانت قيمة كلّ واحد منهما عشرين ديناراً فيكون في الاُنثى ديناران عشر قيمتها ، و في الذكر دينار واحد نصف عشر قيمته .

و أمّا إذا خرج حياً ثم مات عشر قيمته بلاخلاف فمن قال يعتبر بعشر قيمة اُمّه فمتى يعتبر قيمتها؟ قال يعتبر قيمتهايوم الضّرب ، وقال بعضهم يعتبر قيمتها يوم الاسقاط و الأول إقوى .

فان ضرب بطن مدبّرة أو معتقة نصفه عندهم أو مكاتبة أو أمّ ولد فألقت جنيناً ميتاً ففيه عشرقيمة اُمّه ، لأنه جنين مملوك ، فان وطىء أمة بشبهة يعتقدهازوجته الحرة أو أمته فأحبلها فالولد حرٌّ لاعتقادة أنه حرّ و إن وضعته حياً فعليه قيمته يوم وضعته حياً ، فان قتله قاتل بعد هذا فعليه القود إن كان عمداً و إن كان خطاء أو شبه العمد فكمال الدّية .

فان أحبلها الواطى بحرّ فضرب رجل بطنها فألقته ميتاً ففيه دية الجنين الحر لأنّه جنين خرج ميتاً من ضربه ، و يكون عشر قيمة اُمّه لو كانت حرّة ، و تكون هذه الدّية على الجاني للواطى فانه أبوه إن لم يكن له وارث سواه .

و أما أبوه فعليه لسيّد الأمة في الجنين عشر قيمتها لأنّه لو خرج ميتاً من الضّرب كان هذاله على الضّارب ، فاذاأعتق بسببه فقدحال بين سيّدها و بين هذاالقدر فألزم هذا السيد الأمة ، فيكون لسيّد الأمة على الواطى عشرقيمة اُمّه وللواطى على الجانى الغرّة .

فاذا ثبت هذا قابلنا بين الغرّة و عشر القيمة ، فان كانا سواء أخذ الواطى من الجانى الغرّة و أخذ السيّد من الواطى عشر القيمة ، و إن كانت الغرّة أكثر كان الفضل للواطى لأنّه أبوه وإن كانت الغرة أقلّ كان على الواطى تمام عشر القيمة لسيدها.

إذا جنى على نصرانية فألقت جنيناً ميتاً ففيها غرة عبد قيمة عشر دية أمّه ، و عندنا عشر دية أمّه فان قالت أمّه هذا الجنين مسلم لأنّى حملت به من مسلم بالزنا لم يلتفت إلى قولها لأنّ المسلم إن كان قد فعل هذا فلا يلتحق النسب به بالزنا .

فان قالت مازنا لكنه أصابنى بشبهة و الولد مسلم ، نظرت في العاقلة و الجانى فان أنكروا ذلك فالقول قول العاقلة والجانى معاً مع اليمين على العلم لأنّا لانعلم أنّ هذا وطئها لأنّها يمين على النفى على فعل الغير فاذا حلفوا فعلى العاقلة غرّة جنين نصرانىّ ، و إن اعترفت العاقلة و الجانى معا بذلك فعليهما دية جنين مسلم و هكذا لو اعترف العاقلة وحدها فان اعترف الجانى بذلك و أنكرت العاقلة حلفت و كان عليه غرّة جنين ذمّى قيمته قيمة عشر دية أمّه ، و كان الفضل إلى غرّة هى في جنين الحر المسلم على الجانى ، لأنّه قد اعترف بذلك ، و العاقلة لا تعقل اعترافاً .

إذا وطىء مسلم و ذمّى ذمّية في طهر واحد فأتت بولد يمكن أن يكون من كلّ واحدمنهما فضرب بطنها رجل فألقت جنيناً ميتاً فعلى الضّارب الكفّارة لأنّه لا يخلو من أن يكون مسلماً أو ذمّياً و أيّهما كان فعليه الكفّارة .

و أمّا الضمان فالّذى يوجب في الحال دية جنين ذمّية عشر ديتها لأنّه يحتمل أن يكون مسلما فوجب عليه الأقلّ لأنّ الأصل براءة ذمّته ، ثمّ ينظر فيه فان اُلحق بالذمّى فقد استوفى الحقّ من الجانى ، و إن الحق بالمسلم استوفى من الجانى تمام دية جنين حرّ مسلم .

إذا كانت الجارية بين شريكين فحملت بمملوك فضرب انسان بطنها فألقته ميتاً نظرت ، فان كان أجنبيّاً فعليه الكفارة و ضمان الجنين عشر قيمة اُمّه يكون ذلك للسيّدين لأنّ الجنين بينهما ، وإن كان الضّارب أحد الشريكين فعليه الكفّارة لأنّه

لو كان الجنين كلّه له كان عليه الكفّارة .

و أما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه ساقط لأنّه لا يضمن لنفسه ملك نفسه، و عليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة أُمّه .

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منهما فأما إن حملت بمملوك ثمّ ضرب أحد الشريكين بطنها ثمّ أعتق أحد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب ، ثمّ أسقطت الجنين ميتاً بعد العتق لم يخل المعتق من أحد أمرين إما أن يكون هو الضارب أو غير الضارب.

فان كان المعتق لنصيبه هو الضارب لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون موسراً أو معسراً فان كان معسراً عتق نصيبه منها ومن الحمل لأنّ الحامل إذا أعتقت سرى العتق إلى حملها فاذا أُعتق نصفها سرى إلى نصف حملها ، واستقرّ الرّق في نصيب شريكه منها و من حملها ، فعلى الضارب الكفّارة .

وأما الجنين فقد وضعته و نصفه مملوك و نصفه حرّ فأما النصف المملوك فعليه ضمانه لشريكه و هو نصف عشر قيمة الأم ، و أما النصف الحرّ ففيه نصف الغرّة اعتباراً بحال الاستقرار.

و لمن يكون هذا النصف ؟ مبنيّ على من نصفه حرّ إذا اكتسب مالاً بما فيه من الحرّية ثمّ مات فهل يورث عنه أم لا ؟ قال قوم لا يورث عنه و يكون للسيّد الّذى يملك نصفه لأنّه ناقص بما فيه من الرّق فاذا لم يورث كان أحقّ الناس بما خلّفه سيّده الّذى يملك نصفه ، وقال آخرون يورث عنه لأنّه مال ملكه بالحرّية فوجب أن يورث عنه ، و قال بعضهم يكون ما خلفه لبيت المال .

فاذا ثبت هذا كان النصف من الغرّة بمنزلة ما خلفه هذا الجنين بما فيه من الحرّية ، فمن قال يكون لسيّده الّذى يملك نصفه كان نصف الغرّة له على الضارب ، و من قال يورث عنه ورث عنه هذا النّصف من الغرّة فأمّا أُمّه فلا ترث منه شيئاً لأنّ نصفها مملوك و يكون لورثتها بعدها فان لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيّده الّذى أعتقه شيء منها لأنّه قاتل ، و يكون ذلك لعصبة مولاه الّذى أعتق ، و إن لم يكن

عصبة فلبيت مال المسلمين ، و على قول بعضهم يكون لبيت المال بكلّ حال .

هذا إذا كان المعتق معسراً فأمّا إن كان موسراً عتق نصيبه منها من جنينها و سرى العتق إلى نصيب شريكه منها و من جنينها .

ومتى سرى قيل فيه ثلثه أقوال أحدها يعتق نصف شريكه باللفظ ، الثانى باللفظ و دفع القيمة ، الثالث مراعى ، فان دفع القيمة تبينا أنّه عتق باللفظ ، و إن لم يدفع فنصف شريكه على الرقّ ، فمن قال العتق باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتّى أسقطته فقد أسقطته ميتاً و نصفه حرّ فيكون الحكم فيه كما لوكان المعتق معسراً حرفاً بحرف ، وقد مضى ، لأنّه إذا كان معسراً ألقته ميتاً و نصفه حرّ فلهذا كانا في الحكم سواء ، و من قال يعتق باللفظ أو قال مراعا فدفع القيمة قبل أن يسقط ثمّ أسقطته حراً ميتاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأمّ يتبعها جنينها فيه ، لأنّ الجنين يتبع اُمه في الابدال ، كما لو باعها حاملاً فانّ جنينها يتبعها و أمّا الجنين ففيه دية جنين حرّ و هو الغرّة ، و أنها تورث كلّها لأن كلّه حرّ يكون لاُمه منها الثلث إن لم يكن له إخوة لأنّها حرّة حين وضعته و الباقى للأب ، فان لم يكن ردّ عندنا على الاُمّ و عندهم لورثته ، فان لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الّذى أعتق شيئاً لأنّه قاتل و إن كان لمولاه عصبة كان لهم و إلّا فلبيت المال .

هذا إذا كان المعتق هو الضارب و أمّا إذا كان المعتق هو الّذى لم يضربها لم يخل أيضاً من أحد أمرين إمّا أن يكون معسراً أو موسراً ، فان كان معسراً عتق نصيبه من الجنين و منها ، و استقرّ الرق في نصيب شريكه منها و من جنينها ، فعلى الضارب الكفّارة وقد أسقطته ميتاً و نصفه حرّ فأما نصيب الضارب فهدر لأنّه مملوك له ، و أمّا نصيب المعتق فقد صار حراً و فيه نصف الغرّة ، و لمن كان هذا النصف ؟

فمن قال لسيده الّذى لم يعتق ، فالّذى لم يعتق هو الضارب ، فلا ضمان عليه لأنّه لو لم يكن ضارباً انصرف إليه ، فاذا كان ضارباً لا يضمن لأنّه لو ضمن ضمن لنفسه و إنّما عاد هذا الحق إليه لأنّه ليس بميراث و إنّما هوحق يملكوالقتل لا يمنعه .

و من قال يكون نصف الغرة موروثاً لم ترث اُمّه شيئاً لأنّ نصفها رقّ ويكون لغير اُمه من ورثته ، فان لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذى أعتق لأنّه ليس بقاتل فان لم يكن هناك مولى ولا عصبة مولى فلبيت المال .

هذا إذا كان المعتق معسراً فأما إن كان موسراً سرى إلى نصيب شريكه منهاومن جنينها ، فمن قال يسرى باللفظ و دفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطت فقد أسقطت ميتاً و نصفه حرّ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً و قد مضى و من قال يعتق باللفظ أو مراعا فدفع القيمة ثم ألقته ميّتا فعلى المعتق نصف قيمة الأُمة للضارب يتبعها جنينها فيه .

و أما الجنين ففيه الغرّة على الضارب فتكون الغرّة عليه ، و له نصف قيمة الأمّ و هذه الغرّة كلّها تورث ، فلأمّه الثلث و الباقى فلورثته ، فان لم يكن لهوارث مناسب فلمولاه الّذى أعتقه لأنّه ليس بقاتل ، فان لم يكن له عصبة فلعصبة مولاه ، و الّا فلبيت المال و عندنا كلّه للامام .

كتاب القسامة

القسامة عند الفقهاء كثرة اليمين ، فالقسامة من القسم و سميّت قسامة لتكثير اليمين فيها (١) .

إذا ادّعى الرجل دماً على قوم لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون معه ما يدلّ على صدق ما يدّعيه أولا يكون ، فان لم يكن معه ذلك ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فان حلف برىء و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدّعى فيحلف و يستحقّ ما ادّعاه إن كان قتلاً عمداً استحقّ القود ، و إن كان غير العمد استحق الدّية .

و لا فصل بين هذا و بين سائر الدعاوى إلّا في صفة اليمين فان الدّعوى إن كانت قتلاً و دماً هل يغلّظ الايمان فيه أم لا ، قال قوم تغلّظ ، و قال آخرون لا تغلّظ ، و سيجيىء الكلام فيه.

و إن كان معه ما يدلّ على دعواه و يشهد القلب بصدق ما يدّعيه فهذا يسمّى لوثاً مثل أن يشهد معه شاهد واحد ، أو وجد القتيل في بريّة و هو طرىّ والدم جار و بالقرب منه رجل معه سكّين عليها دم ، و الرجل ملوّث بالدّم ، أو وجد في قرية لا يدخلها إلّا أهلها ، فالظاهر أنّ أهلها قتلوه ، و إن كان يخلطهم غيرهم نهاراً و يفارقهم ليلاً ، فان وجد القتيل نهاراً فلالوث ، و إن وجد ليلاً فالظاهر أن أهل القرية قتلوه.

و حكم المحلّة الطارقة من البلد و حكم القرية واحد ، و هكذا لو وجد في دار فيهاقوم قد اجتمعوا على أمر من طعام أو غيره فوجد قتيل بينهم فهذا لوث فالظاهر أنّهم قتلوه .

فمتى كان مع المدّعى لوث فالقول قوله يبدأ باليمين يحلف خمسين يميناً

---

(١) و قال أهل اللغة : القسامة عبارة عن أسماء الحالفين من أولياء المقتول فعبر بالمصدر عنهم ؛ وأقيم المصدر مقامهم ، يقال : أقسمت اقساماً و قسامة فأيهما كان فاشتقاقه من القسم الذى هو اليمين . منه قدس سره .

ويستحق ، فان كان حلف على قتل عمد محض عندنا يقاد المدّعى عليه به وقال قوم لا يقاد و فيه خلاف .

و قال قوم لا أحكم باللوث و لا أعدّه و لا اُراعيه و لا أجعل اليمين في جنبة المدّعى فاذا وجد قتيل في قرية لا يختلط بهم غيرهم و ادّعى عليهم الدم كان عليهم خمسون رجلاً من صالحى القرية يحلفون ما قتلوه ، فان كان أقلّ من خمسين رجلاً كانت اليمين عليهم بالحصّة ، فان كانوا خمسة حلف كلّ واحد عشرة أيمان ، و إذا كان واحداً حلف خمسين يميناً ، فاذا حلفوا وجبت الدية على باقى الخطة إن كان موجوداً وعلى سكّان القرية إن كان مفقوداً وقال بعض أصحاب هذا القول على سكانها بكلّ حال. قال : فان وجد في مسجد الجامع حلف خمسون رجلاً من أهل المسجد خمسين يميناً فاذا حلفوا كانت الدّية عليهم لأنّ الدار قد صارت لهم . وقد بيّنّا أنّ اليمين في جهة المدّعى لكن يحلف خمسون رجلاً من أولياء المقتول خمسين يميناً أنّ المدعى عليه قتله ، فان نقصوا كررت عليهم من الأيمان ما تكون خمسين يميناً ، فان لم يكن إلّا واحد حلف خمسين يميناً و استحق القود إن حلف على عمد ، فان أباأن يحلف حلف من المدّعى عليهم خمسون رجلاً خمسين يميناً فان نقصوا حلفوا خمسين يميناً بالتكرار ، فان كان المدعى عليه واحداً ، حلف خمسين يميناً ، فاذا حلف برىء من ذلك ، و كانت الدية على القرية أو المحلّة الّتى وجد فيها فأما إن وجد في الجامع أو الشارع العظيم فديته على بيت المال .

و قتل الخطاء فيه خمسة و عشرون يميناً على شرح يمين العمد سواء و مارأيت أحداً من الفقهاء فرّق .

فاذا ثبت أنّ البداءة بيمين المدعى لم تخل الدعوى من ثلثة أحوال إما أن يكون قتل خطاء ، أو عمد الخطاء أو عمد محض ، فان كان خطاء محضاً نظرت فان كان اللوث شاهداً حلف يميناً واحدة مع بيّنته و استحقّ الدية لأنّه إثبات مال يثبت بالشاهد و اليمين ، وإن كان اللوث غير الشاهد حلف مع اللوث عندنا خمساً وعشرين يميناً وعندهم خمسين يميناً و وجبت الدية على العاقلة ، وإن كان عمد الخطاء حلف مع الشاهد يميناً واحدة ، و مع عدم الشاهد خمساً و عشرين يميناً عندنا ، و خمسين عندهم ، و تثبت

به دية مغلّظة عندنا في مال المدّعى عليه و عندهم على العاقلة .

و إن كانت الدعوى عمداً محضاً يوجب القود ، حلف المدّعى خمسين يميناً مع اللوث ، سواء كان اللّوث شاهداً أو غير شاهد ، فاذا حلف ثبت بيمينه قتل عمد يوجب القود ، فاذا ثبت هذا بيمينه قتل المحلوف عليه عندنا وعند جماعة ، وقال بعضهم لايقتل به ، فاذا حلف الولىّ قضى له بالدية المغلّظة حالّة في مال القاتل ، فمن أوجب الدية قال الدية مغلّظة حالّة في مال القاتل .

و من قال يجب القود نظرت فان كان المحلوف واحداً قتل ولاكلام ، و إن حلف على جماعة فكذلك يقتلون به غير أنّ على مذهبنا يردّون فاضل الدية ، و قال بعضهم لا يقتلون لكن يختار الولىّ واحداً منهم فيقتله به ، و هذا عندنا يجوز للولى أن يفعله غير أنّ على الباقين أن يردّوا على أولياء المقتول الثانى ما يخصّهم من الدّية .

فأما صورة اللّوث فالأصل فيه قصّة الأنصار و قتل عبدالله بن سهل بخيبر و السبب الّذى قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله هو أنّ خيبراً كانت دار يهود محضة لا يخلطهم غيرهم ، وكانت العداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة لأنّ الأنصار كانوا مع النّبى صلى الله عليه وآله لما فتحها فقتلوهم و سبوهم فاجتمع أمران : عداوة معروفة و انفراد اليهود بالقرية ، و قد خرج عبدالله بن سهل بعد العصر فوجد قتيلاً قبل الليل و قيل بعد المغرب فغلب في ظنّ كلّ من عرف الصورة أنّ بعض اليهود قتله .

فاذا ثبت هذا فحكم غيرهم حكمهم ، فمتى كان مع المدّعى مايغلب على الظنّ صدق ما يدّعيه من تهمة ظاهرة أو غيرها فهو لوث ، فمن ذلك إذا كان البلد صغيراً ينفرد به أهله ، أوكانت القرية منفردة ، وكذلك إن كانت محلّة من محالّ البلد في بعض أطرافه بهذه الصورة أو حلة من حلل العرب بهذه الصّورة ، فمتى دخل إليهم مَن بينهم و بينه عداوة فوجد قتيلاً بينهم فهذه و خيبر سواء لا يختلفان فيه .

و متى عدم الشرطان أو أحدهما فلالوث مثل أن وجد قتيلاً في قرية لا ينفرد بها أهلها ، و كانت مستطرقة ، ولا عداوة بينهم و بين القتيل فلالوث ، أو كانت منفردة لا يخلطهم غيرهم لكنه لاعداوة بينهم وبينه، أوكانت هناك عداوة والقرية مستطرقة فلالوث

فان جاز أن يقتله أهل القرية يجوز أن يقتله غيرهم فبطل اللّوث .

فاما إذا اجتمع قوم في بيت أو حجرة أودار كبيرة أو بستان في دعوة أو مشاورة أو سبب فتفرقوا عن قتيل بينهم ،كان هذا لوثاً سواءكان بينه و بين القوم عداوة أولا عداوة بينهم ، والفرق بين الدّار و القرية أنّ الدّار لايدخلها أحد إلّا باذن صاحبها ، وليس كذلك القرية المستطرقة لأنّه يدخلهاكلّ أحد ، فلأجل ذلك لم يكن لوثاً في القرية، و كان لوثاً في الدّار .

و أما إن وجد قتيل في الصحراء و القتيل طرىّ و الدم جار وهناك رجل بالقرب منه ملوّث بالدم ، ومعه سكين ملوّثة بالدم وليس في المكان سواهما ولا أثر ، فهولوث عليه ، و إن كان في المكان غيرهما كالسبع و الذّئب والوحش الّذي يقتل الانسان أو يرى رجل آخر يعدو مولّياً و الأثر أن يشاهد الدّم مترشّشاً في غير طريق هذا الموجود معه و نحو هذا ، فكلّ ذلك يبطل اللّوث في حق هذا لأنّ هذه الأشياء أحدثت شكاً و اشتراكا في قتله فلم يغلب في الظنّ أنّ هذا قتله .

و إذا وقع قتال بين طائفتين كأهل العدل و البغى أوقتال فتنة بين طائفتين فوجد هناك قتيل بين إحدى الطائفتين لا يدرى من قتله نظرت، فان اختلط القتال بينهم والتحمت الحرب ثمّ تفرّقوا عن قتيل كان اللّوث على غير طائفته ، فان كان الصّفان متفرّقين و كان ما بينهما قرب يصل السّهام و النشّاب من كلّ واحد منهما إلى الآخر ، فوجد قتيل في أحد الصفين فاللوث على غير طائفته .

و إن لم يكن بينهم رمى بالسّهام ولا اختلاط بالقتال ، فلافصل بين أن يتقارب الصّفان أو يتباعدا فاذا وجد قتيل في أحد الصّفين فاللوث على أهل صفّه ، وهذه صورة طلحة وجد قتيلاً في صفّه ، فقيل إنّ مروان رماه فقتله .

فأمّا إن ازدحم الناس في موضع وتضايقوا لمعنى كالطواف و الصّلوة و عند دخول المسجد و الكعبة أو عند بئر أو مصنع لأخذ الماء أو قنطرة أو جسر كان لوثاً عليهم لأنّه يغلب على الظن أنّهم قتلوه وروى أصحابنا في مثل هذا أنّ ديته على بيت المال .

فأمّا ثبوت اللوث بالقول ينظر فيه ، فان كان مع المدّعى شاهد عدل كان هذا لوثاً فان ادّعى قتله خطاء أو عمد الخطاء حلف معه يميناً واحدة واستحق الدّية لأنّ هذه دعوى مال ، و المال يثبت بالشاهد و اليمين ، و إن كان القتل عمداً محضاً يثبت هذا القتل بالقسامة ، و هل يثبت القود على ما مضى من الخلاف ، عندنا يثبت و عندهم لا يثبت .

و أما إن لم يكن المخبر عدلاً لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون ممّن لقوله حكم في الشّرع ، أولا حكم لقوله ، فان كان لقوله حكم في الشرع كالعبيد و النساء، فان أخبارهم في الدين مقبولة ، و النساء في القتل لا يقبلان ، نظرت فان أتت طائفة من نواحى متفرّقة و لم يكن هذا عن اجتماع يقع به التواطوء على ما أخبروا به ، وكلّ واحد منهم يقول قدقتل فلان فلاناً فهذا لوث لأنه إذاقبل قولهم في الاخبار و وقع الخبر منهم على وجه متجرد عن التواطوء عليه غلب على الظنّ صدق قولهم ، و كان لوثاً .

هذا إذا لم يبلغوا حداً يوجب خبرهم العلم فان بلغوا ذلك خرج عن حدّ غلبة الظنّ .

و اما إن كانوا لاحكم لقولهم في الشرع كالصبيان و الكفّار و أقبلوا متفرّقين من كلّ ناحية على ما صورناه في المسئلة قبلها قال قوم لا يكون لوثاً لأنّه لا حكم لقولهم في الشرع و قال آخرون و هو الأصحّ عندهم أنه لوث لأنّه يوجب غلبة الظنّ فانّهم أتوا به متفرّقين من غير اجتماع ولاتواطوء ، فكان هذا أكثر من تفرق جماعة عن قتيل ، و عندنا إن كان هؤلاء بلغواحد التواتر ولا يجوز منهم التواطوء ولا اتّفاق الكذب ، فانّ خبرهم يوجب العلم ويخرج من باب الظن ، فأما إن لم يبلغوا ذلك الحدّ فلاحكم لقولهم أصلاً .

و متى حصل اللوث على جماعة مثل أن وجد القتيل في قرية أو محلة أو دار و هناك لوث نظرت ، فان عين الولىُّ واحداً منهم فقال هذا قتله ، كان له أن يقسم عليه وهكذا لوادّعى على جماعة يتاتّى منهم القتل فان ادّعى على جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك

في قتل واحد مثل أن ادّعى على أهل بغداد فقال كلّهم قتلوه ، و نحو هذا قلنا هذا محال لا يسمع منك ، فان رجعت إلى عدّة يصحّ منهم الاشتراك في قتله و إلا فانصرف لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله قال يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمّته وإنما قصد عليه السلام أن يبين أنه لا يقبل الدعوى إلا على من يصح منه قتله كالواحد ، و ما في معناه ، فدلّ على ما قلناه .

كلّ موضع حصل اللوث على ما فسّرناه ، فللوليّ أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل أو لم يكن أثر القتل ، و قال قوم إن كان به أثر القتل مثل هذا ، و إن لم يكن أثر فلاقسامة بل إن كان قد خرج الدم من أنفه فلاقسامة لأنّه يخرج من خنق ويظهر من غير قتل ، فان خرج من اُذنه فهذا مقتول لأنه لايخرج من اُذنه الّا بخنق شديد ، و سبب عظم يخرج من اُذنه و هذا أقوى .

إذا وجد قتيل في دار قوم فاللوث على من كان في جوف الدار ، و إن ادّعى القتل على واحد منهم و أنكر و قال ما كنت في الدار فالقول قوله أنّه ماكان في الدار، ولم يكن للوليّ أن يقسم عليه حتّى يثبت أنّه كان مع القوم في الدار إما باعترافه أو بالبيّنة لأنّ اللوث دليل على من كان في الدار ، وليس بدليل على أنه كان في الدار ، فيكون القول قول المنكر مع يمينه ، فان حلف برىء و إن لم يحلف حلف الولى أنه كان في الدار فاذا ثبت كونه فيها فله أن يقسم عليه .

و هذا كما قلنا إذا أتت امرأة بولد و قالت لزوجها هذا منك فالقول قوله ، إلّا أن تقيم البينة أنّها ولدته على فراشه،فاذاأقامت البينة ثبت و إلّا لم يثبت لأنّ الفراش يلحق به النسب ، و الفراش لا يثبت به الولادة ، فان أقامت البيّنة أنّها ولدته لحق بالفراش إلّا أن ينفيه باللعان ، فان لم يكن بيّنة وحلف أنّها ما ولدته انتفى بغير لعان.

قد ذكرنا أقسام اللّوث و أصنافه و قال بعضهم لا لوث إلّا بأحد أمرين شاهد عدل مع المدّعى ، فأمّا ما عداه من الدار و القرية فلا ، و الثانى أن يقول الرجل عند وفاته دمى عند فلان ، معناه قاتلي فلان فهذا لوث ، وما عداه فلا لوث ، و هذا الأخير عندنا ليس بلوث أصلاً .

إذاوجد اللوث الّذى ذكرناه كان للولى أن يقسم على من يدّعى عليه سواء شاهد القاتل أو لم يشاهد أو شاهد هو موضع القتل أو لم يشاهد ، لأنّ القصة كذاجرت لأنّ عبدالله بن سهل قتل بخيبر فعرض النّبى عليه السلام على أخيه و كان بالمدينة لأنّ اليمين قد يكون تارة على العلم ، و تارة على غالب الظن، مثل أن يجد بخطّه شيئاً و قد نسيه أو يجد بخط أبيه و في روز نامجه شيئاً أو يخبره من هو ثقة عنده ولا تقبل شهادته عند الحكام ، فانّه يجوز عندهم أن يحلف على جميع ذلك ، و عندنا لا يجوز أن يحلف إلّا على العلم .

فان قيل أليس لواشترى رجل بالمغرب له عشرون سنة عبداً بالمشرق له مائة سنة ثمّ باعه من ساعته فادّعى المشترى أنّ به عيبا و أنه آبق وقد أبق فيما سلف ، حلف البايع أنه ما أبق و إن جاز أن يكون أبق خمسين سنة قبل أن يولد البايع ، فاذا جاز ذلك جاز ههنا قيل عندنا أنه لا يجوز له أن يحلف أنه ما أبق ، و إنّما يحلف أنه لا يعلم أنه أبق لأنّها يمين على نفي فعل الغير و على من ادّعى الاباق البينة .

إذا أراد ولىّ الدم أن يحلف فالمستحبّ للحاكم أن يستثبته و يعظه و يزجره و يحذّره و يعرّفه ما في اليمين الكاذبة ، ويبيّن له أنّ عذاب الدّنيا أهون من عذاب الآخرة مثل اللّعان ، وإن كانت اليمين في الأموال ، قال قوم مثل ذلك، يعظه و يخوّفه وقال آخرون لايفعل لأنّ المال أخفض رتبة من الدّم ، و يفارق اللّعان لأنه إذا ثبت أوجب قتلاً أو حداً و الأول أحوط لأنّ فيه تحذيراً من اليمين الكاذبة .

إذا كان المقتول مسلماً والمدعى عليه مشركاً أقسم ولى الدّم على ذلك واستحقّ بلاخلاف فيه ، لأنّ قصّة الأنصار كانت مع اليهود ، فان كانت بالضدّ و كان المقتول مشركاً و المدعى عليه القتل مسلماً قال قوم مثل ذلك يقسم وليه ، و يثبت القتل على المسلم ، و قال قوم لاقسامة لمشرك على مسلم ، والاول أقوى عندنا لعموم الأخبار ، غير أنّه لا يثبت به القود و إنّما يثبت به المال .

إذا قتل عبد لمسلم و هناك لوث على ما فصّلناه فهل لسيّده القسامة أم لا ، قال

قوم له ذلك ، و قال آخرون ليس له ذلك ، و الأوّل أقوى عندى لعموم الأخبار و لأنّ القسامة لحرمة النفس و هذا موجود ههنا .

فمن قال لا قسامة ، قال هو كالبهيمة توجد مقتولة في محلّة فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه ، و يحلف و يبرء ، و من قال فيه القسامة على ما قلناه قال إذا حلف المولى نظرت فان كان القاتل حراً و القتل عمداً ، فلاقود ، و تكون قيمته حالّة في مال القاتل ، و إن كان خطاء قال قوم تحمله العاقلة و قال آخرون لا تحمله و هو الاقوى لأنّ عندنا لايحمل على العاقلة إلّاما تقوم به البيّنة ، و تكون في مال القاتل خاصّة.

و إن كان القاتل عبداً فان كان القتل عمداً قيد به العبد عندنا ، و قال قوم لا يقادبه و إن كان خطاء تعلقت قيمة المقتول برقبته يباع فيها ، و المدبّر و المدبّرة و المعتق نصفه و امّ الولد و المأذون له في التجارة كالعبد القنّ سواء ، لأنّه رقّ والمكاتب كذلك إن كان مشروطاً عليه ، و إن كان مطلقا و تحرّر بعضه انفسخت بقدر ما بقى مملوكاً تعلّق برقبته يباع فيه ، و انفسخت الكتابة وبقدر ما تحرّر فيه يكون في ذمّته .

و ان كان المقتول عبداً لمكاتب فقد قلنا في العبد قسامة ، فالمكاتب في عبده كالحرّ في عبده له القسامة لأنّ له فيه فائدة ، و هو أن يثبت ذلك فيأخذ قيمة عبده يستعين بها على كتابته .

إذا وجد الرجل قتيلاً في داره و في الدّار عبد المقتول كان لوثاً على العبد ، و للورثة أن يقسموا و يثبتوا القتل على العبد ، ويكون فائدته أن يملكوا قتله عندنا إن كان عمداً و فيه فائدة اُخرى وهي أنّ الجناية إذاثبتت تعلق أرشها برقبته ، فربماكان رهناً فاذا مات كان للوارث أن يقدم حقّ الجناية على حقّ الرّهن فاذا كانت فيه فائدة كان لهم أن يقسموا .

إذاكان لاُمّ الولد عبد فقتل فهل لها القسامة أم لا؟لا يخلو العبد من أحد أمرين إما أن يكون لخدمتها أو يكون ملكاً لها ، فان كان لخدمتها مثل أن أفرد السيّد لها عبداً يخدمها و لم يملّكها فالقسامة لسيّدها لأنّه ملكه ، فاذا حلف ثبت القتل على المدّعى عليه ، و قد مضى حكمه ، و إن لم يحلف السيّد حتّى مات قام وارثه مقامه

في القسامة ، فان حلف الوارث فالحكم فيه كما لو حلف المورث و قد مضى .

فان أوصى السيّد بثمن العبد المقتول لأم الولد قبل القسامة صحّت الوصيّة و الوصيّة تصحّ مع الغرر و الخطر ، لأنها يصحّ بالموجود والمعدوم والمجهول و المعلوم، ألاترى يصح أن يوصى بثمرة نخلة سنين فكذلك ههنا و إن كانت القيمة ما وجبت قبل القسامة و الوصيّة تصحّ لأمّ الولد لأنّها تلزم بوفاة سيّدها و هي ينعتق بوفاة سيّدها عندهم من أصل المال ، وعندنا من نصيب ولدها ولايصحّ للعبد القنّ لأنّه لايصير حرّاً في الحال .

فاذا صحت الوصيّة فان حلف الورثة ثبتت القيمة ، وكانت وصيّة لأنّ الوارث لا يمتنع أن يحلف على إثبات حقّ إذا ثبت كان لغيره كما لو خلف تركة و ديناً له و عليه ، فانّ وارثه يحلف على الدين ، و إن كان إذا ثبت كان لغيره .

فاذا ثبت أن القيمة وصيّة نظرت فان كانت وفق الثلث أو أقلّ فالقيمة لها ، و إن كانت أكثر من الثلث فالفضل موقوف على الاجازة، فانأجازه الورثة جاز ، وإلّا بطل .

وإن لم يقسم الوارث فهل تردّ القسامة عليها فتحلف ؟ قال قوم لا تحلف لأنّها أجنبيّة و هو الصّحيح عندى ، و قال قوم تحلف لأن لها به تعلّقاً و هو أنّه اذا ثبت القتل كانت القيمة لها، ومثل ذلك إذا خلّف ديناً عليه وديناً له و له شاهد، حلف وارثه مع شاهده و ان لم يحلف فهل يردّ على الغرماء ؟ على قولين وهكذا لو كان للمفلس دين له به شاهد واحد حلف مع شاهده ، فان لم يحلف فهل يحلف الغرماء أم لا ؟ على قولين و هكذا إذا أحبل الراهن الجارية المرهونة وادّعى أنّه باذن المرتهن ، فالقول قول المرتهن ولا يخرج من الرهن ، فان لم يحلف ردّت اليمين على الراهن فان حلف خرجت من الرهن ، و إن لم يحلف فهل يردّ اليمين عليها أم لا ؟ على قولين ، و الصّحيح عندى في جميع هذه المواضع أنّه لا يردّ اليمين على الأجنبيّ .

هذا إذا لم يكن العبد ملكاً لها و إنّما رتّبه السيّد لخدمتها فأمّا إن كان العبد قد ملكها سيّدها إيّاه فهل لها القسامة أم لا ؟ فمن قال انّ العبد اذا ملّك لم يملك و هو الصّحيح عندنا فالحكم على هذا كما لو كان لخدمتها و قد مضى ، و من قال إذا

ملك العبد ملك فهل لها القسامة أم لا ؟ على وجهين .

أحدهما لها ذلك لأنّه ملك لها و ليس هناك أكثر من أنّها منقوصة بالرقّ ، و هذا لا يمنع القسامة كالمكاتب إذا كان له عبد ، و الوجه الثانى ليس لها أن تقسم لأنّه و إن كان ملكها فهو غير ثابت ألاترى أنّ للسيّد أن ينتزعه منها متى شاء ، و تصرّفها فيه لا يصحّ الّا باذن سيّدها ، فلهذا قلنا لا تقسم ، و تفارق المكاتب لأنّ له فيه تصرفاً و تنمية المال ، و لهذا كان له القسامة .

فمن قال تقسم أقسمت و ثبت لها ، و من قال لا تقسم أقسم سيّدها ، و هكذا الحكم في كلّ عبدقنّ إذادفع سيّده إليه عبداً فالحكم فيه مثل ذلك .

إذا جرح الرجل و هو مسلم و هناك لوث مثل أن حصلوا في بيت فتفرّقوا عن جرح مسلم ثمّ ارتدّ المجروح ومات في الردّة فلاقسامة عندهم ، لأنه إذا ارتدّ لا يورث فصار ماله فيئاً فاذا لم يكن له وليّ يقسم سقطت القسامة .

ولو كان موروثاً لجماعة المسلمين لا قسامة لأن وارثه غير معين ، و لأن الجرح في حال الاسلام مضمون ، فاذا ارتدّ فالسّراية غير مضمونة ، فلو أثبتنا القسامة أثبتناها فيما دون النفس ، و هذا لا سبيل اليه ، و عندنا أنّ القسامة تثبت إذا كان له وليّ مسلم فانّه يرثه عندنا و إن لم يكن له وارث سقطت القسامة لأن ميراثه للامام عندنا، ولا يمين عليه و الأمر اليه .

فاذا أقسم الولى يثبت له أرش الجرح الّذى وقع في حال الاسلام ، لأن السّراية غير مضمونة ، و القسامة عندنا تثبت فيما دون النفس على ما سنبيّنه .

فامّا إن عاد إلى الاسلام و مات نظرت فان عاد قبل أن يكون للجرح سراية وجبت الدّية كاملة ، و هل يسقط القود ؟ على قولين عندنا لا يسقط ، و إن رجع بعد أن حصل لها سراية حال الردّة فلاقود ، و هل يجب كمال الدّية أم لا قال قوم فيه كمال الدّية و قال آخرون نصف الدية و الأول أقوى ، سواء وجبت الدّية أو نصفها فللولى أن يقسم لأنّ الذى يثبته بدل النفس غير أنّه قد يكون ناقصاً وقد يكون كاملاً .

إذا تفرق قوم عن عبد و قد قطعت يده فهو لوث عليهم ، فان اُعتق فسرى إلى نفسه فمات ففيه كمال الدّية ، لأنّ اعتبار الدية بحال الاستقرار ، وهو حين الاسقرار حرّ و يكون للسيّد منها أقل الأمرين أرش الجناية أو الدّية ، فان كان أرش الجنابة أقل فليس له إلّا أرشها ، و مازاد عليها زاد حال الحرّية ، وحال الحرّية الحقّ لغيره، و إن كان أرش الجناية أكثر من الدّية فله كمال الدية ، لأن الحرّية نقص لها ، فكان له الدية وحده ، فكلّ موضع كان له وحده فالقسامة عليه وحده ، وكلّ موضع اشترك في البدل هو و الوارث فالقسامة عليه و على الوارث بالحصّة .

إذا قطع الطرف أو جرح الرجل و هناك لوث فلا قسامة ، و يكون الناظر عن نفسه المجروح ، و عندنا في الأطراف قسامة على ما سنبيّنه .

إذا قتل ولد الرجل و هناك لوث ثبت لوالده القسامة فان أقسم فلا كلام ، و إن ارتدّ والده قبل أن يقسم فالأولى ألّا يمكنه الامام من القسامة و هو مرتدّ كيلايقدم على يمين كاذبة ، فانّ من أقدم على الردّة أقدم على اليمين الكاذبة ، ثمّ ينظر فيه فان عاد إلى الاسلام أقسم ، وإن مات في الردة بطلت القسامة لأنّ ماله ينقل إلى بيت المال و لا يقوم غيره فيها مقامه ، لأنه لا يورث عنه ، و عندنا أنه يرثه المسلمون من أهله .

فان كان من يرثه يقوم مقامه في الولاية عن المقتول كان له أن يقسم فان لم يكن له وارث أصلاً سقطت القسامة ، ومتى خالف حال الردّة وأقسم وقعت موقعها عندنا لعموم الاخبار .

و قال شاذّ منهم لا يقع موقعها ، لأنّه ليس من أهل القسامة و هذا غلط لأنّ هذا من أنواع الاكتساب ، و المرتدّ لا يمنع من الاكتساب للمال في مهلة الاستتابة ، فاذا أقسم يثبت الدّية بالقسامة و وقفت ، فان عاد إلى الاسلام فهى له ، و إن مات ، أو قتل في ردّته كان فيئاً عندهم ، و عندنا لورثته ، فان لم يكن فللامام .

هذا إذا ارتدّ بعد موت ولده ، فأما إن ارتدّ قبل موت ولده و هناك وارث فلا قسامة له ، فان لم يكن له قسامة فكأنه ميّت ، ويكون القسامة لمن هو وارثه لو لم

يكن له أب ، يقسم ويستحق الدية .

فان عاد والده إلى الاسلام بعد هذا فلا حق له فيها و لا قسامة ، لأن الميراث اذا سقط عن الأقرب باختلاف الدين لم يعد اليه والذى يقتضى مذهبنا أنه إن عاد إلى الاسلام قبل قسمة المال إن كانوا اثنين فصاعداً كان له الدية ، و إن كان واحداً أو بعد القسمة فلا شيء له .

هذا الكلام في الحر إذا قتل له قتيل و ارتد فأما إذا قتل عبد لرجل و هناك لوث ففيه المسئلتان معاً :

إذا ارتد سيده بعد القتل لم يمكنه الحاكم من القسامة ، فان حلف صحت القسامة و ثبتت القيمة بقسامته و وقفت ، فان مات أو قتل كان لورثته عندنا ، و إن لم يكن فللامام ، و عندهم يكون فيئاً بكل حال ، وإن عاد إلى الاسلام كانت القيمة له .

و أما إن ارتد السيد أولاً ثم قتل العبد و هناك لوث فللسيد أيضاً القسامة ، فاذاً تصح منه القسامة سواء ارتد قبل قتل العبد أو بعد قتله ، والفصل بينه و بين الحر أن الحر يستحق الدية ميراثاً و اختلاف الدين يمنع من الميراث ، فلهذا لا يقسم إذا ارتد قبل قتل ولده و ليس كذلك ههنا ، لأنه يقسم طلباً لملكه ، و طلب الملك لا يمنع الكفر منه ، فبان الفصل بينهما .

إذا كانت الدعوى قتلاً لم تخل من أحد أمرين إما أن يكون قتلاً يوجب المال أو القود ، فان كان قتلاً يوجب المال و هو الخطاء أو عمد الخطاء نظرت فان كان مع المدعى شاهد واحد حلف مع شاهده يميناً واحدة ، واستحق الدية لأنه إثبات المال ، و المال يثبت بالشاهد و اليمين ، و لا قسامة ههنا .

و إن كان معه لوث و لم يكن معه شاهد حلف خمسون رجلاً من قومه أو حلف هو خمسين يميناً فغلظت الأيمان مع اللوث دون الشاهد ، و عندنا خمس و عشرون يمينا على ما مضى بيانه .

فان كان قتلاً يوجب القود و هو العمد المحض ، فلا فصل بين أن يكون معه

شاهد أو لوث ، فانّ اليمين مغلّظة في جنبه ، فاذن في العمد يغلظ الأيمان سواء كان معه شاهد أو لوث ، و في الخطاء و عمد الخطاء يغلّظ مع اللوث دون الشّاهد .

فاذا ثبت أنّها مغلّظة نظرت فان كان المدعى واحداً حلف خمسين يميناً و إن كانوا أكثر ، قال قوم يحلف كلّ واحد خمسين يميناً ، و قال آخرون يحلف الكلّ خمسين يميناً بالحصّة من الدية ، و هو الّذى يقتضى مذهبنا .

فان كان الدية بينهما نصفين كأنّهما أخوان أو ابنان حلف كلّ واحد خمساً و عشرين يمينا ، وإن كان له ابن و بنت حلف الابن ثلثى الخمسين ، وجملته أربعة و ثلثون يميناً و تحلف المرأة سبعة عشر يميناً تكمل لأنها لاتتبعّض و النقصان لايجوز ، وعلى هذا أبداً .

و إن حلف المدّعى ثبت ما ادّعاه ، و إن نكل رددنا اليمين على المدّعى عليه تغلظ أيضاً لأنّ النبى صلى الله عليه وآله قال للأنصار أتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ فنقلها إلى جهتهم مغلّظة .

فاذا ثبت أنّها مغلّظة فان كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً وإن كانوا جماعة قال قوم يحلف كلّ واحد خمسين يميناً ، و قال آخرون يحلف الكلّ خمسين يميناً و هو مذهبنا ، و لكن على عدد الرؤس : الذكر و الانثى فيه سواء فان كانوا خمسة حلف كلّ واحد عشرة أيمان ، وإن كانوا خمسين حلف كلّ واحد يميناًواحدة.

و الأقوى في المدّعى عليه أن يحلف كلّ واحد خمسين يميناً و في المدعى أنّ على الكلّ خمسين يميناً ، و الفرق بينهما أنّ كلّ واحد من المدّعى عليهم ينفى عن نفسه ما ينفيه الواحد إذا انفرد و هو القود ، فلهذا حلف كلّ واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، و ليس كذلك المدّعى لأنّ الكلّ سواء يثبتون ما يثبته الواحد اذاانفرد.

هذا إذا كان هناك لوث و كانت جنبة المدّعى أقوى ، فأما إن لم يكن لوث و لا شاهد ، فاليمين في جنبة المدّعى عليه ابتداء ، لأنّ اليمين في الاصول في جنبة أقوى المتداعيين سبباً ، و الأصل براءة ذمّة المدّعي عليه ، فلهذا كان القول قوله .

و هل يكون اليمين مغلّظة أم لا؟ قال قوم يكون مغلّظة ، و قال آخرون لا يغلّظ و هو مذهبنا فمن قال لا يغلّظ كانت كالدعوى في الأموال إن كان المدّعى عليه واحداً حلف يميناً واحدة ، و إن كانوا جماعة حلف كلّ واحد يميناً واحدة ، و ان حلفوا برؤا و إن نكلوا رددنا اليمين على المدّعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، و إن كانوا جماعة حلف كلّ واحد يميناً واحدة كالأموال سواء .

و من قال يغلّظ قال إن كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يمينا و ان كانوا جماعة فعلى قولين احدهما يحلف كل واحد خمسين يمينا و الثانى يحلفون خمسين يمينا على عدد الرؤس .

فان حلفوا برؤا و إن نكلوا عنها ردّت على المدّعى ، فان كان واحداً حلف خمسين يميناً ، و إن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كلّ واحد خمسين يميناً ، و الثانى يحلف الكلّ خمسين يميناً بالحصّة من الدية ، والفصل بين المدّعى والمدّعى عليه قد مضى .

فأما اذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة و عندهم لا قسامة فيها ، و لا يراعى أن يكون معه لوث و لا شاهد ، لأنّه لا يثبت بهما في الأطراف حكم ، و لكن إذا ادّعى قطع طرف أو جناية في مادون النفس فيما يوجب القصاص فهل يغلّظ لأجل حرمة النفس فيها أم لا ؟ على قولين :

احدهما لا يغلّظ لأنّ التغليظ لأجل حرمة النفس فانّه يجب بقتلها الكفّارة و ليس للأطراف هذه الحرمة ، و الثانى يغلّظ و عندنا فيها القسامة غير أنّها في أشياء مخصوصة و هى كلّ عضو يجب فيه الدّية كاملة مثل اليدين و الرجلين و العينين و ما أشبهها و يغلّظ الايمان بعدد ما يجب فيها من القسامة ، ويجب القسامة فيها ستّة رجال يحلفون ، فان لم يكونوا حلف المدّعى ستّة أيمان ، فان ردّ اليمين على المدعى عليه كان مثل ذلك وقد فصّلناه في النهاية .

فمن قال لا يغلظ فالحكم فيها كما لو كانت الدعوى مالاً ، و القول قول المدعى

عليه مع يمينه ، فان كان واحداً حلف يميناً واحدة ، و إن كانوا جماعة حلف كلّ واحد يميناً واحدة .

فان حلفوا برؤا و إن نكلوا رددنا اليمين على المدعى فان كان واحداً حلف يميناً واحدة و إن كانوا جماعة حلف كلّ واحد يميناً و استحق على ما نقوله في الأموال و من قال يغلّظ قال : ينظر ، فان كانت الجناية ممّا يجب به الدية كقطع اليدين و الرجلين أو قلع العينين و الأنف و اللّسان و الذكر ، فالحكم فيها كالحكم إذا كانت الدعوى نفساً ، و قلنا يغلّظ ، فان كان المدّعى عليه واحداً حلف خمسين يميناً ، و إن كانوا جماعة فعلى قولين أحدهما يحلف كلّ واحد منهم ما يحلف الواحد ، والثانى يحلف الكلّ خمسين يميناً على عدد الرؤس ، وقد مضى مذهبنا و شرحه في ذلك .

و إن كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية كقطع يد أو رجل ، و هذا يجب فيه نصف الدية ، و فرض الكلام فيها أوضح ، و التغليظ قائم ، و لكن ما قدر التغليظ فيها ؟ قولان أحدهما خمسون يميناً أيضاً لأنّ الاعتبار بحرمة الدية ، ولو كانت أنملة حلف خمسين يميناً و القول الثانى التغليظ مقسوم على قدر الدية ، و الواجب في النصف نصف الدية فيحلف نصف الخمسين خمساً و عشرين يميناً ، و عندنا التغليظ قائم ، و القسامة قائمة ، غير أنّها على النصف ممّا قد مضى بيانه ، وهو ثلثة أيمان لأنّ كمالها ستّة أيمان ثمّ على حساب ذلك .

فاذا تقرّر ذلك لم يخل المدّعى عليه من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو خمسة و فرضه في الخمسة أوضح ، فان كان واحداً فكم يحلف على قولين أحدهما خمسين يميناً ، و الثانى خمسة و عشرين يميناً .

و إن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ فمن قال يحلف كلّ واحد ما يحلف الواحد إذا انفرد ، قال يحلف كلّ واحد على قولين أحدهما خمسين يميناً و الثانى خمسة و عشرين يميناً ، لأنّ الواحد هكذا يحلف ، و من قال يحلف الكلّ ما يحلف الواحد قال يقسم عليهم ما يحلفه الواحد ، فكم يقسمه عليهم على قولين ؟ فمن قال الواحد

يحلف خمسين يميناً قسم عليهم خمسين يميناً على عدد رؤسهم ، فيحلف كلّ واحد عشرة أيمان ، ومن قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم عليهم خمساً و عشرين يميناً فيحلف كلّ واحد منهم خمسة أيمان .

هذا إذا حلفوا ، فان لم يحلفوا رددنا اليمين على المدّعى، فان كان واحداً حلف و كم يحلف ؟ على قولين أحدهما خمسين يميناً ، والثانى خمساً و عشرين يميناً ، وإن كانوا خمسة فكم يحلفون ؟ على القولين ، من قال يحلف كلّ واحد ما يحلفه الواحد فالواحد على قولين أحدهما خمسين يميناً و الثانى خمسا و عشرين يميناً ، و كذلك كلّ واحد من الخمسة على قولين .

و من قال يحلف الكل ما يحلف الواحد ، فكم يحلف الكلّ ؟ على قولين فمن قال يحلف الواحد خمسين يميناً قسم عليهم الخمسين ، فيحلف كلّ واحد عشرة أيمان و من قال يحلف الواحد خمساً وعشرين يميناً قسم بينهم ذلك، فيحلف كلّ واحدخمسة أيمان ، و يكون القسمة بينهم ههنا على قدر استحقاقهم من الدية ، لاعلى عدد الرؤس و في المدّعى عليهم على عدد الرؤس ، و قد مضى تفسيره .

فيخرج من الجملة إذا كانوا خمسة كم يحلف كلّ واحد منهم ؟ خمسة أقوال إذا كانت الجناية قطع يدأحدهما يحلف كلّ واحد خمسين يميناً ، والثانى خمسا و عشرين و الثالث عشرة ، و الرابع خمسة ، و الخامس يميناً واحدة على القول الذى يقال لا يغلّظ وقد مضى اُصولها .

إذا ادّعى على محجور عليه لسفه لم تخل الدعوى من أحد أمرين إما أن يكون قتل عمد أو غير عمد ، فان كان القتل عمداً لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يقرّ أو ينكر فان أقرّ استوفيناه منه ، لأنه أقرّ فيما لا يلحقه فيه التهمة ، و هكذا لو أقرّ بالزنا أو شرب الخمر حددناه ، و إن لم يقرّ فان كان مع المدّعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، فاذا حلف فمن قال يقاد به قال يقتل و من قال لا يقاد به قال يغرمه الدية مغلّظة .

و إن لم يكن مع المدّعى لوث فالقول قول المدّعى عليه ، فان حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدّعى فيحلف ، فاذا حلف قتلناه لأنّها يمين المدّعى مع نكول المدّعى عليه فقامت مقام البيّنة أو اعتراف المدّعى عليه .

و يفارق هذا يمين المدعى مع اللّوث لأنّها لا يحلّ محلّها ، فلهذا لم يقتل من لم يقل بالقود وجملته أنّ حكم السفيه في هذاالفصل وحكم غير السفيه سواء حرفاً بحرف .

و إن كانت الدعوى قتل الخطاء أو عمد الخطأ فان كان مع المدّعى لوث حلف خمسين يميناً ، و إن كان معه شاهد حلف يميناً واحدة و استحق الدية ، و إن لم يكن مع المدّعى لوث ولا شاهد لم يخل المدّعى عليه من أحد أمرين إما أن يقرّ أو ينكر فان أقرّ لم يلزمه ذلك لأنه أقرّ بمال ، و إقراره بالمال لا يقبل منه ، وكذلك ما يقرّ به من الديون و المعاملات لايقبل عنه ، لأنّه يسقط معنى الحجر ، فلهذا لم يقبل منه فيما لم يلزمه فأما فيما بينه و بين الله عزّ و جلّ ينظر فيه فكلّما لو ثبت عليه بالبينة غرمناه في الحكم ، فاذا أقرّ به لزمه فيما بينه و بين الله كاتلاف نفس أو مال ، و إن كان مما لو قامت به البيّنة لم يغرمه فكذلك إذا أقرّ به لا يلزمه فيما بينه و بين الله كالديون و البيوع و المعاملات .

و الفصل بينهما أنّ الحق بالاتلاف يلزمه بغير رضى من له الحقّ ، فلزمه فيما بينه و بين الله ، و الدين برضى من له الدين فصاحب الحق فرّط في حقّ نفسه ، فلهذا لم يلزمه فيما بينه و بين الله .

هذا إذاأقرّ فأماإن أنكر هذا المدّعى عليه فامّا أن يحلف أو ينكل ، فان حلف سقط حقّ المدّعى و إن نكل فهل يردّ اليمين على المدّعى أم لا ؟ على قولين بناء على يمين المدعى مع نكول المدعى عليه ، فانّها على قولين أحدهما كالبيّنة على المدّعى عليه ، و الثانى كاعترافه: فاذاقلنا يحلّ محلّ البيّنة حلف المدّعى و إذا قيل كاعتراف المدّعى عليه لم نردّ اليمين على المدّعى لأنّه لو اعترف المدّعى عليه لم يلزمه ، فلا معنى لردّها على المدّعى .

و إذا ثبت هذا فكلّما يسقط عنه حال الحجر عليه ، فمتى زال الحجر عنه فهل يغرمه أم لا ؟ قال قوم لا يغرم شيئاً بحال ، لأنّ الحجر لحفظ ماله فلو غرمناه بعد زوال الحجر سقطت فائدة الحجر ، و قال بعضهم ينظر فيه فان كان ألزمه عن إتلاف غرمه بعد زوال الحجر عنه ، وإن كان عن دين أو معاملة لم يلزمه بعد زوال الحجر عنه ، والفصل بينهما أنّ البيّنة لو قامت بالاتلاف لزمه فألزمناه باعترافه ، والبيّنة لو كانت بالدين لم يلزمه فكذلك باعترافه .

فأما المحجور عليه لفلس فمتى ادّعى عليه القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو غيره ، فان كان عمداً محضاً فالحكم فيه كما لو كان الحجر لسفه وقد مضى إن اعترف قتل ، و إن لم يعترف و كان مع المدّعى لوث أو شاهد حلف خمسين يميناً ، و كان له القود عند قوم ، و عند آخرين الدية ، و إن لم يكن معه شاهد ولا لوث فالقول قول المدعى عليه ، فان حلف برىء وإن لم يحلف ردّ اليمين على المدعي فيحلف و يستحقُ القود .

و إن كانت الدعوى قتل الخطأ أو عمد الخطأ فان اعترف لزمه ، و إن لم يعترف و كان مع المدّعى شاهد حلف يميناً واحدة ، و إن كان معه لوث حلف خمسين يميناً و استحق به الدية ، و إن لم يكن هناك شاهد ولا لوث فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه فان حلف برىء ، و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدّعى فيحلف و يستحق الدية .

فاذا تقرّر هذا فكلُ موضع ثبت المال فهل يشارك من ثبت له المال أم لا ؟ نظرت فان كان ثبوته بسبب قبل الحجر ينظر فيه فان كان ثبوته بالبيّنة شارك الغرماء لأنّ الحجر عليه لأجل من كان له دين قبل الحجر ، وقد ثبت لهذا دين قبل الحجر ، فاذا كان ثبوته باعترافه فهل يشارك الغرماء ؟ على قولين .

هذا فيما كان سبب ثبوته قبل الحجر فأما إن كان ثبوته بعد الحجر ثبت المال في ذمّته ، ولم يشارك من ثبت له ذلك من الغرماء ، سواء ثبت بالبيّنة أو بالاعتراف ، إلّا في فصل واحد ، و هو إذا كان ثبوت ما ثبت عليه عن إتلاف و جناية ، فحينئذ يكون اُسوة للغرماء .

و إن كان ثبوته بعد حصول الحجر عليه ، فان ادّعى على رجلين أنهما قتلا رجلاً وليّاً له و له على أحدهما لوث و لا لوث له على الآخر مثل أن كان أحدهما مع القتيل في الدار ، و الآخر لم يكن في الدار ، فانّه يحلف على من عليه اللوث خمسين يميناً و يستحقّ القود عندنا بشرط أن يردّ نصف الدية ، و عند قوم نصف الدية ، وأمّا الآخر فالقول قوله مع يمينه ، فان حلف برىء و إن نكل رددنا اليمين على المدّعى فيحلف و يستحقّ القود ، بشرط ردّ نصف الدية عندنا ، لأنّه لو كان عليهما لوث حلف عليهما ، ولو لم يكن عليهما لوث كان القول قولهما ، فكذلك إذا كان على أحدهما لوث ولا لوث على الآخر وجب أن يعطى كلّ واحد منهما حكم نفسه .

فان ادّعى حقاً و معه حجّة تثبت بها ، مثل أن ادّعى مالاً و له شاهد واحد أو قتلاً ومعه لوث أو شاهد ، أو نكاحاً و نسباً ومعه شاهدان نظرت ، فان ثبت الحق بحجّته استوفا حقّه بها ، و إن لم يكن له حجّة بحال فالقول قول المدّعى عليه مع يمينه ، فان حلف برىء و إن لم يحلف رددنا اليمين على المدّعى ولم يحكم بالنكول خلافاً لجماعة .

فان كانت اليمين في جنبة المدّعى ابتداء مثل أن ادّعى قتلاً ومعه لوث أو مالاً وله بهشاهد واحد ، فان حلف مع شاهده استحقّ وإن لم يحلف ردّ اليمين على المدّعى عليه ، فان حلف برىء و إن لم يحلف و نكل عن اليمين فهل يردّ على المدّعى بعد أن كانت في جنبته ولم يحلف ؟ نظرت .

فان كان استحق بيمين الردّ غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء ، و هو القسامة عند قوم ، يستحقّ بها الدية ، فان ردّت إليه استحقّ القود بها ، فاذا كان الاستحقاق بها غير ما كان يستحقّه بيمين الابتداء وجب أن يردّ عليه .

و إن كان ما يستحقه بيمين الردّ هو الّذى يستحقّه بيمين الابتداء مثل القسامة يستحقّ عندنا بها القود إذا حلف ابتداء ، و إذا ردّت عليه استحق القود أيضاً ، و هكذا في الأموال إن حلف مع شاهده استحقّ المال ، و إن حلف يمين الردّ استحقّ

المال أيضاً فهل يردّ عليه اليمين أم لا ؟ قال قوم لا يرد لأنّ اليمين إذا كانت في جنبة أحد المتداعيين فاذا بذلها لخصمه لم تردّ عليه إذا كان استحقاقه بها هو الّذى استحقّ بيمين الابتداء ، كيمين المدّعى عليه ابتداء إذا لم يحلف ردّت على المدعى ، فان لم يحلف لم يردّ على المدّعى عليه بعد أن زالت عنه ، و لأنّ يمينه حجّته فاذا قعد عنها فقد أبطلها فلا يسمع منه ثانياً ، كما لو ادّعى حقاً و أقام شاهدين ثمّ قال هما فاسقان لم يقبلا بعد هذا .

وقال آخرون وهو الصحيح عندنا أنّها يردّ عليه لأمور ثلثة أحدها يمين الابتداء قامت في جنبته بسبب و هو قوّة جنبته بالشاهد أو اللّوث ، و سبب الثانية غير سبب الأولى لأنّه يستحقّها لنكول خصمه فاذا كانت كلّ واحدة يصير في جنبته لسبب غير سبب الأخرى ، فاذا قعد عن أحدهما لم يكن تركاً لهما .

كما لو قال من جاء بعبدى فله دينار ، و من جاء بجاريتى فله دينار فجاء رجل بالعبد و أبرءه من الدينار ثمّ مضى فجاء بالجارية لم يسقط الدينار ، لأنّه يستحق الثانى بسبب غير سبب الأوّل فاذا سقط الاوّل لم يكن إسقاطاً للثانى .

و هكذا إذا اشترى عبداً فأصاب به عيباً كان له ردّه ، فان رضى سقط ردّه ، فان أصاب به عيباً ثانياً كان له ردّه به ، ولم يكن رضاه بالأوّل رضا منه بالثاني و يفارق هذا يمين المدعى عليه ابتداء لأنّها لو ردّت إليه عادت بالسّبب الّذى كانت في جنبته ابتداء ، وهو كونه مدّعى عليه ، والأصل براءة ذمّته ، فلهذا لم نردّه ، وههنا يعود لغير السّبب الأوّل .

و لأنّه إذا كان معه لوث كان له أن يحلف ، فاذا لم يحلف فكأنّه لا لوث بدليل أنّ المدعى عليه يحلف ، و إذا كان كأنّه لا لوث معه صارت اليمين في جنبة المدّعى عليه ابتداء ، فاذا نكل عنها وجب أن يردّ على المدعى ، و لأنّ للمدّعى أن يردّ اليمين على المدّعى عليه غرضاً صحيحاً و هو إذا كان معه لوث كانت يمينه على غالب الظنّ و الظنّة و التهمة ينصرف إليه ، فاذا بذلها للمدّعى عليه فلم يحلف زالت عنه الظنّة و انصرفت عنه التّهمة ، فلهذا جاز أن يردّ عليه .

و يفارق قولهم أبطل حجّته لأنّه إذا قعد عن حجّته فانّما أخّرها و ما أبطلها لغرض له ، فوجب أن لا يبطل عنه جملة ، ألا ترى أنّه لو ادّعى حقاً و له به بيّنة فاستحلف المدّعى عليه فحلف كان له إقامة البيّنة و إثبات الحقّ عندهم و إن كان قد أخّرها و قعد عنها .

فأمّا صفة الدعوى و بما ذا تكون معلومة ؟ فالدعوى يتحرّر بثلاثة أشياء : بأن يسأل عن القاتل ، و نوع القتل ، و صفة القتل ، فالقاتل يقال وحده أو معه غيره ، و النوع أن يقال عمداً أو خطأ أو عمد الخطاء ، فانّ أنواعه يختلف فاذا قال عمداً قيل صف العمد ، فاذا قال ضربه بما يقتل غالباً قاصداً إلى قتله فقد تحرّرت الدعوى .

و إنّما اعتبرنا هذا التفصيل لأنّه لو لم يفصّل لم يمكن الحكم لأنّه لا يدرى بما ذا يحكم ، و لأنّ الحكم يختلف باختلاف عدد القاتلين و بأنواع القتل عمداً أو خطاء أو عمد الخطاء ، و يختلف عنده المحض ، فانّه قد يعتقد العمد المحض عمد الخطاء ولا يدرى فلهذا قلنا لا يتحرّر إلّا بهذا التفصيل .

فاذا ثبت هذا نظرت فان قال قتله وحده عمداً ، و وصف عمداً يوجب القود ، حلف المدّعى مع اللّوث خمسين يميناً ، فاذا حلف ثبت عندنا به القود ، و عند قوم يثبت الدية دون القود .

و أمّا إن قتله و معه غيره ففيه أربع مسائل : أحدها قال قتله و آخران عمداً ، أو قتله عمداً و آخران خطاء ، أو قتله عمداً و آخران لا أعرف صفة قتلهما ، أو قتله و عدد لا أعلم مبلغه .

فان قال قتله و آخران معه عمداً محضاً و وصف عمداً يوجب القود ، فان كانوا حضوراً سئلوا، فان اعترفوا بذلك قتلوا و إن حضر واحد وغاب الآخران حلف خمسين يميناً ، لأنّه لو حضر الكلّ لزم الكلّ خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد ، ولأنّ القسامة لا تفتتح بأقلّ من خمسين يميناً ، فاذا حلف ، فهل يقتل هذا الحاضر أم لا ؟ عند قوم يقتل و عند آخرين لا يقتل ، و الأوّل أقوى عندنا .

فاذا حضر الثانى سألناه ، فان اعترف بذلك قتل ، و إن أنكر حلف الولىّ ، وهل يحلف

خمسين يميناً ؟ قال بعضهم يحلف خمسين يميناً لأنّه لو حضر الكلّ لزم الكلّ خمسون يميناً فكذلك إذا حضر واحد بعد واحد ، وقال آخرون يحلف خمساً وعشرين يميناً لأنّه لو حضر مع الأوّل حلف عليهما خمسين يميناً فوجب أن يكون حصّة كلّ واحد نصفها ، و يفارق الأوّل لأنّ القسامة افتتحت به ، فلهذا حلف خمسين يميناً ، و الثاني حكمه على الأوّل لأنّ القسامة ما افتتحت به ، فلهذا حلف خمسة و عشرين يميناً فاذا حلف ثبت القود عندنا و عند قوم الدية .

فاذا حضر الثالث سئل فان اعترف قتلناه بالشرط الّذي قدّمناه ، وإن أنكر حلف الوليّ وكم يحلف ؟ قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون ثلث الخمسين ستّة عشر يميناً وثلثي يمين فتكمل سبعة عشر يميناً لما مضى . فاذا حلف فهل يقتل على ما مضى من الخلاف .

وإن قال قتله عمداً وآخران خطاء ، حلف على الأوّل خمسين يميناً فاذا حلف فلاقود ، لأنّه قد اعترف أنّه شارك الخاطي ، ولاقود على من شارك الخاطي ، ويكون عليه ثلث الدية مغلّظة حالّة في ماله .

فاذا حضر الثاني سئلناه فان اعترف فعليه ثلث الدية مخفّفة في ماله ، لأنّ العاقلة لا يعقل اعترافاً ، و إن أنكر حلف الوليّ وكم يحلف ؟ عند قوم خمسين يميناً ، وعند آخرين نصفها ، و يكون ثلث الدية على العاقلة .

فاذا حضر الثالث سئل ، فان اعترف فعليه ثلث الدية في ماله ، و إن أنكر حلف الولي و كم يحلف ؟ قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون سبعة عشر يميناً ، و يجب ثلث الدية مؤجّلة مخفّفة على العاقلة .

الثالث قال قتله عمداً و آخران لا أعرف صفة قتلهما ، فاذا حضر الأوّل حلف خمسين يميناً أنّه قتل عمداً لأنّه حقّق القتل عليه ، فله أن يحلف على إثباته ، فاذا حلف لا يقتله ، ولكن يصبر حتّى يحضر الآخران ، فاذا حضرا سئلناهما عن صفة القتل فان قالا عمدنا و وصفا عمداً فيه القود ، قتلناهما لأنّهما اعترفا به ، و الأوّل يجب عليه القود عندنا ، و عند قوم لا يجب لأنّه ثبت بالقسامة .

و إن قالا قتلناه خطأ فلا قود على الأوّل لأنه شارك الخاطيء و على الآخرين

ثلثا الدية مخفّفة في مالهما ، و إن أنكر الآخران القتل جملة ، قال قوم لا يحلف عليهم لأنّه لا يدرى على ما يحلف ، وإذا حلف لا يدرى الحاكم بما ذا يحكم ، و قال آخرون يحلف لأنّه ادعى قتلاً فيحلف عليه ، لأنّ جهلنا بصفة القتل ليس جهلاً بوقوع القتل فلهذا حلّفناه ، فاذا حلف الوليّ حبس حتّى يصف القتل لأنّه قد ثبت عليه القتل فيلزمه أن يصف القتل .

الرابع قال قتله عمداً و معه عدد لا أعرف مبلغهم عمدوا معه و ذكر عدداً يتأتّى منهم الاشتراك في قتله ، فهل يقسم على الأوّل ؟ من قال لا يقتل بالقسامة لم يقسم عليه ، لأنّ الواجب بيمينه الدية ، و هو لا يدرى قدر ما يلزمه منها ، و من قال يقاد بالقسامة ، فمنهم من قال يحلفه لأنّه إذا كان الواجب القود فلا يضرّ الجهل بمبلغ العدد ، فانّ على الكلّ القود ، و قال آخرون لا يقسم لأنّه قد يعفو عن القتل ولا يدرى ما يخصّه من الدية ، فلهذا لا يحلف ، و يقتضى مذهبنا أن لا يحلف لأنّه لا يقاد منه إلّا بشرط أن يردّ الباقون ما يخصّهم من ديته ، و هذا مجهول .

هذا الكلام فيه إذ فصّلناه عليه ، فذكر نوع القتل أنّه عمد و وصف العمد بما يوجب القود ، فأمّا إن ذكر أنّه عمد ثمّ وصفه بشبه العمد ، فقال ضربه بسوط أو لكمه أو بعصا خفيفة فمات ، فهل للوليّ القسامة أم لا ؟ قال قوم لا يقسم ، لأنّه ادّعى عمداً و فسّره بشبه العمد ، فأسقط الدية عن العاقلة بالدعوى و عن نفسه بالتفسير ، فلا قسامة و قال آخرون له أن يقسم لأنّه قد حقّق الدعوى و إنّما أخطأ في تفسير العمد فلا يسقط به دعواه ، و هو الأقوى عندى .

إذا ادّعى الوليُّ القتل فاستحلفه الحاكم قبل تحرير الدعوى ، و هو أن أخلّ بذكر القاتل أو نوع القتل أو بصفته أو بالكلّ ، لم يعتدّ بهذه اليمين ، لكنه يفصّل عليه القتل و أنواع القتل و الصفة فاذا تحرّرت أعاد اليمين .

و إنما قلنا لا نعتدُّ باليمين الأولى ، لأنه إذا لم تتحرّر الدعوى كانت كلا دعوى ولو استحلفه قبل الدعوى لم يعتدّ بها ، و لأنه إذا حلف لم يمكنه أن يحكم بما استحلفه عليه ، و لهذا حلّفه بعد التحرير .

إذا ادّعى الدم وهناك لوث لم يخل الوارث من أحد أمرين إما أن يكون واحداً أو كثيراً فان كان واحداً حلف خمسين يميناً و إن كانوا جماعة قال قوم يحلف كلّ واحد خمسين يميناً و قال آخرون يحلف الكلّ خمسين يميناً على قدر استحقاقهم الدّية ، و هو الأصحّ عندنا .

فاذا تقررت ، فمن قال يحلف كلّ واحد خمسين يميناً حلف كلّ واحد خمسين يميناً اختلفوا في قدر الاستحقاق من الدّية أو اتّفقوا ، و من قال يحلف الكلّ خمسين يميناً قال يقسط على حصصهم من الدّية ، فان كانوا خمسة حلف كلّ واحد عشرة أيمان و إن كانوا امرءة و رجلين حلفت المرأة عشرة أيمان ، وكلّ واحد من الرجلين عشرين يميناً ، و على هذا أبداً ، ولو كانوا مائة حلف كلّ واحد يميناً واحدة .

إذا قتل رجل و هناك لوث وخلف ابنين كبيراً و صغيراً أو كبيرين حاضراً و غايباً أو كبيرين حاضرين ، فادّعى القتل أحدهما و كذّب به أخوه ، فقال : ما قتل هذا أبانا ، كان للكبير أن يحلف قبل بلوغ الصّغير ، و للحاضر أن يحلف قبل قدوم الغايب .

و اما المكذّب فهل له أن يحلف أم لا ؟ اختلفوا في هذا التكذيب ، هل يقدح في اللوث أم لا ؟ على قولين أحدهما لا يقدح فيه ، و يكون تكذيب أخيه ساقطاً ، وقال آخرون يقدح في اللوث، فعلى هذا يسقط اللوث ، و يكون دعوى دم بلا لوث .

فمن قال يقدح في اللوث فلا كلام، ومن قال لا يقدح في اللوث، وهو الأقوى عندى قال يكون المكذّب كالكبير مع الصّغير ، و الحاضر مع الغايب ، فلكلّ واحد منهما أن يحلف .

فاذا ثبت أنّ له أن يحلف فلا يثبت له حقّ بأقلّ من خمسين يميناً لأنّ القسامة لا يفتتح بأقلّ من خمسين يميناً وكان الخمسون في القسامة كاليمين الواحدة في الأموال ، ثمّ ثبت أنه لو ادّعى مالاً حلف يميناً واحدة ، فوجب أن يقسم ههنا خمسين يميناً فاذا حلف هذا خمسين يميناً و أخذ نصيبه من الدّية ثمّ كبر الصّغير أو قدم الغايب و أراد أن يطالب بحقّه حلف و استحقّ ، و كم يحلف ؟

فمن قال يحلف كلّ واحد خمسين يميناً حلف هذا خمسين يميناً كما لو كان كبيراً معه ، ومن قال يحلف الكلّ خمسين يميناً حلف هذا خمساً وعشرين يميناً كما لو كان حاضراً معه ، وقيل يحلف الكلّ خمسين يميناً و يفارق الأوّل حين قلنا يحلف خمسين يميناً لأنّه افتتح القسامة، فلهذا لم يقبل منه الّا خمسين يميناً ، وإذا قدم ثالث و رابع و أكثر فعلى هذا المنهاج .

إذا خلف ثلاث بنين و هناك لوث فمات أحدهم و خلف ابنين لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يموت قبل أن يبتدىء باليمين، أو في أثناء اليمين، فان مات قبل أن يبتدىء باليمين قام وارثه مقامه ، لأنّ الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج و البراهين ، بدليل أنّه لومات و خلف ديناً له به شاهد واحدكان لوارثه أن يحلف مع الشاهد ، و يستحقّ كما كان يحلف المورث .

فاذا ثبت أنّه يقوم مقامه فكم يحلف هذا الوارث ؟ من قال يحلف كلّ واحد خمسين يميناً حلف كلّ واحد خمسين يميناً ، لأن أحداً لا يستحقّ شيئاً بأقلّ من خمسين يميناً على هذا ، و قال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكلّ خمسين يميناً و الأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين ، و ثلثها سبعة عشر يميناً لأنّه يجبر الكسر فيحلف كلّ واحد من هذين تسعة أيمان لأنّا نجبر الكسر .

هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسامة فأمّا إن مات في أثناء القسامة ، بطلت قسامته و لم يعتدّ بها ، لأنّ الخمسين كاليمين الواحدة ، ولو كانت يميناً واحدة فشرع فيها ثمّ مات لم يعتدّ بها ، و لأنّا لو قلنا يبنى ولا يستأنف ، حكمنا له الدّية بيمين غيره وأحد لايحلف يميناً يستحقّ بها غيره ابتداء الحقّ فان غلب على عقله في أثناء القسامة أو جنّ لم يبطل ما مضى من يمينه ، و يترك ، حتّى إذا أفاق بنى، لأنّ الحالف واحد فجاز أن يبنى بعض يمينه على بعض و لأنّه ليس فيه أكثر من تفريق الصّفة في وقتين و هذا لا يمنع صحّتها ولا يقطعها كما لو استخلف الحاكم بعضها ثمّ تشاغل عنه ثمّ عاد فأكملها كذلك .

إذا قال أحد الابنين فلان قتل أبي، فقال الآخر بل قتله هو و فلان رجل آخر، فالثاني يكذّب الأوّل في نصف دعواه لأنّه ادّعى على واحد، و الثاني على اثنين، فالأوّل يكذب الثاني في القاتل الثاني، فيقول ما قتله، إلّا فلان واحدة.

فمن قال التكذيب لايقدح في اللّوث حلف الأوّل على من ادّعى عليه واستحقّ نصف الدّية، وحلف الثاني على من ادّعى عليه وهو القاتل الأوّل و الثاني، واستحقّ على كلّ واحد منهما ربع الدّية.

ومن قال يقدح التّكذيب في اللوث حلف الأوّل على من ادّعى عليه وأخذ منه ربع الدية، لأنّه إنّما قدح في نصف دعواه، و حلف الابن الآخر عليه أيضاً ويستحقّ ربع الدية، و أما القاتل الثّاني فلا يحلف الابن الثاني عليه، لأنّ الابن الأول قد كذّبه فيه، و أسقط اللوث في حقّه، فيكون القول قوله للابن الثاني، فان حلف بريء و إن لم يحلف حلف الابن الثاني عليه، و استحقّ ربع الدية.

إذا قال أحد الابنين قتل أبي عبدالله بن خالد، و رجل آخر لأعرفه، و قال الابن الآخر: زيد بن عامر و رجل لا أعرفه، فليس ههنا تكذيب لأنّه يكون الّذي جهله كلّ واحد منهما هو الّذي عرفه الآخر، و يحتمل غيره فلايقع التّكذيب مع الاحتمال فيحلف كلّ واحد منهما على من عيّنه بالدعوى و يستحقّ عليه ربع الدية.

فان عاد بعد هذا فقال كلّ واحد منهما: قد عرفت الرجل الاخر الّذي ما كنت أعرفه و هو الّذي عيّنه أخي؛ فقال صاحب عبدالله بن خالد: الرجل الاخر هو زيد بن عامر، و قال صاحب زيد بن عامر: الرجل الاخر هو عبدالله بن خالد، قلنا فيحلف كلّ واحد منهما على من عرفه بعد أن جهله و يستحقّ ربع الدية وكم يحلف قال قوم خمسين يميناً و قال آخرون خمساً و عشرين يميناً، لأنّهما يحلفان على ثان.

فان كانت بحالها فعاد كلّ واحد منهما فقال الّذى كان مع عبدالله بن خالد قد عرفته وليس هو زيد بن عامر، وقال الآخر: الّذى كان مع زيد بن عامر قد عرفته و ليس هو عبدالله بن خالد، قلنا فقد كذب كلّ واحد منهما صاحبه في الّذى عيّنه، و كذّبه في الذى استدركه.

فمن قال لا يقدح التكذيب في اللّوث قال فقد استقرّ ما أقسما عليه أوّلاً و يحلف كلّ واحد منهما على الّذى استدركه و يستحقّ ربع الدّية ، و كم يحلف كلّ واحد منهما ؟ قال قوم خمسين يميناً ، و قال آخرون خمساً وعشرين يميناً .

و من قال التّكذيب يقدح في اللوث ، قال بطلت القسامة على عبدالله بن خالد و على زيدبن عامر لأنّا قد بيّنا أنّهما قد أقسما عليهما بلالوث ويستردّ من كلّ منهما ما أخذه منه و بطلت القسامة في المستدرك أيضاً لأنّ كلّ واحد منهما يمنع ما يثبت صاحبه .

فيكون تقدير المسئلة قال أحدهما قتله الزيدان ، و قال الآخر قتله العمران بلافصل بينهما ، فيبطل القسامة في الكلّ و يكون الدعوى بلالوث .

إذا قال أحدهما قتل أبى زيد بن عامر ، و قال الآخر ما قتله زيد و إنّما قتله عبدالله بن خالد، فكلّ واحد منهما يكذّب أخاه فيمن عيّن القتل عليهفمن قال التكذيب لا يقدح في اللوث ، حلف كلّ واحد منهما على من ادّعى عليه و استحقّ عليه نصف الدّية ، ومن قال يقدح في اللوث قال: يسقط اللوث ، وكان القول قول المدعى عليه ابتداء فان حلف ، و إلّا حلف المدّعى ، و استحقّ عليه نصف الدية .

إذا كان الولى واحداً فادّعى القتل على رجل و معه لوث و حلف معه و استحقّ الدية ، ثمّ قال غلطت عليه ما هذا قتله ، لزمه هذا الاقرار و سقطت قسامته ، و عليه ردّ ما أخذه من المدّعى عليه لأنه إقرار في حقّ نفسه .

فان كانت بحالها و لم يكذّب نفسه و لكن شهد أنّ هذا المدعى عليه كان يوم القتل في بلد بعيد يستحيل كونه في موضع القتل سقط اللوث ، و حكمنا ببطلان القسامة لأنّ هذه البيّنة أقوى من اللوث ، فان كانت بحالها فشهدت البيّنة بذلك ، و زادت فقالت إنّما قتله فلان ، سقطت القسامة على ما قلنا ، و قولهما بل قتله فلان ساقط ، لأنّهما شهد اعلى من لا يدّعيه الولىّ .

فان كانت بحالها و لم يكن شاهدان ، و لكن جاء رجل فقال هذا الّذى ادّعى

عليه القتل وأخذت منه الدية ، ما قتله ، أنا قتلته والضمان عليّ دونه ، لم يقدح هذا القول في اللوث لأنه أجنبي وليس بشاهد ولاحقّ عليه ، و إن كان أقرّ به لمن لا يدّعيه .

فهو كرجل قال هذه الدار الّتي في يدي لزيد فقال زيد ليست لي لم يلزمه التّسليم لأنّه يقرّ بها لمن لا يدّعيها ، وهكذا لو أصدقها ألفاً فأقبضها ثمّ طلّقها وذكر أنه طلّقها بعد الدخول فقالت زوجته بل قبل الدخول و عليّ ردّ نصف المهر إليه لم يلزمها الردّ لأنها تقرّ به لمن لا يدّعيه .

و قد روى أصحابنا مثل هذا ، و هي قضيّة الحسن عليه السلام و هو أنّ الدية يلزم في بيت المال ، ولا يلزم المقرّ ولا الّذى ادّعى عليه اللّوث ، وأمضاه أمير المؤمنين عليه السلام .

فامّا صفة اليمين الّتي يقسم بها و ما يحتاج إليه ، يحتاج إلى أربعة أشياء : ذكر القاتل و المقتول و يقول قتله منفرداً بقتله لم يشترك معه غيره عمداً أو خطأً ، و يحلف باسم من أسماء الله أو بصفة من صفات ذاته يقول : والله أو بالله أو تالله ، و صفات الذات مثل و عزّة الله و جلال الله و كبرياء الله و عظمة الله و ما في معناه من علم الله و نحوه ، لأنّ اليمين بغير الله و بغير صفة من صفات الذات لا يصحّ .

و أمّا زيادة صفة مع الاسم كقوله الّذى لا إله إلّا هو ، عالم خائنة الأعين و ما تخفى الصّدور ، فليس بشرط و إنّما هو تغليظ يقصد به التأكيد ، و هذا يأتي .

و الثاني يقول إنّ فلانا قتل فلانا و يرفع في نسب كلّ واحد منهما حتّى يزول الاشتراك فيه أو يشير إليه فيقول إنّ هذا قتل فلان بن فلان الفلانى لأنّه يدعى عليه القتل ، فاذا لم يذكر القاتل و المقتول في يمينه فما حلف على شيء .

و الثالث يقول قتله منفرداً بقتله و إن كان على اثنين قال قتلاه منفردين بقتله ، لأنّه قد يكون قتله هو و غيره فلا يلزم هذا كلّ الضمان ، ويقول ما شاركه فيه ، فان اقتصر على الأوّل جاز أعنى قوله منفردين بقتله ، و إن لم يقل ما شاركه غيره فيه ، فان ذكره كان تأكيداً ، و قيل إنّ في ذكره فائدة ، وهو أنه قد يكون هو المكره و المباشر المكرَه ، و المكره شريكه حكماً لأنّ عليهما الدية ، فقوله ما شاركه فيه غيره ، يعني

شريكه حكماً ، و عندنا لا يحتاج إلى ذلك لأجل هذا ، لأنّ المكره عندنا لا يتعلّق به حكم من قود أو دية على ما مضى في الجنايات و متى كان اثنين أو أكثر ذكرهم على ما شرحناه .

و الرابع يذكر نوع القتل عمداً أو خطأ لأنّ ذلك يختلف في القود وقدرالدية فلا يدرى الحاكم بما ذا يحكم .

و النيّة في اليمين نيّة الحاكم و الفائدة في اعتبار هذه الصفات أنّ كلّ أحد لا يعلمأنّ الأمر هكذا ، فربّما يعتقد أن النيّة نيّة الحالف فيغيّر اليمين عنجهتها ، فلهذا حلف بهذه الأوصاف .

و أما إعراب اليمين فالصّحيح أن يكون اسم الله مخفوضاً بحرف القسم ، فيقول واللهِ فان خالف هذا و لحن فقال واللهُ رفعا أو واللهَ نصباً قال قوم يجزيه لأنّه لا يغيّر معنى و الأقوى عندى أنه إن كان من أهل الاعراب و المعرفة أن لا يجزيه ، و إن كان لا يعرف ذلك أجزأه .

إذا كانوا في بيت فتفرقوا عن جريح ثمّ مات المجروح ، فاللوث قايم عليهم يحلف الوليّ على ما شرحناه على من يغلب على ظنّه أنه هو القاتل ، فان ادّعى الجانى على الولى أنّ المقتول قد برىء من الجراح الّذى يدّعى أنه مات منه ، زادالوليّ في يمينه و أنّه ما برىء من جراحك حتّى مات منها .

و هذا غير صحيح لأنّ الجانى متى ادّعى أنه برىء من الجراح كان معترفاً بالجناية ، فكيف جعل للوليّ أن يحلف مع اعتراف الجانى؟ قيل قد يقول هذا ولا يكون معترفاً بالجراح لأنّه يقول اليمين في جنبتك أيّها الوليّ ، فاللوث ثابت عليّ لكن الجراح الّذى يحلف أنه مات بها ليس كذلك فانّى أعلم أنه برىء منها فيلزمه أن يحلف ما برىء من جراحه .

فلئن قالوا فلا يصحّ المسئلة من وجه آخر ، و هو أنه إن كان بين الجرح و بين الموت مدّة يندمل في مثلها فالقول قول الجاني أنه برىء منها ، و إن كان بينهما مدّة

لا يندمل في مثلها ، فالقول قول الولى .

قيل أُجيب عن هذاأربعة أجوبة أحدها المسئلة إذا كانت المدة يمكن أن يندمل فيها الجراح لكن الولى أقام البيّنة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألما منها حتى مات ، فقال كذا كان لكن أعلم أنّ الموت بسبب آخر فاليمين على الولى ههنا ، لأنّه يمكن ما يقوله الجانى .

و الثانى منهم من قال الخلاف إنما وقع بينهما في قدر المدّة ، فقال الجانى قد مضت مدّة يندمل فيها ، و أنكر الولى ، فالقول قول الولي أنها ما مضت مدّة يندمل فيها .

و منهم من قال المسئلة مع عدم اللوث يدّعى الوليّ ذلك ، ولا لوث معه ، فالقول قول الجانى ، فان حلف برىء ، و إن لم يحلف حلف الولى واستحقّ ،فهذه يمين الرد لا يمين الابتداء .

و منهم من قال المسئلة إذا مضت مدّة يندمل فيها الجراح و ادّعى الجانى أنّه مات بسبب آخر و ما برىء منها فان كان هناك لوث فالقول قول الوليّ لأجل اللّوث فأما مع عدم اللوث ، فالقول قول الجانى .

و أما الكلام في صفة يمين المدّعى عليه فيحتاج أن يذكر فيها ستة أشياء : ماقتل فلان فلاناً ولا أعان على قتله ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء ، ولا وصل إلى شيء من بدنه ولا أحدث شيئاً مات منه .

أما ذكر القتل فلا بدّ منه ، لأنه هو الذى يدّعى عليه ، و عنه يبرأ بيمينه ولابدّ من قوله ولاأعان على قتله لأنّه يكون معينا قاتلاً و هو إذا شاركه غيره ، ولا ناله من فعله لأنّه قد يرميه بسهم أو غيره فيقتله ، ولا بسبب فعله لأنّه قد يرميه بحجر فيقع على حجر فيطير الثانى عن مكانه فيقع عليه فيقتله ، ولاوصل إلى بدنه شيء لأنّه قد يسقيه السمّ فيموت منه ، والسّادس ولاأحدث شيئاً مات منه ، لأنه قد ينصب سكّيناً أو يحفر بئراً فيكون تلفه من ذلك .

قالوا إذا كانت الدعوى لا يسمع إلّا محرّرة و هو أن يذكر نوع القتل و صفة القتل فاذا ذكرهاحلف ما تحرّرعليه فأىّ حاجة دعت إلى شرط ستّة أشياء في يمينه؟

قيل المسئله مقدّرة فيمن لا يعبّر عن نفسه لصغر أو جنون ، فنصب الحاكم له أميناً يستوفى له اليمين فيحتاط له ، لأنّ موضوع أمر الطفل و المجنون على هذا ، ألا ترى أنّ من ادّعى حقاً على صبىّ أو مجنون أو غايب أو ميّت و أقام به البيّنة ، لم يقض له بها حتّى يحلف مع بيّنته احتياطاً لمن لا يعبّر عن نفسه ، ولو كان ممّن يعبّر عن نفسه لم يحلف المدّعى مع يمينه فلهذا يحتاط في اليمين .

و أيضاً فانّ هذه اليمين مفروضة فيمن أطلق الدعوى و إذا سمعت منه مطلقةغير محرّرة ، حرّرت على الحالف ، وقد يجوز أن يسمع الدعوى غير محرّرة في الدم ، فعلى هذا يحتاج إلى هذا التحرير ، و من قال لا يسمع إلّا محرّرة لا يحتاج إلى هذا التفصيل .

قد ذكرنا أنّه يحلف والله الّذى لا إله إلّا هو عالم خائنة الأعين و ما تخفى الصّدور ، وقد قلنا إنّ هذه الزيادة على سبيل الاحتياط و التغليظ باللّفظ ، ليقع بها الزجر و الردع ، و إن اقتصر على قوله والله أجزأه لأنّ ذلك قدر اليمين بلاخلاف ، و لقوله تعالى «أربع شهادات بالله» و لقول النبىّ صلّى الله عليه وآله والله لأغزونّ قريشاً و لقوله للأعرابى الّذى طلّق زوجته والله ما أردت إلّا واحدة ، و قوله لابن مسعود حين أخبره بقتل أبى جهل: والله إنّك قتلته ؟ فقال والله إنّى قتلته ، فاقتصر في جميع ذلك على الحلف باللهوحده .

فأما إذا لم يكن له لوث فاليمين في جنبة المدّعى عليهم ، وإنّما يصحّ الدعوى إذا عيّن المدعى عليه إن كان واحداً أو جماعة يتأتّى منهم الاشتراك في قتله ، فأمّا إن ادّعى على خلق لا يتأتّى منهم الاشتراك في قتله مثلأن ادّعى أنّ أهل بغداد اشتركوا في قتله لم تقبل منه هذه الدعوى ، لأنّه يدّعى المحال .

و كلّ موضع سمع دعواه فهل يغلّظ الايمان عليه أم لا ؟ قيل فيه قولان : فمن

قال لا يغلّظ حلف كلّ واحد يميناً ولو كانوا ألفاً ، وإذا قيل يغلّظ فان كان واحداً حلف خمسين يميناً ، و إن كانوا جماعة قال قوم يحلف كلّ واحد خمسين يميناً و قال آخرون يحلف الكلّ خمسين يميناً على عدد رؤسهم .

قد مضى أنّ المحجور عليه إذا أقرّ بالقتل فان كان عمداً يوجب القود قتل ، و إن كان يوجب المال رددناه ، و إذا وجب عليه القتل فعفى الولىّ على مال فعندنا لا يثبت المال إلا برضى القاتل ، و المحجور عليه ممنوع من ذلك ، و من قال يثبت المال بمجرّد العفو على مال ، قال يثبت المال عليه في ماله لأنّه ما أقرّ بجناية توجب المال و لكن بالعفو لزمه ، و مثل هذا لا يكون في البيع و الشراء .

إذا ادّعى على العبد القتل لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون عمداً أو خطأً فان كان عمداً نظرت ، فان أقرّ به لزمه القود عندهم ، و عندنا لا يقبل إقراره ، قالوا فان عفا عنه على مال صحّ ، و عندنا لا يصحّ لما مضى .

و إن كان القتل خطأً لم يقبل إقرار العبد به بلاخلاف ، لأنّه متّهم على مولاه فيما يباع به و يخرج به عن ملك سيّده ، فاذا لم يقبل إقراره عدلت الدعوى إلى سيّده يحلف على العلم فيحلف لا يعلم أنّ عبده قتل ، و إن أنكر العبد فالقول قوله مع يمينه فان حلف برىء و إن نكل فهل يردّ اليمين على المدّعى ؟ الحكم فيه و في المحجور عليه إذا كان القتل يوجب المال واحد ، إن قيل يمين المدّعى عليه كالبيّنة ردّت ، وإن قيل كالاقرار لم يردّ .

إذا كان المدّعى عليه سكران ينبغي أن لا يحلفه الحاكم حتى يفيق ، لأن اليمين للزجر و الردع ، و السكران لا ينزجر بها ولا يرتدع ، فان خالف الحاكم و حلّفه قال قوم يقع موقعها ، و قال قوم لا يقع موقعها ، و هو الأقوى عندى ، لأنّ جميع أحكام السكران عندنا غير معتدّ بها من طلاق و عتاق و غيره .

إذا اعترف رجل أنه قتل فلاناً عمداً لزمه إقراره ، فان قامت البيّنة أنّ هذا المقرّ كان يوم القتل في بلد بعيد ، لا يمكن كونه قاتلاً ولا عند القتيل، سقطت البيّنة لأنّه يكذّبها و إذا كذّب بيّنة سقطت .

فان ادّعى رجل على رجل أنّه قتل وليّاً له وهناك لوث، فحلف المدّعى واستوفى منه الدية، ثمّ قامت البيّنة أنّ هذا المدعى عليه كان غائباً حين القتل على مسافة لا يمكن أن يشاهد موضع القتل حكم ببطلان القسامة و استرجعت الدية، لأنّ البيّنة أقوى من يمين المدّعى مع اللوث، لأنّها تخبر عن إحاطة و يقين، و الحالف إنّما حلف على غالب ظنّه، فقدّمناها عليه، فيستردّ الدية.

و إن كانت بحالها فجاء رجل آخر فقال ما قتله المحلوف عليه و أنا الّذى قتلته و الضمان علىّ، فهل للحالف أن يدّعى على المقرّ؟ قال قوم ليس له أن يدّعى عليه، لأنّ قول الولىّ في الابتداء ما قتله إلّا فلان وحده، إقرار منه أنّ هذا المقرّ ماقتله، فلا يقبل منه دعواه عليه.

و قال آخرون له أن يدّعى عليه، لأنّ قول الولىّ ما قتله فلان وحده، لم يقطع، و إنّما قاله بغالب ظنّه، و هذا المعترف يخبر عن قطع و يقين، فكان أعرف بما اعترف به، فلهذا كان له مطالبته به.

و يفارق هذا إذا قال أنا قتلته ثمّ قامت البيّنة أنّ هذا المعترف كان غائباً عن موضع القتل، حيث قلنا لا يقبل هذه البيّنة، لأنه مكذّب لها، و ههنا غير مكذّب لهذا المعترف، فبان الفصل بينهما.

و الأقوى عندى الأول لأنا بيّنا أنه لا يجوز له أن يحلف إلّا على علم و إذا ثبت ذلك فكأنّه قال أنا أعلم أنّ الثانى ما قتله، فيكون مكذّباً له، على أنا قد بيّنا قضيّة الحسن عليه السلام في مثل هذا و أنّ الدية من بيت المال.

إذا أقسم الولى وأخذ الدية مائة من الابل، ثمّ قال هذه الابل الّتى أخذتها حرام احتمل هذا ثلثة أشياء أحدها لأنى أقسمت كاذباً، وكان القاتل غيرهذا، والثانى حلفت مع اللوث و استوفيت، و هذا عندى حرام، فانّ مذهبى مذهب أبى حنيفة، والثالث أنّ الذى سلّم هذه الابل ما كان يملكها، و إنّما كانت في يده غصبا.

فان قال لأنّه غير قاتل فعليه ردّ الابل، و إن قال لأنّى على مذهب أبى حنيفة

قلنا على مذهبنا إنّ ذلك باطل ، فلا يلتفت إليه ، و عند من خالفك يقول أنت تقول ذلك باجتهاد و الحاكم قد حكم باجتهاد فيقرّ حكمه ، و صار المال لك ، و قولك لا يحلّ لا يؤثر في حكمه .

فان قال لأنّه غصبها نظرت فان عيّن المغصوب ، فقد لزمه ردّها لأنّه قد اعترف له بها ، ولا يرجع على الدافع بشيء لأنّه يقبل قوله على نفسه ، ولا يقبل قوله على غيره ، كرجل اشترى عبداً ثمّ قال قد كان البايع أعتقه لزمه رفع يده عنه ، ولا يرجع على البايع بشيء ، وإن لم يعين الغاصب قيل له هذه الابل لك في الظاهر ، لك التصرف فيها كيف شئت ، كرجل قال هذه الدار التي في يدي غصب لا حقّ لي فيها ، ولم يعيّن المغصوب منه ، فانّها تقرّ في يده .

و إن اختلفا في الفصل الأوّل فقال الّذي اُخذت منه الديه قولك حرام أردت أنك ادّعيت دعوى باطلة ، و حلفت يميناً كاذبة ، و أخذت منّي الابل حراماً ، فقال الوليّ ما أردت هذا ، فالقول قول الوليّ لأنه أعرف بما نواه ، ولأنّه قد حلف يميناً و استحقّ فلا يقبل قول غيره عليه في نقضها .



﴿ كتاب ﴾

﴿ كفارة القتل ﴾

قال الله تعالى: «وما كان لمؤمن أن يقتل مومناً إلّا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأً فتحرير رقبة مؤمنة » الآية[1] فذكر في هذه الآية ديتين و ثلث كفّارات ، أوجب الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام خطأ ، فقال تعالى « و من قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلّمة إلى أهله » و أوجب الكفّارة بقتل المؤمن في دار الحرب فقال « وإن كان من قوم عدوّ لكم و هومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة » و أوجب الدية و الكفّارة بقتل الكافر إذا كان ذمّياً عندهم ، فقال « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة » و عندنا أنّ هذا في المؤمن إذا كان بين المعاهدين و قد بيّناه فيما مضى .

و القتل على أربعة أضرب واجب و مباح و محظور يأثم به و محظور لا يأثم به فالواجب القتل بالردّة و الزنى و اللواط و المحاربة إذا قدر عليه قبل التوبة ، والمباح القتل قصاصاً أو دفعاً عن نفسه ، والمحظور الّذى يأثم به أن يقتله صبراً مع العلم بحاله ، و المحظور الّذى لا يأثم به أن يقتله خطاء .

و كذلك الوطى على ثلثة أضرب مباح و محظور يأثم به ، و محظور لا يأثم به فالمباح في زوجته و ملك يمينه و المحظور الذى يأثم به هو الزنا مع العلم بحاله ، و المحظورالّذي لا يأثم به ما كان بشبهة أو نكاح فاسد .

وهكذا إتلاف الأموال ضربان محظور يأثم به ومحظور لا يأثم به ، فالّذى يأثم به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق ، و الّذى لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ .

و معنى قوله تعالى « إلّا خطاء » فيه ثلاث تأويلات أحدها أنّ معنى إلّا لكن إن قتله خطاء فتحرير رقبة وهو استثناء منقطع كقوله «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل

---

(١) النساء : ٩٢ .

إلّا أن تكون تجارة عن تراض منكم » .

و الوجه الثاني في المعنى «ولاخطاء» فوضع إلّا موضع ولا ، مثل قوله تعالى « لئلّا يكون للناس عليكم حجة إلّا الذين ظلموا » و معناه « ولا الّذين ظلموا » و منهم من قال هذا الاستثناء يرجع إلى مضمر محذوف ، فكان تقديره : و ماكان لمؤمن أن يقتل مؤمناً فان قتله أثم بقتله إلاّ أن يقتله خطاء فلايأثم به .

و الرابع ذكر بعضهم أنّ قتله متعمداً يزيل اسم الايمان ، فلايكون مومناً إلاّ إذا قتله خطاء فانّه لا يزول عنه اسم الايمان .

إذا تقرّر وجوب الكفّارة بالقتل ، فان كان المقتول مسلماً في دارالاسلام ففيه الدية و الكفّارة بلاخلاف ، و إن كان معاهداً قتل في دار الاسلام ففيه الدّية بلاخلاف، و الكفّارة عند الفقهاء ، و إن كان مومناً في دار الحرب نظرت .

فان قتله ولم يقصده بعينه مثل أن يتوهّم فقتل فبان مسلماً أو قتلوا في غارة فبان فيهم مسلم ، أو رمى سهماً في صفّ المشركين لم يقصد رجلاً بعينه فأصاب مسلماً فقتله فعليه الكفّارة دون الدّية ، سواء أسلم عندهم و لم يخرج إلينا أو أسلم عندهم و خرج إلينا ثمّ عاد في حاجة ، أو كان مسلماً في دار الاسلام فخرج في حاجة من تجارة أو رسالة الباب واحد .

و أما إن قصده بعينه نظرت ، فان علمه مسلماً فقتله عمداً مع العلم بحاله ، فعليه القود ، و إن قصده بعينه فقتله و لم يعلمه مسلماً فعليه الكفّارة ولادية عندنا ، و قال قوم عليه الدية إذا كان غير مضطرّ إلى قتله ، فان كان مضطراً إليه فقد فصّل ذلك في كتاب السير و قال قوم على أىّ وجه قتله ففيه الدية و الكفّارة .

و قال آخرون فان كان أسلم عندهم و لم يخرج إلينا فعليه الكفارة بقتله فقط فلاقود ولادية بحال ، سواء قتله عمداً أو خطاء ، وعلى أىّ وجه قتله .

و إن كان قد حصل له تحرّم بدار الاسلام مثل أن أسلم عندهم و خرج إلينا أو كان مسلماً من أهل دارالاسلام فخرج إليهم نظرت فان قتله في صف المشركين فلا كفّارة

ولادية ، و إن كان أسيراً في أيديهم فالحكم فيه كما لو لم يخرج إلينا فيه الكفّارة ولا قود ولادية ، و قال قوم فيه الدية دون الكفّارة، وإن لم يكن أسيراً ولا في الصّف وكان مطلقاً منصرفاً في دار الحرب في تجارة ففيه الدية و الكفّارة ، سواء قصده بعينه أو لم يقصده .

والخلاف ههنا في الأسير إذا قصده بعينه لاضمان، قال قوم فيه الدية و في المطلق المنصرف عند قوم لادية إذا لم يقصده بعينه وعند آخرين فيه الدية بكلّ حال ، و قد قلنا إنّ عندنا لا يجب الدية بقتله على أيّ وجه كان ، و إنّما يجب به الكفّارة فقط للظّاهر، فأما إن كان أسيراً فينبغي أن نقول فيه الدية و الكفّارة معاً لأنّه غير مختار في كونه هناك .

إذا قتل آدميّاً محقون الدّم بحقّ الله ففيه الكفّارة كبيراً كان أو صغيراً ، حراً كان أو عبداً ، ذكراً كان أو اُنثى، مسلماً كان أو كافراً ، و قال بعضهم القتل العمد المحض لا كفّارة فيه ، و عندنا أنّ قتل الكافر لا كفّارة فيه ، و في الناس من قال قاتل العمد إنّما يجب عليه الكفّارة إذا أخذت منه الدية ، و أما إذا قتل قوداً فلا كفّارة عليه و هو الّذى يقتضيه مذهبنا .

يجب كفّارة القتل في حق الصبيّ والمجنون و الكافر ، و قال قوم لا يجب في حقّ هؤلاء ، و الأول أقوى لعموم الآية .

إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على كلّ واحد الكفّارة إجماعاً إلّا الشعبي فانّه قال عليهم كفّارة واحدة ، فكلّ من أوجبنا عليه الكفّارة فهي عتق رقبة مومنة لقوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » و هو إجماع .

فاذا ثبت أنها مؤمنة فانّما تجب عليه مع وجودها في الفاضل عن كفايته على الدّوام، فان لم يجد ففرضه الصيام لقوله تعالى « فتحرير رقبة مؤمنة » فختمها ثمّ قال « فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين » فان لم يستطع عندنا يلزمه إطعام ستّين مسكيناً ، و قال قوم يكون الصّوم في ذمّته أبداً حتّى يقدر عليه .

قالوا إذا فعل شيئاً فتلف به آدمىّ فاذا وجبت الدية وجبت الكفّارة فأوجبوا الكفارة بالأسباب مثل أن ينصب سكيناً في غير ملكه فوقع عليها إنسان فمات أو وضع حجراً في غير ملكه فتعقّل به إنسان فمات أوحفر بئراً في غير ملكه فوقع فيها إنسان فمات و يده عليها أورشّ ما في الطّريق أو بالت دابّته فيها و يده عليها فزلق به إنسان فمات أو شهدا على رجل بالقتل فقتل ثمّ رجعا فقالا تعمدنا ليقتل فعليهما القود والكفّارة و إن قالا أخطأنا فعليهما الكفّارة و الدية .

و أصله أنّ الكفارة مع الدية يجب متى وجبت و قال قوم : كلّ هذا يجب به الدية دون الكفارة و الكفّارة عند هذا لا يجب بالأسباب ، و هو الّذي يقتضيه مذهبنا و الخلاف في فصلين هل يجب به الكفّارة أم لا و هل يسمّى قاتلاً ؟ عند الأول يسمّى قاتلاً و يجب به الكفّارة و عند الآخر لا يجب به الكفارة ، ولا يسمى قاتلاً و هو الصحيح عندنا .

﴿ فصل ﴾

﴿ في ذكر الشهادة على الجنايات ﴾

الحقوق على ضربين حقّ الله ، و حق الآدمي ، فان كان حقاً لله فلا مدخل للناس فيه ، و هي تنقسم ثلثة أقسام : أحدها ما لا يثبت إلّا باربعة رجال عدول و هو الزّنا و اللواط فقط ، و الثاني ما لا يثبت إلّا بشاهدين و هو القطع في السرقة و الحدّ في شرب الخمر .

والثالث اختلف فيه وهو الاقرار بالزنا قال قوم يثبت بشاهدين لأنه إثبات اقرار كساير الاقرارات ، و قال آخرون لا يثبت إلّا بأربعة شهود لأنه إقرار بفعل ، فوجب أن لا يثبت إلاّ بما يثبت به ذلك الفعل ، كالاقرار بالقتل والأول أقوى .

و إنّما تتصوّر هذه المسئلة فيه إذا قذف رجل رجلاً فوجب عليه حدّ القذف ، فقال قد أقرّ بالزنا هذا الّذي قدفته فأنكر فأقام المدّعى البيّنة على إقراره فهل يثبت ذلك بشاهدين أم لا ؟ على ما مضى من القولين ، و القصد من هذا أنه إذا ثبت إقراره بالزّنا لم يحدّ قاذفه .

فأما إن ادّعى رجل على رجل أنّه أقرّ بالزنا فلا يلتفت إلى دعواه لأنّه متى ثبت باقراره سقط برجوعه ، فلا يمكن إقامة البيّنة عليه .

وأما حقوق الآدميّين فانّها تنقسم أيضاً ثلثةأقسام: أحدهاما لايثبت إلابشاهدين ذكرين، ولايثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ، وهوكلّ ما لم يكن مالاً ولا المقصود منه المال وتطلع عليه الرجال كالوكالة و الوصيّة لأنه إثبات نظر و تصرّف ، و كذلك الوديعة و النكاح و الخلع و الطّلاق و الجراح الّذي يوجب القصاص والعتق و النسب و نحو هذا .

الثّاني ما يثبت بشاهدين و شاهد و امرأتين و شاهد و يمين ، و هو كلّ ما كان

مالاً أو المقصود منه المال ، فالمال الدين و القرض و الغصب ، والمقصود منه المال كلّ عقد معاوضة محضة كالبيع و الصرف و السلم و الرهن و الصلح و الحوالة و الضمان و العارية و القراض و المساقات و الاجارات و المزارعة و الوصيّة له و الجراح الّذي لا يوجب القود كالخطاء و شبه العمد و العمد المحض الّذى لا يوجب القصاص كالجائفة و المأمومة ، و مثل أن كان القاتل صبياً أو مجنوناً ، و مثل قتل الوالد ولده ، و الحرّ العبد و المسلم الكافر و نحو هذا .

والثالث مايثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وأربع نسوة، وهو الولادة والاستهلال و الرضاع عندهم ، والعيوب تحت الثياب وزيد في أقسامه مسئلة اخرى ، وهو إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً حيّاً ثمّ مات ، و ادّعى الوالد أنّه لم يزل ضمناً وجعاً حتّى مات وأقام أربع نسوة بذلك قبل شهادتهنّ ، و هذاكالّذي قبله ، و إنّما يختلفان في فصل واحد هذا يقبل فيه النساء على الانفراد ، ولا يقبل فيه شاهد و يمين ، و الذي قبله يقبل فيه الشاهد و اليمين ، ولا يقبل النساء على الانفراد .

فاذا ثبت هذافالّذى يتعلّق من هذه الأقسام بهذا الباب ما يقبل في الجراح ومالا يقبل ، و قد ذكرناه فانّ ادّعى جناية عمد و أقام شاهداً و امرأتين ثمّ قال عفوت عن هذه الجناية لم يصحّ لأنه عفاعمّا لم يثبت ، و قد ذكرنا في النهاية أنّ الزنا يثبت به الرجم بثلثة شهود و امرأتين ، و الحدّ بشاهدين و أربع نسوة ، ولا يثبت الحدّ بدون ذلك .

إذاادّعى موضحة عمداً لم يثبت إلّا بشاهدين لأنّها شهادةعلى مايثبت بهالقصاص، فلا يقبل فيإيجاب القصاص وإنّما الأرش يثبت عندنا برضى الجانى، و من قال يوجب العمد أحد أمرين إمّاالقصاص أوالمال لميقبل فيهأيضاً لأنّه ربمااختار الولىّ القصاص فيكون أثبت القصاص بشاهدو امرأتين ، فلهذا لم يثبت ، وليس كذلك السرقة و الغرم لأنّ الغرم قد ينفكّ عن القطع ، فانّه قد يسرق من غير حرز ، ومن أبيه و من ولده، و من بيت المال ، فيغرم ولا يقطع ، وقد يبرد السرقة فيقطع .

فاذا كان أحدهما ينفرد عن صاحبه صحّ أن يقبل في أحدهما دون صاحبه ، فبان الفصل بينهما .

فأمّا الهاشمه والمنقّلة و المأمومة إذاأقام بذلك شاهداً وامرأتين قال قوم لايثبت، لأنّها جناية يتضمّن قصاصاً فانّها موضحة وزيادة ، فلوثبت كان له القصاص في الموضحة، و المال فيما زاد عليها ، فلهذا لم يقبل .

و قال آخرون يقبل لأنّها شهادة على هاشمة ، و القصاص لا يجب في الهاشمة و هو الأقوى عندي ، فمن قال لايقبل فلاكلام ، و من قال يقبل قال يؤخذ أرش الهاشمة و لم يقتصّ في الموضحة .

و أماكيفيّة الشهادة فجملته أنّا لانثبت القصاص بالشهادة، وهناك شبهة واحتمال يسقط معه القصاص، فاذا قالاضربه بالسّيف فمات منه أو قتله به قبلناها، و إن قالاضربه بالسيف فأنهر دمه فمات مكانه ، قبلنا لأنه علم أنه مات منه .

هذا في القتل فأما فيما دون النفس إن قالاضربه بالسيف فأوضح أوضربه بالسّيف فوجدناه موضحاً لم يقبل ذلك ، لأنه قد يضربه بالسّيف و الايضاح من غيره و يجداه موضحاً من غير الضربة ، بلى إن قال ضربه بالسّيف فأوضحه أوضربه بالسّيف فوجدناه موضحاً بالضربة قبلناها ، لأنهما قد أضافا القتل إليه .

فان قالا ضربه بالسيف فسال دمه لم يقبل لجواز أن يكون سيلان دمه من غير الضّربة ، و إن قالافأسال دمه قبلناها في الدامية ، و هكذا إن قال أسال دمه فمات قبلناها في الدامية فقط ، لأنه أقلّ ما يسيل به الدم و ما زاد على هذا محتمل .

فان قالاضربه بالسّيف فأوضحه فوجدنا في رأسه موضحتين فلاقصاص ، لأنا لانعلم أيّ الموضحتين شهدا بها؟كما لو شهدا أنّه قطع يده فوجدناه مقطوع اليدين فلاقصاص ، لأنا لاندري أيّ اليدين قطع لكنا نوجب أرش موضحة وأرش اليد، لأنّ جهلنا بعين الموضحة ليس جهلاً بأنّه قد أوضحه ، فأوجبنا أرش موضحة .

فان قالاضربه بالسّيف فأوضحه فلاقصاص في هذه الموضحة لأنا لانعلم أنّها بحالها

من جنايته، و قد يكون صغيراً فزاد غيره فيها ، وقد يكون هناك موضحة صغيرة فوقعت هذه مكانها فلاقصاص حتّى يقولا فأوضحه هذه الموضحة .

فان جرحه ثمّ مات بعد ذلك واختلفا فقال الولىّ مات من الجرح وقال الجانى من غيره لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون الموت بعد مدّة لا يندمل في مثلها أو يندمل في مثلها .

فان كان في مدّة لا يندمل في مثلها مثل أن جرحه غدوة فمات عشيّاً نظرت، فان قال الجانى اندمل الجرح و برىء منه و مات ، فالقول قول الولىّ بغير يمين ، لأنّ الجانى يقول محالاً ، و إن قال الجانى ما اندمل و لكن الموت بغير ذلك ، فالقول قول الولىّ لأنّ الظاهر غير ما قال الجانى ، و مع يمينه لأنّ ما يقول الجانى محتمل .

و إن مضت مدّة يندمل في مثلها فاختلفا فقال الولىّ مات منها و ما اندملت ، و قال الجاني اندملت فالقول قول الجانى مع يمينه لأنّ الأصل براءة ذمته ، وإن صدّقه الجانى وقال ما اندملت ، ولكن كان الموت من غيرها فالقول قول الولىّ مع يمينه لأنّه يحتمل ما قال الجانى .

و إن مضت مدّة طويلة فالقول قول الجانى كما قلنا فان أقام الولى البيّنة أنّه لم يزل ضمناً وجعاً متألما منها حتّى مات قبلنا هذه الشّهادة ، و جاز الحكم بها و إن كانت المدّة طويلة لموضع الشهادة ، كالمدّة القصيرة : و هو أنك تنظر في الجاني ، فان قال ماكان وجعاً ولاضمناً منها سقط قوله ، والقول قول الولىّ بغير يمين، لأنّ الجانى قد كذّب الشهود ، و إن قال الجانى صدق الشاهدان إنّه كذلك لكنّ الموت كان من غيرها بسبب حدث ، فالقول قول الولىّ مع يمينه ، لأنّ ما قاله الجانى محتمل ، و ما كذّب البيّنة .

إذا شهد شاهدان على رجلين أنهما قتلا زيداً فشهد اللّذان شهدا عليهما على الأوّلين أنهما هما اللّذان قتلاه ، سئل الولىّ فان صدّق الأوّلين قبلناها ، و إن صدّق الآخرين أو الكلّ بطلت الشهادة .

قالوا هذه المسئلة محالة لا يتصوّر على قول من لا يسمع الدعوى إلّا محرّرة، ولا يسمع الشهادة ممن شهد بها قبل أن يستشهد، و الآخران قد شهدا قبل أن يستشهدا، فكيف يسمعها الحاكم، و يرجع إلى المدّعى فيسئله عن حال الكلّ؟

قال قوم إنّا لا نسمع الشّهادة من الشاهد قبل أن يستشهد، إذا كان المشهود له بالغاً عاقلاً بالغاً رشيداً فأما إن كان ممّن لا يعبّر عن نفسه لصغر أو جنون أو لميّت، فانّها يقبل لأنّه لو حضر الشاهدان ابتداء فشهدا عند الحاكم بحقّ لصبىّ سمعها و عمل بها، و حكم للصبىّ بالحقّ، فاذا كان كذلك فالشهادة ههنا لمن لا يعبّر عن نفسه وهو الميّت، والدليل على أنّ الحق له أنه إذا ثبت قضى منه ديونه وتنفذ وصاياه فلهذا قبلت، و على هذا كلّ من شهد لميّت بحقّ سمعت شهادته قبل أن يستشهد.

و منهم من قال الشهادة بالحق على ضربين أحدهما رجل له حقّ له به شاهدان يعرفهما فشهداله به قبل أن يستشهدهما، فهذه مردودة، والثانى رجل له شاهدان بحقّ ولا يعرف الحقّ فشهدا له به أو عرف الحقّ و لم يعرف أنّ له به شهوداً فشهداله به قبل أن يستشهدهما، فقد فعلا خيراً واكتسبا ثواباً و فضلاً، لأنّهما عرّفاه ما لم يعرفه من حقّه، و على هذا قوله عليه وآله السلام: خير الشهود من شهد قبل أن يستشهد، فكذلك ههنا ماكان الولىّ يعلم أنّ له بحقّه هؤلاء الشهود، فشهدوا له به فلهذا سمعها الحاكم و سأل الولىّ.

ومنهم من قال شهد الآخران قبل أن يستشهدا، و قدعرف الحقّ بذلك و علمه وكان بالغاً عاقلاً و الحاكم قد سمع ذلك و سأل الولىّ عنهما، لأنّ القتل يحتاط له بحفظ الدماء، فاذا قال الآخران القاتلان هما الأوّلان و أوردا شبهة فلهذا سمع.

فاذاثبت هذا فالمسئلة صحيحة من هذه الوجوه، فاذا سأل الحاكم الولى عن ذلك ففيها ثلث مسائل أحدها صدّق الولى الأوّلين، فالحاكم يحكم بشهادتهما ويقتل الآخرين، لأنّهما شهدا وهما عدلان على حقّ لا يجرّان بشهادتهما خيراً ولا يدفعان ضرراً ولا يتّهمان على الآخرين.

الثانية صدّق الوليُّ الأوّلين و الآخرين بطلت الشهادة كلّها : بطلت شهادة الأوّلين لأنّه صدّق الآخرين ، وإذا صدّق الآخرين فقد كذّب الأوّلين ، وبطلت شهادة الآخرين ، لأمرين أحدهما لما صدق الأوّلين فقد كذّب الآخرين ، و الثانى أنّ الآخرين متّهمان بأنّهما يدفعان ضرراً .

الثالثةصدّق الآخرين بطلت شهادة الكلّ بطلت شهادة الأوّلين لأنّه قدكذّبهما و بطلت شهادة الآخرين لأنّهما يدفعان عن أنفسهما ضرراً .

إذا ادّعى على رجل أنّه أقرّ بقتل وليّه عمداً فأقام شاهدين ، فشهد أحدهما أنه أقرّ بقتله عمداً ، و شهد الآخر على إقراره بالقتل فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين، وقد شهد بالصفة واحد ، قلنا له قدثبت أنّك قتلته ، بيّن صفة القتل ، فان بيّن نظرت :

فان قال عمداً، قتلناه باعترافه بذلك ، وإن قال قتلته خطأً سألنا الوليّ ، فانقال صدق ثبت عليه دية الخطأ مؤجّلة في ماله لأنّه قد ثبت باعترافه ، و إن كذّبه فالقول قول المدّعى عليه ، لأنّ صفة القتل لا يثبت بشاهد واحد ، فان حلف ثبتت عليه دية الخطأ و إن نكل حلف الوليّ و ثبت أنّه قاتل عمداً ، فيكون عليه موجب قتل العمد فان جحد القتل لم يلتفت إلى جحده ، و قيل قد ثبت أنّك قاتل فان وصفت القتل وإلّا جعلناك ناكلاً ، و حلف الوليّ و استحقّ .

هذا إذا كانت الشهادة على إقراره فأما إن كانت على فعله فادّعى على رجل أنّه قتل فلاناً عمداً و أقام شاهدين شهد أحدهما أنه قتله عمداً وشهد الآخر أنّه قتله فقط ، فقد ثبت القتل بشاهدين و شهد بصفته واحد يرجع إلى المشهود عليه ، فان قال قتلته عمداً قتلناه ، وإن قال خطأً سألنا الوليّ فان صدّقه فالدية في ماله مؤجّلة ، و إنكذّبه الوليّ كان للولى أن يحلف القسامة لأنّه لوث عليه ، وذلك أنه قدشهد شاهدان بالقتل و انفرد أحدهما بالعمد ولو كان له بالقتل شاهد واحدكان لوثاً فبأن يكون لوثاً إذاكان له شاهدان بالقتل و أحدهما بالصّفة أولى و أحرى .

فان حلف الوليّ استحقّ القود عندنا و عند بعضهم الدية مغلّظة في ماله ، فان لم

يحلف الوليّ مع لوثه فالقول قول المدّعى عليه يردّ اليمين عليه ، فان حلف ثبت دية الخطاء عليه لأنّه قد أثبت صفة القتل باعترافه .

و إن لم يحلف قال قوم يردّ اليمين على الوليّ ، و قال آخرون لا يردّ فمن قال لا يردّ أو قال يردّ فلم يحلف ألزم المشهود عليه أخفّ الديات دية الخطاء مؤجّلة في ماله أيضاً لأنّا لا نلزم العاقلة الدية بقتل مبهم حتّى يعلم الخطأ ، و قد ثبت القتل منه ، فالظّاهر أنّ الحقّ عليه حتّى يعلم غيره .

إذا ادّعى على رجل أنه قتل وليّاً له وأقام شاهدين فشهد أحدهما أنّه قتله غدوة و الآخر أنّه قتله عشيّة ، أو شهد أحدهما أنّه قتله بالسكّين والآخر أنهقتله بالسيف لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأنّ شهادتهما لم يكمل على فعلة واحدة ، فانّ قتله بكرة غير قتله عشيّاً و قتله بالسيّف غير قتله بالعصا ، فهوكما لوشهد أنه زنا بها في هذا البيت والآخر أنه زنا في بيت آخرلم يثبت الزنا بشهادتهم ، لأنّ شهادتهم لم يكمل على فعل واحد .

فاذا ثبت أنّ القتل لا يثبت بهذه الشّهادة ، فهل يكون هذا لوثاً أم لا ؟ قال قوم كلّ واحد منهما يكذّب صاحبه بوجه و مثل هذا يوجب القسامة وقال آخرون لا يوجب القسامة و الأوّل أقوى لأنّهما قد اتّفقا على القتل ، و إن اختلفا في كيفيّته .

إذا ادّعى رجل أنّه قتل وليّاً له فأقام شاهدين فشهد أحدهما أنّه قتله و شهد الآخر أنه أقرّ بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأنّ شهادتهما لم يثبت على أمر واحد، فانّ إقراره بالقتل غير قتله مباشرة فلم يثبت القتل بهما، لكنه يكون لوثاً لأنّ كلّ واحد منهما يقوّى ما شهد به صاحبه ، فانّ من شهد عليه بالاقرار لا يكذّب من شهد عليه بالقتل ، و من شهد بالقتل لا يكذّب من شهد على إقراره ، فلهذا كان لوثاً .

فاذا ثبت أنّه لوث كان له أن يحلف مع أيّهما شاء .

ثم لا يخلو القتل من أحد أمرين إمّا أن يكون خطأً أو عمداً ، فان كان خطأً حلف مع أيّهما شاء يميناً واحدة ، لأنه إثبات مال ، فان حلف مع من شهد بالقتل فالدية

على العاقلة ، لأنها دية ثبتت بالبيّنة لا باقراره ، و إن حلف مع من شهد له بالاقرار فالدية في ماله في ثلث سنين لأنها يثبت باقراره .

وإن كان القتل عمداً نظرت فان كان عمداً لا يوجب القود بحال ، مثل أن قتل ولده أومسلم قتل كافراً ، حلف مع أيهما شاء يميناً واحدة، لأنه إثبات مال ومع أيّهما حلف فالدية مغلّظة في ماله ، لأنّ من قتل عمداً أو أقرّ بقتل العمد كانت الدية في ماله ، و إن كان عمداً يوجب القود حلف مع أيّهما شاء خمسين يميناً، لأنّ القتل إذا كان عمداً يوجب القود ، كان الشاهد الواحد لوثاً ، حلف الولىّ خمسين يميناً ، فاذا حلف مع أيّهما شاء وجب القود عندنا و عند قوم الدية مغلّظة في ماله .

و إن ادّعى على رجل أنه قتل وليّاً له ولم يقل عمداً ولاخطأ وأقام شاهداً واحداً فشهد له بما ادّعاه ، قال قوم لا يكون لوثاً لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم له بيمينه ، لأنّا لا نعلم صفة القتل فيستوفى موجبه ، فسقطت الشّهادة .

إذاشهد شاهدان أنّ أحد هذين قتل هذا كان لوثاً يحلف الولىّ مع من يدّعى القتل عليه ، لأنه قد ثبت أنّ القتيل قتله أحدهما فهو كما لو وجد بينهما ، و إذا شهد شاهدان أنّ هذا قتل أحد هذين، لم يكن لوثاً لأنّ اللّوث أن يغلب على الظنّ صدق ما يدّعيه الولىّ و لكلّ واحد منهما ولىّ ولا يعلم أنّ الشاهدين شهداله ، فلايغلب على الظنّ صدق ما يدّعيه فلم يكن لوثاً .

إذا شهد شاهد على رجل أنّه قتل زيداً و شهد عليه آخر أنه قتل عمراً كان لوثاً عليهما في حقّهما ، لأن لولىّ كلّ واحد منهما شاهداً يشهد له بما يدّعيه عليه ، فكان لوثاً عليه في حقّهما .

إذاكان الرجل ملفّفاً بثوب أو كساء فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقدّه باثنين، و لم يثبتا حياته حين الضرب ، و اختلف الولىّ و الجانى ، فقال الولىّ كان حيّاً حين الضّرب و قد قتلته ، و قال الجانى ما كان حيّاً حين الضرب .

قال قوم القول قول الجاني ، وقال آخرون القول قول الولىّ ، لأنّه قد تحقّقت

حياته قبل الضرب و شككنا في وجودها حين الضّرب و الأصل الحيوة فوجب أن يبنى على اليقين كمن تيقّن الطهر وشكّ في الحدث أو تيقّن الحدث وشكّ في المطهّر فانّه يبنى على اليقين ، و لأنّ الأصل حياته و الجانى يدّعى ما لم يكن ، و الأول أقوى ، و هو أنّ القول قول الجانى لأنّ الأصل براءة ذمّته .

إذا قتل الرجل عمداً محضاً فوجب القود و له وارثان ابنان أو أخوان فشهد أحدهما على أخيه أنّه عفا عن القود و المال ، سقط القود عن القاتل ، سواء كان هذا الشاهد عدلاً يقبل شهادته أو لا يقبل شهادته ، لأنّ قوله قد عفا عن القصاص اعتراف بسقوط حقّ نفسه منه ، وإذا سقط حقّ نفسه منه سقط كلّه لأنّه متى أسقط بعض الورثة حقّه من القود سقط كلّه ، و على مذهبنا لا يسقط القود لكنّه إن أراد القود لزمه أن يردّ بمقدار ما أقرّ أنّ أخاه عفا عنه على ما بيّنّاه .

قالوا و هذا مثل ما نقوله إنّ العبد إذا كان بين شريكين موسرين فأقرّ أحدهما أنّ شريكه أعتق نصيبه منه ، عتق العبد كلّه ، لأنّ قوله قد أعتق شريكى نصيبه ، اعتراف منه بأنّ نصيبه قد انعتق فانّ الموسر متى أعتق شركاً له من عبد عتق نصيبه و نصيب شريكه ، فاذا قال أعتق شريكى نصيبه ، فقد أقرّ أنّه قد عتق نصيب نفسه منه أيضاً ، و اعترافه بأنّ نصيب نفسه قد عتق منه يفيد أنّ نصيب شريكه قد عتق أيضاً لأنّه لا يجوز أن يعتق نصفه و يبقى نصفه الآخر على الرقّ ، فلهذا عتق كلّه .

فاذا ثبت أنّ القود قد سقط بقي الكلام في الدّية فأمّا نصيب الشاهد منها فثابت لأنّه ما عفا عنها و إنّما اعترف بأنّ حقّه سقط من القود بغير رضاه ، فثبت له نصيبه من المال ، و قد قلنا إنّ عندنا لم يسقط نصيبه من القود بشرط ردّ دية ما أقرّ بالعفو .

فأمّا نصيب المشهود عليه منها ، فينظر إلى الشّاهد فان لم يقبل شهادته حلف المشهود عليه ما عفا عن القصاص و الدّية ، و استحقّ نصيبه منها ، و إن كان الشّاهد عدلاً مقبول الشّهادة حلف القاتل مع شاهده وسقط عنه المال ، لأنّ إسقاط المال يثبت بالشاهد و اليمين .

فاذا ثبت أنّ القاتل يحلف مع شاهده فكيف يحلف؟ قيل : إنّه يحلف لقد عفى عن القود والدية ، قالوا فالقود قد سقط باعتراف الأخ وإنّما الكلام في الدية فكيف يحلف القاتل أنه عفى عن القود و المال ، و أيّ فايدة فيه ؟

قلنا أمّا عندنا فلم يسقط حقّه من القود أصلاً باعتراف أخيه ، و إنّما هو شاهد واحد ، و من قال سقط ، له جوابان أحدهما يحلف القاتل لقد عفا عن المال ، و يجزيه و منهم من قال يحلف مطلقاً أنّه قد عفى عن المال ، و الشاهد شهد للقاتل أنّ أخاه عفى عن القود و المال ، و منهم من قال لا بدّ أن يحلف القاتل أنّه قد عفى عن القود والدية لأنّه قد يعفو عن الدية ولا يسقط حقّه منها ، ولا من القصاص .

إذا ادّعى رجل على رجل أنه جرحه: قطع يده أو رجله أو قلع عينه ، فأنكر و أقام المدّعى شاهدين و هما وارثاه : أخواه أو عمّاه بذلك ، لم يخل الجرح من أحد أمرين إما أن يكون قد اندمل أو لم يندمل ، فان شهدا بعد اندمال الجرح قبلناو حكمنا بها للمشهود له ، لأنّ شهادته للأخ مقبولة ، و هذه الشهادة بعد الاندمال لا تجرّ نفعاً ولا يدفع بها ضرراً ، و إن كانت الشهادة قبل اندمال الجراحة لم تقبل هذه الشهادة لأنّهما متّهمان فانّ الجرح قد يصير نفساً فيجب الديه على القاتل ويستحقّها الشاهدان فلهذا لم تقبل .

فاذا لم تقبل نظرت فان سرت إلى النفس بطلت الشهادة ، و إن اندمل الجرح لم يحكم بتلك الشهادة لأنّها وقعت مردودة .

فان أعادا الشهادة بذلك قال قوم لا يقبل لأنها ردّت لأجل التّهمة و الشّهادة إذا ردّت لأجل التهمة لم يقبل فيما بعد ، كما او ردّت لفسقه ، و قال قوم إذا أعادها قبلت وهو الصحيح عندنا ، لأنّهما حين الشهادة كانا متّهماً لأجل الميراث وقد زال ما يتّهم لأجله بالاندمال ، فوجب أن تقبل .

و يفارق الفاسق لأنّ التهمة في نفس الاقامة ، وههنا التهمة لأجل الميراث وقد زال ، فبان الفصل بينهما .

فرع إذا ادّعى مريض على رجل مالاً فأنكر المدّعى عليه فأقام المدعى شاهدين بذلك أخويه أو عمّيه وهما وارثاه ، قال قوم لا يقبل لأنّهما متّهمان ، لأنّ المريض قد يموت فيكون المال لهما ، و قال آخرون مقبولة غير مردودة و هو الأصحّ عندي لأنّهما لا يجرّان منفعة ولا يدفعان مضرّة ، لأنّ الحق إذا ثبت ملكه المريض ، فاذا مات ورثاه عن المريض لا عن المشهود عليه ، و ليس كذلك إذا كانت الشهادة بالجناية لأنّه متى مات المجنيّ عليه وجبت الدية بموته على القاتل يستحقّها الشاهدان على المشهود عليه فلهذا ردّت .

إذا ادّعى على رجل أنه جرحه: قطع يده أو رجله و نحوهذا فأنكر المدّعى عليه و أقام المدعي شاهدين بذلك و هما أخواه ، و هناك من يحجبهما عن الميراث إن مات مثل أن كان له ابن فشهد له أخواه بالحقّ قبلناها لأنهما لا يتّهمان بذلك ثمّ ينظر فيه.

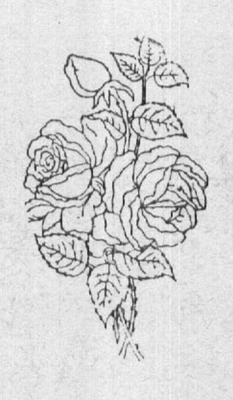
فان مات المشهود له من ذلك قبل موت ابنه حكمنا على المشهود عليه بالدية وإن مات من يحجبهما من الميراث وصارا وارثين لم يخل من أحد أمرين إمّا أن يكون قبل الحكم بشهادتهما أو بعده ، فان كان بعد ذلك لم يقدح في شهادتهما ، لأنّ حكم الحاكم إذا نفذ بشهادة لم يقدح فيه تغير الشهود ، كما لو حكم بشهادة عدلين ، ثمّ فسقا ، فانّه لا يغير الحكم ، وإن صارا وارثين قبل الحكم بالشهادة طرحت ، ولم يحكم بها ، لأنّهما صارا متّهمين بعد الاقامة و قبل الحكم بها ، فهو كما لو سمع الحاكم شهادة عدلين ، فقبل الحكم بها فسقا لم يحكم .

إذا ادّعى على رجل أنه قتل ولياً له وأقام المدّعى شاهدين بذلك ، فشهد شاهدان من عاقلة القاتل بفسق الشاهدين، فهل يقبل شهادة العاقلة بما يسقط به شهادة الشاهدين أم لا ؟ فان كان القتل عمداً يوجب القود قبلنا شهادة العاقلة لأنّهما لا يدفعان ضرراً ولا يجرّان نفعاً وإن كانت الشهادة بالاعتراف قبلت شهادة العاقلة أيضاً لأنّها لا تعقل للاعتراف و إن كانت الشهادة على فعل الخطأ فهنا متى ثبت القتل فالدية على العاقلة نظرت .

فان كانا غنيّين موسرين يصل الضمان إليهما حين حؤول الحول ردّت لأنّهما يدفعان بها ضرر الضمان عن أنفسهما ، و إن كانا فقيرين أو كانا من أباعد العصبات

على صفة لا يصل الضمان إليهما حتّى يموت من هوأقرب إلى القاتل ، قبلها قوم وردّها آخرون ، و الأوّل أقوى .

و منهم من قال أقبل الأباعد ولا أقبل الأقرب المعسر ، و الفصل أنّ الأقرب معدود فيمن يعقل ، و إنّما خرج بصفة هي الفقر و الاعتبار باليسار والاعسار حين حؤول الحول ، وقد يكون هذا موسراً حين حؤوله ، فلهذا ردّت ، و ليس كذلك الأباعد لأنّهم ليسوا من العاقلة التي تضمن ولا يعدّان من الجملة فلهذا سمعت فبان الفصل بينهما .



﴿ فصل ﴾

﴿ في حكم الساحر اذا قتل بسحره ﴾

السحر له حقيقة عند قوم ، وهو أنّ الساحر يعقد و يرقى و يسحر فيقتل ويمرض و يكوع الأيدى ، ويفرّق بين الرجل و زوجته ، و يتّفق له أن يسحر بالعراق رجلاً بخراسان فيقتله ، و قال قوم لا حقيقة له و إنّما هو تخيل و شعبذة ، و هو الّذي يقوى في نفسى ، و في رواياتنا أنّ السحر له حقيقة لكن ما ذكروا تفصيله كما ذكره الفقهاء ولا خلاف بينهم أنّ تعليمه وتعلّمه وفعله محرّم لقوله تعالى « و لكنّ الشياطين كفروا يعلّمون الناس السحر » فذمّ على تعليم السحر .

وقد روى عن ابن عباس أنّه قال ليس منّا من سحر أوسحر له ، و ليس منّا من تكهن أو تُكهن له ، و ليس منّا من تطير أو تطير له .

فاذا ثبت أنّه محرّم فالسّحر عندهم اسم جامع لمعان مختلفة ، فاذا قال أنا ساحر قلنا صف السحر ، فان وصفه بما هو كفر فهو مرتدّ يستتاب ، فان تاب و إلّا قتل ، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنّه قال أنا أعتقد إباحته ، حكمنا بأنّه كافر يستتاب ، فان تاب و إلّا قتل لأنه اعتقد إباحة ما أجمع المسلمون على تحريمه ، كما لو اعتقد تحليل الزنا فانّه يكفر .

و إن قال أنا ساحر أعمل السحر و أعتقد أنّه حرام لكنى أعمله ، لم يكفر بذلك ولم يجب قتله ، و قال بعضهم هو زنديق لا يقبل توبته ويقتل ، و قال قوم يقتل الساحر ولم يذكروا هل هو كافر أم لا ، وهو الموجود في أخبارنا وقال قوم السحر آلة يقتل به كالسّيف و العصا و غير ذلك .

فاذا سحر رجلاً فمات من سحره سئل ، فان قال سحرى يقتل غالباً وقد سحرته وقتلته عمداً فعليه القود ، كما لو أقرّ أنه قتله بالسيف عمداً ، و قال قوم لا قود عليه بناء على أصله أنه لا يقتل إلّا إذا قتل بالسيف ، و أمّا إذا قتل بالمثقل فلاقود لكنّه قال إن

تكرر الفعل منه قتلته حداً لأنّه بمنزلة الخناق، و هو من السعي في الأرض بالفساد و الأوّل يقتضيه مذهبنا.

و إن قال سحري لا يقتل غالباً غير أنّه قد يقتل وقد لا يقتل، و الغالب أنه لا يقتل، قلنا فهذا عمد الخطاء، فعليك الدية مغلّظة حالّة في مالك، لأنّها يثبت باعترافك.

وإن قال أنا أسحر و أقتل به غالباً وقد سحرت جماعة وقتلتهم به، ولم يعيّن أحداً فلا قود عليه، لأنّه إذ لم يعيّن المقتول لم يكن هناك وليّ يطالب به، و القتل بالاقرار إذا عيّن المقتول و هناك وليّ يطالب به، و ليس ههنا واحد منهم، و قال قوم أقتله ههنا لأنّه تكرر الفعل و أقتله حداً و هو قويّ على أصلنا.

فان قال سحري يقتل لكنّه لا يقتل غالباً وقد سحرت فلاناً فمرض من سحري و لكنّه مات بسبب آخر غير سحري، أقسم أولياؤه أنّه مات منه، و كانت الدية في ماله إذا كان لازماً على فراشه حتّى مات، و إن كان يدخل و يخرج، فالقول قول الساحر مع يمينه، ولا دية عليه و هو الأقوى.

و جملته أنه إذا سحر رجلاً فمرض بسحره ثمّ مات و اختلفا فقال الساحر مات من غير سحري، وقال الوليّ بل من سحرك، فالحكم في هذه المسئلة كما لو جرح رجلاً و بقي مدّة يندمل فيها ثم مات، فاختلفا فقال الوليّ مات من السراية و قال الجاني اندمل ثمّ مات، فقد قلنا إن كان مع الوليّ بيّنة أنّه لم يزل ضمناً وجعاً متألّماً من ذلك حتّى مات، فالقول قول الوليّ، وإن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجاني، لأنّه يمكن ما يقول كلّ واحد منهما، و الأصل براءة ذمّته.

فان قال الساحر: أرقي ولكني لا أُوذي به أحداً، نهي فان عاد عزّر، و إن قال أُحسن السحر و أعرفه لكنّي لا أعمل به فلاشيء عليه، وقال قوم قد اعترف أنّه زنديق ولا توبة له، و الأوّل أقوى عندي، لأنه لا دليل على وجوب قتله، و الأصل براءة الذمّة.

﴿ كتاب ﴾

(قتال أهل البغى)

قال الله تعالى « و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا الّتى تبغى حتّى تفيىء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إنّ الله يحبُّ المقسطين(١) » قيل نزلت في رجلين اقتتلا ، وقيل في فئتين ، وذلك أنّ النبى ﷺ كان يخطب فنازعه عبدالله بن اُبىّ بن سلول المنافق فعاونه قوم و أعان عليه آخرون ، فأصلح النبى ﷺ بينهم فنزلت هذه الآية ، و الطائفتان الأوس و الخزرج .

قالوا في الآية خمس فوايد أحدها أنّ البغاة على الايمان لأنّ الله سمّاهم مؤمنين و هذا عندنا باطل لأنّه إنّما سمّاهم مؤمنين في الظاهر كما قال « و إنّ فريقاً من المؤمنين لكارهون يجادلونك في الحقّ بعد ما تبيّن كأنّما يساقون إلى الموت و هم ينظرون (٢) » و هذه صفة المنافقين بلاخلاف .

الثانى وجوب قتالهم فقال « فقاتلوا الّتى تبغى » و هذا صحيح عندنا .

الثالث القتال إلى غاية و هو أن يفيؤا إلى أمر الله بتوبة أوغيرها ، و هذا صحيح لأنّه قال « حتّى تفيىء إلى أمر الله » .

الرابعة أنّ الصلح إذا وقع بينهم فلا تبعة على أهل البغى في دم ولا مال ، لأنه ذكر الصلح أخيراً كما ذكره أولاً ولم يذكر تبعة ، فلو كانت واجبة ذكرها ، وهذا عندنا غير صحيح لأنّ التبعة على أهل البغى فيما يتلفونه من نفس و مال على ما سيجىء بيانه وإن لم يذكر في الآية فقد علمناه بدليل آخر .

---

(١) الحجرات : ٩ .

(٢) الانفال : ٦ .

الخامس قالوا فيها دلالة على أنّ من كان عليه حق فمنعه بعد المطالبة به حلّ قتاله، فان الله تعالى لما أوجب قتال هؤلاء لمنع حق كان كلّ من منع حقّا بمثابتهم ، وعلى كل أحد قتالهم ، و هذا ليس بصحيح عندی ، لأنّ هذا خطاب للأئمة دون آحاد الامة وليس- من حيث قال « فقاتلوا التي تبغی » فأتى بلفظ الجمع - ينبغي أن يتناول الجميع لأنّ ذلك يجرى مجرى قوله « و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما [1] » ولا خلاف أنّ هذا خطاب للأئمة و نحن و إن وجبت علينا طاعة الامام في قتال هؤلاء ، فانّ قتالنا تبع لقتال الامام ، و ليس لنا الانفراد بقتالهم .

و روى ابن عمر و سلمة بن الأكوع وأبوهريرة أنّ النبی ﷺ قال : من حمل علينا السلاح فليس منّا ، و روى عنه أنه قال : من خرج عن الطاعة و فارق الجماعة فميتته جاهلية ، و روى ابن عباس أنّ النبی ﷺ قال من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام عن عنقه ، و روى ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال من خلع يده من طاعة الامام جاء يوم القيمة لا حجّة له عندالله ، ومن مات وليس في عنقه بيعة فقدمات ميتة جاهليّة .

ولاخلاف أيضاً أنّ قتال أهل البغی واجب جايز وقد قاتل أبوبكر طائفتين قاتل أهل الردّة قوماً ارتدّوا بعد النبی ﷺ ، وقاتل مانعي الزكاة و كانوا مؤمنين، وإنّما منعوها بتأويل، يدلّ على ذلك أنّ أبا بكر لما ثبت على قتالهم قال عمر كيف تقاتلهم وقد قال النبیّ عليه وآله السلام اُمرت أن اُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلّا الله فاذاقالوها عصموا منّی دماءهم و أموالهم إلّا بحقها ، و حسابهم على الله ، فقال أبو بكر والله لافرقت بين ما جمع الله ، هذامن حقّها لو منعونی عناقاً ممّا يعطون رسول الله لقاتلتهم عليها .

فموضع الدلالة أنّ عمر توقف عن قتالهم لكونهم مؤمنين ، و أيضاً فانّ القوم لما أسروا ، قالوا والله ما كفرنا بعد إسلامنا و إنّما شححنا على أموالنا ، و قالوا حين منعوا قال الله « خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم و تزكّيهم بها وصلّ عليهم إنّ صلوتك

---

(١) المائدة : ٣٨ .

سكن لهم، جعل الله صلوة النبي سكنا لنا وليست صلوة ابن أبي قحافة سكناً لنا ،وكل هذا دليل على إسلامهم .

وقد قال شاعرهم :

أطعنا رسول الله ما كان بيننا فياعجبا ما بال ملك أبي بكر

فأخبروا أنهم أطاعوا رسول الله ، ثبت أنهم كانوا مؤمنين ، فاذا ثبت قتال مانعي أهل الزكوة كان قتال أهل البغي بذلك أولى .

و أيضاً فلا أحد من الأمّة يفرق بين المسئلتين : وقد قاتل علىّ عليه السلام ثلث طوايف قاتل أهل البصرة يوم الجمل عايشة وطلحة و الزبير و عبدالله بن الزبير و غيرهم .

و روى جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال : دخلت على مروان بن الحكم فقال ما رأيت أحداً أكرم غلبةً من أبيك ما هو إلّا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه لا يقتل مدبر ولا يدنف على جريح .

و قاتل أهل الشام و معاوية و من تابعه و قاتل أهل النهروان والخوارج وهؤلاء كلّهم عندهم محكوم بكفرهم ، لكن ظاهرهم الاسلام وهم عندهم مسلمون ، لكن قاتلوا الامام العادل ، فانّ الامامة كانت بعد عثمان لعلى عليه السلام بلاخلاف ، و كلّ من خالفه فقد بغى عليه وخرج عن قبضة الامام ووجب قتالهم ، وتسميتهم البغاة عندنا ذم لأنّه كفر عندنا و قال بعضهم ليس بذمّ ولا نقصان ، وهم أهل الاجتهاد اجتهدوا فأخطاؤا بمنزلة طائفة خالفوا من الفقهاء لأنّهم مؤمنون عندهم قاتلوا بتأويل سائغ وقد قلنا إنّ هؤلاء كفّار و هذا التاويل خطأ كبير لا يسوغ على حال .

ولا يجب قتال أهل البغى ولا تتعلّق بهم أحكامهم إلّا بثلث شروط :

أحدها أن يكونوا في منعة لا يمكن كفّهم و تفريق جمعهم إلّا بانفاق و تجهيز جيوش و قتال ، فأمّا إن كانوا طائفة قليلة و كيدها كيد ضعيف ، فليسوا بأهل البغى ، فأمّا قتل عبد الرحمن بن ملجم أمير المؤمنين عليه السلام عندنا كفر و تأويله غير نافع له ، و عندهم هو و إن تأوّل فقد أخطأ و وجب قتله قوداً .

و الثانى أن يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد أو بادية فأمّا إن كانوا معه و في قبضته فليسوا أهل البغى ، و روى أنّ علياً عليه السلام كان يخطب فقال رجل من باب المسجد لا حكم إلّا لله تعريضاً بعلىّ أنّه حكّم في دين الله ، فقال على عليه السلام كلمة حقّ يريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث ألا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفىء مادامت أيديكم معنا ولا نبدأكم بقتال ، فقال مادامت أيديكم معنا يعنى لستم منفردين .

و الثالث أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم ، و أمّا من باين و انفرد بغير تأويل فهؤلاء قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ، و ليس من شرط قتالهم أن ينصبوا لأنفسهم إماماً لأنّ الله تعالى لم يذكر ذلك حين أوجب قتالهم ، و قال بعضهم نصب الامام شرط و هو ضعيف عندهم .

فكلّ موضع حكم بأنّهم بغاة لم يحلّ قتالهم حتّى يبعث الامام من يناظرهم و يذكر لهم ما ينقمون منه ، فان كان حقّاً بذله لهم ، و إن كان لهم شبهة حلّها ، فاذا عرّفهم ذلك فان رجعوا فذاك و إن لم يرجعوا إليه قاتلهم لأنّ الله تعالى أمر بالصلح قبل الأمر بالقتال ، فقال: فأصلحوا بينهم فان بغت فقاتلوا ، ثبت أنّهم لا يقاتلون قبل ذلك .

و روي عن على عليه السلام أنّه لما أراد قتال الخوارج بعث إليهم عبدالله بن عباس ليناظرهم فلبس حلّة حسنة و مضى إليهم فقال هذا على بن أبى طالب ابن عمّ رسول الله و زوج ابنته فاطمة وقد عرفتم فضله فما تنقمون منه ؟ قالوا قلنا حكّم في دين الله و قتل ولم يسب ، فاما أن يقتل و يسبي أولا يقتل ولا يسبى ، إذا حرمت أموالهم حرمت دماؤهم و الثالث محى اسمه من الخلافة .

فقال ابن عباس إن خرج عنها رجعتم إليه؟ قالوا : نعم ، قال ابن عباس أماقولكم حكم في دين الله تعنون الحكمين بينه وبين معاوية ، وقد حكم الله في الدين قال «وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها » و قال « يحكم به ذواعدل

منكم » فحكم في أرنب قيمته درهم ، فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى ، فرجعوا عن هذا .

قال و أما قولكم كيف قتل ولم يسب فأيّكم لو كان معه فوقع في سهمه عائشة زوج النبيّ صلّى الله عليه وآله كيف يصنع ؟ وقد قال الله عزّ وجلّ « ولا تنكحوا أزواجه من بعده أبداً » قالوا رجعنا عن هذا .

قال و قولكم محى اسمه من الخلافه تعنون انّه لما وقعت المواقفة بينه و بين معوية كتب بينهم « هذا ما واقف أمير المؤمنين على معوية » قالوا له لو كنت أمير المؤمنين ما نازعناك فمحى اسمه. فقال ابن عباس إن كان محى اسمه من الخلافة فقدمحا رسول الله اسمه من النبوة لما قاضا صلّى الله عليه وآله سهيل بن عمرو بالحديبية ، كتب الكتاب عليّ « هذاما قاضى عليه رسول الله سهيل بن عمرو » فقال إنّه لو كنت رسول الله ما خالفناك فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله لعلي: امحه فلم يفعل فقال لعلي أرنيه فأراه فمحاه النبيّ عليه وآله السلام باصبعه ؟ فرجع بعضهم ، و بقي منهم أربعة ألف لم يرجعوا فقاتلهم علي عليه السلام فقتلهم.

فثبت أنهم لا يُبدؤن بالقتال حتّى يعرض عليهم الاجابة ، كمن لم يبلغه الدعوة و روى عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أنّه قال الخوارج كلاب أهل النار .

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل و البغي إمّا بالهزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الامام ، و قد كانوا أخذوا الأموال و أتلفوا و قتلوا ، نظرت فكلّ من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به ، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي ، لما رواه ابن عباس أنّ النبيّ عليه السلام قال المسلم أخو المسلم لا يحلّ دمه و ماله إلّا بطيبة من نفسه ، وروى أنّ علياً عليه السلام لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له : يا أمير المؤمنين ألا تأخذ اموالهم قال لا، لأنّهم تحرّموا بحرمة الاسلام فلا يحلّ أموالهم في دار الهجرة .

و روى أبو قيس أنّ علياً عليه السلام نادى من وجد ماله فليأخذه ، فمرّ بنا رجل فعرف قدراً يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتّى ينضج فلم يفعل و رمى برجله فأخذهاوقد روى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر من الأموال فانّه يغنم ، وهذا يكون إذا لم يرجعوا

إلى طاعة الامام ، فأمّا إن رجعوا إلى طاعته فهم أحق بأموالهم .

فأما ما كان قتلاً و إتلافاً نظرت فان كان في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب أو بعدها فالضمان على من أتلف ذلك ، دماً كان أو مالاً ، لأنّه ليس في تضمينه تنفير أهل البغى عن الدخول في الطاعة .

و إن كان هذا الاتلاف و الحرب قائمة نظرت فان كان المتلف من أهل العدل فلا ضمان عليه لأنّ الله تعالى أوجب على أهل العدل قتالهم فكيف يوجب القتال و يوجب الضمان على القاتل ، و أما إن كان المتلف من أهل البغى ، فان كان مالاً فعلى من أتلفه الضمان عندنا ، و قال بعضهم لا ضمان عليه ، و إن كان قتلاً يوجب القود فعليه القود عندنا ، و منهم من قال لا قود عليه و يجب الدية ، و فيهم من قال لا قود ولا دية .

وإذا اقتتلوا فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الامام فلا ضمان عليهم ، و من قال لا ضمان عليهم بحال ادّعى الاجماع ، وهذا ليس بصحيح ، لأنّا نحن ننازع فيه ، و مالك يخالف فيه ، وقد خالف فيه أبو بكر فانّه قال في الّذين قاتلهم يدون قتلانا ولا ندين قتلاهم قالوا رجع عنه فانّ عمر قال له أصحابنا عملوا لله و أجرهم على الله و إنّما الدنيا بلاغ قلنا ليس هذا رجوعاً و إنّما هو ترك مالهم في جنب الله .

ولا خلاف أنّ الحربى إذا أتلف شيئاً من أموال المسلمين و نفوسهم ثمّ أسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به والكلام في المرتدين والحكم في تضمينهم على ما فصلناه في أهل البغى سواء أتلفوا قبل القتال أو بعده ، فعليهم الضمان ، و إن كان الاتلاف حال الحرب فعليهم الضمان عندنا و عند قوم لا ضمان عليهم مثل أهل البغى .

أهل الردة بعد رسول الله ضربان منهم قوم كفروا بعد إسلامهم مثل مسيلمة وطليحة و العنسى و أصحابهم و كانوا مرتدّين بالخروج من الملّة بلا خلاف .

و الضرب الثانى قوم منعوا الزكوة مع مقامهم على الاسلام و تمسّكهم به ، فسمّوا كلّهم أهل الردة ، و هؤلاء ليسوا أهل ردّة عندنا و عند الأكثر .

و الردة في اللغة ترك حقّ كانوا مقيمين عليه متمسّكين به فكلّ من فعل هكذا

فهو مرتد عنه ، فذلك الحق الذى ارتدوا عنه ينقسم فمنه خروج عن الملّة بالكفر و هو ترك حق ، و منه ترك حق مع المقام على الملّة كمنع الزكوة و نحو ذلك ، وقد بيّنا أنّ ما يجرى هذا المجرى لايسمّى به مرتداً كما أنّ من وجب عليه الدين فمنعه مع المطالبة لا يسمّى مرتداً .

و قال قوم كانوا مرتدين لأنّهم استحلّوا منع الزكوة و من استحل متعمّدا منعها كفر ، و هذا ليس بصحيح لأنا بيّنا أنّهم ما استحلّوها و إنّما منعوها لشبهة .

قد ذكرنا أن أهل البغى الذين يتعلّق بهم أحكام البغاة أن يكونوا في منعة يحتاج في فلّهم و تفرقة جمعهم إلى إنفاق الأموال و تجهيز الجيوش ، فأمّا إن كانت الفئة قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلّق بهم أحكام أهل البغى ، و كانوا كغير المتأوّلين يقام عليهم الحدود ، و يستوفى منهم الحقوق .

و روى جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ عليّاً قال في ابن ملجم بعد ما ضربه أطعموه و أسقوه وأحسنوا إساره ، فان عشت فأنا ولىّ دمى أعفو إن شئت وإن شئت استقدت ، و إن متّ فقتلتموه فلا تمثّلوا ، فكان هذا منه عليه السلام عندنا تفضّلاً و إحساناً ، و إلّا فقد بيّنا أنّه كافر بما فعله ، و عندهم تأويله لم ينفعه أيضاً .

و أمّا إن كانت كثيرة ذات منعة لكنّهم ماخرجوا عن قبضة الامام فتأوّلوا وأتلفوا ضمنوا ، و اُقيمت عليهم الحدود ، لما روى أنّ عليّا عليه السلام استعمل على قوم نابذوه والياً فسمعوا له ماشاءالله ، ثمّ قتلوه فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله فنقتله به فقالوا: كلّنا قاتله ، قال: فاستسلموا بحكم الله عليكم ، قالوا لا ، فسار إليهم فقاتلهم وأصاب أكثرهم فثبت أنّ الخروج عن قبضة الامام شرط ، ولأنّهم إذا كانوا في قبضته و تحت يده وحكمه يجري عليهم ، لم يؤدّ استيفاء الحقوق منهم إلى تنفيرهم و منعهم من المتابعة ، لأنّ القوم في قبضته .

إذا عاد أهل البغى إلى الطاعة و تركوا المباينة حرم قتالهم ، و هكذا إن قعدوا فألقوا السلاح ، و هكذا إن ولّوا منهزمين إلى غير فئة ، الحكم في هذه المسائل الثلاث

واحد لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ، ولا يدنف على جريحهم بلاخلاف فيه ، لقوله تعالى « فقاتلوا الّتي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله » فأوجب القتال إلى غاية ، وقد وجدت ، فوجب أن يحرم قتالهم .

فأمّا إن ولوا منهزمين إلى فئة لهم يلتجئون إليها فلا يتبعون أيضاً ، و قال قوم يتبعون و يقتلون ، و هو مذهبنا ، لأنّا لولم نقتلهم ربما عادوا إلى الفئة ، و اجتمعوا و رجعوا للقتال .

آحاد أهل البغي متى أتلفوا ضمنوا ، و إن أتلف جماعتهم و الحرب قائمة ، قال قوم يضمنون و هو مذهبنا ، و قال آخرون لا يضمنون .

قالوا والفرق بينه وبين الجماعة أنّ الجماعة متى ضمنت ما أتلفت أدّى إلى التنفير عن الرجوع إلى الحقّ ، و هذا ساقط في حقّ واحد و هذا ينتقض بالواحد ، لأنّا متى ضمنّاه أدّى إلى تنفيره .

الخوارج هم الّذين يعتقدون أنّ من أتى كبيرة مثل شرب الخمر والزنا والقذف فقد كفر ، و صار مخلّداً في النار ، فاذا ظهر قوم رأيهم رأى الخوارج أو مذهبهم و امتنعوا من الجماعات ، و قالوا لا نصلّي خلف إمام كافر لم يجز قتلهم و قتالهم على هذا ما داموا في قبضة الامام بلا خلاف ، لما رواه ابن عبّاس أنّ عليّاً عليه السلام بينما يخطب إذ سمع تحكيماً من ناحية المسجد « لا حكم إلّا لله » فقال علي عليه السلام لا حكم إلّا لله كلمة حق اُريد بها باطل ، لكم علينا ثلاث لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفيء مادامت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدأكم بقتال ولم يزد على هذا.

و روى أنّ ابن ملجم أتى الكوفة لقتل عليّ عليه السلام ففطن به و اتى به إلى عليّ فقيل له إنّه يريد قتلك ، فقال عليّ عليه السلام لا أقتله قبل أن يقتلني ، و لأنّهم إذا كانوا مع الامام و تحت قبضته وأحكامه تجرى عليهم ، لم يحلّ قتالهم ، و إن كانوا معتقدين خلاف قوله ، ألا ترى أنّ المنافقين كانوا على عهد النبيّ عليه و آله السلام معروفين مشهورين بأعيانهم و أنسابهم و أسمائهم ، وينزل فيهم القرآن ، ولم يقتلهم النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم

و إن كان يعلم منهم ما يعتقدونه ، و كفّ عنهم لاظهار الشهادتين فرفع السيف عنهم بهذا الظاهر ، و لم يتعرض لم يستنبطونه .

فاذا ثبت هذا نظرت فان صرّحوا بسبّ الامام عزّروا عندهم لمعنيين : أحدهما لو سبّ غير الامام عزّر ، فبأن يعزّر إذا سبّ الامام كان أولى ، و لأنّ فيه تقصيراً في حقّه ، و عندنا يجب قتلهم إذا سبّوا الأئمّة ، و إن لم يصرّحوا له بالسبّ لكنّهم عرّضوا له به عزّروا .

و قال قوم لا يعزّرون لأنّ علياً عليه السلام لما سمع قول القائل « لا حكم إلّا لله » يعني حكمت في دين الله لم يعزّره ، و الأوّل مذهبنا لأنّه لو عرض بالقذف عزّر كذلك إذا عرض بالشتم و السبّ وجب أن يعزّر ولأنّه إن لم يعزر أفضى إلى التصريح .

فاذا تقرّر أنهم لا يقتلون ما داموا في قبضة الامام فان بعث الامام إليهم والياً فقتلوه أو قتلوا صاحباً للامام غير الوالي ، و كان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد ، فعليهم القود ، لما روى أنّ علياً عليه السلام بعث عبدالله بن خبّاب عاملاً على الخوارج بالنّهروان فقتلوه ، فأرسل إليهم أن ادفعوا إلينا قاتله لنقتله به ، فلم يفعلوا ، و قالوا كلّنا قتله ، فقال استسلموا بحكم الله عليكم فأبوا فسار إليهم فقاتلهم و أصاب أكثرهم .

و إذا تقرر أنا نقتله قصاصاً فهل يتحتم القصاص أم لا ؟ قال قوم يتحتم لأنّهم و إن كانوا معه في البلد فقد شهروا السلاح معاندين ، و قتلوه ، فهم كقطاع الطريق سواء و هذا مذهبنا ، و قال آخرون لا يتحتم ، و لوليّ القتل أن يعفو عن القتل لأنّ قطّاع الطريق متى شهروا السلاح و أخافوا السّبيل لقطع الطريق و أخذ أموال الناس فقتلهم متحتّم و هؤلاء قتلوه جهراً لغير هذا فلم يتحتم عليهم القود .

إذا حضر النساء و الصبيان و العبيد القتال مع أهل البغى ، قوتلوا مع الرجال و إن أتى القتل عليهم ، لأنّ العادل يقاتل أهل البغى في حكم الدافع عن نفسه وماله ولو قصدها له و أعانته امرأة له أو عبد له أو غلام مراهق كان له قتله ، و إن أتي القتل عليه .

إذا وقع أسير من أهل البغى في أيدى أهل العدل ، فان كان من أهل القتال ، و هو الشابّ و الجلد الذى يقاتل ، كان له حبسه ولم يكن له قتله ، و قال بعضهم له قتله و الأوّل مذهبنا .

فاذا ثبت أنه لا يقتل فانّه يحبس ، و تعرض عليه المبايعة ، فان بايع على الطاعة و الحرب قائمة ، قبل ذلك منه و اُطلق ، و إن لم يبايع ترك في الحبس ، فاذا انقضت الحرب فان أتوا تائبين أو طرحوا السلاح و تركوا القتال أو ولّوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه ، و إن ولّوا مدبرين إلى فئة لا يطلق عندنا في هذه الحالة ، و قال بعضهم يطلق لأنه لايتبع مدبرهم ، وقد بيّنا أنه يتبع مدبرهم إذا ولّوامنهزمين إلى فئة .

و إن كان الأسير من غير أهل القتال كالنساء و الصبيان و المراهقين و العبيدقال قوم لا يحبسون بل يطلقون ، لأنّهم ليسوا من أهل المبايعة ، و قال بعضهم يحبسون كالرجال الشباب سواء ، وهو الأقوى عندى ، لأنّ في ذلك كسراً لقلوبهم ، وفلاًّ لجمعهم وهكذا الحكم فيمن لا يقاتل كالزمن و الشيخ الفانى الحكم فيه كالحكم في النساء و الصبيان سواء .

إذا سأل أهل البغى الانظار و تأخير القتال نظرت ، فان سألوا إنظارهم زماناً قليلاً كاليوم و نحو ذلك أنظرهم ليدبّروا و يتفكّروا في الطاعة ، لأنّه من المصلحة ، و إن سألوا الانظار مدّة طويلة كالشّهر و نصف الشهر و نحو هذا ، بحث الامام عن هذا ونظرفيه ، فان علم أنّها مكيدة وتدبير على القتال و التجمّع لذلك، عاجلهم بالقتال حذراً أن يتمّ عليهم منهم ما يتعبه وربما وقع الظفر به ، و إن علم أنّ القصد التكفّؤ والتدبير في الطاعة ، و رجا دخولهم في طاعته أنظرهم لأنّها مصلحة .

و متى قلنا لا يمهلهم فسألوه الانظار ببذل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم ، و هو لايأمن قوّتهم و اشتداد شوكتهم ، لأنّ المال إنّما يؤخذ على ترك القتال ذلّة و صغاراً ، ولا صغار على المسلمين ولأنّه ربما أنفق أكثر مما يأخذ منهم .

فان سألوا الانظار ببذل الرهاين من أولادهم و نحو هذا لم يجز له تأخير القتال

لأنّه ربما قويت شوكتهم ، فاذا قاتلونا لم يحلّ لنا قتل الرهاين ، لأنّ الجانى غيرهم فلهذا لم نأخذ الرهاين .

و إن كان في أيدى أهل البغى أسير من أهل العدل ، فطلبوا الصلح من أهل العدل و الحرب قائمة ، و ضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى ، و أعطوا بذلك رهائن قبلت الرهاين ، و استوثق للمسلمين، ثمّ ينظر فان أطلقوا من في أيديهم من الأُسارى اُطلق اُساراهم ، و إن قتلوا الأُسارى لم يقتل اُساراهم لأنّ القاتل غيرهم ، ثمّ ينظر فيهم فان كانت الحرب قائمة لم يطلق الأُسارى ، فاذا انقضت الحرب أطلقوا رهاينهم كما يطلق أسيرهم سواء .

إن خاف على الفئة العادلة الضعف لقلّتها ، و خاف أن تنالهم نكبة من أهل البغى كان له الانظار حتّى يشتدّ شوكته ، و يقوى أمره ، و يكثر جنده ، لأنه لا يأمن إن قاتلهم أن يهزموه و ربما استأصلوا شأفتة ، فلهذا كان له إنظارهم .

إذا استعان أهل البغى على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلثة أحوال إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين .

فان استعانوا بأهل الحرب و عقدوا لهم ذمّة أو أماناً على هذا ، كان ما فعلوه باطلاً لا ينعقد لهم أمان ، ولا يثبت لهم ذمّة ، لأنّ من شرط صحّة عقد الذمة أن يبذلوا الجزية و يجرى عليهم أحكامنا ، ولا يجتمعوا على قتال المسلمين ، فاذا كان هذا شرطاً في صحة عقد الذمة ، لم يجز الذمة بشرط قتال المسلمين .

و أيضاً لو كان لهم عهد و ذمّة مؤبّدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم ، فبأن لا يثبت لهم ذمّة بهذا الشرط أولى ، و أيضاً عقد الأمان يقتضي الكفّ عنا و أن نكفّ عنهم و هذا شرط أن لا يكفّ بعضنا عن بعض ، و هذا يبطل العهد .

فاذا ثبت أنه لا ينعقد لهم أمان ولا عهد ، فاذا أعانوا أهل البغى على قتال أهل العدل ، كانوا كالمنفردين عنهم بالقتال ، يقاتلون و يقتلون ، مقبلين و مدبرين كأهل الحرب سواء ، فان وقعوا في الأسر كان الامام مخيراً فيهم بين المنّ و القتل و الاسترقاق و الفداء .

بل ليس لأهل البغي أن يتعرّضوا لهم ، لا لأنّ الأمان صحّ لهم لكن لأنّهم قد بذلوا لهم الأمان ، و إن كان فاسداً لزمهم الكفّ عنهم لسكونهم إليهم واعتمادهم على قولهم .

قالوا أليس عندكم أنّ عقد الأمان يصحّ من آحاد المسلمين كيف لم يصحّ من أهل البغى ؟ قلنا لم يصحّ لمعنى آخر ، و هو أنّهم شرطواما يبطله .

وأما إن استعانوا بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم فهل ينتقض ذمّتهم أولا؟ نظرت، فان ادّعوا عذراً و ذكروا شبهة ، فان قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين ، فالقول قولهم ، و هكذا لو قالوا القتال مع أهل البغى ظنناّ أنّ طائفة من المسلين إذا طلبوا المعونة إعانتهم جائزة ، فالقول قولهم ، و كان هذا شبهة في بقاء ذمّتهم ، و ثبوت عهدهم .

وأما إن قاتلوا عالمين بذلك فانّه ينتقض ذمّتهم عندنا ، و قال قوم لا ينتقض و الأوّل اصحّ لأنّهم لو انفردوا بقتال أهل العدل نقضوا العهد ، فكذلك اذا قاتلوهم مع أهل البغى .

هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكفّ عن القتال نطقاً فأما إن كان مشروطاً نطقاً و خالفوه نقضوا الذمّة ، فكلّ موضع قلنا انتقض العهد فهل يقتلون أو يسبَون أو يردّون إلى دارالحرب؟ قد بيّنّاه في السّير ، و متى قلناما انتقض عهدهم فهم كأهل البغى لا يتبع مدبرهم ولا يدفّف على جريحهم كأهل البغى سواء .

فامّا إن أتلفوا نفوساً و أموالاً ضمنوها عندنا كما قلنا في أهل البغي ، ومن قال لاضمان على أهل البغى أوجب على أهل الذمّة الضمان ، و الفرق بينهما أن الله أمرنا بالصلح بين الطّائفتين و لم يذكر ضمان الدم و المال ، و الطائفتان مؤمنتان ، و ليسوا هيهنا كذلك ، والفرق الآخر أنّ الضمان سقط من أهل البغى لأنّ في تضمينهم تنفيرهم وبقائهم على المخالفة و المباينة ولهذا سقط عنهم الضمان ، و ليس كذلك أهل الذمّة ، لأنا قد أمنّا هذا فيهم فلايخاف تنفيرهم ولا مقامهم على المعانده ، فلهذا ضمّنّاهم .

وأما إن استعانوا بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فان ذكروا أنّهم اُكرهوا على ذلك وأقاموا البيّنة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم.

والفرق بينهم وبين أهل الذمة أنّ عقد الذمّة أقوى وأوكد في بابه من عقد الأمان، بدليل أنّ الأمان إلى مدّة والذمة مؤبّده ولأنّ على الامام أن يكفّ عن أهل الذمة من يقصدهم كما يكفّ عن المسلمين من يقصدهم سواء و ليس كذلك المستأمن لأنّ الامام يكف عنه من يجرى عليه أحكامنا فأما أهل الحرب فلا يكفه عنهم، فلما كانوا أقوى جاز أن تبقى الذمة مع هذه المعاونة، ولا يبقى عقد الأمان مع هذه المعاونة.

لا يجوز للامام أن يستعين على قتال أهل البغى بمن يرى قتالهم مدبرين، و يجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم، لأنّ قتلهم مدبرين ظلم وعدوان، فلا يستعين بمن يتعدّى ويظلم؟ فان احتاج إلى الاستعانة بهم لم يجز إلّا بشرطين أحدهما ألّا يجد من يقوم مقامهم و الثانى أن يكون مع الامام عدّة و قوّة متى علم منهم قتلهم و قصدهم مدبرين أمكنه كفّه عنهم، فان عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم.

فأمّا إن استعان عليهم بأهل الذمّة فلا يجوز بحال لأنّه إذا لم يستعن عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين مع اعتقاده الايمان فبأن لا يستعين عليهم بمن يرى قتلهم مدبرين و هو يخالفهم في الدين و يعتقد قتلهم طاعة أولى، و لأنّهم يرون قتلهم ديانة و طاعة و قربة فلا يستعين عليهم بمن يرى هذا فيهم، و لأنّ القصد فلّهم و تفريق جمعهم دون قتلهم و إهلاكهم. فلا يستعان عليهم بمن يبلغ غير المقصود فيهم.

للامام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين، فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد فعل هذا لأنّه استعار من صفوان سبعين درعاً عام الفتح و خرج معه إلى هوازن، وكان مشركاً، و استعان بغيره من المشركين.

ولا يجوز إلّا بشرطين: أحدهما أن يكون المستعان به حسن الرأى في الإسلام و الثانى أن يكون بالامام من القوة مالو صار أهل الشرك الّذين معه مع أهل الحرب

في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه ، لأنّ النبيّ ﷺ هكذا فعل : استعان بمن كان حسن الرأى في الاسلام ، لأنّ هوازن غلبت في أوّل النهار و انهزم أصحاب النبيّ عليه و آله السلام فقال رجل غلبت هوازن و قتل محمّد فقال له صفوان بن اُميّة بفيك الحجر لربّ من قريش أحبّ إلينا من ربّ من هوازن ؟ ووقف رسول الله ﷺ وتراجع الناس، ثبت بهذا أنه استعان بمن له الرأى الحسن في الاسلام .

إذا افترق أهل البغى طائفتين ثمّ اقتتلت الطائفتان الباغيتان ، فان كان للامام به قوّة و منّة على قهرهما فعل ، ولم يكن له معاونة إحداهما على الاخرى ، لأنّ كلّ واحدة منهما على الخطاء ، و الاعانة على الخطأ من غير حاجة خطاء ، و لأنّ معاونة إحداهما كالأمان لهم مع مقامهم على البغى ، ولا يجوز عقد الأمان لأهل البغى .

فاذا ثبت أنّ هذا لا يسوغ ، قاتلهما معاً حتّى يعودا إلى الطاعة ، و إن علم من نفسه أنّه يضعف عنهما ولا يأمن أن يجتمع الطائفتان معاً عليه ، كان له أن يضم إحداهما إلى نفسه و يقاتل الاُخرى ، ينوى بقتالها كسرها و منعها عن البغى ، ولا ينوى معاونة من يقاتل معها ، فاذا ثبت أنّه يقاتل مع إحداهما فانّه يقاتل مع التى هي إلى الحقّ أقرب ، فان كانا في التأويل سواء قاتل مع الّتى يرى المصلحة له في القتال معها ، فاذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التى قاتل معها حتّى يدعو إلى الاجابة و يعذر إليها ، لأنّ قتاله معها يجرى مجرى الأمان لها .

لا يسوغ للامام العادل أن يقاتل أهل البغى بالنار ، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق لأنّه إنّما له أن يقاتل من أهل البغى من يقاتله منهم دون من لا يقاتله ، فلو حرّقهم بالنّار و رماهم بحجر المنجنيق ، لم يؤمن أن يقتل من لا يحلّ قتله .

وإن اضطرّ إلى ذلك ساغ ذلك له ، و إنما يضطر إليه في موضعين : أحدهما على سبيل المقاتلة ، و هو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه ، و الثانى أن يحاصروه من كلّ جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلّا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم .

إذا غلب أهل البغى على بلد فجبوا الصدقات و أخذوا الجزية و استأدوا الخراج وقع ذلك موقعه عند الفقهاء ، لأنّ علياً عليه السلام قد هزم الناس بالبصرة وبصفين ولم ينقل عنه أنّه لم يعتدّ بما فعلوه ، ولا استدرك عليهم ، و عندنا لا يقع ذلك موقعه ، غير أنّ للامام أن يجيزه ، لأنه إن أخذ منهم مرّة اُخرى أدّى ذلك إلى الاضرار بالنّاس ، فلذلك أجاز عليّ عليه السلام ذلك .

و أمّا الحدود إذا أقاموها فلا تعاد مرة اُخرى لما ذكرناه ، فاذا زالت أيديهم عنه و ملكه أهل العدل طالبهم العادل بذلك ، فان ذكروا أنه استوفي منهم فان اقاموا البيّنة به نفذها ، وإن لم يكن به بيّنة أمّا الصدقات إذا ادّعى ربّ المال أنها قبضت منه ، فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين ، و هذه اليمين على الوجوب عند قوم و عند آخرين على الاستحباب .

و هكذا إذا طالب الساعى ربّ المال بالزكوة فادّعى أنّها لا يجب عليه أو قد استوفيت منه ، فان كان قوله لا يخالف الظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال ربّ المال ما حال ، فالقول قوله مع يمينه استحباباً لأنّ قوله لا يخالف الظاهر ، لأنّ الأصل أنّ الحول ما حال ، و إن كان قوله مخالفاً للظاهر مثل أن قال قد حال الحول على مالك فقال انقطع الحول في أثناء الحول ، لأنّى بعتها ثمّ اشتريتها أو قال قد حال الحول وقد أخذ الزكوة منّى ساع قبلك ، فالقول قوله لأنه أمين .

وهل اليمين واجبة أو مستحبّة ؟ على ما مضى ، فمن قال مستحبّة فان حلف وإلّا تركه و من قال على الوجوب فان حلف أسقط الدعوى ، و إن لم يحلف أخذه بالزكوة لا بالنكول ، و لكن بظاهر الوجوب عليه و عندنا أنّه لا يمين عليه بحال ، و كذلك في هذه المسئلة سواء .

و أمّا أهل الذمة إذا ذكروا أنّهم أدّوا الجزية فلا يقبل قولهم ، لأنّ الجزية بمنزلة الاُجرة ، فانّها تحقن الدم و المساكنة ، ومن سكن الدار و ادّعى أنه أدّى الاُجرة لم يقبل قوله ، و لأنه لا أمانة لهم ، و يفارق أهل الزكوة لأنّهم اُمناء .

و أما الخراج فان زعموا أنّه قد استوفي منهم فهل يقبل قولهم في ذلك أم لا ؟ قال قوم يقبل قولهم ، لأنهم مسلمون ، و عندنا لا يقبل قولهم ، لأنّ الخراج ثمن أو أجرة المثل و أيّهما كان لم يقبل قوله في أدائه ، و يفارق الزكوة لأنّها على سبيل المواساة و أداؤها عبادة فلهذا قبل قولهم ، وليس كذلك الجزية و الخراج ، لأنها معاوضة و هذا بدل في معاوضة فلم يقبل قوله في أدائه فبان الفصل بينهما .

إذا نصب أهل البغى قاضياً يقضى بينهم أو بين غيرهم نظرت ، فان كان القاضي ممّن يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم ، لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ له حكم ، سواء وافق الحق أولم يوافقه ، لأنّ من يستبيح أموال أهل العدل لم يؤمن على القضاء ، و عندهم لم يكن من أهل الاجتهاد .

و إن كان ثقة في دينه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دماءهم عندنا لم ينفذ قضاؤه أيضاً لأنّه لم يتقلّده من قبل من له التولية ، و قال قوم ينفذ قضاؤه كما ينفذ قضاء غيره ، سواء كان القاضى من أهل البغى أو من أهل العدل .

و قال بعضهم إن كان من أهل العدل نفذ حكمه ، و إن كان من أهل البغى لم ينعقد له قضاء ، ولم ينفذ ما كان حكم به ، فمن أجاز قضاءهم قال: لا يردُّ من قضاياهم إلّا ما يردّ من قضايا غيرهم ، فان كان حكمه قد خالف فيه كتاباً أو سنّة أو إجماعاً أو قياساً لا يحتمل إلّا معنى واحداً نقضناه ، و إن لم يخالف شيئاً من هذا أمضيناه و نفذناه .

فان كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه على أهل العدل ، نظرت فان كان حكم بسقوط الضمان عمّا أتلفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه ، لأنه خالف الاجماع و إن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلفوه حال القتال ، سقط لأنّها مسئلة خلاف يسوغ فيها الاجتهاد ، و قد بيّنا على مذهبنا أنّ جميع ذلك لا ينفذ على وجه ، لأنّ ولايته غير منعقدة ، و لأنّ الاجتهاد عندنا باطل ، و الحقُّ في واحد لا يسوغ خلافه.

فأمّا إذا كتب قاضيهم إلى قاضي أهل العدل بحكم حكم به أو بما ثبت عنده عندنا لا يجوز له أن يحكم به ، و عندهم يستحبُّ له أن يردّه ولا يقبله استهانة بهم

و كسراً لقلوبهم ، فان قبله و نفذه جاز ، و قال قوم يردّ الكتاب ولا يعمل به على ما قلناه .

إذا شهد عدل من أهل البغى لم يقبل شهادته عندنا ، و عندهم يقبل غير أنّ بعضهم يقول إن أهل البغى فسّاق لكنّه فسق على طريق التديّن ، و الفسق على طريق التديّن لا تردّ به الشهادة عنده لأنّه يقبل شهادة أهل الذمة ، وقد قلنا إنّ عندنا أنه لا يقبل لأنّهم فسّاق ، ولا يقبل عندنا شهادة الفاسق ، سواء كان على طريق التديّن أولا على وجه التديّن .

و قال بعضهم أقبل شهادته إذا كان ممّن لا يرى أنّه يشهد لصاحبه بتصديقه مثل الخطّابية ، فانّهم يعتقدون تحريم الكذب و الاقدام على اليمين الكاذبة ، فاذا كان لبعضهم حقّ على من يجحده ولا شاهد له به ، يذكر ذلك لأهل دينه و حلف له أنّه صادق فيما يدّعيه ، فاذا حلف ساغ له في دينه أن يشهد له بالحقّ مطلقاً على ما صحّ عنده باليمين ، فمن كان هذا دينه و اعتقاده لا يقبل شهادته ، لأنه لا يؤمن أن يشهد على هذا المذهب ، ولأنّه شاهد زورفلا يقبل شهادته بوجه .

و قال بعضهم إن شهد بذلك مطلقا لم أقبل شهادته ، لئلاّ يكون على مذهبه ، و إن شهد على إقرار من عليه الدين ، أو قبض مشاهدة قبلتها ، لأنه لا يمكن أن يشهد بأنه شاهد هذا و ما شاهده .

إذا قتل مسلم في معركة البغاة ، فان كان من أهل البغى غسل و صلّى عليه كساير المسلمين ، و قال بعضهم يغسل ولا يصلّى عليه لأنّه باين الامام كالحربى ، و يقتضى مذهبنا أن لا يغسّل ولا يصلّى عليه لأنه كافر عندنا كالحربى .

و إن كان المقتول من أهل العدل يصلّي عليه ولا يغسّل عندنالأنّه شهيد ، وقال قوم لا يصلّى عليهلأنه مقتول في المعركة ، و قال آخرون يغسّل و يصلّى عليه .

يكره للعادل قتل ذى‌رحم‌له من أهل البغى و يعرض عنه ليلي قتله غيره ، لقوله تعالى « و إن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما و صاحبهما في

الدنيامعروفاً[١] » وروى أنّ أبا بكر أراد قتل أبيه يوم اُحد فنهاه النبيّ عليه وآله السلام عنه و قال دعه ليلي قتله غيرك ، وكفّ أبا حذيفه عن قتل أبيه . و إذا نهى عن قتل أبيه الحربيّ فبأن ينهى عن قتل الباغي أولى .

فان خالف و قتله كان جايزاً و روى أن أبا عبيدة قتل أباه فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله لم قتلته ؟ فقال سمعته يسبّك فسكت ولم ينكر ، ويجوز أن يقصد قتل أهل البغي لأنّه محكوم بكفره ، و قال قوم لا يقصد قتله ، بل يقصد دفعهم و تفليل حدّهم و تفريق جمعهم ، كما يدفع الانسان عن نفسه و ماله ، و إن أتى على نفسه .

إذاقصد رجل رجلاً يريد نفسه أوماله أو حريمه فله أن يقاتله دفعاً عن نفسه بأقلّ ما يمكنه دفعه به ، و إن أتى ذلك على نفسه لقوله صلى الله عليه وآله « من قتل دون ماله فهو شهيد » فاذا ثبت أنّ ذلك له ، فهل يجب عليه الدفع عن نفسه أم لا ؟ قال قوم يجب عليه لقوله تعالى « ولا تقتلوا أنفسكم » و قوله « ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » و لأنّه قادر على ما به خلاص نفسه من التلف ، فلزمه فعله كالطّعام و الشراب .

وقال آخرون لايجب عليه وله أن يستسلم للقتل فانّ عثمان استسلم للقتل مع القدرة على الدفع ، لأنه قيل انّه كان في داره أربع مائة مملوك فقال من ألقى سلاحه فهو حرّ فلم يقاتل أحد فقتل ، و الأوّل أقوى لأنّ دفع الضرر واجب عن النفس بحكم العقل و كذلك المضطر إلى طعام أو شراب نجس وجب عليه أن يتناوله و قال بعضهم لا يجب لأنّه يتوقّا نجاسة ، فان قصده قاصد ليقتله و كان قادراً على الهرب منه وجب عليه الهرب و قال قوم لايجب وقال آخرون إن كان يقدرعلى دفعه عن نفسه لا يجب فان لم يقدر على دفعه و قدر على الهرب وجب عليه الهرب .

أمان الحر المسلم والمرأة وأمان العبد إذا كان مأذوناً له في القتال صحيح بلاخلاف فاذا ثبت أنّه جايز فانّما يجوز أن يعقد الأمان لآحاد المشركين ، و النفر اليسير ، كالقافلة الصغيرة و نحو هذا ، فأمّا إن أراد عقد الأمان لكلّ المشركين أو لجنس من

---

(١) لقمان : ١٥ .

أجناسهم كالترك و الروم و الهند فلا يصح لأنّ فيه افتتاتاً على الامام .

و أمّا الامام فيجوز له أن يعقد الامان للكل ، و لأي جنس شاء إذا كانت المصلحة في ذلك ، فأمّا صاحب الامام فانّما يعقد الأمان للجنس الّذي في موضع نظره منهم ، كوالى خراسان يعقد للترك ، و والي مصر يعقد للروم ، و والى عمان يعقدللهند.

فأمّا أمان العبد الّذي لم يأذن له مولاه للقتال ، فجايز عند قوم ، وقال آخرون إذا لم يأذن له مولاه في القتال لم ينعقد أمانه ، والأوّل مذهبنا لقوله عليه و آله السلام «المسلمون تتكافى دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم» .

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي و سلاحهم يركبونها للقتال ويرمون بنشّاب لهم حال القتال و في غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك ممّا يحويه العسكر كان غنيمة ، ولا يجب ردّه على أربابه ، و قال قوم لا يجوز شيء من ذلك ، و متى حصل شيء منه كان محفوظاً لأربابه ، فاذا انقضت الحرب ردّ عليهم .

و قال بعضهم يجوز الاستمتاع بدوابّهم و سلاحهم والحرب قايمة فاذا انقضت كان ذلك رداً عليهم ، و من منع منه قال لا يجوز ذلك حال الاختيار فأمّا حال الاضطرار مثل أن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابّة ينجوعليها فاذا وجد دابّة لهم حلّ ذلك له ، و كذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلّا سلاحهم جاز ذلك ، لما أوجبته الحال لأنّها أموال أهل البغي و أموال أهل البغي و غيرهم فيها سواء ، كما لو اضطرّ إلى طعام الغير جاز له أكله .

إذا امتنع أهل البغي بدارهم و أتوا ما يوجب عليهم الحدّ ، فمتى ظهرنا عليهم اُقيم ذلك عليهم ، و حكى عن أبي حنيفة أنّه لا يقام عليهم الحدود ، ولا يستوفى منهم الحقوق ، بناء على أصله في دار الحرب و الأوّل مذهبنا .

﴿ كتاب المرتد ﴾

قال اللّه تعالى « و من يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين» وقال «إنّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا ثمّ ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً» و قال تعالى « و من يرتدد منكم عن دينه فيمت و هو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا و الاخرة و اُولئك أصحاب النارهم فيها خالدون » فدلّت هذه الآيات كلّها على خطر الارتداد .

فاذا ثبت أنّها محرّمة فمن ارتدّ عن الاسلام لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون رجلاً أو امرأة ، فان كان رجلاً قتل لاجماع الاُمة ، و روى عن النبىّ عليه و آله السّلام أنّه قال لا يحلّ دم امرىء مسلم إلّا باحدى ثلث : كفر بعد إيمان، أوزنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، و روى عبدالله بن عباس أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال من بدّل دينه فاقتلوه .

و روي أنّ معاذاً قدم اليمن و بهاأبوموسى الأشعرى ، فقيل له إنّ يهودياًأسلم ثمّ ارتدّ منذ شهرين فقال : والله لا جلست و في بعضها لا نزلت حتّى يقتل قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقتل و عليه إجماع الاُمة .

و روى أنّ قوماً قالوا لعلى عليه السلام أنت الله فأجّج ناراً فحرّقهم فيها ، فقال ابن عباس: لو كنت أنا لقتلتهم بالسيف ، سمعت النبىّ عليه و آله السّلام يقول لا تعذّبوا بعذاب الله ، من بدّل دينه فاقتلوه .

و في هذه القضيّة قول على عليه السلام :

لما رأيت الأمر أمراً منكراً ✿ أجّجت ناري و دعوت قنبراً

و روي أنّ شيخاً تنصّر ، فقال له علىّ عليه السلام : ارتددت ؟ فقال نعم ، فقال له

لعلّك أردت أن تصيب مالاً ثمّ ترجع ؟ قال : لا ، قال لعلّك ارتددت بسبب امرأة خطبتها فأبت عليك فأردت أن تتزوّج بها ثمّ ترجع؟ قال : لا ، قال فارجع قال لا حتّى ألقى المسيح فقتله .

و إن كان المرتد امرأة حبست عندنا وتستتاب ولا تقتل فان لحقت بدار الحرب سبيت و استرقّت ، و قال قوم تقتل مثل الرجل سواء ، لأنّ النبيّ عليه و آله السلام لما فتحت مكّة أمر بقتل المغنيّتين كانتا لأبي جهل يغنّيان بسبّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقتلتا و هذا ليس بصحيح لأنّه عليه و آله السّلام ما أمر بقتلهما للارتداد ، لأنهما ماأسلمتا لكن لكفرهما و الغناء بسبّه عليه و آله السلام .

الكفر على ثلاثة أضرب أصلى و ارتداد و زندقة ، فالأصليّ ما كان كافراً لم يزل و هو المتولّد بين كافرين ، فمتى أسلم قبل إسلامه لقوله تعالى « قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفرلهم ما قد سلف » و روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال : اُمرت أن اُقاتل الناس حتّى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منّى دماءهم و أموالهم ، و هؤلاء قد قالوها و هذا إجماع أيضاً .

و أمّا الردّة فأن يكفر بعد الايمان ، سواء كان مؤمناً لم يزل فارتدّ أو كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ ، فمتى أسلم بعد ردّته قبل إسلامه ، و حقن دمه كاسلام الكافر الأصليّ ، و في الناس من قال لايقبل إسلام المرتدّ بوجه .

و عندنا أنّ المرتدّ على ضربين مرتدّ ولد على فطرة الاسلام ، فهذا لا يقبل إسلامه ، و متى ارتدّ وجب قتله ، و الآخر كان كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ فهذا يستتاب فان رجع و إلّا قتل .

و أمّا الزنديق فقال قوم يقبل توبته و قال آخرون لم يقبل توبته ، و روى ذلك أصحابنا .

من يستتاب فهل الاستتابة واجبة أو مستحبّة ، قال قوم واجبة ، و قال آخرون مستحبّة ، و الأوّل أقوى ، لأنّ ظاهر الأمر الوجوب ، وكم يستتاب ؟ قال قوم يستتاب

ثلاثاً ، و قال آخرون يستتاب القدر الّذي يمكنه فيه الرجوع و هو الأقوى ، والأول أحوط لأنّه ربما دخلت عليه شبهة فيتأمّلها و ينبّه عليها .

فأمّا إن ارتدّ و له مال فهل يزول ملكه عن ماله بالردّة ؟ قال قوم يوقّف ماله و يكون مراعا ، فان مات أو قتل تبيّنا أنّه زال عنه بالردّة ، و إن تاب تبيّنا أنّ ملكه باق بحاله ، و ما زال ، فعلى هذا يكون تصرفه في ماله موقوفاً ، و قال آخرون لا يزول ملكه عن ماله و تصرّفه صحيح ، وقال آخرون يزول ملكه بنفس الردّة و تصرّفه باطل.

و الّذي يقتضيه مذهبنا أنّ المرتدّ إن كان من فطرة الاسلام فانّه يزول ملكه بنفس الردّة و تصرّفه باطل ، و إن كان عن إسلام قبله كان كافراً فانّ ماله موقوف و تصرّفه موقوف ، و إن قلنا لم تزل كان قوياً لأنّه لا دليل عليه والأصل بقاء الملك .

فاذا ثبت ذلك فان كان عليه دين أو أرش جناية أو نفقة قرابة و زوجة استوفي كلّ هذا من ماله على ساير الأقوال ، لأنّ هذه الحقوق لا تعطل أصلاً ، فلابدّ من استيفائها .

هذا إذا كان في حياته فأمّا بعد وفاته فانّه يقضى الديون و أرش الجنايات و نفقة الزوجات وإن كان اجتمعت عليه كلّ هذا من التركة ، فأما نفقة الأقارب فلا يستوفى بعد وفاته.

فاذا ثبت أنّ الكلّ في تركته نظرت فان وفت التركة بالدين و هذه الحقوق فلا كلام ، و إن فضل منها فضل أو كان له مال ولا دين عليه ولا غيره فمتى مات أو قتل كان ماله عندنا لورثته المسلمين قريبين كانوا أو بعيدين ، فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال .

و قال قوم يكون لبيت المال فيئاً سواء كان مالاً اكتسبه حال حقن دمه أو حال إباحة دمه ، وقال قوم ما اكتسبه حال حقن دمه - و هو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه - لورثته المسلم ، و ما اكتسبه حال إباحة دمه فيىء ومنهم من قال مثل ما قلناه .

إذا ترك الصلوة نظرت فان كان لا يعتقد وجوبها فهو كافر إجماعاً لأنه خالف

إجماع الخاصّة و العامّة ، و إن تركها مع اعتقاد وجوبها و قال أنا أكسل عنها أو يضيق صدري منها استتيب ، فان تاب و إلّا قتل و الاستتابة على ما قلناه في المرتدّ ، فتارك الصلوة يجب قتله عند هذا القائل .

و قال قوم لا يقتل ، و إنّما يحبس حتّى يصلّي و قال بعضهم يكفر بذلك وعندنا أنّه لا يكفر ويعزّر دفعة ، فان عاد عزّر ، فان عاد عزّر ، فان عادرابعاً قتل لما روي عنهم عليهم السلام أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة .

إذا ارتدّ المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلاضمان عليه ، لأنّه مباح الدم لقوله صلّى الله عليه وآله « من بدّل دينه فاقتلوه » إلّا أنه و إن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير لأنّه فعله بغير إذن الامام ، و إن جرحه جارح ثمّ عاد إلى الاسلام فسرى إلى نفسه فمات ، فلاضمان على الجانى ، و قال قوم عليه نصف الدية و الأوّل أصحّ عندنا .

فأما إذا قتل المرتدّ لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون القتل عمداً أو خطاء فان كان عمداً محضاً يوجب القود ، فالوليّ بالخيار بين القصاص و العفو ، سواء تقدّم القتل على الردّة أو تأخّر عنها ، فانّ القصاص مقدّم عليها ، فان اختار القود قتلناه وفات القتل بالردّة ، كما لو مات المرتدّ ، و إن اختار العفو على مال يثبت الدية مغلّظة في ماله ويقتل بالردّة .

و إن كان القتل خطأً لم يعقل عنه العاقلة ويكون الدية مخفّفة مؤجّلة في ماله يستوفى في ثلث سنين كلّ سنة ثلثها ، فان مات أو قتل قبل انقضائها حلّت بوفاته ، لأنّ الديون المؤجلة يحلّ بالوفاة و يستوفى من ماله .

قد مضى الكلام في ملك المرتدّ و الاختلاف فيه فأمّا تصرّفه ، فمن قال ملكه زال فقد انقطع تصرّفه فيه ، و من قال ثابت أو مراعى فالحاكم يحجر عليه فيه لئلّا يتصرّف فيه بالاتلاف ، لأنّ هذا المال محفوظ ، فان عاد إلى الاسلام ردّ إليه ، و إن مات أو قتل كان فيئا أو ميراثاً على ما تقدّم .

فاذا ثبت أنه يحجر عليه فانّه يحفظ كلّ صنف بما يحفظ مثله به ، فان كان

ناضّاً أو أثاثاً دفع إلى عدل ، و إن كان عقاراً فكذلك و يؤمر بحفظه و استغلاله ، وإن كان له رقيق دفع ذكور الرقيق إلى عدل أيضاً ، و يدفع الاناث إلى عدل من النّساء ، فمن كان ذا صناعة صنعها و يؤاجر بذلك ، و إن لم يكن له صنعة يؤاجر للخدمة و يؤاجر الأمة من النساء ، والذكور من الرجال والأمة القنّ وأُمّ الولد في هذا سواء .

و أمّا المكاتب فيكون على كتابته يؤدّي من مال الكتابة إلى الامام و يعتق لأنّ الامام قائم مقامه فيه ، و يكون ولاؤه له ، إن كان شرط عندنا ، و إن عاد إلى الاسلام ردّ إليه ، و إن لحق بدار الحرب لم يغير من ذلك شيئاً إلّا في فصل و هو أنّه يباع عليه الحيوان لأنّه لا يدرى متى يكون رجوعه إذا كان له الحظّ في بيعه ، فأمّا ما كان له الحظّ في حفظه و ايقافه حفظ عليه ، و قال قوم لحوقه بدار الحرب بمنزلة موته يحلّ ديونه المؤجّلة ، و يعتق المدبّر و أُمّ الولد ، و يقسم ماله بين ورثته على فرايض الله ، و الأول أقوى لأنّه لا دليل على ذلك ، و لأنّه ربما عاد إلى الاسلام فيضيع ماله.

فأمّا زوجاته فقد بيّنّاه في كتاب النكاح فان ارتدّ قبل الدخول بانت منه بنفس الردّة، ولها نصف المهر، وإن كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدّة ، فان عاد إلى الاسلام قبل انقضاء العدّة فهما على الزوجيّة و إن انقضت العدّة قبل رجوعه بانت منه و نفقتها في ماله قبل انقضاء العدّة .

فأمّا ولده فلا يخلو من أحد أمرين إما أن يكون ولد حال الاسلام أو في حال الردّة ، فان ولد حال الاسلام أو خلّفه حملاً فهو على الاسلام لا يتبع أباه في الدين ، و يكون ولده مسلماً فان قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود ، و إذا بلغ فان وصف الاسلام أُقرّ عليه ، وإن لم يصف الاسلام و وصف الكفر استتيب ، فان تاب و إلّا قتل بمنزلة أبيه سواء .

و قال بعضهم إن لم يصف الاسلام أُقرّ على كفره ، و الصحيح هو الأوّل ، لكن إن قتله قاتلٌ بعد البلوغ قبل أن يصف الاسلام يسقط عنه القود للشبهة ، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود ، لأنّه محكوم باسلامه ، و يقوى في نفسي أنّه يجب على قاتله

القود على كلّ حال مالم يظهر منه كفر .

فأمّا من ولد بعد الردّة من كافرة مرتدة أو غيرها فهو كافر لأنّه ولد بين كافرين و هل يجوز استرقاقه أم لا ؟ قال قوم لا يجوز لأنّ الولد يلحق بأبيه ، فلما ثبت أنّ أباه لا يسترقّ لأنّه ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده .

و قال آخرون يسترقّ لأنّه كافر بين كافرين ، كالكافر الأصليّ و هو الأقوى ولا فصل على القولين بين أن يكونوا في دار الاسلام أو في دار الحرب ، و قال قوم إن كانوا في دار الاسلام لايسترقّون ، و إن لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم ، فمن قال لايسترقّ قال هو بمنزلة أبيه يعرض عليه الاسلام فان رجع و إلّا قتل .

و من قال يسترقّ فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلى يكون الامام مخيراً فيه بين القتل و المنّ و الفداء و الاسترقاق ، غير أنّه لا يقرّ على دينه ببذل الجزية لأنّه قد انتقل بعد نزول القرآن .

الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب أو المعاهد الباب واحد ، و خلف عندنا أموالاً وذرّية ، فأمان ماله باق بحاله ، لأنه لما صحّ أن يعقد الأمان لماله دون نفسه ، و هو أن يبعث بماله في بلاد الاسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الامام أن يعقد له الأمان على ماله ففعل صحّ ، و إن عقد لنفسه دون ماله بأن دخل إلينا بأمان صحّ ، فاذا صحّ كلّ واحد على الانفراد ، فاذاانتقض أحدهما ثبت الآخر .

فاذا ثبت أنّ أمانه باق بحاله ، فان مات ورثه ورثته من أهل الذمة عندى ، و قالوا يرثه ورثته من أهل الحرب دون ورثته من أهل الذمة في دار الاسلام ، لأنّه لا توارث بين أهل الحرب و أهل الذمة ، لانقطاع الولاية بينهما .

فاذا صار هذا المال ملكاً لحربيّ فهل يزول أمانه أم لا ؟ قال قوم يزول لأنّه مال من ليس بيننا وبينه أمان في نفسه ولا ماله ، فهو كمال حصل لحربيّ في دارالاسلام ابتداء بغير أمان، وقال آخرون يكون على ذلك الأمان لمن ورثه لأنّ كلّ من ورث شيئاً ورثه بحقوقه كمن ورث شقصاً قد استحقّ به الشفعة ، فانّ الوارث يستحقّ به الشفعة ، و كذلك من

ورث ديناً به رهن كان بحقوقه ، و الأوّل على هذا المذهب أقوى .

فمن قال زال أمانه ، قال : يغنم ماله فينقل إلى بيت المال فيئاً ، و من قال أمانه باق بحاله ، فهو كذلك ، فان مات مالكه فورثه عنه آخر كان على الأمان و على هذا أبدا فامّاأن يعقد الأمان لنفسه و يدخل إلينا فيقبضه أو يبعث إلينا من يقبضه .

فأمّا ولده فهم على الذمّة ما داموا صغاراً ، فاذا بلغوا قيل لهم لكم العهد ، فاما أن تعقدوا الذمّة ببذل الجزية ، و إلّا فانصرفوا إلى مأمنكم .

حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له و فيما عليه ، فان ارتدّ و هو سكران ثمّ مات كان ماله فيئاً ، و إن أسلم و هو سكران حكم باسلامه ، و إن قتله قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه ولا يقتل إن لم يتب حتّى يمتنع مفيقاً فاستظهر في توبته إلى حال إفاقته ، و قال قوم هذا استحباب لأنّا قد حكمنا بارتداده ، و قرّرناه كالصّاحي ، فعلى هذا إن ارتدّ و هو مفيق ثمّ سكر و أسلم و هو سكران صحّ إسلامه ولا يطلق حتّى يفيق فيعرض عليه الاسلام ، فان وصفه حكم باسلامه من حين وصفه حال سكره و إن وصف الكفر حكم بكفره و هو حين امتنع بعد الافاقة ، ثمّ استتيب الآن فان تاب و إلّا قتل فقد حكم باسلامه حال سكره ، و إنما استبقيناه لنعرض عليه الاسلام بعد إفاقته استظهاراً .

و عندنا أنّ السكران يختلف حاله فيما له و فيما عليه ، فأمّا طلاقه و عتقه و عقوده كلّها فلا يصحّ عندنا بحال ، و أما إذا زنا أو لاط أوجنا أو قذف أو سرق فانّه يتعلّق به جميع أحكامه كالصاحي و أمّا الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به ، و يكون حكمه على ما مضى ، و كذلك يحكم باسلامه ، و يكون على ما مضى سواء ، و إنّما قلنا ذلك ، لأنّ الظواهر الّتي تتعلّق بها هذه الأحكام بها عامة في السكران و الصاحي ، و إنّما أخرجنا بعضها بدليل .

فأمّا صفة اسلام المرتدّ و الكافر الأصلي سواء ، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله و أنّ محمّداً رسول الله ، و يبرء من كلّ دين خالف الاسلام ، فان قال أشهد أن لا إله إلّا

الله و أنّ محمداً رسول الله ، كان كافياً ، و الأولى أنّه إذا كان لا يعترف بالنبوّات ولا بالكتب ، و يكون ممّن يعبد الأوثان فأتى بالشهادتين فقد أسلم ، لأنه كفر بهذا القدر فاذا اعترف به فقد أسلم .

و إذا كان هذا الكافر ممّن يعتقد أنّ محمّداً نبيّ لكنّه يقول بعث إلى الأميين وهم عبدة الأوثان من العرب ، دون أهل الكتاب ، أو يقول إنّ محمداً نبيّ حقّ ، و لكنه ما بعث بعد و سيبعث فيما بعد ، فاذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلماً ، لأنّه معترف أنّ محمدا نبيّ ، فلايزول هذا التأويل حتّى يبرء من كلّ دين خالف دين الاسلام .

إذا جنى في حال ردّته فأتلف أنفساً و أموالاً نظرت ، فان كان وحده أو في فئة غير ممتنعة فعليه الضمان كالمسلم سواء ، لأنّه قد التزم حكم الاسلام ، و يثبت له حرمته فألزمناه ذلك ، و يفارق الحربيّ لأنّه ما التزم حكم الاسلام ، فلهذا لم يكن عليه الضمان .

فأمّا إن كان في منعة ، و كان الاتلاف حال القتال ، فعندنا عليه الضمان ، و قال بعضهم لا ضمان عليه ، وقد بيّنا أنه إذا جرح و هو مرتدّ ثم سرى إلى نفسه فمات فلا ضمان على من جرحه سواء سرى إلى نفسه و هو على الردّة أو أسلم ثمّ سرت إلى نفسه لأنّ الجرح إذا وقع غير مضمون كانت السراية فيه غير مضمونة .

فأمّا إن جرح و هو مرتدّ ثمّ جرح بعد إسلامه ثمّ سرى إلى نفسه نظرت ، فان كان الّذى جرحه حال إسلامه هو الّذي جرحه حال كفره فلا قود عليه لأنّه مات من جرحين مضمون و غير مضمون و إن كان الّذى جرحه حال إسلامه غير الّذى جرحه حال كفره ، فهل عليه القود أم لا ؟ قال قوم عليه القود ، و قال آخرون لا قود عليه ، و عليه نصف الدية ، و عندنا أنّ عليه القود و يردّ عليه نصف الدية .

إذا ارتدّ و هومفيق ثمّ جنّ ، لم يقتل حال جنونه ، لأنّ القتل بالردّة والمقام فاذا جنّ لم يكن من أهل الاقامة عليها ، فلهذا لم يقتل ، فان ارتدّ عبد لرجل ثمّ جنّ لم يقتل حال جنونه أيضاً ، وإن قتل ثمّ جنّ قتل حال جنونه قصاصاً و الفصل بينهما أنّ القصاص يجب بنفس القتل وقد وجد الموجب منه ، و ليس كذلك الارتداد، لأنّه

إنّما يجب القتل بعد المقام عليه ، و هذا لم يوجد .

و أمّا الكلام في نكاحه و طلاقه: إذا تزوّج المرتدّ كان نكاحه باطلاً ، سواء قلنا ينفذ تصرّفه في ماله أو قلنا لا ينفذ ، لأنّه إن تزوّج مسلمة فالمسلمة لا تحلّ للكافر و إن تزوّج وثنية و مجوسيّة لم يصحّ لأنه كانت له حرمة الاسلام ، و هى ثابتة ، و إن تزوّج كتابيّة لم يصحّ لأنّه لا يقرّ على دينه ، ألا ترى أنّه لو كانت له زوجة كتابيّة فارتدّ انفسخ النكاح بينهما .

فأمّا إنكاحه فلا يصحّ أن يزوج أمته ولا بنته ولا اُخته ، أمّا البنت و الاُخت فلأنّه لا ولاية له عليهما ، و أمّا أمته فقد قلنا إنّ للكافر أن يزوّج أمته المسلمة ، و للمسلم أن يزوّج أمته الكافرة ، لكن لا يصحّ هيهنا عند من قال زال ملكه أوهو مراعى لأنّ النكاح لا يكون موقوفاً و من قال ملكه ثابت ، فان زوّجها قبل أن يحجر عليه الحاكم قال يصحّ و إن كان بعد الحجر لا يصحّ .

فأمّا طلاقه فان كان قد ارتدّ قبل الدخول فقد بانت بالردّة ، فلايلحقها طلاقه و إن كانت الردّة بعد الدخول وقف النكاح على انقضاء العدّة ، فان عاد إلى الاسلام قبل انقضاء العدّة ، تبيّنا أنّ الطلاق وقع بها حين الطلاق ، وإن لم يعد حتّى انقضت عدّتها بانت ، و تبيّنا أنّ الطلاق ما وقع عليها لأنّ البينونة سبقت الطلاق .

فأمّا الذبيحة فلا تحلّ ذبيحته ، لأنّه كافر و عندنا لا يحلّ ذبيحة الكفّار و عندهم لأنّه لا كتاب له ، فاذا ذبح شاة نظرت ، فان كانت له فهي حرام ، و إن كانت لغيره فان ذبحها بغير إذنه فعليه الضمان ، و إن كان باذنه فلا ضمان عليه ، سواء علمه مرتداً أو لم يعلمه ، لأنه أتلفها باذنه .

إذا قامت البيّنة على الأسير أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دار الحرب ، لم يحكم بكفره ، لأنّه قد يفعل هذا مع اعتقاد تحريمه كما يفعله المسلم في دار الاسلام ، و إن قامت البينة على أنه اُكره على الكفر لم يحكم بكفره ، وإن مات كان ماله لورثته ميراثاً بلاخلاف ، فان عاد إلينا عرضنا عليه الاسلام فان تاب تبيّنا أنّ

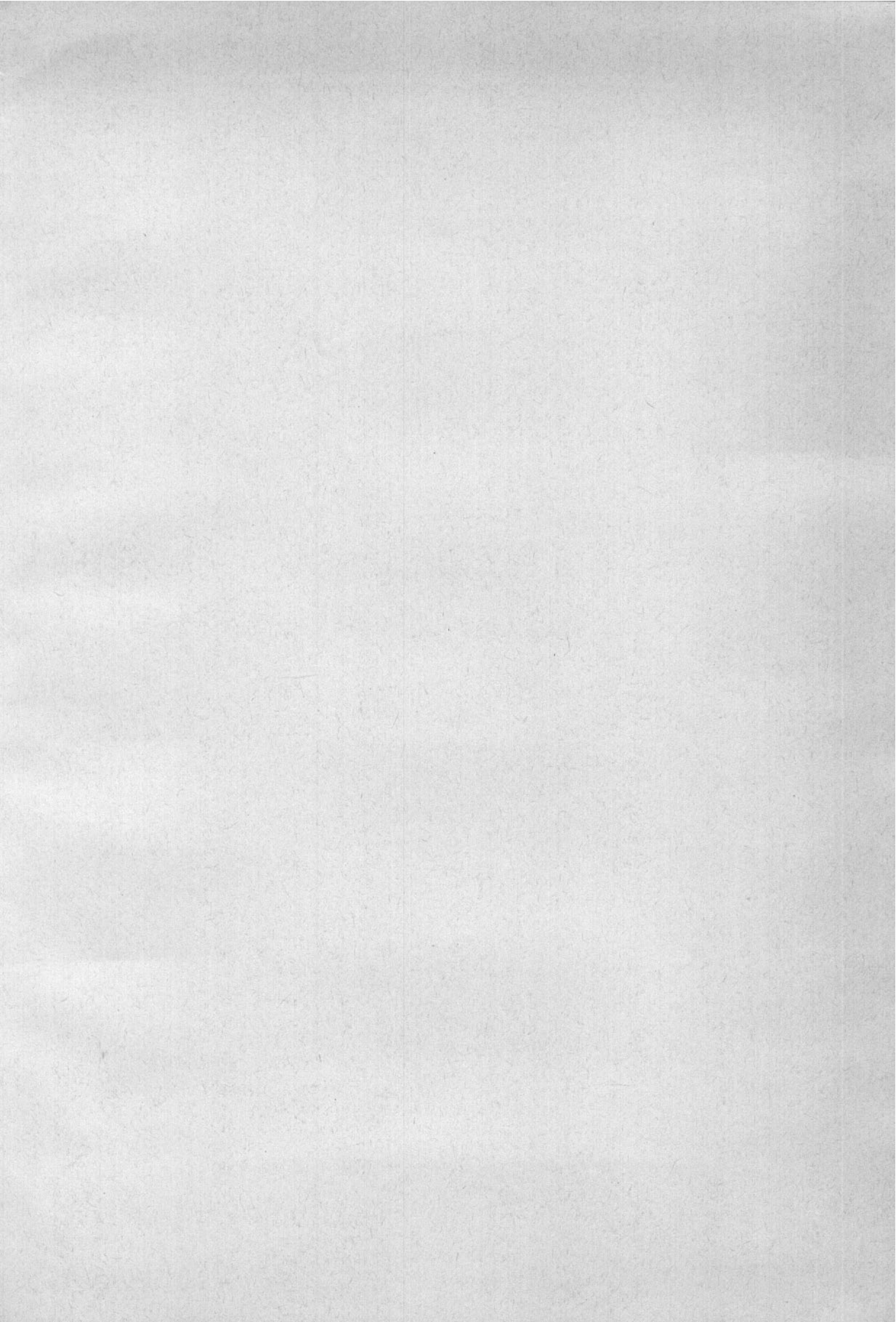
الّذى وصفه ما كان كفراً ولا ارتداداً ، و إن وصف الكفر تبيّنا أنه قد كان كفرمن حين ارتدّ .

فان ارتدّ باختياره ثمّ صلّى بعد الردّة نظرت فان صلّى في دار الحرب قال قوم يحكم له بالاسلام ، و إن صلّى في دار الاسلام لم يحكم له بالاسلام .

و الفرق بين الدارين أنّه لا يمكنه إظهار الاسلام في دار الحرب بغير الصلوة ، فلهذا حكم باسلامه بصلوته و يمكنه إظهار الاسلام في دار الاسلام بغير الصلوة ، و هو الشهادتان ، فلهذا لم يحكم باسلامه بالصلوة ، و لأنّه إذا صلّى في دارالحرب لم يحمل على التقيّة ، فانّ التقيّة في ترك الصلوة ، فلهذا حكم له بالاسلام بفعلها ، وليس كذلك دارالاسلام ، لأنّه إذا فعلها احتمل أن يكون تقية ، فلهذا لم يحكم له بالاسلام ، فبان الفصل بينهما ، و يقوى في نفسى أنه لا يحكم له بالاسلام بالصّلوة في الموضعين .

تم كتاب المرتد

ويليه فى الجزء الثامن كتاب الحدود



﴿ فهرس ﴾

۞(ما فى هذا الجزء من الكتب و أمهات الفروع المبحوث عنها)۞

﴿ كتاب الجراح ﴾

فصل

فى تحريم القتل و من يجب عليه القصاص و من لا يجب عليه

العنوان	الصفحه
حكاية من الساجى في قتل المؤمن بالكافر و أشعار لأبى المصرخى في ذلك	٦
إذا قتل الحرّ عبداً لم يقتل به	٦
إذا قتل عبد عبداً عمداً محضاً قتل به و فيه فروع	٦
إذا قتل عبد عبداً فالقود لسيّد المقتول و سيّد القاتل بالخيار بين أن يسلمه للبيع أو يفديه و في ذلك فروع	٧
إذا جنى العبد تعلّق أرش الجناية برقبته فبكم يفديه سيّده؟	٧
إذا قتل عشرة أعبد عبداً لرجل دفعة واحدة فالقود عليهم كلّهم	٧
إذا قتل عبد واحد عبدين لرجلين	٨
إذا قتل عبد عبداً بين شريكين	٨
دية العبد إذا قتل ما لم يزد قيمته على دية الحرّ	٩
بيان الضمان في قيمته و ضمان أطرافه	٩
إذا توالت عليه جناية و ضمان يد	٩
إذا قتل الرجل ولده لم يقتل به بحال ، و قيل يقتل به على تفصيل	٩
إذا تداعا رجلان لقيطا و بادرا فقتلاه قبل أن يلحق بواحد منهما	٩
إذا أتت امرأة بولد على فراشي رجلين فبادرا فقتلاه و فيه فروع	١٠
رجل له زوجة وله منها ولد ، فقتل هذا الرجل زوجته فكيف الميراث	١٠
إذا كان له زوجة منها ولد و لها ولد من غيره فقتلها	١٠
المسئلة بحالها ، فهل يكون للولد القصاص أم لا	١١
« لكنه لم يقتلها لكن قذفها	١١
الفصل بين القصاص و الحد في تلك المسئلة	١١
رجل له زوجة له منها ولدان أحدهما قتل أباه ثم قتل الآخر امّه فيه كلام	١١
إذا كانوا أربعة إخوة فقتل الثانى الكبير ثم قتل الثالث الصغير	١٢

العنوان	الصفحه
المسئلة بحالها لكنهم كانوا ثلاثة فقتل أحدهم واحداً منهم	١٢
كان له زوجة وله ابنان فأبانها ثم إنّ أحدهما قتل أباه و قتل الآخر منهما اُمّه كان لكل واحد منهما على أخيه القود	١٢
المسئلة بحالها فبادر أحدهما و قتل صاحبه	١٢

✩ ✩ ✩

﴿ فصل ﴾

فى صفة قتل العمد و جراح العمد

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه
إذا جنى رجل على رجل بما يوجب القود ثم عفا المجنىّ عليه و بعد ذلك سرى القطع إلى المجني عليه	٦۶
المسئلة بحالها و كانت الجناية مما لا يوجب القود	٦۶
إذا قطع يد رجل و عفى المجنى عليه عن القاطع ثم عاد القاطع فقتل العافى	٦٧
إذا اشترك اثنان في قتل نفس ، فيه أبحاث و فروع	٦٧
إذا قُتل الرجل عمداً و له وليّان فيه فروع	٦٨
المسئلة بحالها : فبادر أحدهما فقتل القاتل فيه ثلاث مسائل	٦٩-٧٠
إذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق فيه فروع	٧١
إذا وجب قتل القاتل لجماعة من الأولياء فكيف يصنع ؟	٧٢
إذا قتل رجل رجلا يجب به القود فبما يستقيد منه ؟	٧٢
إذا جرحه فسرى إلى نفسه و مات فهل يجب القصاص في الجرح ؟	٧٣

﴿ فصل ﴾

فى القصاص و الشجاج و غير ذلك

العنوان	الصفحه
وجوب القصاص في الطرف (مادون النفس) و معنى ذلك	٧۴
شرائط هذا القصاص : التساوى في الحرية ، الاشتراك في الاسم الخاص، السلامة	٧۴
اعتبار المماثلة في الأطراف بالاسم و في الجراح بالمساحة	٧۴
كيفية القصاص في الشجاج و أنه لا يقتص منها إلّا في الموضحة	٧٥
رأس الجانى و المجنىّ عليه على ثلاثة أحوال	٧۶
ما كان في الرأس يسمّى شجاجاً و ما كان مثله في البدن يسمّى جرحاً	٧٧
إذا شجّه دون الموضحة كالمتلاحمة فهل فيه قود	٧٧

العنوان | الصفحه

القصاص فى الاطراف

القصاص فى الموضحه

العنوان الصفحه

القصاص في الاصابع

القصاص فى الانملة

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

القصاص فى الاسنان

العنوان	الصفحه

العنوان **الصفحه**

فصل

فى عفو المجنى عليه بموت

العنوان **الصفحه**

كتاب الديات

فصل

فى أقسام القتل و ما يجب به من الديات

دية الموضحة

العنوان　　الصفحه

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

دية الشفتين

دية اللسان

العنوان	الصفحه

دية الاسنان

دية اللحيين

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه
دية الافضاء	
معنى الافضاء أن يصير مدخل الذكر و مخرج البول واحداً	١٤٩
إذا أفضى الرجل امرءة وهي زوجته فيه فروع	١٥٠
إذا افضى الرجل امرءة اجنبيـّة مكرهة فيه فروع	١٥٠
كلام في الافضاء عن عمد و تصوير المسئلة	١٥٠
بيان عمد الخطأ و الخطأ المحض في مسئلة الافضاء و حكمه	١٥١
إذا وطئها بشبهة فأفضاها	١٥١
دية الذكر	
في الذكر الدية ـ سواء فيه أنواعها	١٥١
إذا جنى عليه فشلّ ذكره	١٥١
إذا قطع بعض ذكره طولاً بأن شقّه باثنين	١٥١
إذا قطع بعض ذكره عرضا كأن قطع حشفته أو دون الحشفة	١٥٢
إذا جنى على ذكره فادّعى أنه قد ذهب جماعه والعضو صحيح بحاله	١٥٢
دية الخصيتين	
في الخصيتين الدية و في كل واحدة نصفها وقيل إنّ في اليسرى ثلثى الديه	١٥٢
إذا قطعهما قاطع ثم قطع ذكره أو بالعكس فيه تفصيل	١٥٢
✡ ✡ ✡	
كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فذهب منفعته أو لم يكن فيه منفعة في الاصل بل كان جمالا و حظوة كالعين القائمة لا يبصر	١٥٢
دية اللحية	
اللحية و شعر الرأس والحاجبين فيها دية أو حكومة	١٥٣

✡ ✡ ✡

العنوان	الصفحه
إذا كانت الجناية فيها مقدر ففى الحرّ من ديته و في العبد من قيمته	١٥٣
إذا كانت الجناية كالباضعة و الخارصة و المتلاحمة و السمحاق فعندهم فيه حكومة	١٥٣
إذا جنى على عبد أو حرّ فاندمل الجرح و ظهر به شين	١٥٣
فرع : إذا اشترى عبداً فاصاب به عيباً بعد أن حدث به عيب عنده	١٥٤
المسئلة بحالها ، ولم يظهر شين بل زادته بعد الاندمال حسناً	١٥٤
إذا نتف لحية امرءة فكيف يعتبر أرشها	١٥٤
دية الترقوة	
إذا كسر الترقوة و الضلع ففيها مقدّر أو حكومة	١٥٥
المسئلة بحالها ، فجبرت الكسر فانجبر معوجاً أو مستقيماً مع شين	١٥٥
« ، فانجبر مع العجز ، و معنى ذلك	١٥٥
إذا لكمه أو ضربه بمثقل أو بحدّ سيف فحصل منها شين من دون جرح	١٥٦
دية الكفار	
دية اليهودى و النصرانى و المجوسى، وأصناف الكفار خمس	١٥٦
كلّ من جني عليه جناية فيها أرش مقدّر كان المقدّر من ديته	١٥٧
كلّ جناية لها في الحرّ أرش مقدر من ديته فلها من العبد مقدّر من قيمته	١٥٧
إذا جنى على عبد كان أرشها قيمته فهل يمسك السيّد عبده	١٥٧
إذا قتل حر عبداً فقيمته في ذمته وإن قتله خطأ محضاً فعلى عاقلته	١٥٨
إذا كان إنسان على شفير بئر أوحافة نهر فصاح به صيحة فسقط فمات	١٥٨
إذا صاح ببالغ صيحة فذهب بها عقله أو صاح بصبى	١٥٨
إذا شهر سيفه في وجه رجل فذهب عقله أو مات	١٥٨
المسئلة بحالها و كان الرجل مجنوناً أو صبياً	١٥٨
إذا ذكرت امرءة عند الامام بسوء فبعث إليها فماتت	١٥٩

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

فصل فى العاقلة

العنوان	الصفحه

العنوان | الصفحه

فصل

فى وضع الحجر و ميل الحائط

العنوان	الصفحه

فصل

فی مسئلة الزبية

فصل

فی دية الجنين

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

العنوان | الصفحه

كتاب القسامة

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

☆ ☆ ☆

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

كتاب
كفارة القتل

فصل
فى ذكر الشهادة على الجنايات

العنوان	الصفحه

العنوان	الصفحه

فصل

فى حكم الساحر اذا قتل بسحره

العنوان | الصفحه

كتاب

قتال أهل البغي

العنوان	الصفحه

كتاب المرتد

العنوان	الصفحه
إذا ارتدّ الرجل و هو سكران ثم مات	٢٨٧
صفة اسلام المرتدّ والكافر الأصلىّ	٢٨٧
إذا جنى في حال ردّته فأتلف أنفساً و أموالاً	٢٨٨
إذا جُرِحَ الرجل و هو مرتدّ ثم جرح بعد إسلامه ثم سرى إلى نفسه	٢٨٨
إذا ارتدّ و هو مفيق ثم جنّ فهل يقتل حال جنونه ؟	٢٨٨
إذا تزوج المرتدُّ أو أنكح أو طلّق أوذبح	٢٨٩
إذا قامت البيّنة على الأسير المسلم أنه قد أكل لحم الخنزير و شرب الخمر في دارالحرب	٢٨٩
إذا ارتدّ باختياره ثمّ صلّى بعد الردّة فهل يحكم باسلامه	٢٩٠